

لمعجم المفهرس

لألفاظ

وَسَيِّدِكَ الشَّيْخِ


ص - ظ

وَضَعَهُ

السَّيِّدِ حَسَنِ طَبِيبِي

مَنْشُورَانَ الرَّفِيعِي

قُر - اِيرَانَ



Princeton University Library




32101 047146376

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15 1987



H. Tabībī

لمعجم المفهرس
للألفاظ
وسائر الشيعه

وَضَعَهُ
السَّيِّدُ حَسَنُ طَبِيبِي

البيروت المطبوعه



2271
.398
.944
ju2'5

حرف الصاد

المصائم يصب في اذنه الدهن؟ قال: لا بأس به، ٢ ص ٥٠ ح
(اصبح) ينغى للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب
خمسین آية، ٤ ص ١٠٤ ح ٢
كان ١٠٠ اذا اصبح قال: الحمد لله رب العالمين ٠٠٠
٤ ص ١١٩ ح ٣ (انظر- مرة)
كان في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول: الحمد،
لله رب العالمين كثيراً طيباً على كل حال يقولها ثلاثاً
وستين مرة شكراً، ٤ ص ١٢٣ ح ١٩
كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى: اللهم،
اتواشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في
دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح
عشراً واذا امسى عشراً فسقى بذلك عبداً شكوراً، ٥ ص ٢٣٥ ح
(وابراهيم الذي وقى) قال: انه كان يقول اذا اصبح و
امسى اصبحت وربى محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئاً ولا
ادعوم الله الهاً آخر ولا اتخذ من دونه ولياً، فسقى بذلك
عبداً شكوراً، ح ٣
ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اصبح سبحان الله
الملك القدوس ثلاثاً اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك
ومن تحويل عافيتك ٠٠٠ ح ٥
عن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح
قال: لاشيىء عليه ٠٠٠ ح ٧ ص ٣٨ ح ١

(صب) قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه،
ابريق يريد ان يتهباً منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه:
فابى ٠٠٠ ح ٣٣٥ ص ١
٠٠٠ ثم صب على منكه الايمن مرتين وعلى منكه الايسر
مرتین ٠٠٠ ح ٥٠٢ ص ٢ (انظر- الجنب)
البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين ٠٠٠
٢ ص ١٠٠ ح ٧
كان رسول الله صلى الله عليه واله: اذا ركع لو صب على
ظهره ماء لاستقر، ٤ ص ٩٣ ح ٥
٠٠٠ وشرب منه صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم،
٠٠٠ ح ٥١٥ ص ٣ (انظر- طاف)
٠٠٠ ثم صبوا على الماء فغسلوني ٠٠٠
٤ ص ٣٣٦ ح ١ (انظر- جنابة)
(يصب) ٠٠٠ يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب عليه:
الماء من ساعته، ٨ ص ٢٤٣ ح ٨
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا تروا لم يدع احداً
يصب عليه الماء ٠٠٠ فقال: لا احب ان اشرك في صلاتى
احداً ٠٠٠ ح ٣٣٥ ص ٢
دخل الرضا عليه السلام يوماً والماء مون يتوضا للصلاة، و
الغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك ٠٠٠ بعبادة،
ربك احداً ٠٠٠ ح ٤
للمصائم يصب الداء في اذنه؟ قال: نعم، ٧ ص ٥١ ح ٤

رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه ٠٠٠ فعسر عليه حتى اصبح ٠٠٠ كيف يصنع؟ قال: يغتسل اذا جاءه ثم يصلى ، ٧ ص ٤١ ح ٢
 رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٣ ح ٢ (انظر- الغسل)
 قال: من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس، ذلك اليوم ، ٨ ص ٢٧٣ ح ٦
 الرجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال: لا بأس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١ ح ٢٢
 من اصبح معافى في جسده آمنافى سره عنده قوت يومه ، فكانما خيرت له الدنيا ٠٠٠ ج ١ ص ٣١٧ ح ٧
 من اصبح لا ينوى ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما ولا ياكل مال يتيم حراما ، ١١ ص ٣٣ ح ٨
 كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا ، في طلب الرزق ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٣ ح ٤
 قال: من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله اصبح نائما ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٥ ح ٣٧
 (اصبحت) يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، (انظر- اغتتم) ١٣ ص ٨٦ ح ١٣
 الرجل يكون في بيته وهو يصلى ٠٠٠ ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلى الوترام لا اوبعيد ، شيئا من صلاته؟ قال: يعيد ان صلاها مصباحا ، ٣ ص ١٨٨
 ٠٠٠ فقل اذا اصبحت ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٨ ح ١ (انظر قراءة)
 اذا اصبحت وامسيت فقل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢
 تدعو ٠٠٠ اذا اصبحت ٠٠٠ اللهم اجعلنى في درك ، الحصينة التي تجعل فيهما من تريد ، ١٠ ص ١٢٣٨ ح ١٠
 قال النبي صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما؟ قال: لا قال: فعدت مريضا؟ قال: لا قال: فاتبعته جنازة؟ قال: لا قال فاطهمت مسكينا؟ قال: لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ، ٦ ص ٢٦٧ ح ٦

اذا اصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ٦ ص ٢٧٤ ح ٦
 (يصبح) من قال حين يمسي ثلاث مرات: سبحان الله ، حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات ، و الارض وعشيا وحين تظهرون) لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره ، ٤ ص ١٢٣ ح ٨
 الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتد به ٠٠٠ ج ٧ ص ٤ ح ٢
 ٠٠٠ ويصيح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال ٠٠٠ جائز ، ح ٤
 الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضا ٠٠٠ قال: نعم ، ح ٩
 الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال ٠٠٠ ١١ ص ١٣ (انظر- الصيام)
 ٠٠٠ رجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح ٠٠٠ قال: لا شيء عليه يغتسل ، ٧ ص ٣٩ ح ٦
 الرجل يجنب بالليل ٠٠٠ لا يغتسل حتى يصبح قال ٠٠٠ ح ٧ (انظر- يجنب)
 رجل اصاب من اهله في شهر رمضان ٠٠٠ ثم ينام حتى يصبح قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٢ ح ٤ (انظر- قضاؤه)
 عن الفقيه عليه السلام قال: اذا اجنب الرجل في شهر رمضان ليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ، ٣ ص ٤٣ ح ٣
 الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال: يتم صومه ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣٢ ح ٥
 الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال ٠٠٠ ج ٦ (انظر- السفر)

بياض نهر سورا ، ص ١٥٣ ح ٢

قال : كان رسول الله عليه واله يصلى ركعتي الصبح وهي

الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ، ح ٥

اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتي

الفجر ويكتب له بصلاة الليل ، ص ١٨٧ ح ٣

قال : اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضاء

فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال : يضيف الى الوتر

ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده ، ح ٤

٠٠٠ كان ابي ريماء وتر بعد ما انفجر الصبح ، ص ٩٠ ح ٢

٠٠٠ وقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا ه حرّ الشمس ،

ثم استيقظ فعاد نادى به ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح

وقال يا بلال مالك؟ فقال بلال : ارتدني الذي ارتدك يا

رسول الله ، قال : وكره العقام وقال نعمت بوادي الشيطان ،

ص ٢٠٦ ح ١

من قال حين يسمع اذان الصبح ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٦ ح ١

خرج رسول الله صلى الله عليه واله لصلاة الصبح وبلال ،

يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلى ركعتي الفجر فقال

٠٠٠ يا بن القشب اتصلى الصبح اربعا؟ ٠٠٠ ص ٦٧ ح ٢

اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد و

اعجل واعجل ، ص ٧٩٧ ح ٢

من قال بعد صلاة الصبح قبل ان يتكلم ٠٠٠ ص ٥٢٠ ح ١٧

تقول عند الصبح الحمد لرب الصباح ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٧

قال : لا يكون السهو ٠٠٠ في الصبح ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٤

رجل نسي ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس ، قال

يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه واله :

رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين

استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ، ص ٥٨٨ ح ٣

ان علي بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس

لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم ، ص ٣٧٠ ح ١

رجل سمع الوطى والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء

(يصبح) قال : في الزهارة اذا خرجت من منى قبل غروب

الشمس فلا تصبح الا بمضى ، ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٣

٠٠٠ يصبح وهمه النوم ولم يسهر ، ص ٢٧٢ ح ١١

(انظر - المنافق)

يصبح المؤمن او يمسي على نكل خير له من ان يصبح و ،

يمسي على حرب ٠٠٠ ج ٢ ص ١٨ ح ٨

يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر صباحا ،

٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٣ ح ٢

انما عليه ان يبيت عند هافي ليلتها ويظل عند هافي ،

صبيحتها ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٤ ح ١

(صباح) من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين

مرة ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٢٢ (انظر - علة)

٠٠٠ ولكن رسول الله صلى الله عليه واله تعرض عليه

اعمال امته كل صباح ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٨٨ (انظر - عملكم)

(الصبح) ٠٠٠ فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع ،

الفجر اثبت له مرتين ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦١ ح ٤ و ج ١٥٤ ح ١

من توضع للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه ،

في ليلته الا الكبائر ، ص ٢٦٤ ح ٢ و (انظر - توضع)

٠٠٠ تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ٠٠٠

ص ٦٠٥ ح ٤ (انظر - المستحاضة)

قال عشر ركعات ركعتان من الظهر ٠٠٠ والعصر وركعتا

الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن

الروم ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر - الصلاة)

٠٠٠ ثم آتاه حين نور الصبح فامرّه فصلى الصبح ٠٠٠

ص ١١٥ ح ٥ (انظر - مواقيت)

٠٠٠ ثم صل الصبح فاعلّس بها والنجوم مشتبكة ٠٠٠

ص ١١٨ ح ١٢ (انظر - يصلى)

وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح ٠٠٠

ص ١٥٩ ح ١ (انظر - وقت)

قال : الصبح (الفجر) هو الذي اذا رأيت كان معترضا كأنه

العاتى له عبدا بعدا ذ كان مالكا . . . وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا .
 ص٢ ٩٠٣ ح ٧
 من صبر على المصيبة حتى يرد لها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة . . . ح ١٧
 من صبر على مصيبة زاده الله عزاً الى عزه وادخله الجنة . . . ح ٢٠
 من بلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له اجر الف شهيد ، ح ٢١
 من انتظر امرنا وصبر على ما يرى . . . فهو غدا في زمرتنا ، ص١ ٥١٤ ح ٦ (انظر - راءيت)
 (صبرنا) يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعزى المفضل وقال قل له : انا قد اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا مرأ واراد الله عز وجل ، امرأ فسلمنا لا مرال له عز وجل ، ص٢ ٩٠٤ ح ١٦
 . . . انا اهليلب نجزع ما لم تنزل المصيبة واذا نزلت صبرنا ص٢ ٩١٩ ح ٥ (انظر - المصيبة)
 سياى على الناس زمان لا ينال فيه الملك الا بالقتل . . . فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة ، وصبر على الذل وهو يقدر على العزاته الله ثواب خمسين صديقا من صدق بي ، ص١ ٢٠٨ ح ٢
 . . . من صبر نال بصيره درجة الصائم . . . ح ٥
 . . . من صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله . . . مثل ما اعطى ايوب . . . ح ١١٦ ح ١
 ان الله . . . ابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة ، ص٢ ٩٠٥ ح ١٨
 (اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا) . . . ص١ ٤٥٩ ح ١ (انظر - الثقية)
 . . . فقال له : ان جزعت فحق الرحم اديت وان صبرت

للسحور فجامع فخرج فاذا الصبح قد اسفر ، فكتب : بخطه ، يقضى ذلك اليوم ان شاء الله ، ص٧ ٨٢ ح ٢
 (ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب . . .) قال . . . ص١٤ ٢٥ ح ٥ (انظر - لوط)
 اطفوا المصابيح بالليل . . . ح ٣ ٥٢٦ ح ٣
 (اصبحهم) . . . يتقدم القوم . . . فاصبحهم وجها . . . ص١٩ ٤١ ح ١ (انظر - يتقدم)
 افضل نساء متى اصبحهن وجها واقلمهن مهرا ، ص١٤ ١٦ ح ٨
 (صبر) قال : ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر ، او لم يصبر ، ص٢ ٨٩٤ ح ٧
 توفي ابن لعثمان بن مظعون . . . فقال له رسول الله : صلى الله عليه واله ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افما يسرك ان لا تأتى بابا منها الا وجدت ابنتك الى جنبك اخذ بحجزتك يشفع لك . . . فقال المسلمون : ولنا ، يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان ؟ قال : نعم لمن صبر منكم واحتسب ، ص٢ ٨٩٥ ح ١١
 قال : من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم . . . ح ٢ ٨٩٧ ح ٧
 قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له ، ص٢ ٨٩٩ ح ٤
 من ابتلى من المؤمنيين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد ، ح ٢ ٩٠٢ ح ١
 عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الحر حر على جميع احواله ان تاتيه نائبة صبر لها ، وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر و استبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضر حره . . . وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار

فحق الله اديت الا انك ان صبرت جرى عليك القضاء ، و انت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم ،

٢ص ٩١٣ ح ٥

٠٠٠ فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) ٠٠٠

١ص ٤٤٦ ح ٣ (انظر- الزحف)

(صابروا) ٠٠٠ اصبروا وصابروا وربطوا ٠٠٠ قال : فسئ

انتظار الصلاة خلف الصلاة ٠٠٠ ح ٨٦ ص ٨

٠٠٠ قال : اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب و

رابطوا على الائمة عليهم السلام ، ١ص ٢٠٥ ح ٢

٠٠٠ وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ٠٠٠

١ص ٤٤٦ ح ٣ (انظر- الزحف)

٠٠٠ ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ٠٠٠

٢ص ٨٣٨ ح ٦ (انظر- القبر)

٠٠٠ فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والآن ،

فانتصب قائما ، ٤ص ٩٤٩ ح ١١ (انظر- رايح)

جاء رجل ٠٠٠ فشكى اليه اذى جاره فقال ٠٠٠ اصبر ثم

اتاه ثانية فقال له : اصبر ، ٨ص ٤٨٥ ح ٧

اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله ،

فيك بافضل من ان تطيع الله فيه ، ٨ص ٥٢٦ ح ١

٠٠٠ اصبر على الحق وان كان مرآ ، ١ص ١٨٧ ح ٣

قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ،

٦ص ١٨٩ ح ٢

قال : اصبروا (صابروا) على المصائب ، ٢ص ٩٠٣ ح ٥

قال : اصبروا على الدنيا فانما هي ساعة فان ماضى منه لا

تجد له الما ولا سرورا ومالم تجيء فلا تدرى ما هو ، وانما

هي ساعتك التي انت فيها فاصبر فيها على طاعة الله :

واصبر فيها عن معصية الله ، ١ص ١٨٧ ح ٥

(يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا) قال اصبروا

على المصائب وصابروهم على التقية وربطوا على من ،

تقتدون به ٠٠٠ ح ١ص ٤٦٣ ح ١٥

(اصبروا) اياكم والتعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب .

٣ص ١٥٥ ح ٦

(فما اصبرهم على النار) فقال : ما اصبرهم على فعل ما

يعلمون انه يصيرهم الى النار ، ١ص ٢٣٧ ح ٢

(تصبر) ٠٠٠ اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه و

تصبر عليه حسنة ، ج ١٥ ص ٢٦٥ ح ١

٠٠٠ جهاد المرأة ان تصبر على ماترى من اذى زوجها و

غيرته ، ٤ص ١١١ ح ٦

ان تصبر تحتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت

ام كارها ، ٢ص ٩٠٤ ح ١٢

٠٠٠ الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة

فواديه فيصبر فيحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه ،

٢ص ٨٩٤ ح ٥

(صبر) قال : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد .

ولا ايمان لمن لا صبر له ، ٢ص ٩٠٤ ح ١٣

من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان : جرعة ،

غيط تردّها بحلم وجرعة مصيبة تردّها بصبر ، ٨ص ٥٢

٠٠٠ صبر عند المصيبة حسن جميل ٠٠٠ ح ١ص ١٨٧ ح ٢

النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ، ٤ص ١٤ ح ٤

(الصابرين) ٠٠٠ فان الصابرين على نزول الحقائق هم

الذين يحفون براياتهم ٠٠٠ ح ١ص ٤٥ ح ٥ (انظر القتال

(الصبر) ما الصبر الجميل؟ قال : ذلك صبر ليس فيه شكوى ،

الى الناس ، ٢ص ٦٢٨ ح ٧

قال : رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب ٠٠٠

اوكره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب اوكره الا كان خيرا

له ٠٠٠ ح ٢ص ٩٠٠ ح ١٢

دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل ،

مكتئب حزين فقال له : مالك؟ قال : اصببت بابي واخسى و

اخشى ان اكون وجلت فقال له ٠٠٠ عليك بتقوى الله و

الصبر تقدم عليه غدا ، والصبر من الامور بمنزلة الرأس من

الجسد ٠٠٠. واذ فارق الصبر الامور فسدت الامور . . .
 ٢ص ٩٠٢ ح ٢
 قال: اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مظل عليه وتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان ٠٠٠. قال الصبر للصلاة والزكاة والبر دنكم، صاحبكم فان عجزتم فانادونه، ح ٣
 قال: ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو بصير، وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع، ح ٦
 قال: الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ٠٠٠. اذا ذهب الصبر ذهب الايمان، ح ٨
 قال: لولا الصبر خلق قبل البلاء لتططر المؤمن ٠٠٠. ح ١٠
 قال: مروءة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنا اكثر من مروءة الاعطاء، ح ١٥
 قال: من لا يعد الصبر على نوائب الدهر يعجز، ح ١٩
 ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء،
 ٢ص ٩٠٥ ح ٢٢
 ٠٠٠. الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء، ٠٠٠. العبد بين ثلاث: بلاء وقضاء ونعمة: فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة، ٢ص ٩٠٦ ح ٢٣ و ٢٤
 اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يسا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت من الله عز وجل الثواب، انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها ان الم يصبر عند نزولها، ٢ص ٩١٢ ح ٢
 الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره، ٢ص ٩١٤ ح ٤
 قال ثقل ابن لجعفر ٠٠٠. فلما ان قضى قال لنا: ان الجزع مالم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل،

هو ومن معه ثم قال: هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل وليس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه، ٢ص ٩١٩ ح ٦
 كل اعمال البر بالصبر ٠٠٠. ص ١٠٥١ ح ٤ (انظر الميتة) من اعطى الصبر لم يحرم الا جز ٠٠٠. ج ٤ص ١٠٨٧ ح ١٦
 ٠٠٠. عليك بالصبر وطلب الحلال ٠٠٠. ج ٤ص ١١٢٩ ح ١
 ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم ٠٠٠. ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين ٠٠٠. (واستعينوا بالصبر والصلاة) ٥ص ٢٦٣ ح ٣
 يا بني ذقت الصبر واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئاً هو امر من الفقر ٠٠٠. ج ٦ ص ٣١١ ح ٣
 ٠٠٠. وان الصبر ثواب الجنة وهو شهر المواساة، ٧ص ٢٢٢ ح ١٠ (انظر رمضان)
 قال الله عز وجل كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الا الصبر فانه لى ٠٠٠. والصبر الصوم، ٧ص ٢٩٥ ح ٣٣
 (واستعينوا بالصبر والصلاة) قال: الصبر الصيام ٠٠٠. ٧ص ٢٩٨ ح ١
 طوبى لمن ظمأ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر اولئك الذين يرون ملكوت السموات، ٧ص ٢٩٩ ح ٢
 صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهب بلا بل الصدر ٠٠٠. ج ٧ ص ٣١٢ ح ٣
 ثلاث من ابواب البر: سخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الأذى، ٨ ص ٤٨٧ ح ١٣
 ثلاث من كن فيه زوجته الله من الحور ٠٠٠. كظم الغيظ والصبر على السيوف لله ورجل اشرف على مال حرام، فتركه لله، ٨ ص ٥٢٥ ح ١٥
 ٠٠٠. فانما ينزل النصر بعد الصبر ٠٠٠. ج ١١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر الجهاد)
 ٠٠٠. فما تفسير الصبر؟ قال ٠٠٠. ج ١١ ص ٥٢ ح ١ (انظر الزهد

بها فضايق بهاصدره فانزل الله عليه : (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) ثم كذبوه وروموه فحزن لذلك فانزل الله : (قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا) فالنزم ، ٠٠٠ نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى فكذبوه فقال : قد صبرت في نفسي واهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر الهى فانزل الله عز وجل (فاصبر على ما يقولون) فصبر في جميع احواله ثم بشر في عترته بالانعمة ، عليهم السلام ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه : (وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فعند ذلك قال ٠٠٠ الصبر من الايمان كالرأس من الجسد فشكر الله ذلك له فانزل الله : (وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ودرنا ما كان يصنع فرعون وقومه و ما كانوا يعرشون) فقال : انه بشرى وانتقام فايح الله له قتال المشركين فانزل الله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ٠٠ فقتلهم الله على يدى رسول الله صلى الله عليه واله و احبائه وجعل له ثواب صبره مع ما دخر له فى الآخرة ، فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه فى اعدائه مع ما دخر له فى الآخرة ، ١١ ص ٢٠٨ ح ١ قال : القى عنك وارادات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر ، واحملها على ما اصابك من احوال الدنيا وهمومها ، ح ٣ ان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصبر مع الصبر وان الفرج مع الكرب ، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ، ح ٤ من لم ينجح الصبر اهلكه الجزع ، ح ٧

قال : اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال : من انتم؟ فيقولون نحن اهل الصبر ٠٠٠ كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقول : الله عز وجل : صدقوا ادخلوهم الجنة ، وهو قول الله عز وجل (انما يوقى الصابرون اجرهم بغير حساب) ١١ ص ٨٤ ح الصبر صبران صبر عند الصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عليك ، ٠٠٠ ح ١ ص ٨٧ ح ٢ جعل الايمان على اربع دعائم : على الصبر واليقين والعدل والجهاد ٠٠٠ ح ١ ص ١٤٤ ح ١ (انظر الايمان) الصبر ثلاثة : صبر عند الصيبة وصبر عند الطاعة وصبر عن المعصية ، فمن صبر على الصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة السابعة والدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ٠٠٠ ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ٠٠٠ ح ٦ ص ١٨٧ ح ٦ قال : الصبر صبران : صبر على ما تحبّ وصبر على ما تكره ، ثم قال عليه السلام : ان ولى محمد من اطاع الله وان بعدت لجمته وان عدو محمد من عصى الله وان قربت قربته ، ح ٩ قال : اذا كان يوم القيامة نادى مناد ٠٠٠ اهل الصبر ٠٠٠ فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرنا هاعن معصية الله ٠٠٠ ح ١ ص ١٨٩ ح ١٥ حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حفص ، ان من صبر صبرا قليلا وان من جزع جزعا قليلا ثم قال : عليك بالصبر فى جميع امورك فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه واله فامر بالصبر والرفق فقال : (و اصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وذرنى والمكذبين اولى النعمة) وقال : (ادفع بالتي هي احسن السيئة فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه لى حميم وما يلقىها الا الذين صبروا ٠٠٠) فصبر حتى نالوه بالعظام ورموه :

قال: الصبر يناضل الحدّثان، والجزع من اعوان الزمان
١١ ص ٢٠٩ ح ٨

انه جاءت اليه امرأة فقالت ان ابني سافر عنى وقد طالت
غيبته عنى واشتدّ شوقى اليه فادع الله لى فقال لها :
عليك بالصبر فاستعملته ثم جاءت . . . فقال لها الم اقل ،
لك عليك بالصبر؟ فقالت: يا ابن رسول الله كم الصبر ؟
فوالله لقد فنى الصبر فقال : ارجعى الى منزلك تجدى
ولدىك قد قدم من سفره فنهضت فوجدته قد قدم فانت اليه
فقالت او حى؟ . . . قال : لا ولكن عند فناء الصبر يأتى .
الفرج . . . ج ١ ص ٢١٠ ح ٩

يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ، فمن عقل
عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورجب فيما عند
الله وكان الله انسه فى الوحشة وصاحبه فى الغربة و
غناه فى العيلة ومعزّه من غير عشيرة ، ١١ ص ٢٨٤ ح ٣
امر الناس بخصلتين فضيّعوهما . . . الصبر والكتمان ،

١١ ص ٤٨٤ ح ٣
من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير فى المعيشة ، و
الصبر على النائبة ، والتقى فى الدين . . . ج ٢ ص ٤٠٢ ح ٨
قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ،

١١ ص ١١٩ ح ٥ و٢
قال : لا يعدم الصبور الظفر وان طال به الزمان ،
١١ ص ٢٠٩ ح ٦

(اصبع) . . . فى كل اصبع سدس دية اليد . . .
١١ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر- دية)
. . . دية كل اصبع منها سدس دية الرجل . . .
١١ ص ٣٣٥ ح ١ (انظر- دية)

. . . فى كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم . . .
١١ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر- دية)
زجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة . . . قال . . .
١١ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر- الدية)

(اصبع) محرم قلم اظافيره قال : عليه مدّ فى كل اصبع ،
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ،

١١ ص ٢٩٣ ح ٢

ادنى السواك ان تدلكه باصبعك ، ١١ ص ٣٥٩ ح ٣
الرجل يكون فى اصبعه اوفى شىء من يده الشىء —
يصلحه له ان يبيله ببصاقه ويمسحه فى صلاته؟ قال : لا باس
١١ ص ١٢٢٧ ح ٢

. . . فاقترضتها باصبعها . . . فقال . . .

١١ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر- فرق)

من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنه ،
١١ ص ٦٤١ ح ١

(اصابع) قال : يجزى المسح على الرأس موضع ثلاث ،
اصابع وكذلك الرجل (الرجلين خ ل) ١١ ص ٢٩٤ ح ٥
. . . تلزق القبر بالارض الا قد رابع اصابع مفرجات . . .
١١ ص ٨٤٨ ح ٢

قال : يدع للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض

اربع اصابع ، ١١ ص ٨٥٦ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان ابى امرى ان ارفع
القبر من الارض اربع اصابع مفرجات . . . ح ٦

ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع من الارض قدر
شبر واربع اصابع ورش عليه الماء . . . ح ١٠
كان . . . يقوم على اطراف اصابع رجله . . .

١١ ص ٦٩٥ ح ٢ (انظر- طه)

لماصلى قام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على
فخذه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه . . . ج ٤ ص ٧١
. . . بين الحق والباطل . . . اربع اصابع . . .

١١ ص ٥٩٣ ح ٢ (انظر- الحق)

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل . . .

باصبعيه ، ج ٦ ص ٤١٧ ح ٦

. . . وكان اذا اكل سقى وياكل بثلاث اصابع ومطليه . . .

١٦٤٣ ح ١١ (انظر- الطعام)

يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام . . .

١٨٤٩ ح ٧ (انظر- السارق)

. . . الخلقه التي قسمت عليها الديه عشرة اصابع في . . .

اليدين . . . ج ٩ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر- دية)

قال : اصابع اليدين والرجلين . . . في كل اصبع عشر . . .

من الابل ، ٩ ص ٢٦٤ ح ٤

. . . وفي اربع اصابع من يد الرجل اورجله اربعون من

الابل و . . . المراء عشرون . . . ج ٩ ص ٢٦٩ ح ٣

. . . اذا قمت في الصلاة . . . لا تشبك اصابعك . . .

٤ ص ٦٧٥ ح ٣ (انظر- الصلاة)

ولا تفرج بين اصابعك في سجودك . . . ح ٣

. . . ولا تشبك اصابعك . . . ج ٤ ص ٧١٠ ح ٧ (انظر الصلاة

. . . فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك . . .

٤ ص ٩٢ ح ١ (انظر- تركع)

. . . لا تفرق اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة . . .

٤ ص ١٢٤٣ ح ٣

(اصابعه) اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه . . .

يعد التسبيح . . . ج ٨ ص ٩٧٨ ح ١

. . . ولا ينقض اصابعه ، ص ٢٦٣ ح ١ (انظر- الصلاة)

كان . . . يلحق اصابعه اذا اكل ، ١٦ ص ٤٩٦ ح ٣

كان . . . اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه . . .

وصها ، ح ٤

كان . . . ياكل هراثا والهراث ان ياكل باصابعه جميعا . . .

١٦ ص ٤٩٧ ح ٢

اتي . . . بغلام قد سرق فطرف اصابعه . . .

٨ ص ٥٢٤ ح ٨

اتي . . . بغلام قد سرق ولم يبلغ اللحم فقطع من لحم . . .

اطراف اصابعه . . . ح ١٤ (انظر- سرق)

. . . رجل قطع رجل اصابعه بالسيف . . . قال . . .

٩ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- دية)

. . . والاصبع من اليد والرجل فعشر الديه . . .

٩ ص ٢١٦ ح ١١ (انظر- الديه)

الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ، ٢٦٤ ح ٢

في السن خمسة من الابل . . . وفي الاصبع عشرة . . . ح ٧

قال : في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من اصلها

او شلت ، ح ٨

. . . الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية

الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ، ٩ ص ٢٩٦ ح ١

(الاصبعين) وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف . . .

. . . قال . . . ج ٩ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر- دية)

(الاصابع) . . . تخلل بين الاصابع . . .

٩ ص ٢٩٦ ح ١٥ (انظر- الوضوء)

. . . فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة . . .

٤ ص ٦٧٨ ح ٩ (انظر- الصلاة)

عن تفريح الاصابع في الركوع اسنة هو؟ قال : من شاء فعل

ومن شاء ترك ، ٤ ص ٩٤٥ ح ٢

. . . القطع يجب ان يكون من مفضل الاصابع . . .

٨ ص ٩٠٤ ح ٥ (انظر- سارقا)

اتي . . . بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع

٨ ص ٥٢٣ ح ٣

. . . الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية

الاصبع . . . ج ٩ ص ١٣٢ ح ٢ (انظر- دية)

عن الاصابع اهن سواء في الديه قال : نعم ، ٩ ص ٢٦٤

عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديه؟ فقال

هن سواء في الديه ، ح ٦

(صبي) . . . فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين

كل صلاتين بغسل . . . ج ٨ ص ٦٠٨ ح ٤ (انظر الحائض

قال : لابس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق . . .

٩ ص ١٢٢ ح ٣

عن صبى وقع على امرأة قال تجلدا المرأة وليس على ،
 الصبى شىء ، ٨ ص ٣٦٣ ح ٥
 (صبيا) ان معنا صبيا مولودا فكيف نضع به؟ فقال: مرآة:
 تلقى حميدة فتسئلهما . . . فسئلتها . . . فقالت: اذا . . .
 كان يوم التزوية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد
 المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و
 احلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف
 به بالبيت وبين الصفا والمروة ، ٨ ص ٢٠٧ ح ١
 رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا .
 فقال . . . ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢ (انظر- اوصى)
 امرأة ارضعت غلاما مستنين ثم ارضعت صبيا لها اقل . . .
 . . . قال . . . ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- ارضعت)
 ان عليا عليه السلام رأى صبيا تحت رأسه موسى من
 حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبى شيئا ،
 من الحديد ، ١٥ ص ١٥٨ ح ١
 رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له فقال . . . ص ١٢٩ ح ٣
 (انظر- رضاع)
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ما قبلت:
 صبيا الى قط فلما ولى . . . قال . . . هذا رجل . . . من
 اهل النار ، ٥ ص ٢٠٢ ح ١
 . . . ولا يسقيها . . . صبيا صغيرا . . . الا سقيته . . . من
 الحميم . . . ج ٧ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر- خمرا)
 يقول الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا . . . سقيته
 من ماء الحميم . . . ح ٣
 امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات ،
 قال: على الرجل ربع دية الصبي . . . ج ٨ ص ١٦٥ ح ٣٣
 ايما ظن قوم قتلتم صبيا لهم وهى نائمة . . . فان عليها
 الدية . . . ج ٩ ص ١٩٩ ح ١ (انظر- الدية)
 (صبيا) بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيا ن احدهما
 حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد . . .

(الصبي) . . . والصبي في كل ستة اشهر ويكسوها . . .
 ٥ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر- المرأة)
 قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفد م ،
 ٣ ص ٣٣٦ ح ٢
 عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه؟ قال: لا
 باس به ، ٩ ص ١٢٣ ح ٦
 (الصباغ) قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم . . .
 فليس عليه شىء . . . ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر- ضمنه)
 كان . . . يضمن الصباغ . . . ج ٦ (انظر- يضمن)
 عن الصباغ والقصار فقال: ليس يضمنان ، ح ١٤
 (الاصباغ) احب الاصباغ . . . الخل والزيت . . .
 ٧ ص ٦٣ ح ٣
 (صبا) من كان له ولد صبا ، ٥ ص ٢٠٣ ح ١
 الجارية . . . ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ،
 ضعف . . . ج ٤ ص ٤٦٠ ح ٢
 (صبى) . . . وان كان معه صبى فليقم الى جانبه ،
 ٥ ص ٤١٢ ح ٥ (انظر- يؤم)
 . . . فقامت اليه امرأة ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله
 ايحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك اجره ، ٨ ص ٣٧ ح ١
 تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيا ن فاحرموا ولبوا . . . ولم يقدر وا
 على الغنم قال: فليصم عن كل صبى وليه ، ١٠ ص ٩٤ ح ٤
 لا يجامع الرجل . . . وفي البيت صبى فان ذلك مما يورث ،
 الزنى ، ٤ ص ٩٤ ح ١
 اياك والجماع حيث يراك صبى . . . ح ٨ (انظر- الجماع)
 من كان عنده صبى فليصاب له ، ٥ ص ٢٠٣ ح ٢
 في حديث الظهار قال: والرقبة يجزى عنه صبى ممن ولد
 في الاسلام ، ٥ ص ٥٥٦ ح ١
 الظهار هل يجوز فيه عتق صبى؟ فقال . . . ح ٩
 . . . ولا على صبى حتى يدرك . . . ج ٨ ص ٣١٦ ح ١
 (انظر- حد)

فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٨٨ ح ٧ (انظر- القرعة)

٠٠٠ يكون في البيت الشيء الدواجن مثل الحمام ٠٠٠
يعت به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم ، ص ٨٣ ح ٣
ان أميرالمؤمنين عليه السلام التقى صبيان الكتاب .

الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال : اما انها حكومة و
الجور فيها كالجور في الحكم ، ابلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق
ثلاث ضربات في الادب اقتص منه ، ص ٥٨٢ ح ٢

قال كان صبيان في زمان علّي عليه السلام يلعبون ،
باخطار لهم فرمى احد هم بخطر فندق رباعية صاحبه
٠٠٠ فاقام الراعي البيّنة بانه قال : حذار فدرا عنه
القصاص ثم قال : قد اذرن حذر ، ص ٥٠ ح ١

(صبياننا) قال : انا تأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بنى ،
خمس سنين ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢ ح ٥

قال : انا تأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما
اطاقوا من صيام اليوم ٠٠٠ ج ٧ ص ١٦٨ ح ٣ (انظر صيام)
انا تزوج صبياننا وهم صغار ؟ فقال ٠٠٠

٤ ص ٧٢ ح ١ (انظر- تزوج)
اغسلوا صبيانكم من الغمر ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦١ ح ١
علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين ،

٣ ص ١٣ ح ٨
٠٠٠ فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ٠٠٠
٧ ص ٦٨ ح ٣ (انظر- صيام)

قال : علّموا صبيانكم من علّمنا ما ينفعهم الله به ٠٠٠
٥ ص ١٩٧ ح ٥

(صبيك) قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم
ضمه اليك سبع سنين فادبه بأدبك فان قبل وصلح والا
فخلّ عنه ، ص ١٥ ص ٩٣ ح ٢ ص ١٩٥ ح ٦

(صبيّة) ان معى صبيّة صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن
اين يحرمون ؟ قال : ايت بهم العرج ٠٠٠ فان خفت :
عليهم فايت بهم الجحفة ، ص ٨ ص ٢٠٨ ح ٧

لا ٠٠٠ يعد احدكم صبيّه ثم لا يفى له ٠٠٠

٨ ص ٥٧٧ ح ٣

(صبيّة) الرضا عليه السلام ان بعض بنى هاشم دعاه مع
جماعة من اهله فأتى بصبيّة له فادناها اهل المجلس
جميعا اليهم فلما دنت منه سئل عن سنّها فقيل : خمس .

فناحاها عنه ، ص ١٢٠ ح ٣

صبيّة زوجها عمّها فلما كبرت ايت ٠٠٠

٤ ص ٢٠٧ ح ٢ (انظر- زوجها)

قال : لما خطب اليه قال له اميرالمؤمنين عليه السلام أتبا
صبيّة قال فلقى العباس فقال : ابي بأس ؟ ٠٠٠ خطبت .
الى ابن اخيك فردّني ٠٠٠ فاتاه العباس فاخبره وسئله .

ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ، ص ٤٣٣ ح ٣
قال : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلى وترضعه
وهي تتشهد ، ص ١٢٧٤ ح ١

(الصبي) على الصبي اذا احتلم الصيام ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠ ح ١٠
٠٠٠ ان القلم يرفع عن ٠٠٠ الصبي حتى يحتلم ٠٠٠ ح ١١
البئر يبول فيها الصبي ٠٠٠ قال : ينزح الماء كلّهُ ، ص ٣٤ ح ١

المرض الذي يصيب الصبي ، قال : كفارة لوالديه ،
٢ ص ٦٢٦ ح ١

عن الصبي الى كم تغسّله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين
٢ ص ٧١٢ ح ١

عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال ٠٠٠ اذا كان
ابن ست سنين ، ص ٧٨٧ ح ٣ ص ٢١٠ ح ١
الصبي ٠٠٠ اذا عقل الصلاة صلّى عليه ، ح ٤

لكم يصلى على الصبي ٠٠٠ يصلى عليه على كل حال الا
ان يسقط لغير تمام ، ص ٧٨٩ ح ٢

قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امّه .
فاستهلّ صارخا واذا لم يستهلّ صارخا لم يورث ولم يصلّ ،
عليه ، ص ٧٨٩ ح ٣
٠٠٠ فلوان هذا الصبي الذي لم يصلّ افتري على انسان

هل كان يجب عليه الحد؟ ٥٠٠

٢ص ٩١ ح ٣ (انظر- الطفل)

عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم

تعصره، ٢ص ١١٠ ح ١

بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان اكل فاغسله في

الماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواً،

٢ص ١٠٠ ح ٢

والجمعة واجبة على كل مؤمن من الاعلى الصبي والمريض.

٥ ص ٣ ح ٦ (انظر- الجمعة)

قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف

جماعة ٥٠٠ ص ٣٨ ح ٨ و ٤١٢ ح ٢ (انظر- جماعة)

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر

فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس

٥٠٠ فقال لهم: او ما سمعتم صراخ الصبي، ٥ ص ٤٦٩ ح ١

انني اصبت بابنين وبقي لى بنى صغير فقال: تصدق عنه،

ثم قال ٥٠٠ مر الصبي فليصدق بيده الكسرة والقبضة و

الشيء وان قلّ فان كل شيء يراى به الله وان قلّ بعد

ان تصدق النية فيه عظيم ٥٠٠ ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١

المراة يكون لها الصبي وهى صائمة فتضغ له الخبز و

تطعمه قال: لا باس به والطير ٥٠٠ ج ٧ ص ٢٦٤ ح ١

في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال ٥٠٠ ج ٧ ص ١٦٧ ح ١

(انظر- الصيام)

عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام، ح ٢

واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم،

قال: اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام الصبي

يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع ٥٠٠ ج ٧ ص ١٦٨ ح ١ و ٩ و ١١

الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر،

٨ ص ٣٠ ح ١ و ٣٣ ح ٢

الصبي متى يحرم به؟ قال: اذا اشعر، ٨ ص ٣٧ ح ٢ و ٩ و ٢٠

قال: المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمى،

٥٠٠ ص ٨٤ ح ١٢

قال: الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هدياً، ٥٠٠ ص ٩١ ح ٥

قال: يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هدياً وكان

متمتعاً، ح ٢

كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يده

الصبي ثم يقبض على يديه (يدي الصبي خ ل) الرجل

فيذبح، ٥٠٠ ص ١٣٦ ح ٢

٥٠٠ فما تقول في الصبي لامة ان تحلل؟ قال ٥٠٠

١٣ ص ١٥٢ ح ١ (انظر- حل)

قال: الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال:

هوميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز

١٣ ص ٣٢٧ ح ٢

قال: اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته، واذا بلغ

عشر سنين جازت وصيته، ١٣ ص ٤٢٩ ح ٥

قال ٥٠٠ ينغر الصبي لسبح ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق،

بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لاربعة عشرة، ومنتهى

طوله لاحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا

التجارب، ١٣ ص ٤٣١ ح ١٠ و ١٤ ص ١٧١ ح ١

عن الصبي يحجم المراة؟ قال: اذا كان يحسن نصف فلا،

١٤ ص ١٧٢ ح ٢

الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما،

اللذان زوجها فنعيم ٥٠٠ ج ٤ ص ٢٢٠ ح ١

عن مراة ارضعتى وارضعت صبيامعى ولذ لك الصبي

اخ من ابيه واهم فيحل لى ان تزوج ابنته؟ قال: لا باس،

١٤ ص ٢٨ ح ٣

قال ٥٠٠ وجور الصبي بمنزلة الرضاع، ٤ ص ٢٩٨ ح ٣

قال: اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم

عليه ولدها، ٤ ص ٣٨٧ ح ٤

سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولاهن يسمى

و ٥٠٠ يخلق راسه و ٥٠٠ يتصدق بوزن شعره ورقا واذ هبا

طلاق السكران والصبي والمعتوه ٠٠٠ لا يجوز ،

١٥ ص ٢٨٩ ح ١٢

قال : ليس طلاق الصبي بشيء ، ٠٠٠ يجوز طلاق الصبي

اذا بلغ عشر سنين ٠٠٠ كل طلاق جائزاً لا طلاق ٠٠٠

الصبي ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٤ ح ١ و ٢ و ٣ (انظر - طلاق)

عن الصبي يعتقه الرجل قال : نعم ٠٠٠ ج ٥ ص ١٨ ح ١

عن ذبيحة الصبي فقال : اذا تحرك وكان له خمسة اشبار ،

واطاق الشفرة ، ١٦ ص ٢٧٥ ح ١

٠٠٠ لا باس بذبيحة الصبي والخصى والمراة اذا اضطرو

اليه ، ١٦ ص ٢٧٧ ح ١٠

الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال ٠٠٠

١٧ ص ٥٢٨ ح ٣ (انظر - يتوارثان)

الصبي يسقط من امه غير مستهمل ايورث ؟ فقال ٠٠٠ اذا ،

تحرك تحركاً بيناً ورث ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨٨ ح ٨

الصبي يشهد على الشهادة ، فقال ٠٠٠

١٨ ص ٢٥١ ح ١ (انظر - الشهادة)

عن شهادة الصبي قال : لا الا في القتل يؤخذ باول

كلامه ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٢ ح ٢

عن شهادة الصبي والمملوك فقال ٠٠٠ ج ٥

(انظر - شهادة)

لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين ،

١٨ ص ٢٧٥ ح ٦

عن الصبي يسرق قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١ (انظر يعزّر)

قال : اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزّر ٠٠٠ ج ٢

(انظر - سرق)

عن الصبي يسرق فقال : اذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه ،

فان عاد عفى عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل

من ذلك ، ح ٤

اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه ٠٠٠ ج ٩

عن الصبي يسرق قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٥ ح ١٠ (انظر - حد)

ان قدر عليه و ٠٠٠ يعق عنه و ٠٠٠ يلطخ رأسه بالزعفران

و ٠٠٠ يطهر بالختان و ٠٠٠ يطعم الجيران من عقيقته .

١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ٠٠٠

عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق ،

بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كل ذلك في اليوم السابع ،

١٥ ص ١٥ ح ٣ و ٦

الصبي اذا ولد عقى عنه ٠٠٠ ج ١٢ (انظر - عقى)

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انه قال (كان خ) ناس ،

يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول : ذلك

شرك ١٥ ص ١٥٧ ح ٢ او

ختان الصبي لسبعة ايام من السنة ٠٠٠ وان اخر فلا باس

١٥ ص ١٦٥ ح ١

الصبي اذا ختن قال يقول ٠٠٠ ص ١٦٩ ح ١ (انظر - ختن)

قال : اذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه اجزائه ذلك عن

عقيقته ، ١٥ ص ١٧٣ ح ٣

ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ،

١٥ ص ١٧٥ ح ٢ و ص ١٨٨

الصبي هل يرضع اكثر من سنتين ؟ فقال ٠٠٠

١٥ ص ١٧٧ ح ٤ (انظر - يرضع)

قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على

الصبي ، ح ٥

الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق ،

بينهم في المضاجع لعشر سنين ، ١٥ ص ١٨٢ ح ٢

لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية

ولا يشرب الخمر ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

يرف (يربي) الصبي سبعا ويؤدّب سبعا ويستخدم سبعا ،

ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس و

ثلاثين ، وما كان بعد ذلك فبالتجارب ، ١٥ ص ٩٥ ح ٥

اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه ٠٠٠ ص ٢١٢ ح ١

الصبي يختار الشرك . . . قال . . .

١٨ ص ٥٤٦ ح ١ (انظر- الشرك)

الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحدا بويه نصراني او . . .

مسلمين قال : لا يترك . . . ج ١٨ ص ٥٤٦ ح ٢

لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة . . . ص ٣٦٢ ح ٣

قلت لا يعبده الله عليه السلام في ادب الصبي . . . فقال :

خسة او ستة وارفق ، ١٨ ص ٥٨١ ح ١

المجنون والمعتهو الذي لا يفقي والصبي الذي لم يبلغ ،

عمد هما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ،

١٩ ص ٦٦٦ ح ٢

سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس ،

عليه القصاص وعليه الارش ، ١٩ ص ١٣٤ ح ٢

. . . قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري احيا كان ،

ام لا ، قال . . . ج ٩ ص ٢٤٦ ح ٦ (انظر- النطفة)

تقضى في سن الصبي اذا لم يشغر ببغير ، ٢٥٨ ح ٣

في ذكر الصبي الدية . . . ٢٥٩ ص ٢

قال : عمد الصبي وخطئه واحد ، ٣٠٧ ح ٢

(الصبيّة) الصبيّة لا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها ،

رجل اولى الناس بها ، ٢٠٨ ص ٧٠٨ ح ١١ ص ٧١٢ ح ٢

الصبيّة يزوّجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان

يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الاملها؟ قال :

يجوز عليها تزويج ابيها ، ٢٠٧ ص ١٤٦ ح ١

. . . يحد الرجل اذا وقع على الصبيّة ، ١٤٦ ص ٢٤١ ح ٢

الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد نبتت من المحيض :

قال : ليس عليهما عدّة وان دخل بهما ، ٤٠١ ص ٣٦٣ ح ٣

الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها ، فقال :

ليس عليها عدّة وان دخل بها ، ٤٠٥ ص ٢٦٢ ح ٢

الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال : لا حتى تبلغ ، ٤٠٤ ص ٤٠٤ ح ٤

(الصبيان) في جنائز النساء والرجال والصبيان قال يضع

النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم (نهن) والرجال

مما دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ، ٢ ص ٨٠٩ ح ٣

كان . . . يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء و

يقول هو خير من ان يناموا عنها ، ٣ ص ١٤٦ ح ١

عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال . . . ص ٤١٢ ح ٢

(انظر- يحلّى)

جنبا مساجدكم الصبيان . . . ص ٥٠٧ ح ١ (انظر مساجدكم

عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا ماشتم اذا كان

فيه ذكر الله ، ٤ ص ٨٧٩ ح ١١

. . . تصدّق على الصبيان . . . ج ٦ ص ٢٨٨ ح ٥

(انظر- الصدقة)

انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه الى الجحفة او

الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرى

عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه ، ٨ ص ٢٠٧

من اين يجرد الصبيان؟ فقال . . . من فخ ، ٦ ص ٢٤٣

عن الصبيان . . . قال : يحرمون وينهون عن الشيء

يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه

شيء ، ٨ ص ٢٤٤ ح ٢

. . . وتسليمى على الصبيان . . . ج ٨ ص ٤٤١ ح ٢

قال : الصبيان يطاف بهم ويرى عنهم . . . ج ٩ ص ٤٥٧ ح ٩

قال : رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان

ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة .

في منازلهم . . . ج ١٠ ص ٥٠٥ ح ٣

انما كان ينبغي ان تدبوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن

انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه .

١٠ ص ٩١ ح ٣

قال : ليس بين . . . الصبيان قصاص . . .

٩ ص ١٣٩ ح ٢ (انظر- قصاص)

. . . فعند هاقعود الصبيان على المنابر . . .

١١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)

. . . بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم . . .

٢ اص ١١٢ ح ١ (انظر-التعليم)

الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال: لا تاكل منه فانه حرام ، ١٢ اص ١٢٠ ح ٢

في كم يؤخذ الاحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة واربع عشرة قلت: فانه لم يحتلم فيها؟ قال: وان كان ٠٠٠ ٣ اص ٤٣٢ ح ٣

اني احب الصبيان فقال ٠٠٠ اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقلا شديدا وخذ السيف فاضرب ، السنام ضربة تقشر عنه الجلده واجلس عليه بحرارته ، ١٤ اص ٢٦ ح ١

قال: يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين ، ١٤ اص ٢٦٨ ح ١ و ٥ اص ١٨٣ ح ٢

لا تحلقوا الصبيان القزع ٠٠٠ ج ١٥ اص ١٧٤ ح ١ كره القزع في رؤوس الصبيان ٠٠٠ ح ٣

يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين ، ٥ اص ١٨٣ انا أمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين ٠٠٠ ما داموا ، على وضوء قبل ان يشتغلوا ، ٥ اص ١٨٣ ح ٢

احبوا الصبيان وارحومهم واذا وعدتوهم شيئا ففوالهم فانهم لا يبرون الا انكم ترزقونهم ، ٥ اص ٢٠١ ح ٣

اذا وعدتم الصبيان ففوالهم ٠٠٠ ان الله عز وجل ليس ، يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ، ٥ اص ٢٠٢ ح ٥

ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأبىا ، محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا

بكتاب الله والسنة ، قال: فمال تجداه في الكتاب والسنة قالا: نجتهد رأينا قال: رأيكما تنما؟ فما تقولان في امرأة

وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما ، فما تتاوسلم الصبيان؟ قالا: القافة قال: القافة يتجهم

منه لهما قالا فاخبرنا قال: لا قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام:

قال: ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا

سهامهم الا خرج السهم الا صوب ، فسكت ، ١٧ اص ٥٩٣

(الصبيان) ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، ٨ اص ٢٥ ح ٢

قال: شهادة الصبيان جائزة مالم يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم ، ١٨ اص ٢٥٣ ح ٦

٠٠٠ ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم ، ح ٥٠ (انظر- شهادة)

الصبيان اذا اتى بهم ٠٠٠ قطع ان املهم ٠٠٠ من الفصل ٠٠٠ ج ٨ اص ٥٢٤ ح ٥ (انظر- يسرق)

يقول: عمد الصبيان خطأ يخمل على العاقلة ، ٩ اص ٣٠ (صحته) ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على

الصادق فصحه واستحسنه ، ٨ اص ٢٣ ح ٨١ ٠٠٠ وصرحها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب

الحق ٠٠٠ ج ٨ اص ٢٣٠ ح ١ (انظر- شهدت) ٠٠٠ القضاة لا يقبلون الا على تصحيح ما يرون فيه من

مذهبهم ٠٠٠ ح ٢ (انظر- الشهادات) (صح) ٠٠٠ وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق

عنه مكان كل يوم بعد ٠٠٠ ج ٧ اص ٢٤ ح ٧ (انظر- صام) ٠٠٠ فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم

يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه ٠٠٠ ح ١٣ (انظر- يقضى)

٠٠٠ وان صح فيما بين المرضين فانما عليه ان يقضى الصيام ٠٠٠ ج ٧ اص ٢٤٦ ح ٦ (انظر- مرض)

رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك ٠٠٠ قال: يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل

يوم مد ٠٠٠ ح ٩ ٠٠٠ ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال ٠٠٠

١٧ اص ٢٤٥ ح ٢ (انظر- يصوم) ٠٠٠ وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم

لكل يوم مسكينا ، ح ٣ (انظر- يصوم)

اثنان عليان صحيح محتم وعليل مخلط، ص ٦٣٠ ح ٦،
 ١٠٠٠ ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء
 عليه، ص ٢٧٨ ح ٤ (انظر- الغسل)
 ٠٠٠ قال: ان تصدق وانت صحيح ٠٠٠ تأمل البقاء ٠٠٠
 ٦ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر- الصدقة)
 ٠٠٠ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سريره له زاد و
 راحلة فهو ممن يستطيع الحج ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢ ص ٤
 (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال
 هذه لمن كان عنده مال وصحة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦ ح ١
 وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً وهو الزاد
 والراحلة مع صحة ٠٠٠ ص ٢٥ ح ٤
 عن عطية الوالد لولده يبيئه قال: اذا اعطاه في صحته،
 جاز، ص ٣٤٤ ح ٥
 اغتتم ٠٠٠ صحتك قبل سقمك ٠٠٠ ج ٨٦ ص ١٣ ح ١٣
 ٠٠٠ اكتب العبدى مثل ما كان يعمل في صحته ٠٠٠
 ص ٦٢١ ح ١ (انظر- يعمل)
 من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات،
 فانالى الله منه برئ، ص ٦٢٩ ح ٣
 (الصحة) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلاً) قال: الصحة في بدنه والقدرة في ماله، ص ٨٠ ص ٢٤
 ٠٠٠ فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترد ٠٠٠
 ص ٢٥٦ ح ١ (انظر- اكرتريت)
 لا يوم صاحب الفالج الاصحاء، ص ٤١١ ح ٢
 (اصحاب) جمع عمر ٠٠٠ اصحاب النبي صلى الله
 عليه واله ٠٠٠ فقال ماتقولون في المسح على الخفين؟
 ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر- المسح)
 ان اصحاب الكساء ٠٠٠ كانوا خمسة فلما مضى عنهم النبي:
 صلى الله عليه واله بقي امير المؤمنين و ٠٠٠
 ص ٣٩٤ ح ٦ (انظر- عاشوراء)
 ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء

وليس ذلك في اصحاب محمد؟ صلى الله عليه واله فقال
 ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هو لا ابتلوا بالمعاش
 ص ١٢٠ ح ١٠٢
 عن ابي بكر الحضرمي قال: دخلنا على ابي عبد الله عليه
 السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام
 السلاح وادواتها؟ فقال: لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت،
 المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح
 ص ٦٩ ح ١
 ٠٠٠ (واصحاب الرّس) فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٦١ ح ٢
 (انظر- النساء)
 يونس بن عبد الرحمن ٠٠٠ قال اتيت العراق فوجدت
 بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ٠٠٠
 ص ٧١ ح ٧٣ (انظر- احاديث)
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث،
 انه ذم رجلاً فقال: لا قدس الله روحه ٠٠٠ انه ذكر اقواما
 كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه و
 كانوا عيبة علمة وكذالك اليوم هم عندي مستودع سرى و
 اصحاب ابي حقاً اذا اراد الله بأهل الارض سوءاً صرف،
 بهم عنهم سوءاً، هم نجوم شيعتى احياء وامواتا هم الذين
 احيوا ذكر ابي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة
 ينفون عن هذا الدين انتحال المطيلين وتأويل الغالين
 ثم بكى فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله ٠٠٠
 بريد العجلى، وابو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم،
 ص ١٠٥ ح ٢٥
 داود بن سرحان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام:
 يقول: انى لا حدث الرجل بالحديث وانها عن الجدال
 والمرء في دين الله وانها عن القياس فيخرج من
 عندي فيتأول حديثى على غير تأويله ٠٠٠ ان اصحاب
 ابي كانوا زيناً احياء وامواتا اعنى زرارة ومحمد بن مسلم و:

قال: سلّه سلاّ رفيقا فاذا وضعته فى لحدّه فليكن اولى :
 الناس به مما يلى رأسه، وليذكر اسم الله ويصلى على النبى
 صلى الله عليه واله ايضا وليتعوّد من الشيطان، وليقرأ
 فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
 فان قدرا ن يحسرن خدّه ويلزقه بالارض فعلى ، و ،
 ليتشهد ويذكر ما يعلم حتّى ينتهى الى صاحبه ، ٢ ص ٨٤
 ١٠٠٠ اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال : اخرج
 الخمس ١٠٠٠ واجتنب ما كان صاحبه يعلم ، ٦ ص ٣٥ ح ١
 الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف ايجزيه ١٠٠٠
 فقال : نعم ١٠٠٠ ج ٩ ص ٢٦ ح ٢
 (صحب) قال : من صحب اخاه المؤمن فى طريق فنقدّمه
 بقدر ما يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه ١٠٠٠ ج ٨ ص ٣٠٤ ح ٣
 ١٠٠٠ من صحب مؤمنا اربعين خطوة سئله الله عنه
 يوم القيامة ، ٨ ص ٤٠ ح ٨
 ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا ١٠٠٠ ارفقهما ،
 بصاحبه ، ٨ ص ٣٠٢ ح ٢ و ٤٩٣ ح ٢
 قوم اصطحبوا فى سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض
 فقال ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - سرق)
 لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمده كرمه ولكن انتفع
 بعقله واحترس من سوء اخلاقه ، ولا تدعن صحبة الكريم
 وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك ، وافرر كل
 الفرار من اللئيم الاحمق ، ٨ ص ٤٠ ح ١
 لا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك ١٠٠٠ ص ٤٣٠ ح ٣
 فقال : العجز ثلاثة : ان يبدر احدكم بطعام يصنعه ،
 لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه ، والثانية ان يصحب الرجل منك
 الرجل او يجالسه يجب ان يعلم من هو ومن اين هو ،
 فيفارقه قبل ان يعلم ذلك ، والثالثة امر النساء يدنو احدكم
 من اهله فيقضى حاجته وهى لم تقض حاجتها ١٠٠٠ فكيف
 ذلك يا رسول الله؟ قال : يتحرش (يتحوش) ويمكث حتّى
 يأتى ذلك منهما جميعا ، ٨ ص ٥٠ ح ١

منهم ليث المرادى ويريد العجلى ١٠٠٠ ج ٨ ص ١٠٥ ح ٢٦
 عن اصحاب محمد صدقوا على محمد ام كذبوا؟ قال : بل
 صدقوا قلت : فما بالهم اختلفوا؟ فقال ١٠٠٠
 ١٨ ص ١٥٤ ح ٣ (انظر - الاحاديث)
 ١٠٠٠ من غرر اصحابى؟ قال : هم البارون بالاخوان فى ،
 العسر واليسر ، ٦ ص ٣٢ ح ٢
 ان احب اصحابى الى اورعهم وافقههم ١٠٠٠
 ١٨ ص ٦١ ح ٣٩ (انظر - الحديث)
 (اصحابه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول
 الله صلى الله عليه واله يقسم لحظاته بين اصحابه ،
 فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال : ولم يبسط ١٠٠٠
 رجليه بين اصحابه قط ، وان كان ليصافحه الرجل فما يترك
 يده من يده حتى يكون هو التارك فلما فطنوا لذلك ،
 كان الرجل اذا صافحه قال بيده فزعهما من يده ،
 ٨ ص ٤٩ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لا خير فيمن لا يتفقه من ،
 اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقته
 ١٠٠٠ ادخلوه فى باب ضلالتهم وهو لا يعلم ، ١٥ ص ٩٦ ح
 ١٠٠٠ امرنى اذا تنازع رجلان من اصحابنا فى شىء ان
 اصلح بينهما ١٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٤ ح ٤ (انظر - نتشاجر)
 اصحابك الزكاة لمن هى؟ قال فقال هى لاصحابك ١٠٠٠
 ٦ ص ١٥٣ ح ٦ (انظر - الزكاة)
 عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتبهجم بعضكم على بعض ولا ،
 تضاروا ولا تحاسدوا ١٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٦ ح ٢
 (صاحب) انما الزكاة على صاحب المال ١٠٠٠
 ٦ ص ٢٠ ح ٣ (انظر - يزكى)
 قال : من سب نبيا قتل ، ومن سب صاحب نبى جلد ،
 ٨ ص ٤٦ ح ٢
 (صاحبه) ١٠٠٠ وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى
 صاحبه ، ٢ ص ٨٤ ح ١ (انظر - القبر)

(صحبت) ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك ٠٠٠

٨ ص ٤١٩ ح ٤

اياك يابني ان تصاحب الاحق او تخالطه واهجره ٠٠٠

فان الاحق هجنته عياب غائبان او حاضرا ان تكلم فضحه حقّه وان سكت قصر به عيبه وان عمل افسد ، وان

استرعى اضاع لاعلمه من نفسه يغنيه ، ولا علم غيره ينفعه ، ولا يطيع ناصحه ولا يستريح مقارنه ، توداهم انها ،

ثكلته وامراءته انها فقدته ، وجاره بعد داره وجليسه الوحدة من مجالسته ، ان كان اصغر من في المجلس اعنى من فوقه

وان كان اكبرهم افسد من دونه ، ٨ ص ٤٢١ ح ٥

من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسئله عن اسمه ولا كنيته ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠١ ح ٤

(يصطحبون) عن القوم يصطحبون فيهم الموسر وغيره فينطق عليهم الموسر قال : ان طابت بذلك انفسهم فلا باس

به ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٠٣ ح ٤

انظر خمس فلا تصاحبهم ٠٠٠ ولا تراقبهم في طريق ٠٠٠ اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك

البعيد ويبعد لك القريب ، واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة ، ٠٠٠ واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك

في ماله احوج ما تكون اليه ، واياك ومصاحبة الاحق فانه يريد ان ينفعك فيضرك ، واياك ومصاحبة القاطع لرحمة ،

فانى وجدته ملعونا في كتاب الله ٠٠٠ قال الله عز وجل : (مهمل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا

ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله ٠٠٠) وقال : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ،

ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ٠٠٠ وقال ٠٠٠) (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و

يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون ، ٨ ص ٤١٩ ح ١

ما السفة؟ قال : اتباع الدناة ومصاحبة الغواة ، ١١ ص ٥٠

(صحبت) قال : اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يفتيك فان ذلك مذلة للمؤمن ، ٨ ص ٣٠٣ ح ٣

يكره للرجل ان يصحب من يتفضل عليه وقال : اصحب مثلك ، ح ٥

لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم ٠٠٠ ص ٤٣٠ ح ١ لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى ،

له عليك ، ٨ ص ٣٠٢ ح ٣ ان ثلاثة من بنى اسرائيل حجبوا مؤمنا ولم يأذ نواله ثم

صحبوه فنزلت نار من السماء فاحترقتهم وبقي هو ، ٥٦٢ انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا ،

فان فيهم من يفتيك ، ٨ ص ٣١٦ ح ٢ (صحبة) احسنوا صحبة النعم قبل فراقها ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٥٥

اياك وصحبة الاحق فانه اقرب ما تكون منه اقرب ما يكون الى مسانتك ، ٨ ص ٤٢٠ ح ٢

اياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ، ومجاورة الفاسقين ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠٣ ح ٣ و ٢ ص ١٢٨ ح ١

قال : صحبة عشرين سنة قرابة ، ١٦ ص ٣٧ ح ٢ انظر الى كل مالا يعينك منفعته في دينك فلا تعتد به

ولا ترغب في صحبته ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١٢ ح ٥ اسماعيل بن جابر قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال : من صحبك ؟ فقال ما صحبت احدا قال ٠٠٠ اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ،

اد بك ثم قال : واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، واربعة رفاق ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٨

اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزين بك ، ٣٠١ ح ١ شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام قد

عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب الغفر منهم في طريق مكة فوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا

شهاب ان بسطت وسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذ لثتهم فاصحب نظرائك ، ٨ ص ٣٠٣ ح ١

لا يعيباً بمن سلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال
ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن
الصحة لمن صحبه ، ٨ ص ٤٠٢ ح ٤
اوصيك بتقوى الله ، واداء الامانة ، وصدق الحديث وحسن
الصحة لمن صحبت ٧٠٠ ح ٧
٠٠٠ واحسن الصحة لها ليفغو عيشك ٠٠٠

٤ ص ١٢٠ ح ٣ (انظر - المراءة)

(الصاحب) ٠٠٠ واما حق الصاحب فان تصحبه بالفضل
١ ص ١٣٦ ح ١ (انظر - حق)

احب الصحابة الى الله تعالى اربعة : وما زاد قوم على ،
سبعة الا زاد لغتهم ، ٨ ص ٩٩ ح ١ و ٣٠٤ ح ١
وطن نفيسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك
وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتغرس عفوك وتسخو
نفسك ، ٨ ص ٤٠٢ ح ٢

٠٠٠ يلزمك حسن الصحابة لمن صحبتك ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤
(الاصحاب) ٠٠٠ نحن الشعار والاصحاب والخزنة و
الابواب ٠٠٠ ح ٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)

(الصحراء) قال : لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت ، انما تصلى في الصحراء وفي مكان
بارز ، ٥ ص ١١٧ ح ٢

٠٠٠ من اكل في الصحراء واخرجاً فليتركه للطير والسبع ،
١٦ ص ٤٩٩ ح ١ (انظر - اكل)

رجل اصاب شاة في الصحراء ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٧ ص ٣٦٥ ح ٧ (انظر - شاة)

(صحاريين) ٠٠٠ وانما كفن رسول الله صلى الله عليه و
اله في ثلاثة اثواب ثوبيين صحاريين وثوب حبرة ٠٠٠
٢ ص ٢٢٧ ح ٦

(صحيفة) ٠٠٠ قراءت في صحيفة فيها كلام زهد من كلام ،
علي ٠٠٠ ح ١ ص ٣١ ح ٢ (انظر - الدنيا)

طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيمة تحت كل ذنب

استغفر الله ، ١١ ص ٣٥٥ ح ١٤

ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة اعماله ،
فاملوا في اولها خيراً ٠٠٠ ح ١ ص ٣٨١ ح ١٣

زرارة قال : امر ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠ فقرأني .

صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم ،
١٧ ص ٤٢٢ ح ٤

محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه
واله وخط على عليه السلام بيده فاذا فيها : ان السهام ،
لا تعول ، ح ١١

زرارة قال : ارأني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض
فاذا فيها : لا ينقص الابوان من السدسين شيئاً ،

١٧ ص ٤٢٨ ح ١١

محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله
وخط على عليه السلام بيده فقراءت فيها ٠٠٠ ص ٤٦٦ ح ١

زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك
ابنته وابويه ، فللبنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم

٠٠٠ ح ٨ ص ٤٦٣ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت في ذوابة سيف ،
رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها : لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله ، او
ضرب غير ضاربه ، او احدث حدثاً او آوى محدثاً ، وكفر بالله
العظيم الانتفاً من نسب وان دق ، ٩ ص ١٢٦ ح ٦

قال ابتدر الناس الى قراب سيف رسول الله صلى الله
عليه واله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجد وافيها ٠٠٠ ح ١٠

٠٠٠ وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله
صحيفة فاذا فيها ٠٠٠ ح ٩ ص ٤ (انظر - الضارب)

ان عندنا لجمعة ٠٠٠ صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل
شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش ٠٠٠ ص ٧٢ ح ٢

من القرآن ماشاً الاّ السجدة ، ص ٤٩٤ ح ٧

٠٠٠ ثلاثة يشكون : المصحف والمسجد والعترة ٠٠٠

ص ٤٨٤ ح ٢ (انظر- المسجد)

ان ابن مسعود كان يحو المعوذتين من المصحف ، فقال
كان ابي يقول : انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من ،

القرآن ، ص ٢٨٢ ح ٦

الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه ٠٠٠ فقال :

لا باس بذلك ، ص ٢٨٠ ح ١

الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى

قال : لا يعتد بتلك الصلاة ، ح ٢

٠٠٠ فاذا قام القائم ٠٠٠ اخرج المصحف الذى كتبه ،

على عليه السلام ، ص ٨٢١ ح ١ (انظر- القرآن)

اقراء المصحف ثم ياخذنى البول فاقوم فابول واستنجى و

اغسل يدى واعود الى المصحف فاقرأ فيه ، قال : لا حتى

تتوضأ للصلاة ، ص ٨٢٧ ح ١

قال : من قرأ القرآن فى المصحف متح ببصره وخفت على

والديه ٠٠٠ ج ص ٨٥٣ ح ١

قال : ليس شئ اشد على الشيطان من القراءة فى ،

المصحف نظراً ، ح ٢

ان النظر فى المصحف عبادة ، ح ٤ و ص ٣٦٤ ح ٧ -

يستحب ان يعلق المصحف فى البيت يتقى به من ،

الشياطين ، ص ٨٥٥ ح ٣

أريد الشئى فاستخير الله فلا يوفق فيه الرأى ٠٠٠ فقال :

انظر اذا قمت الى الصلاة ٠٠٠ اى شئ يقع فى قلبك

فخذ به وافتتح المصحف ٠٠٠ ج ص ٢١٦ ح ١

٠٠٠ ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل ٠٠٠

ص ٢٥٣ ح ١ (انظر- صل)

عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال : لا باس

٢ ص ١٦ ح ١٢ او ١٣

من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة

سنة يلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفره ، ومصحف ،

يخلفه ، وغرس يغرسه ، ويثر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وستة

يوخذ بها من بعده ، ص ٦٥٨ ح ٣

الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلة ، قال : لا

قلت : فان كان فى غلاف ؟ قال : نعم ، ص ٤٥٧ ح ١

انه ليعجنى ان يكون فى البيت مصحف يطرد الله عزّ و

جلّ به الشياطين ، ص ٨٥٥ ح ١

ثلاثة يشكون الى الله عزّ و جلّ : مسجد خراب لا يصلى فيه

وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا ،

يقرأ فيه ، ح ٢

قال : لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف .

مصحف ٠٠٠ ج ص ٣٦٠ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فلاكبير

من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، ص ٤٣٩ ح ٢

(الصحيفة) عن الرجل ايجلّ له ان يكتب القرآن فى ،

الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا ،

ص ٢٧٠ ح ٤

قال : لا باس ان يبدا الرجل باسم صاحبه فى الصحيفة ،

قبل اسمه ، ص ٤٩٦ ح ١

٠٠٠ وان رقيقى الذين فى الصحيفة ٠٠٠ عتقاء هذا ما

قضى به على ابن ابي طالب فى اماله ٠٠٠

ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- صدقة)

(المصحف) عمّن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء قال

لا باس ولا يمس الكتاب ، ص ٤٦٩ ح ١

اقراء المصحف ٠٠٠ لا تمس الكتابه ومس الورق واقراءه ، ح ٢

قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا تمس ،

خطه ولا تعلقه ٠٠٠ ج ص ٢٦٩ ح ٣

٠٠٠ لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ،

ص ٢٧٠ ح ٥

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن .

فيكتب السورة كذلك كانوا ثم أنهم اشتروا بعد ذلك فقلت
فماترى فى ذلك؟ فقال: اشترىه أحبّ الىّ من ان ابيعه ،
٢ ص ١١٥ ح ٨

لا تبيعوا المصاحف فان يبيعها حرام قلت: فما تقول فى شرائها
قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف ١١ ح ١١
عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال: لا يصلح فقال :
انه معيشتى فقال : انك ان تركته لله جعل الله لك ،
مخرجا ، ١٢ ص ١١٧ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان أم عبد الله بن الحارث
ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عند هاود عت ،
رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين
دينارا ، وانه لم تبع المصاحف الاّ حديثا ، ١٢ ص ١٠٦ ح ١٠
(اصحت) ١٠٠ فان اصحت ولم تره فلا تصم ١٠٠
٧ ص ٢١٦ ح ٢ (انظر - صم)

(صحابة) ١٠٠ وامرأة صحابة ولاّجة همّزة تستقلّ ،
الكثير ولا تقبل اليسير ، ٤ ص ١٠٤ ح ١ (انظر - اتزوج)
(صحرة) وعد رجلا الى صحرة فقال انا ههنا حتى تاتي
١٠٠ ح ٨ ص ٥١٦ ح ٥ (انظر - وعد)

(صدّه) ١٠٠ حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال : لا
ولكنه اعتمر ١٠٠ ح ٩ ص ٣١١ ح ١ (انظر - اعتمر)
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صدّه
بالحد يبيّة قصرّ واحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب ،
عليه الحلق حتى يقضى النسك ، فاما المحصور فانهما يكون
عليه التصبير ، ٩ ص ٣٠٩ ح ١

(المصدود) قال : المحصور هو المريض والمصدود هو الذى
يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس
من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ ١٠٠
٩ ص ٣٠٣ ح ١

١٠٠ عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال : لا ، ح ٤
(انظر - المحصور)

قال اد : مرجل وترك ابنين فللكبير ، السيف و ،
الدرع والخاتم والمصحف ١٠٠ ح ١٧ ص ٤٤٠ ح ٣
١٠٠ فما صنع بما قد خبرنا به فى المصحف؟ فقال ١٠٠
١٨ ص ١٤١ ح ١٩ (انظر - تفتوا)

(المصاحف) قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف .
بالذهب والفضة بأس ، ٣ ص ١٤٠ ح ٣
ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل : انما اشترى
منك الورق وما فيه من الاديم ١٠٠ وحليته وما فيه من
عمل يدك كذا وكذا ، ٢ ص ١١٤ ح ١

عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والورق والدفتين ١٠٠ ح ٢
عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كلام الله ولكن ،
اشتر الحديد والجلود والدفتير ١٠٠ ح ٣

روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سئلت عن شراء المصاحف وبيعها فقال : انما كان يوضع
الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمرّ
الشاة او رجل منحرف قال : فكان الرجل ياتي فيكتب من
ذلك ثمّ أنهم اشتروا بعد قلت : فماترى فى ذلك؟ فقال
لى : اشترى أحبّ الىّ من ان ابيعه قلت : فماترى ان
اعطى على كتابته اجرا؟ قال : لا باس ولكن هكذا كانوا
يصنعون ، ١٢ ص ١١٥ ح ٤

عنيسة الوراق قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت :
انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتنى لم ابيعها ، فقال :
الست تشتري ورقا وتكتب فيه؟ قلت : بلى واعالجها ، قال :
لا باس بها ، ح ٥

عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ،
بيع المصاحف وشرائها فقال : انما كان يوضع عند القامة
والمنبر قال : كان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل
وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء آخر

قال : غسل الرأس بالخطمي امان من الصداع ٠٠٠
 ص ٣٨٤ ح ٤
 قال : لا باس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ،
 ص ١٣٩ ح ١ او ص ١٥٦ ح ٤
 ٠٠٠ فاصدع المال صد عين ثم خيره ٠٠٠ فايهما اختار
 ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٦ ح ١ (انظر - صدقا)
 (الصديق) متى اصرى ركعتي الفجر؟ فقال : حين يعترض
 الفجر ٠٠٠ وهو الصديق ، ص ١٩٤ ح ١٠
 (صدغ) ٠٠٠ صدغ الرجل اذا اصيب ٠٠٠
 ص ٢١١ ح ٢ (انظر - الدية)
 قضى ٠٠٠ فى صدغ الرجل ٠٠٠ نصف الدية ٠٠٠ ص ١٩٦ ح ٥
 (الصدغ) ٠٠٠ الصدغ من الوجه؟ فقال : لا ،
 ص ٢٨٤ ح ١ (انظر - الوجه)
 (صدق) ٠٠٠ ماشاءن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت : يارسول
 الله صدق على بيرة ٠٠٠ فقال : هولها صدقة ولنا هدية ،
 ص ٥٦ ح ٢
 انه كان يتصدق بالسكر فقيل له ٠٠٠ قال ٠٠٠ احب ان ،
 اتصدق باحب الاشياء الى ، ص ٣٣٠ ح ٢
 ٠٠٠ اتصدق بخمسائة؟ ٠٠٠ قال الحج افضل ٠٠٠
 ص ٨٢ ح ٨ (انظر - الحج)
 لان اقترض قرضا احب الى من اتصدق بمثله ٠٠٠
 ص ٨٧ ح ١ (انظر - اقترض)
 الف درهم اقترضها مرتين احب الى من ان اتصدق بها
 مرة ٠٠٠ ج ٣ ص ١١٣ ح ٢
 ٠٠٠ لى ضياع ٠٠٠ لى ان افق بعضها على فقرا اخوانى
 ٠٠٠ او يبيعها او اتصدق بثمنها عليهم؟ ٠٠٠
 ص ٢٩٦ ح ١ (انظر - الوقت)
 اعطيت الله عهدا ان عافانى ٠٠٠ ان اتصدق بجميع ما
 املك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٩٧ ح ١ (انظر - عهدا)
 عن اللقطة فارانى خاتما فى يده من فضة قال : ان هذا مما

قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع فيأتى النساء ٠٠٠
 ص ٣٠٤ ح ٥ (انظر - المصدود)
 ٠٠٠ والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ،
 ويقصر من شعر رأسه ويحلّ وليس عليه اجتناب النساء ،
 سواء كانت حجته فريضه او سنة ، ح ٦
 (الصدود) اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصدود :
 لا وليائى فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء
 الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم ٠٠٠ ثم يؤمر بهم الى
 جهنم ، ص ٥٨٧ ح ٢
 (صدره) الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه ، و ،
 صدره فى قبيلة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٩٦ ح ٣ (انظر ديته)
 سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ٠٠٠ (بل هو آيات
 بينات فى صدور الذين اتوا العلم) فاومى بيده الى ،
 صدره ، ص ١٣٣ ح ٩
 (بل هو آيات بينات فى صدور الذين اتوا العلم) قال
 هم الائمة عليهم السلام ، ح ١٠
 بل هو آيات بينات فى صدور الذين اتوا العلم ٠٠٠ قال
 من عسى ان يكون غيرنا ، ح ١١
 قال : صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهب
 بلايل الصدر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٢ ح ٣١
 الصدرا اذا رضى ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - ديتهم)
 (صداع) صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر ،
 ص ٦٢٤ ح ١٦
 كان ٠٠٠ اذا اسل او اصابته عين او صدر اع بسط يديه ،
 فقراء فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه ٠٠٠
 ص ٨٧٤ ح ٤
 الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له
 الافطار؟ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٥٧ ح ٦ (انظر - الافطار)
 ٠٠٠ واذا صدع الورق ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر - ديته)
 ٠٠٠ عوذ صداعك بهذه العوذة ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٥

جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ، ١٧ ص ٣٥٨ ح ٣
 (تصدق) اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل
 الى قبره طيق ج ١٠٠ ص ٦٥٦ ح ٩
 ان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخبز ،
 بخمسائة درهم والمطرف فيشتو فيه فاذا اخرج
 الشتاء باعه و تصدق بثمنه ، ٣ ص ٦٥٨ ح ١٠
 ان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخبز
 في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه وكان يقول :
 اني لاستحي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله
 فيه ، ح ١٣
 كان يشتري كساء الخبز بخمسين دينارا فاذا اصاب تصدق
 به ولا يرى بذلك باسا ويقول : قل من حرم زينة الله ، ح ١٦
 سبعة يظلمهم الله رجل تصدق بصدقة فاخفاها . . .
 ٣ ص ٤٨٢ ح ٤ (انظر - ظلّه)
 قال كان ابى اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس . . .
 فتصدق وشم شيئا من الطيب وراح الى المسجد ودعا في
 حاجته ماشا الله ، ٤ ص ١١١٦ ح ١
 الهى اريد الجواز على صراطك؟ قال : ذلك لمن ،
 تصدق ليلة القدر ج ٥ ص ١٧٢ ح ٨ (انظر - القدر)
 ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتى ومسافريها
 بالتقصير والافطار ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٧ ص ١٢٤ ح ٥
 قال كان على صلوات الله عليه اذا بعث صدقة قال له :
 اذا اتيت على رب المال فقل : تصدق رحمك الله ما ،
 اعطاك فان ولى عنك فلا تراجعه ، ٦ ص ٩٠ ح ٥ و ١٧٧ ح
 (ولا تسرفوا ولا يجب المسرفين) قال : كان فلان له
 حرث وكان اذا جزه تصدق به وبقي هو وعياله بغير
 شئ ف جعل الله ذلك سرفا ، ٦ ص ١٣٩ ح ٢
 عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطيرة ، قال :
 تصدق عن جميع من تعول من حرا وعبد او صغير او كبير
 من ادرك منهم الصلاة ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٦

انى اصبت بابنين وبقي لى بنى صغير فقال : تصدق عنه
 مرالصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئى ،
 وان قل فان كل شئى يراد به الله وان قل بعد ان تصدق
 النية فيه عظيم ، ان الله عز وجل : يقول : (فمن يعمل
 مثقال ذرة خيرا يره وقال :) فلا تقحم العقبة وما ،
 ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة
 علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل
 اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك ، تصدق عنه ، ٦ ص ٢٦١
 قال : من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه ،
 نحس ذلك اليوم ، ٦ ص ٢٦٦ ح ٥٢ / ٨٥٣ ص ٦
 من تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما
 ينزل من السماء فى ذلك اليوم ، فان تصدق اول الليل
 دفع الله عنه شر ما ينزل فى تلك الليلة ، ح ٥
 قال : من تصدق فى يوم اوليلة دفع الله عنه الهدم
 والسيح وميتة السوء اذا اصبحت فتصدق بصدقة :
 يذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت (الذين
 ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) قال : نزلت
 فى على بن ابى طالب عليه السلام خاصة فى دنائركانت
 له فتصدق ببعضها ليلا وبعضها نهارا وبعضها سرا ، و
 ببعضها علانية ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٣ و ٦ و ٧ و ٢٨٠ ح ٩
 ان على بن الحسين عليه السلام كان يخرج فى الليلة
 الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرصر .
 الدانانير وادراهم وربما حمل على ظهره الطعام
 ياتى بابا بلبا فيقرع ثم يناول من يخرج اليه ، وكان يغطى
 وجهه فلما توفى فقد واذ لك فلما وضع على ،
 المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان
 يحمل ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خبز فتعرض ،
 له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه ، وكان يشتري الخبز
 فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه وكان
 يعول مائة اهله بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر

- ٠٠٠ قال: تصدق على ستين مسكينا قال: لا اجد ٠٠٠
 ٧ ص ٣٠ ح ٥ (انظر- اتيت)
 ٠٠٠ من تصدق في هذا الشهر غفر الله له ٠٠٠
 ٧ ص ٢٢٦ ح ١٩ (انظر- رمضان)
 من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله
 له ذنبه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢٦
 ٠٠٠ وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه.
 مكان كل يوم بعد وان لم يكن له مال صام عنه وليه،
 ٧ ص ٢٤١ ح ٧
 ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
 ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال: فلتصدق
 مكان كل يوم بمد على مسكين، ٧ ص ٢٨٦ ح ٤
 ان الصوم يشتد على، فقال لي: لدرهم تصدق به افضل
 من صيام يوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٧ ح ٣
 ٠٠٠ من تصدق بصدقة في رجب ٠٠٠
 ٧ ص ٣٥٤ ح ١٠ (انظر- رجب)
 من تصدق في شعبان ٠٠٠ حرم الله جسده على النار
 ٧ ص ٣٩٧ ح ٣ او
 تصدق واخرج اى يوم شئت، ٨ ص ٢٧٢ ح ١
 كان ابى اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر ٠٠٠ تصدق
 بصدقة ثم خرج، ٨ ص ٢٧٤ ح ٧
 كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من
 ذلك ٠٠٠ فقال: اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على
 اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك، ٣ ص ٢٧٣ ح ٣
 قال: اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لسا،
 كان منك في احرامك للعمرة ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨٤ ح ٢
 سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال: بمكة ٠٠٠ كل
 ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث، ج ١٠ ص ١٤٦ ح ١٨
 قال: ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق
 به فهو افضل ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٥١ ح ٢
- طعامه اليتامى والاضرار والزمناء والمساكين الذين لا
 حيلة لهم ٠٠٠ ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه
 الى عياله، وكان لا ياكل طعاما حتى يبدا ويتصدق بعثله
 ولقد كان يأبى ان يواكل امه فقيل له ٠٠٠ لا تاكل امك؟
 فقال: انى لاكره ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه،
 ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ و ٢٨٠ ح ٦
 قال: من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه
 سبعين نوعا من (انواع) البلاء، ٦ ص ٢٨١ ح ٣
 ٠٠٠ كان ابى اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم
 ارتده منه فقبله وشمه ثم رده ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٣ ح ٢ و ٣٠١
 ان اهل البوادي يتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى،
 والمجوس فننصدق عليهم؟ قال: نعم، ٦ ص ٢٨٩ ح ٧
 عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات والسائسين و
 غيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذ هبهم؟
 فاجاب: من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له، لكن
 على من لا يعرف مذ هبه وحاله فذلك افضل واكبر ومن،
 بعد فمن ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو
 عليه لم يكن ٠٠٠ باس ان شاء الله، ٦ ص ٢٨٩ ح ٨
 من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز اكلها ولا يجوز له،
 الا انفاقها، انما منزلتها بمنزلة العتق ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٤ ح ١
 ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعاه المسكين،
 بشيء في تلك الساعة الا استجيب له، ٦ ص ٣٩٦ ح ٣
 من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره
 ولو تداولها ريعون الف انسان ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣
 ٠٠٠ فشكوت اليه قلة ذات يدي ٠٠٠ فقال: صم وتصدق،
 فقلت: اتصدق بما وصلنى به اخوانى وان كان قليلا؟ قال:
 تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك، ٦ ص ٣٠١ ح ٦
 ٠٠٠ فقال خذ هذه الماتي دينار فاستعن بها في
 مؤنتك ٠٠٠ ولا تصدق بما عنى ٠٠٠
 ٦ ص ٣١٩ ح ٢ (انظر- سترت)

١٠٠٠ اذا ملكته ١٠٠٠ تصدّق ١٠٠٠ عنه ١٠٠٠

٣٢٢ ح ١ (انظر-التنخس)

قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدّق به ، وان تصدّق بمسكن على ذى قرابته فانشاء سكن معهم : وان تصدّق بخادم على ذى قرابته خدمته انشاء ،

٣١٣ ص ٢٩٦ ح ٢

ان رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها قال : الحين ، اخرج منها ، ح ٤

الحكم بن عتيبة قال : تصدّق ابي على بدار فقبضتها ثم ، ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها منى فيتصدّق بها عليهم فستلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ١٠٠٠ فقال : لا تعطها اياه قلت : فانه يخاصمنى قال : فخاصمه ، ولا ترفع صوتك على صوته ، ٣١٣ ص ٢٩٨ ح ٣

عن رجل تصدّق على ابنه بالمال والدار له ان يرجع فيه ؟ فقال : نعم الا ان يكون صغيراً ، ح ٧

رجل تصدّق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه اصلاح ذلك ؟ قال : نعم يصنع الولد بالمال ولده ما ، احبّ والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ، ٣٠٢ ح ٥ عن دار لم تقسم فتصدّق بعض اهل الدار بنصيبه ١٠٠٠

فقال : يجوز قلت : رأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز ، ٣٠٩ ح ١

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدّق بارضه فى مكان كذا وكذا كلها وحدّ الارض كذا وكذا تصدّق بها كلها ونخلها وارضا وقتاتها ومائها وارحائها (وارحائها خ) وحقوقها وشربها من الماء ، ١٠٠٠ تصدّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبي من الرجال والنساء يقسم واليهما ما اخرج الله عزّ وجلّ من غلتها بعد الذى يكفيها فى عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين ، بعد ما تقسم فى مساكن القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظّ الاثنيين ، فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حقّ

لها فى هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ١٠٠٠ وان من توفى من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظّ الاثنيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبي ، وان من توفى من ولد موسى ولم يترك ولداً حقه ، على اهل الصدقة ، وانه ليس لو ولد بناتى فى صدقتى هذه حق الا ان يكون آباءهم من ولدى ، وليس لاحد منى ، صدقتى مع ولدى وولد ولدى واعقابهم مابقى منهم احد ، فاذا انقرضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتى على ولد ابي من امى مابقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعقبى ، فاذا انقرض ولداى من امى فصدقتى على ولد ابي واعقابهم مابقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى ، وعقبى ، فاذا انقرض ولداى ١٠٠٠ فصدقتى على الاول فا ، لا ولّ حتى يرشها الله الذى رزقها وهو خير الرازقين ، تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتأبلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردّ ابتغاء وجهه الله والدار الآخرة لا يحلّ لمؤمن ١٠٠٠ ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومنّ عليها ، وجعل صدقته هذه ، الى عليّ وابراهيم فاذا انقرض احد هما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احد هما دخل اسماعيل مع الباقي منها فاذا انقرض احد هما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احد هما دخل الاكبر من ولدى مع الباقي ، وان لم يبق من ولدى الا واحد فهو الذى يليه ، ٣١٣ ص ٣١٤ ح ٥ ان والدى تصدّق على بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضا تنا يقضون لى بها فقال : نعم ما قضت به قضاكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عزّ وجلّ : فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت : فانه توفى قال : فاطب بها ، ٣١٦ ص ٣ ح ١

قال : من تصدّق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها ١٠٠٠ ح ٣

عن صاحبها فان جاء صاحبها والاّ باعها وتصدّق بثمنها ،
٧ ص ٣٦٥ ح ٦

١٠٠٠ ان لم تجده وارثا ٠٠٠ تصدّق بها ،

٧ ص ٥٨٥ ح ١١ (انظر- الاجير)

(تصدّقت) ٠٠٠ فسقط شرفة ٠٠٠ على رجل فلم تضره
٠٠٠ فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدّقت ،

عليه بتمر ، فقال ٠٠٠ بهاد فع الله عنك ، ٦ ص ٢٦٩ ح ٦
ان امّى تصدّقت علىّ بنصيب لها في دار ٠٠٠ فتوثقت ،
فاراد بعض الورثة ان يستحلّني انى قد نقدتها الثمن ولم

انقد ها شيئا فما ترى؟ قال : فاحلف له ، ٣ ص ٣١٠ ح ٥

قال : اذا تصدّقت بصدقة لم ترجع ٠٠٠ ولم تشتريها الاّ
ان تورث ، ٣ ص ٣١٩ ح ٥

ايما امرأة تصدّقت على زوجها قبل ان يدخل بها الاّ كتب
الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل ٠٠٠ فكيف بالهبة بعد ،
الدخول؟ قال : انما ذلك من المودة والالفة ، ٥ ص ٣٦٦ ح ١
ان فاطمة عليها السلام حلفت لابنيها وتصدّقت بوزن
شعرهما فضة ، ٥ ص ١٤٧ ح ٣

امراة تصدّقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها
ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء ، ٦ ص ١٧٧ ح ٣
(يتصدّق) ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدّق
بدينار ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٧

رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو ٠٠٠ يجزى
ان يتصدّق؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥ ح ٢ (انظر- يدري)
٠٠٠ يتصدّق ٠٠٠ لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ ٠٠٠

٣ ص ٥٦ ح ٢ (انظر- القضاء)

كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة
الخرّ والمطرف ٠٠٠ فيشتو فيه ويبيع المطرف ٠٠٠ ويتصدّق
بثمنه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٦ (انظر- زينة)

كان يتصدّق كل يوم جمعة بدينار ٠٠٠ ص ٩٠ ح ٢

الرجل يتصدّق عن الميت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٧ ح ١١

رجل تصدّق بصدقة على حميم ا يصلح له ان ير جع ،
فيها؟ قال : لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير .

ما تصدّق به عليه ، ١٣ ص ٣١٨ ح ٩

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا تصدّق الرجل بصدقة
لم يحلّ له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها الاّ في
ميراث ، ١٣ ص ٣١٨ ح ١

قال اذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها
فاذا تصدّق بهاعلى وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له ، ٣
من تصدّق بصدقة فردّها على الميراث فمضى له ، ح ٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر ،
سنين فانه يجوز في ماله ما عتق او تصدّق او اوصى على
حدّ معروف وحقّ فهو جائز ، ٣ ص ٣٢١ ح ١

عما يحلّ للمرأة ان تصدّق من بيت زوجها بغير اذنه قال :
المأدوم ، ٣ ص ٣٢٣ ح ٣

قال : اذا تصدّق الرجل بصدقة او هبة قبضها ولم يقبضها
علمت اولم تعلم فمضى جائز ، ٣ ص ٣٣٥ ح ٢
من عدل في وصيته كان كمن تصدّق بها في حياته ٠٠٠

٣ ص ٣٥٩ ح ٢

عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك ،
عقباً قال : اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت : فان ،
لم اعلم له ولياً؟ قال : اجهد على ان تقدّره على وليّ ، فان

لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها ، ٣ ص ٤٠٩ ح ٢
قال : عني عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدّق بوزن ،
شعره فضة ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥١ ح ٨ (انظر- عني)

١٠٠٠ تصدّق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه ٠٠٠

٥ ص ٥٥٥ ح ٤ (انظر- الظهار)

اصبت يوما ثلاثين دينار ٠٠٠ فقال : ضرالى المكان الذى
اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطاه ياه ،
١ والاّ تصدّق به ، ٧ ص ٣٥٥ ح ٧

رجل اصاب شاة ٠٠٠ يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسئل

٠٠٠ من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق

الرجل بكفيه جميعا ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٩ ح ١

في احتجاجة على الصوفية ٠٠٠ اخبروني لو كان الناس ،
كلهم كالذين تريدون زهادا لاجحة لهم في متاع
غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والندور
والصدقات من فرض الزكاة ٠٠٠ وغير ذلك؟ ٦ ص ٣٥ ح ٧
يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق
بها؟ قال : نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ، ٩٤ ح ٥
زكاة الفطرة ٠٠٠ ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

٦ ص ٢٢٣ ح ٢

الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال :

نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢٥ ح ٢

٠٠٠ ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له ،
محباً فأتى في منامه فقيل له : ان ابنك ليلة يدخل باهله
يموت قال : فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه فتوقع ابوه
ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له : يا بني هل
علمت البارحة شيئا من الخير؟ قال : لا الا ان ساءلا اتى
الباب وقد كانوا ادخروا الى طعاما فاعطيته السائل فقال :

بهذا دفع (الله) عنك ، ٦ ص ٢٤٦ ح ٢

قال الله عز وجل : ان من عبادى من يتصدق بشقى ،
تمره فاربيها له كما يري احدم فلوه حتى اجعلها له مثل
جبل احد ٠٠٠ ان الله يقول ما من شىء الا وقد وكلت ،
به من يقبضه غيرى الا الصدقة فانى اتلقفها بيدى تلقفا ،
حتى ان الرجل يتصدق بالتمره او بشىء تمره فاربيها له
كما يري الرجل فلوه وفضيله ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦ و ٧
(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال : كان الناس حين ،
اسلموا عند هم مكاسب من اموال خبيثة فكان الرجل
يتعمدها من بين ما له فيصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ،
٦ وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب ، ٦٠ ص ٢٦٦ ح ٣ و ٤
رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به

على ستين مسكينا قال : يتصدق بقدر ما يطيق ، ٧ ص ٢٩ ح ٣

ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ٠٠٠

٧ ص ١٥ ح ١ (انظر - فطر)

رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما ،

يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم ، ٧ ص ١٥١ ح ٩

قال : من افطر شيئا من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان

آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٤

٠٠٠ قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق؟ ٠٠٠

٨ ص ٨٠ ح ٦ (انظر - الحج)

قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق .

بالصيد على مسكين ، ٩ ص ٨٦ ح ٦

٠٠٠ فمن ابتلى فليصدق بقدر ما صنع ٠٠٠

٩ ص ٩٥ ح ١١ (انظر - المحرم)

محرم اصاب نعمة ٠٠٠ قال : عليه بدنة فان لم يجد ،

فليصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية

عشر يوما ٠٠٠ ج ٩ ص ١٨٤ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الحرام ،

حماة الى ان يبلغ الظى فعليه دم بهريقه ويتصدق ،

بمثل ثمنه ايضا فان اصاب وهو حلال فعليه ان يتصدق

بمثل ثمنه ، ٩ ص ١٩٨ ح ٤

٠٠٠ فان باعه فليصدق بثمنه وليهد هد يا آخر

٠ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر - الهدى)

رجل تمتع فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما ،

قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة فاراد ان يتصدق ٠٠٠

٠ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - صام)

قال : ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان ،

يبتاع بد رهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل

عليه فى حجته ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٢

٠٠٠ ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق به منه ،

١ ص ٥١ ح ٧ (انظر - اذى)

عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجهه من وجوه الخير قال: ان احتجت الى شئ من المال: فان احق به ترى ذلك له وقد جعله له في حياته، فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثا على اهله، ١٣ ص ٢٩٧ ح ٣

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا: اذا لم يقضوا حتى يموت، فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره، ١٣ ص ٢٩٧ ح ١

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار اله، ان يرجع فيها؟ قال: لا الصدقة لله تعالى، ٢٩٨ ح ٢

على ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام: عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس، ١٠٠

وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وببئنه، لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له، ١٣ ص ٣٠١ ح ١ و ٢

الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل قال: جائز وان لم يعلم ما هو، ١٣ ص ٣٠٩ ح ٣

الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال: جائز، ح ٤

الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت، قال: يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه، ح ٧

الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: ١٠٠ مثل الذي يقى ثم يعود، ح ١٣ ص ٣١٦ ح ٢

الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه، الجارية ١٠٠ ترى ان يصيبها؟ ١٠٠ قال: ١٧ ص ٣١٧ ح ٨

الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها؟ قال: نعم، ١٣ ص ٣١٨ ح ٢

الرجل يتصدق على ولده ايصلح له ان يردها؟ قال: ١٠٠

الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقى ثم يرجع في قيئه ١٠٠ الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها ما لم يدفعها ١٠٠ قال: اذا تصدق بها حرمت عليه، ٣ ص ٣٢٠ ح ٢

١٠٠ امرأة ١٠٠ اوصت الى بثلك مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فلم يبلغ فقال: ١٠٠

٣ ص ٤٥٥ ح ١ (انظر - اوصت) ١٠٠ يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف ١٠٠

٤ ص ٤٢٨ ح ١ (انظر - متعة) ١٠٠ وليتصدق عليها بالايام ١٠٠ ص ٩٣ ح ١ (انظر متعة

انا طلبنا العقيقة فلم نجد هافما ترضى؟ نتصدق بثمنها؟ قال ١٠٠

ج ١٥ ص ١٤٦ ح ١ ١٠٠ ويتصدق بوزن شعره فضة ١٠٠

١٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - المولود) ١٠٠ فقال: يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره،

فضة يكون ذلك في مكان واحد، ح ٩ ١٠٠ ولا يصدق الا ما يملك ١٠٠ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر طالق

رجل ظا هر من امراته فلم يجد ما يعق ولا ما يتصدق و ١٥ ص ٥٥٨ ح ١ (انظر - ظاهر)

رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون ١٠٠ ١٨٧ ص ٣ ح ٢

الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ١٠٠ قال: ١٠٠ ص ٣٥٢ ح ١٤ (انظر - اللقطة)

يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرمهما ١٠٠

١٠ ص ٢٣٤ ح ١ (تصدقوا) تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمره ولوبشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة،

١٠ ص ٢٦٤ ح ١ تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفى غضب الرب ١٠٠

٦٢٨٠ ح ٨

(تصدقوا) لا يذبح نسلكم الا اهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسلكم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة، ٦ ص ٢٨٥ ح ٦

(يتصدقوا) (انفقوا من طيبات ما كسبتم) فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم فيتصدقوا بها فاي الله عز وجل ٦ ص ٣٢٦ ح ١

قال: كان اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله: يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر... يقال له المعافاة ففى ذلك انزل الله: (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون)، ٦ ص ١٤٢ ح ٣

... وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون به هذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون... ٦ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر- وليكم) (صدقة) ١٠٠ اكثر من صدقة السر فانها تطفى غضب الرب

٦ ص ٣٤٤ ح ٦

انى لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امى الا عنها... ايلحق بها؟ قال: نعم، ٥ ص ٣٦٨ ح ١٤ (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) ... ٦ ص ٣ ح ١ (انظر- الزكاة)

قال ابو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) فى شهر رمضان، فامر رسول الله صلى الله عليه واله منادى ينادى فى الناس... قد فرض عليكم الزكاة... من الذهب والفضة والابل والبقرة والخنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، و نادى فيهم... وعفى لهم عما سوى ذلك، ٦ ص ٣ ح ١ (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) اهى قوله (واتوا الزكاة)؟ قال قال: الصدقات فى النبات والحيوان والزكاة فى الذهب والفضة وزكاة الصوم، ٦ ص ٣٨ ح ١٨

عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال لا حتى يتبعه قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال لا، ٦ ص ٤٦ ح ٢

قال: لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك، ٦ ص ٦٣ ح ٢٥٦ صدقة الابل فى كل خمس شاة ١٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ٢

(انظر- الابل)

قال: كان على عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة ١٠٠٠ ج ٦ ص ٨٠ ح ٤

قال: ليس فى الاكيلة ولا فى الرىبى التى تربي اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الخنم صدقة، ٦ ص ٨٤ ح ١ رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفق قبل ان يحول عليه عليه صدقة؟ قال: لا، ٦ ص ١١٥ ح ٢

قال: فى صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر، وما سقى بالدوالى او بالغرب فنصف العشر، ٦ ص ١٢٦ ح ٧

عن البستان لا تباع غلته ولوبيعت بلغت غلتها ما لافهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا اذا كانت تؤكل، ٦ ص ٣١ ح ١ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايعا رجل كان له حرث، او ثمرة فصدقا فليس عليه فيه شىء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول ما لان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكته، والا فلا شىء عليه وان ثبت، ذلك الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شىء عليه، ١٣٣ ص ١٣٣ ح ٢ لا يقبل الله صدقة من كسب حرام، ١٤١ ح ٢

قال: كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وفيه عذق يسمى الجعوروار

وعذق تسمى معافاة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في
طعمهما مرارة فقال ٠٠٠ للخارص : لا تحرص عليهم هذين
اللوتين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فنا نزل الله : (يا
أيها الذين آمنوا انفقوا من طبيبات ما كسبتم ٠٠٠)
٥٦ ص ١٤٢ ح ٥

عن صدقة المال ياخذها (ها) السلطان فقال : لا آمرك ،
ان تعيد ، ٥٦ ص ١٢٤ ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان صدقة الخف والظف و
تدفع الى المتجملين من المسلمين ، واما صدقة الذهب و
الفضة وما كمل بالقفيز مما خرجت الارض فللقراء المدعين ،
قال ابن سنان قلت : وكيف ٠٠٠ فقال : لان هؤلاء متجملون
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند
الناس وكل صدقة ، ٥٦ ص ١٨٢ ح ١

قال : تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء ،
لانها ارفع من صدقات الاموال ٠٠٠ ح ٢

٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضرة
اهل الحضرة ولا يقسمها ٠٠٠ بالسوية ٠٠٠ ح ١٨٤ ح ١
قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلى الى
صدقة ، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ،
ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، و
الصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان ٠٠٠ يحل له الميتة
٥٦ ص ١٩١ ح ١

عمن يلي صدقة العشر (على) من لا ياسبه ، فقال : ان كان
ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها ،
انت وضعها في مواضعها ، ٥٦ ص ١٩٣ ح ١

قال : لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين ، ٥٦ ص ١٩٢ ح ١

٠٠٠ صدقة النهار تزيد في العمر وتنسى المال ، ١٦ ص ٢١٦
عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال :

تصدق عن جميع من تعول ، ٥٦ ص ٢٢٠ ح ٣ و ٢٢٨ ح ٦
من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى الصلى
بغسل رجح مغفوراً له ، ٥٦ ص ٢٢٢ ح ٨
عن صدقة الفطرة اهي مآقال الله : (اقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة ؟) فقال : نعم ، ح ٩

رجل ياخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا ، ٢٢٣
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ، ح ٣

قال : صدقة الفطرة على كل راس من اهلك ٠٠٠
٥٦ ص ٢٢٥ ح ١

٠٠٠ وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ٠٠٠
٥٦ ص ٢٣٠ ح ١٦ (انظر - فطرة)

في الفطرة قال صدقة التمر احب الى ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٤٣ ح
عن صدقة الفطرة قال : التمر احب الى ، ح ٤

قال : ابو عبد الله عليه السلام : الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما يخرج ،
الى العيد فهي صدقة ، ٥٦ ص ٢٤٦ ح ٢

ينبغي ان يودي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى
الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة ٠٠٠ ح ٧

عن صدقة الفطرة اعطيتها غيرها هل ولايتي من فقراء
جيرانى ؟ قال : نعم الجيران احق بهما المكان الشهرة ،
٥٦ ص ٢٥٠ ح ٥

ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من
لحق سبعين شيطاناً ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٥٧ ح ١٢

٠٠٠ ما نقص مال من صدقة ولا صدقة وذو رحم محتاج
٥٦ ص ٢٦٤ ح ٢

قال : كل معروف صدقة الى غنى وفقير ٠٠٠ ح ٥
ياعلى الصدقة ترد القضاء الذى قد ابرم ابراماً ياعلى صلة

الرحم تزيد في العمر ياعلى لاصدقة وذو رحم محتاج ياعلى
لاخير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية ،
٥٦ ص ٢٦٧ ح ٤

٠٠٠ فارجح الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ،
 ٦ ص ٢٦٧ ح ٦ (انظر- اصبحت)
 ٠٠٠ من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه
 بصدقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر- نجوم)
 ان صدقة النهار تميم الخطيئة ٠٠٠ وان صدقة الليل ،
 تطفي غضب الرب ، ح ٥
 ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ٠٠٠
 وصلة الرحم فانها مشارة للمال منسأة في الاجل وصدقة :
 السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل ، و
 صنایع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مصارع —
 الهوان ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٢
 قال : صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ،
 البرو صدقة السر ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ، و :
 يدفعان سبعين ميتة سوء ، ح ٦ و ٧ و ٩
 عن صدقة الغلام اذا لم يحتمل قال : نعم لابس به اذا
 وضعها في موضع الصدقة ، ٦ ص ٢٩٥ ح ٢
 ٠٠٠ الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل
 احد من نعم الجنة ، ومن مشى بصدقة الى محتاج كان
 له كأجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شىء ، ٣١٦ ح
 اول ما يبداء في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر ،
 ٦ ص ٢٣ ح ١
 ٠٠٠ فقديّة من صيام او صدقة او نسك ٠٠٠
 ٩ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر- نسك)
 ساق الهدى فعطب ٠٠٠ قال : ينحره ويكتب كتابا ويضعه ،
 عليه ليعلم ٠٠٠ انه صدقة ، ج ١٠ ص ١٣١ ح ٦
 (لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة ٠٠٠)
 ١ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر- معروف)
 ٠٠٠ وصدقة مبتولة لا تورث ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٢ ح (انظر ينبع)
 قال : ستة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفره ، ومصحف
 يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجربها ، وسنة

يؤخذ بها من بعده ، ٣ ص ٢٩٣ ح ٥
 عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة ،
 عليها السلام فقال : صدقتها ما لبني هاشم وبني عبد المطلب ،
 عن ابى مريم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
 رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة على عليه السلام :
 فقال : هي لنا حلال وقال : ان فاطمة جعلت صدقتها ،
 لبني هاشم وبني المطلب ، ٠٠٠ قال ابو عبد الله عليه
 السلام : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفر
 له ، وسنة خير يقضى به فيها ، وصدقة تجرى من بعده ،
 ٣ ص ٢٩٣ ح ٦ و ٨ و ١٠
 قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفى فاصاب عليا ارض
 فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة
 عنق البعير فسمها عين ينبع فجاء البشير يبشّره ، فقال :
 بشرا لوارث بشرا لوارث هي صدقة يتأبئان في حجيج بيت ،
 الله وعا برسبيبه لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها ، او
 وهبها فعليه لعنة الله ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٢
 عن عجلان ابى صالح قال : املى ابو عبد الله عليه السلام
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان ،
 وهو حى سوى بداره التي في بنى فلان بحدودها صدقة
 لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض ، وانه
 قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه ، فاذا انقرضوا فهى على
 ذى الحاجة من المسلمين ، ٣ ص ٣٠٣ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تصدق امير المؤمنين
 عليه السلام بدار له في بنى زريق فكتب : بسم الله الرحمن
 الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابي طالب وهو حى سوى
 تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب ،
 حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارض واسكن هذه
 الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى
 لذى الحاجة من المسلمين ، ح ٢
 عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض ، فقال : جائزة انما اراد

الناس النحل فاخطوا^١ ، ٣ ص ٣٠٩ ح ٦٢
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث الى بهذه الوصية
 ابو ابراهيم عليه السلام : هذا ما اوصى به وقضى في ماله ،
 عبد الله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة وبصرفني
 به عن النار . ان ما كان لي من مال بينع ٠٠٠ يعرف
 لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح و ابي نيزر
 وجبير عتقا . ليس لاحد عليهم سبيل ، فهم موالى يعملون
 في المال خمس حجج ومنه (فيه خ ل) نفقتهم ورزقهم ، و
 رزق اهلهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادى القرى كلكه مال ،
 بنى فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بذعة (بديمة خ) و
 اهلها صدقة غير ان رقيقها لهم (زريقه خ ل) مثل ما كتبت
 لاصحابهم (لاصحابه خ ل) وما كان لي باذنية واهلها
 صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ٠٠٠
 صدقة واجبة بتلّة حيا انا وميتا ينفق في كل نفقة ابتغى
 بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بنى
 هاشم وبنى المطلب والقريب وانه يقوم على ذلك الحسن ،
 بن عليّ ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حلّ
 محلّ لا حرج عليه فيه ، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال
 فيقضى به الدين فليفعل انشاء لا حرج عليه فيه ، وان
 شاء جعله شروى (سرى خ) الملك ، وان ولد عليّ واهله
 الى الحسن بن عليّ ، وان كان دار الحسن غير دار
 الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبيعها انشاء ٠٠٠ وان باع
 فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ، و
 يجعل ثلثا في بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل ثلثا في
 آل ابي طالب ، وانه يضعه حيث يريد الله ، وان حدث
 بحسن بن عليّ حدث وحسين حتى فانه الى الحسين بن
 عليّ وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا ، له
 مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن و
 ان الذي لبنى ابني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبنى
 عليّ واتي انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء .

وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ و
 تشريفها ورضاها بما هما ، وان حدث بحسن وحسين حدث
 فان الآخر منهما ينظر في بنى عليّ فان وجد فيهم من يرضى
 بهداه واسلامه وامانتة فانه يجعله اليه ان شاء ، فان لم
 يرضى فيهم بعض الذي يريد فانه في بنى ابني فاطمة ، فان
 وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانتة فانه يجعله
 اليه انشاء ، فان لم يرض فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله
 الى رجل من آل ابي طالب يرضى به ، فان وجد في آل ابي
 طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم .

فانه يجعله في رجل يرضاه من بنى هاشم ، وانه شرط
 على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق
 الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم
 من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه و
 لا يوهب ولا يورث ، وان مال محمد بن عليّ تاحيته وهو الى
 ابني فاطمة وان رقيق الذين في الصحيفة الصغيرة التي
 كتبت عتقا ، هذا ما قضى به عليّ ابن ابي طالب في امواله
 هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار
 الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ
 مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما وصيت به
 ٠٠٠ اما بعد فان ولائى اللاتي اطوف عليهن السبع
 عشرة منهن امهات اولاد احياء ومنهن اولاد هن ومنهن
 خيالي ومنهن من لا ولد له ، فقضائى فيهن ان حدث بي
 حدث ان ما كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي
 عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن
 لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظفان
 مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل ،
 هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهيد
 ابو شعر بن ابرهة وضعصعة بن صوحان وسعيد (يزيد خ
 ل) بن قيس وهياج ابن ابي الهياج ، وكتب عليّ ابن ابي
 طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع (سبع

خل) وثلاثين، ج ٣١٢ ص ٤

عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة فقال: ان كان قال ذلك لله فليعضها وان لم يقل فليرجع فيها نشاء، ٣١٩ ص ٢ او ص ٣٤٠ ح ٢ قال: لا صدقة ولا عتق الا ما يريد به وجه الله عزوجل، ح ٢ على بن مهزيار قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحج وام ولد له وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم، من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان يصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة؟ لان وقف، اسحق انما هو صدقة؟ فكتب عليه السلام: فهمت رحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضى الله عنه . . . و ما استأمرت به من ايصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم برحمتك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لمعنى لو فسرت لك لعلمته انشاء الله،

٣٢٢ ح ١

قال: ليس للمرأة مخ زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في، حج او زكاة او تبر والد بها او صلة رحمها، ٣٢٣ ص ١ هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة؟ قال: اما ما تصدق، به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها ٣٣٩ ص ٠٠٠ من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة،

٣٥٨ ح ١

رجل يقول: ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا، الثوب فهو صدقة، ٠٠٠ قال: ليس بشيء، ١٦ ص ٨ ح ٧ ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ٠٠٠ ص ٥ ح ٢ وقعت عندي مائتاد رهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة ٠٠٠ فقد ضقت بها ذرعا،

فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج،

١٧ ص ٥٨٢ ح ٣

(صدقته) ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته

تظله، ٦ ص ٢٥٦ ح ٧

من اسدى الى مؤمن معروف ثم آذاه بالكلام او من عليه

فقد ابطل الله صدقته، ٦ ص ٣١٧ ح ٩

اتماثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبيته،

٣ ص ٣١٦ ح ٤

قال: يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته

وان لم يحتلم، ٣ ص ٣٢١ ح ٢

المراة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وصدقته

قال: لا، ٣ ص ١٤٢ ح ٣

قال: المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فافائه الله على

رسوله صلى الله عليه واله فاعطاه فاطمة عليها السلام فهو

في صدقتها، ٣ ص ٢٩٤ ح ٧

(صدقات) عن صدقات الاموال فقال ٠٠٠

٦ ص ٣٥ ح ٩ (انظر الاموال)

٠٠٠ وكان يقسم صدقات البوادى في البوادى ٠٠٠

٦ ص ١٨٥ ح ٣ (انظر سهم)

عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان

اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله

فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون

لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها

فنحن اولى به، فقال ٠٠٠ يابني عبد المطلب (هاشم) ان

الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى وعدت الشفاعة اترونى

مؤثرا عليكم غيركم؟، ٦ ص ١٨٦ ح ١

قال: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله وصدقات

على ابن ابى طالب عليه السلام تحل لبني هاشم، ١٨٩

قال: وانا جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعنى بنى

عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها ٠٠٠ ولا

منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا
 فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له ، فقل : يا
 عبد الله اتأذن لي في دخول مالك ؟ فان اذن لك فلا
 تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به ، فاصدع المال ،
 صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض
 له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
 له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله .
 فاذا بقى ذلك فاقبضه حتى الله منه ، وان استقالك فاقله
 ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تاخذ حق
 الله فى ماله ، فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شقيقاً اميناً .
 حفيظاً غير معنف بشيىء منها ثم احذر كل ما اجتمع
 عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا
 انحدر بهار رسولك فاوعزاليه ان لا يحول بين ناقة وبين ،
 فصيلها ٠٠٠ ولا يمصرن لبنها فيصردن لك بفصيلها ولا يجهدن
 نها ركوباً وليعدل بينهن فى ذلك وليورد هن كل ماء
 يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق ،
 ٠٠٠ حتى يأتينا باذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير
 متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله ،
 وسنة نبيه على اولياء الله ، فان ذلك اعظم لأجرك واقرب
 لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك ٠٠٠
 فان رسول الله صلى الله عليه واله قال : ما ينظر الله الى ،
 ولق له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا ماله الا كان
 معانفاً الرفيق الاعلى ، ٦ ص ٨٩ ح ١
 (الصدقة) الصدقة والله فى السرافضل من ٠٠٠ العلانية
 ص ٥٧ ح ٢
 ٠٠٠ وكان كثيراً المعروف كثيراً الصدقة فى السر ،
 ص ٦٧ ح ١٦ (انظر - الرضا)
 انا اهليبت لا تحل لنا الصدقة وامرنا بسباغ الظهور ، ولا
 ننزى حماراً على عتيقه ، ج ص ٣٢٣ ح ٤
 الصدقة تدفع البلاء المبرم ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٦٨ ح ٢

باس بصدقات بعضهم على بعض ، ٦ ص ١٨٩ ح ٣
 (صدقات) زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت
 له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال
 نعم ان صدقة الرسول صلى الله عليه واله تحل لجميع ،
 الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض
 تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ، ٦ ص ١٩٠
 قال : وهو لاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة ،
 النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم
 الذكر منهم والا نثنى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا
 من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من
 مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس ،
 سواء ، ٦ ص ١٩٢ ح ٢

٠٠٠ ولا ياس بصدقات بعضهم على بعض ٠٠٠
 (انظر - الخمس)

لوركت الى الوليد ٠٠٠ لضى لك على محمد بن الحنفية
 فى صدقات على ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٠٨ ح ٣ (انظر - اسئل)
 عن صدقات اهل الذمة ٠٠٠ قال ٠٠٠

١ ص ١١٢ ح ١ (انظر - الجزية)

(صدقاتها) ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها ،

لبنى هاشم وبنى عبد المطلب ، ٦ ص ١٨٩ ح ١

(صدق) برهد بن معوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه :

السلام يقول : بعث امير المؤمنين صدقاتاً من الكوفة الى ،

باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق عليك بثقوى الله

وحده لا شريك له ولا توترن دنياك على آخرتك ، وكن

حافظاً لما اتت منك عليه راياً لحق الله فيه تأتى نادى بنى

فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم

ثم ارض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم

ثم قل لهم : يا عباد الله ارسلنى اليكم ولي الله لاخذ منكم

حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه

الى وليه ؟ فان قال لك قائل : لا فلا تراجع وان انعم لك

السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع ،

٦ ص ٨٣ ح ٣

عن الصدقة فقال: ان ذلك لا يقبل منك فقال انى احمل ذلك فى مالى فقال ٠٠٠ مرصدك ان لا يحشرمن ماء الى ماء ولا يجمع بين المنفرد ولا يقرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها الى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبععت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاء ٠٠٠ فليدفعها اليه ، ثم لياخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو حق بها وان لم يرد ها فليبعها ، ٦ ص ٩٠ ح ٣

لاتباع الصدقة حتى تعقل ، ح ٤

٠٠ فان اخرجت ارضه شيئا قد رما لا تجب فيه الصدقة ، اصنافا شتى لم تجب فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢ ح ١ (انظر زكاة)

لاتجب الصدقة الا فى وسقتين والوسق ستون صاعا ،

٦ ص ١٢٣ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام فى الصدقة فيما سقت السماء والاعنار اذا كانت سيحا وكان بعلا العشر ، وما سقت السوانى والدوالى اوسقى بالغرب نصف العشر ، ١٢٥ البستان يكون فيه الثمار ما لويبع كان بمال هل فيه ،

الصدقة؟ قال : لا ، ٦ ص ١٣١ ح ٢

(واتوا حقه يوم حصاده) ٠٠٠ هذا من الصدقة تعطى ، المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ، ٦ ص ١٣٤ ح ١

ان الصدقة لاتحل الا فى دين موجع او غرم مفضح او فقر مدقع ٠٠٠ ج ٦ ص ١٤٥ ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الزكاة والصدقة لا يحابى بها تقرب ولا يمنعها بعيد ، ٦ ص ١٥٠ ح ٢

٠٠٠ لاتعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك ، ٦ ص ١٥٢ ح ١

عن الصدقة على النصاب وعلى الزهديّة ، فقال : لا ، ٥ ح ٥

الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها ، ٢ ص ٤٨ ح ٣
٠٠٠ فإى الصدقة افضل؟ قال : جهد من مقل الى فقير فى سر ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٨ ح ١

الصدقة يوم الجمعة تضاعف ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٠ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الصدقة يوم الجمعة ، تضاعف وكان ٠٠٠ يتصدق بي دينار ، ح ٣

الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف ٠٠٠ ح ٤

داوا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا موالكم بالزكاة ، ٠٠٠

وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء ٠٠٠ ما يصاد من الطير الا ،

بتضييعهم التسبيح ، ٦ ص ٦ ح ٤ او ٦ ص ١٤ ح ٢٤

قال : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر و يدفعان سبعين ميتة سوء ، ٦ ص ٣١ ح ١٤

عن الصدقة فيما هى؟ قال ٠٠٠ فى تسعة الحنطة والشعير

والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ،

وعفى عما سوى ذلك ، ٦ ص ٣٨ ح ١٧

كل ما كيل بالصاع فبلغ الا ساق فعليه الزكاة وقال جعل

رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة فى كل شىء انبت

الارض الا ما كان فى الخضروالبقول وكل شىء يفسد من

يومه ، ٦ ص ٤٠ ح ٧

ما فى الخضر؟ قال ٠٠٠ ليس عليه شىء الا ان يباع مثله

بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ٠٠٠ ص ٤٣ ح ٢

الصدقة فى كل شىء انبت الارض الا ما كان فى الخضرو

البقول وكل شىء يفسد من يومه ، ح ٤

٠٠٠ ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة

المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما ،

سوى ذلك فليس فيه شىء ، ٦ ص ٥٢ ح ٣

ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شىء ،

فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ، ٦ ص ٥٤ ح ٢

اهل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شىء؟ فقال :

لا ٠٠٠ الصدقة على السائمة ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٠ ح ٣

١٠٠٠ ليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى ١٠٠٠

٦ ص ١٥٣ ح ٨ (انظر - زكاة)

ان الصدقة لا تحل للمحترف ولا لذي مرة سوى قوى فتنزّهوا عنها ١٠٠٠ ان الصدقة لا تحل لغنى ١٠٠٠ ج ٦ ص ٥٩ ح ١ و ٢ ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى ، فقال: قد قال لغنى ولم يقل لذي مرة سوى ، ح ٥ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ولا للمحترف ولا لقوى قلنا ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها ، ح ٨

عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ابييها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة؟ قال: يبييها وينفقها ، على عياله ، ٦ ص ١٦٣ ح ١

يروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: لا تحل .

الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى فقال: لا تصلح لغنى ، قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها قليلاً كله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ ، لمن لم يسعه من عياله ، ٦ ص ١٦٥ ح ٤

اي الصدقة افضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح ١٠٠٠

الصدقة بعشر والقرض بثمانى عشرة وصلبة الاخوان .

بعشرين وصلبة الرحم باربع وعشرين ، ١٠٧ ح ٥ و ٦

ان هؤلاء الصدقين ياتون وياخذون من الصدقة فتعطيهم اياها تجزى عنها؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غضبكم ١٠٠٠ انما

الصدقة لا هلهما ، ٦ ص ١٧٥ ح ٦

يعطى المستدينون من الصدقة ١٠٠٠ ص ١١٨ (انظر الزكاة

ان الله ١٠٠٠ لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخمس —

فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ١٠٠٠ ج ٦ ص ٨٧ ح ٧

قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى

هاشم ، ح ٣

ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله حرم على منها

١٠٠٠ ولا تحل لبنى عبد المطلب ، ٦ ص ١٨٦ ح ٢

قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة

لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ، ٦ ص ١٨٨ ح ١

ابراهيم بن محمد ١٠٠٠ الجعفرى قال: كنا نمر ونحن صبيان

فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر

بن محمد عليه السلام فقال: يا بنى لا تشربوا من هذا الماء

اشربوا من مائى ، ح ٢

اتحل الصدقة لبنى هاشم؟ فقال: انما (تلك) الصدقة

الواجبة على الناس ١٠٠٠ فاما غير ذلك فليس به باس ولو

كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه ،

عامتها صدقة ، ٦ ص ١٨٩ ح ٣

عن الصدقة التى حرمت عليهم ، فقال: هى الزكاة المفروضة

ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ، ح ٤ و ٥

قال: لا تحل الصدقة لبنى هاشم الا فى وجهين ان كانوا ،

عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض ، ح ٧

عن الصدقة تحل لبنى هاشم فقال: لا ولكن صدقات ،

بعضهم على بعض تحل لهم فقلت: ١٠٠٠ اذا خرجت الى

مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة ، و

عامتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئا ، قلت: عين ابن بزيع

غيره قال: وهذه لهم ، ح ٨

اتحل الصدقة لموالى بنى هاشم؟ فقال: نعم ،

٦ ص ١٩٢ ح ١

هل تحل لبنى هاشم الصدقة؟ قال: لا ١٠٠٠ تحل .

لموالىهم ١٠٠٠ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: موالىهم منهم ولا تحل

الصدقة من الغريب لموالىهم ولا باس بصدقات موالىهم .

عليهم ، ح ٥

ان النبي صلى الله عليه واله بعث رجلا من بنى مخزوم ،

على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصي . منها فقال

حتى اتى النبي صلى الله عليه وآله فاسئله فأتى
 فسئله فقال : مولى القوم من انفسهم وانالات تحل لنا الصدقة
 الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى
 مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال : لا باسان ياخذ ،
 لنفسه كما يعطى غيره . . . ج ٦ ص ٩٣ ا ص ٦٠٠ ح ٣
 مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادب بعضها قال : يؤدى عنه ،
 عن مال الصدقة . . . ج ٦ ص ٢٠٤ ح ١
 سماعه قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منأ ،
 يكون عنده الشيء يتسلخ (يتبلغ) به وعليه دين ايطعمه
 عياله حتى ياتيه الله تعالى بيميسرة فيقضى دينه ، او ،
 يستقرض على ظهره فى جذب الزمان وشدّة المكاسب او
 يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة ؟ قال : يقضى بما عنده
 ويقبل الصدقة ، ٦ ص ٢٠٧ ح ١
 يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ
 اذا استدانوا فى غير سرف ، ٦ ص ٢٠٨ ح ٢
 لاخير فى . . . الصدقة الا مع النية ، ٦ ص ٢١٧ ح ١
 الرجل منا يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها . .
 فقال : . . . انما هى فريضة الله له فلا يستحى منها ، ٢١٨
 الرجل يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على
 وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحيا وانقباض ،
 فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى مناصدة ؟ فقال :
 لا . . . ج ٦ ص ٢١٩ ح ٢
 قال : ان الصدقة تقضى الدين وتخلف البركة ، . . .
 الصدقة تدفع ميتة السوء . . . قال : ما احسن عبد الصدقة ،
 فى الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده ، و
 قال : حسن الصدقة يقضى الدين ويخلف على البركة . . .
 البروا الصدقة ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر . . .
 الصدقة تنهدى المال كثرة . . . قال ابو عبد الله عليه
 السلام ل محمد ابنته : يا بنى كم فضل معك من تلك النفقة ؟
 قال : اربعون دينارا قال : اخرج فتصدق بها قال : انه لم

يبقى معى غيرها قال : تصدق بها فان الله يخلفها ، اما ،
 علمت ان لكل شىء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة . . .
 ففعل فماله . . . حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار
 فقال : يا بنى اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة
 آلاف دينار ، . . . استنزولوا الرزق بالصدقة . . . ما يقن ،
 بالخلف جاد بالعطية . . . ج ٦ ص ٥٥ ح ١ او ٢ او ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٨
 خير مال المرء وذخائره الصدقة . . . باكروا بالصدقة فمن
 باكرها لم يتخطاه البلاء . . . الصدقة حنة من النار . . .
 اذا ملقتم فتاجروا لله بالصدقة ، ٦ ص ٥٨ ح ٤ او ٧ او ٢٠
 الرجل يكون عنده الشىء ايتصدق به افضل ام يشتري به
 نسمة ؟ فقال : الصدقة احب الى . . . ص ٢٦ ح ٢
 الصدقة باليد تقى (تدفع) ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
 من انواع البلاء ويفك عن لحن سبعين شيطانا . . .
 . . . واما الصدقة فجهدهك جهدهك حتى تقول قد اسرفت و
 لم تسرف ، ٦ ص ٢٦ ح ١ او ٢٦٣ ح ١
 ان الله ليربى لاحدكم الصدقة كما يربى احدكم ولده حتى
 يلقاه يوم القيمة وهو مثل احد . . . باكروا بالصدقة فان
 البلاء لا يتخطاها ، ٦ ص ٢٦٦ ح ٨ و١
 باكروا بالصدقة . . . فاما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها
 ما عند الله ليدفع الله بهاعنه شر ما ينزل من السماء الى
 الارض . . . الا وقاه الله . . . ح ٣
 ان الله . . . ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق ، و ،
 الغرق والهدم الجنون وعد سبعين بابا من السوء .
 كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ،
 ٦ ص ٢٦٨ ح ١ او ٢
 مر يهودى . . . فقال . . . ان هذا . . . يعضه اسود . . .
 قال فذهب اليهودى فاحتطب . . . ثم . . . انصرف . . .
 فقال : له رسول الله صلى الله عليه واله ضعه فوضع الحطب
 فاذا اسود فى جوف الحطب عاش على عود فقال . . . اى ،
 شىء عملت اليوم ؟ فقال . . . كان معى كعكتان فاكلت ،

واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال ٠٠٠ بها دفع،
 الله عنه وقال : ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان .
 ٦ ص ٨ ح ٢٦٣
 قال : ان الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا ٠٠٠
 ان صاحبها لا يموت ميتة سوء ابدا مع ما يدخل لصاحبها
 في الآخرة ، ح ٤
 قال : الا اخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى
 الجنة ٠٠٠ قال : اخفاء المصيبة وكتمانها ، والصدقة تعطيتها
 بيمينك لا تعلم بها شمالك ، وبرّ الوالدين فان برّهما لله
 رضا ، والاكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العليّ
 العظيم ٠٠٠ والحبّ لمحمد وآله صلى الله عليه واله .
 ٦ ص ٢٧٨ ح ١٢
 اتى سائل ابا عبد الله عليه السلام عشية الخميس فسئله
 فردّه ثم التفت الى جلسائه فقال : اما ان عندنا ما نتصدّق ،
 عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة يضاعف اضعافا ، ٢٨١ ح ١
 اى الصدقة افضل ؟ قال ان تصدق وانت صحيح صحيح ،
 تامل البقاء وتخاف الفقر ولا تهمل حتى اذا بلغت .
 الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٢ ح ١
 ليس شئ اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ،
 ٦ ص ٢٨٣ ح ١
 ان الله عزّ وجلّ يقول : ما من شئ الا وقد وكلت به من .
 يقبضه غيرى الا الصدقة فاني اتلقها بيدي تلقفا ، ح ٣
 عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمك ذلك
 عنهم ويحطيه ذوى قرابته ؟ قال : لا بل يبعث بها الى من
 بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للأجر ، ٦ ص ٢٨٧ ح ٦
 كتبت اليه يسئله عن الرجل ينوي اخراج شئ من ماله و
 ان يذعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه :
 محتاجا يصرف ذلك عن نواه له الى قرابته ؟ فاجاب عليه
 السلام بصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب ،
 الى قول ٠٠٠ لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم

بين القرابة وبين الذى نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل
 كله ، ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٧

عن الصدقة على اهل البوادى والسواد فقال : تصدّق ،
 على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ ، وكان
 ينهى عن اولئك المجانين (الجمانين) يعنى اصحاب ،
 الشعور ، ٦ ص ٢٨٨ ح ٥

الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد -
 ذهب ، قال : فليعطها غيره ولا يردّها فى ماله ، ٢٩٥ ح ٣
 افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ، ٢٩٧ ح ٢ و ٣٢٢
 اى الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقلّ اما سمعت الله عزّ و
 جلّ يقول : (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)
 هل ترى ههنا فضلا ، ج ٤ ص ٣٠١ ح ٧

كان زين العابدين عليه السلام يقبّل يده عند الصدقة
 ٠٠٠ فقال : انها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد .

السائل ، ٣٠٣ ح ٢ و ٦

من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة ، والصدقة عن
 ظهر غنى ، ٦ ص ٣٢٠ ح ٥

افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف ، ٣٢٣ ح ٤
 ٠٠٠ الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب ،
 ٦ ص ٣٢٦ ح ٤ (انظر - الخبيث)

قال : افضل الصدقة ابراد كبد حرّاء ، ٦ ص ٣٣٠ ح ٢
 ٠٠٠ وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا
 بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ٠٠٠ ص ٣٥١ (انظر الخسر)
 ٠٠٠ ولم يجعل لنافى سهم الصدقة نصيبا ٠٠٠

٦ ص ٣٥٨ ح ٧ (انظر - القريب)

٠٠٠ لان الصدقة محرّمة على محمّد وآله ٠٠٠ ح ١٠
 (انظر - خمسة)

٠٠٠ فان صحّ فى ما بين الرضائين فتوانى ان يقبضه
 حتى جاء المرطان الآخرفان عليه الصوم والصدقة جميعا ،
 ٧ ص ٢٢٨ ح ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ما الصدقة محدثة ،
انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله :
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع
فيه قال : وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة ،
كانت او هبة حيزت او لم تحز ، ٣ ص ٣٣٤ ح ١
عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها ؟ قال اذا كان
اب تصدق بها على ولد صغير فانه جائزة لانه يقبض ،
لولده اذا كان صغيرا ، واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له :
حتى يقبض ، قال : وسئلته عن رجل تصدق على رجل
بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك ؟ قال : هي جائزة :
حيزت ام لم تحز ، قال : وسئلته عن الصدقة تجعل لله
مبتوتة هل له ان يرجع فيها ؟ قال : اذا جعلها لله فهي ،
للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها ، ١٣ / ٣٣٨
٠٠٠ ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء الصجوس ، ١٣ ص ١٤٥ ح ١ (انظر اوصى)
في بريرة ثلاث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي ،
الولاء ، ٤ ص ٥٦ ح ٥
قال : يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم
عرفة بالعق والصدقة ، ٦ ص ٥ ح ٢ او
ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انها رها و
عمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت ارض لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخرسها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله ولمن عمرها ، ١٧ ص ٣٢٨ ح ١
(الصدقات) ٠٠٠ (ان تبد والصدقات فتعماهي ٠٠٠)
قال : ليس من الزكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٢ (انظر الحق)
ليس على العوازل من الابل والبقر شيئا ، انما الصدقات ،
على السائمة الراعية ، ٦ ص ٨١ ح ٥
محمد بن مقرر بن عبد الله بن زمة بن سبيع عن ابيه ،
عن جده عن جد ابيه ان اميرالمؤمنين عليه السلام كتب
له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات

٠٠٠ فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا ٠٠٠٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨ ح ١ (انظر - رجب)
ما انضل ما يفعل فيه ؟ قال : الصدقة والاستغفار ٠٠٠
٧ ص ٣٨ ح ٢ (انظر - شعبان)
ايهما افضل الحج او الصدقة ؟ فقال ٠٠٠
٨ ص ٨٠ ح ٦ (انظر - الحج)
ايما افضل الحج او الصدقة ؟ فقال : ٠٠٠ كم المال يكون ما
يحمل صاحبه الى الحج قال قلت : لا قال : اذا كان مالا ،
يحمل الى الحج فالصدقة لا تعدل الحج افضل ،
وان كانت لا تكون الا القليل فالصدقة ، قلت : فالجهاد تعال
الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا
جهاد الا مع الامام ، ٨ ص ٨٢ ح ١٧
ايكرو السفر في شيء من الايام المكروهة ؟ ٠٠٠ فقال :
افتتح سفرك بالصدقة ٠٠٠ واقراء آية الكرسي ، ٢٧٢ ح ٢
٠٠٠ والصدقة لا هلهما ٠٠٠ فليس لهم من الجزية شيء ،
١ ص ١١٦ ح ١ (انظر - الجزية)
٠٠٠ وحق الصدقة ان تعلم انها ذخر عند ربك ٠٠٠
١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - حق)
٠٠٠ ورأيت الصدقة بالشفاعة ٠٠٠
١ ص ٥١ ح ٦ (انظر - رأيت)
عن الرجل من يشتري من السلطان من ابل الصدقة ٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٢ ح ٥ (انظر - يشتري)
كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل الهدية ولا ،
ياكل الصدقة ٠٠٠ ج ٢ ص ٢١٢ ح ٦
قال ابو عبد الله عليه السلام : ما من مسلم اقترض مسلما قرضا
حسنا يريد به وجه الله الا احسب له اجرها كحساب .
الصدقة حتى يرجع اليه ، ٣ ص ٨٧ ح ٢
الرجل يرتد في الصدقة قال : كالذي يرتد في قيئه ،
٣ ص ٣١٧ ح ٥
قال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل

من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او
عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس
عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته
حقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة
لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ، ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون ٠٠٠ وعنده ابنة
مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين
او عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس
عنده ٠٠٠ وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ، و
يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ، ومن لم تكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس معه شىء ، ٦ ص ٨٧ ح ٢
عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصية كان يكتبها لمن
يستعمله على الصدقات : انطلق على تقوى الله ٠٠٠ ولا
ترو عن مسلما ولا تتوازن عليه كارها ولا تأخذن منه اكثر
من حق الله فى ماله ، فاذا قدمت على الحي فانزل
بما هم من غير ان تخلط ابياتهم ، ثم امض اليهها لسكينة
والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج (تخساع)
التحية لهم ثم تقول : عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله و
خليفته لآخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم
من حق فتودوه الى ولىه ؟ فان قال قائل : لا فلا تراجع
وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده
او تعسفه او ترهقه فخذ ما تاك من ذهب او فضة فان كانت
له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا
اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ، ولا
تغفرن بهيمة ولا تغز عنها ولا تسوئن صاحبها فيها ،

واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرض لما
اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فان اختار فلا
تعرض لما اختار ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء
لحق الله فى ماله فاقبض حق الله منه ، فان استقالك ،
فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت او لا ٠٠٠ ولا
تأخذن عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ،
ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه راقب مال المسلمين
حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ، ولا توكل بها الا
ناصحا شفيقا ومينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا
متعب ، ثم اقدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله
به ، فاذا اخذها مينك فاو عزاليه ان لا يحول بين ناقة و
بين فصيلها ولا يصير لينا فيضرد لك بولدها ولا يجهدتها
ركوبا ، وليعدل بين صواحبها فى ذلك وبينها ، وليرفه
على اللغب وليستأن بالنقب والظالم وليورد ما تمر به
من الغدر ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد ،
الطرق وليروحها فى الساعات وليمهلها عند النطاف و
بالاعشاب حتى تأتينا بها باذن الله بدنا منقبات غير
متعبات ٠٠٠ لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه واله ، فان ذلك اعظم لأجرک واقرب لرشدك ان شاء
الله ، ٦ ص ٩١ ح ٧

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله و
ابن السبيل ٠٠٠) اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟
فقال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له
بالطاعة ، قال زرارة قلت : فاننا نوالا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة
لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها
موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت ،
عليه ، فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
٠٠٠ ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، و
الباقى خاص ، قال قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون

المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها . ج ٤٠٠ ص ١٠١ ح ٦٠٣ و ١٠٧ ص ٣٥٩
قال : كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة ، اوقية ونشاً ، والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية ، ج ٥١٥ ص ٧ ح ٧
كان صداق النساء ١٠٠ اثنتي عشرة اوقية ونشاً قيمتها ، من الورق خمسمائة درهم ، ح ٩
قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقبانه ويفرشانه وينامان عليه ، ج ١٥٠ ص ١٠٦ ح ٦
قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج امّ ، لكثوم بيومين فقال : ايها الناس لا تغالوا بصداقات النساء ، فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعلها كان ٠٠٠ يصدق المراة من نسائه المحشوة و فراش اللين والخاتم والقدرح الكثيف وما شابهه ، ثم نزل ، ٠٠٠ فما قام الا بيومين او ثلاثة حتى ارسل في صداق بنت عليّ بارعين الفاً ، ج ٥١٥ ص ٢٠٥ ح ٥
رجل تزوج امرأة ولم يفرض ٠٠٠ ثم دخل بها ، قال : لها صداق نساءها ، ج ١٥٠ ص ٢٠٤ ح ٣
رجل تزوج امرأة يحكمها ثم مات قبل ان تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث ، ج ١٥٠ ص ٣٢٤ ح ٣
الرجل يفرض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساءها قال : تلحق بمهر نساءها ، ح ٤
(ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ٠٠٠ تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة ، ج ٥٦٥ ص ٥٦٥ ح
رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب ، وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي ٠٠٠ فقال : ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث ، وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة ، ج ١٥٠ ص ٢٧٥ ح ١٦

(المصدق) ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال : لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ، ج ٨٩ ص ٢٦٦ ح ٢
ما يعطى المصدق؟ قال : ما يرى الامام . ج ٦٠٠ ص ٤٠٤ ح ٤
المصدق لاعداثنا كالسارق في حرم الله ، ج ١٤٥٥٦ ص ١٤٦
(اصدق) قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله علياً فاطمة دخل عليها وهي تبكي فقال : ما يبكيك؟ فوالله لو كان في اهلى خير منه لما زوجتكم ، وما انا زوجتكم ولكن الله زوجنا : وصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض . ج ١٤٥٥٦ ص ١٤٦ ح ٢
رجل تزوج امرأة وادقته هي واشترطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ٠٠٠ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق . ج ١٤٥٥٦ ص ١٤٦ ح ١
ان عمر تزوج امّ لكثوم ٠٠٠ فاصدقها اربعين الف درهم ، ج ١٤٥٥٦ ص ١٤٦ ح ٢
تزوج الحسن عليه السلام امرأة فاصدقها مائة جارية ٠٠٠ ج ١٤٥٥٦ ص ١٤٦ ح ٣ (انظر- مهرا)
رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدالله آبقا ويردا ، حبرة بالف درهم التي اصدقها قال ٠٠٠ ج ١٤٥٥٦ ص ١٤٦ ح ١ (انظر- تزوج)
(صداق) رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٤٥٥٦ ص ٢٩٠ ح ١ (انظر- وكلته) و ج ١٤٥٥٦ ص ٢٧٣ ح ٣
٠٠٠ ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث ج ١٤٥٥٦ ص ٢٣٠ ح ٢ (انظر- انكحوا)
نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق ٠٠٠ ج ١٤٥٥٦ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر- نكاح)
عن صفية قالت : اعتقني رسول الله صلى الله عليه واله : و جعل عتقي صداقي ، ج ١٤٥٥٦ ص ٨٠٥ ح ٨
ايما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مولاه فقد الباحت فرجها ولا صداق لها ، ج ١٤٥٥٦ ص ٣٠٤ ح ٣

قال ٠٠٠ ج ٥٠٠ ح ١٣ (انظر- تزوج)
المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام:
فقلت له: اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين
ان يجوزوه، قال فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من،
الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت:
فان طلقها بعد ما دخل بها قال: لا شيء لها انما كان،
شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من
قبل ان يدخل بها فاذا طلقت بعد ذلك في حياة منه
او بعد موته فلا شيء لها، ١٥ ص ١٨ ح ١٤
الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امرأته ٠٠٠ ص ٢١ ح ٢ (انظر تزوج)
من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيه صداقها فهو عند الله
زان، ح ٦
الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها؟ قال: لا ٠٠٠
١٥ ص ٢٦ ح ١
رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة
دينار وذكرا الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها
بينة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه، ٢٨ ح ١
ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ٠٠٠ وامرأة،
وهبت صداقها لزوجها ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٣٧ ح ٣ (انظر- وهبت
اشتكى رجل ٠٠٠ فقال له: سل من امرأتك درهما من
صداقها فاشتره عسلا فاشربه بما السماء ففعل ما امره،
فبرأ ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٣٧ ح ٥
ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن
المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها
معوية بن ابي سفیان، فامر رسول الله صلى الله عليه واله
ان يعطى عمر صداقها، ج ١٥ ص ٣٨ ح ٢

٠٠٠ المختلعة يؤخذ منها ٠٠٠ ما تراضيا عليه من صداق
او اكثر ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٩٤ ح ١ (انظر- المختلعة)
(صداقا) رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، قال ٠٠٠
١٥ ص ٢٤ ح ٢ (انظر- مهر)
رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمى صداقا حتى دخل بها
قال السنة والسنة خمسمائة درهم، ١٥ ص ٢٥ ح ٢
رجل اسر صداقا وعلن اكثر منه، فقال: هو الذي اسر و
كان عليه النكاح، ١٥ ص ٢٦ ح ١
رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل
بها قال ٠٠٠ ج ٥٠٠ ص ٢٧ ح ٢ (انظر- المهر)
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها وطلقها،
قبل ان يدخل بها ٠٠٠ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه
وبرثها، ١٥ ص ٢٨ ح ١
المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا ٠٠٠
حسبها الميراث، ح ٢
عن علي عليه السلام انه كان يقضى في الرجل يتزوج
المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان
لها الميراث ولا صداق لها، ح ٣
(صداقها) تزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتى بعض
الشهر ولا تنفي ببعض قال: يحبس عنها من صداقها،
مقدار ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها،
١٤ ص ٨٢ ح ٤
قال: اياما رجل شاة ان يعتق جارية ويتزوجها ويجعل
عتقها صداقها ففعل، ٥١٠ ح ٥
رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها قبل ان يدخل،
بها قال ٠٠٠ ج ٥١٣ ح ١
رجل اعتق امه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال ٠٠٠ ح ٢
رجل تزوج امرأة فدخل بها فولد هائم مات عنها فادعت،
شيئا من صداقها على ورثة زوجها ٠٠٠ وتطلب الميراث،

رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت ، قال : انشاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل ٠٠٠ وانشاء تركها ، ٤ ص ١٠١ ح ٤
 عن ابي حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت ٠٠٠ فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لنها المدعية ، قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يؤثق به منها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجب له سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة ، عليها ، ٤ ص ١١٢ ح ١

قال : الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير ٠٠٠
 ٥ ص ١٠٣ ح ٩

الصداق ٠٠٠ هو ما تراضيا عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال : الاوقية اربعون درهما ، والنش عشرون درهما ، ح ١٠
 عن الصداق اله وقت ؟ قال : لا ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما ، فذلك خمسمائة درهم ، ٥ ص ٧ ح ٨

٠٠٠ محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة ، عهد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة ٠٠٠ خمسمائة درهم جيادا ٠٠٠ ح ١١
 الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال : يقدم اليها ما قل او اكثر الا ان يكون له وفاة من عرض ان حدث به حدث ٠٠٠ ح ٥ ص ١٢
 عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فأتى ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد

٠٠٠ وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى اليها صداقها ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - تزوج)
 عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها ، قال : لا ، ٥ ص ١٥ ح ١
 رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ، ٥ ص ١٤ ح ١
 الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كما ملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ، ٥ ص ٢٦ ح ٢٣

(الصداق) عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق وبعضه فتبرئه منه في مرضها ، فقال : لا ٠٠٠ ولكنهما ان وهبت له ، جازما وهبت له من ثلثها ، ٣ ص ٣٨٤ ح ١٥ و١٦
 ٠٠٠ والصداق كلشيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج ٠٠٠
 ٤ ص ٢٧ ح ٩ و ج ١٥ ص ٢ ح ٦

عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا ؟ قال : نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق ، ٤ ص ٤٨٣ ح ١

قال : في كتاب علي عليه السلام : من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ، ٤ ص ٥٩٨ ح ٧
 عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك الا وليها يصلح له ان يزوجه ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا ؟ فقال : ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعيب ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلّسه عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها ، لا : سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها ، وانشاء زوجها ان يسكبها فلا بأس ، ٤ ص ٦٠١ ح ١

هلك وقسم الميراث؟ فقلت: نعم فقال: ليس لهم شيىء ، قلت: فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال: لا شيىء لها وقد اقامت معه مفرّة حتى هلك ، زوجها فقلت: فان ماتت وهو حيّ فجاؤ ورثتها يطالبون به بصداقها قال: وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت نعم ، قال: لا شيىء لهم قلت: فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال: وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيىء لها ، قلت : فمتى حد ذلك الذى اذا طلبته لم يكن لها؟ قال: اذا ، اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيىء لها ، انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لهما قبله من صداقها ، قليل ولا كثير ، ٥ اص ١٥ ح ٨

الحميرى ٠٠ كتب اليه اختلف اصحابنا فى مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيىء عليه وقال : بعضهم : هو لازم فى الدنيا والآخرة فكيف ذلك ؟ ٠٠٠ فاجاب عليه السلام : ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له فى الدنيا والآخرة ، وان كان عليه كتاب فيه اسم ، الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقى الصداق ، ج ٥ اص ١٨ ح ١٦

قال : انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان ، فعلها واحدا ، لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام : عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك ، ١٥ اص ٢٣ ح ١٠

عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير قال : لا باس قلت : يجوز ، طلاق الاب؟ قال : لا قلت : على من الصداق؟ قال : على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ، ضمن وقال : اذا تزوج الرجل ابنته فذاك الى ابنته وان تزوج الابنة جاز ، ١٥ اص ٣٩ ح ٥ و ٢

عن رجل كان له ولد فتزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من

حصتها؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ، ١٥ اص ٣٩ ح ٣

(الا ان يعفون او يعفوا لذي بيده عقدة النكاح) قال : قال : هو الذى يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه ، بعضه او كله ، ١٥ اص ٦٣ ح ٤

عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبيل ثم طلقها اوجب عليه الصداق؟ قال : لا يوجب الصداق ، الا الوقاع ، ٥ اص ٦٧ ح ١

قال اذا تزوج الرجل ثم خلا بها فاغلق بابا وارخى ، سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ، ح ٣ من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ، ح ٢

رجل تزوج جارية لم تدر ك لا يجمع مثلها وتزوج رتقاء ، فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال : هاتان ، ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن ، عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليهن منه ، وقال : فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ، ١٥ اص ٧٠ ح ١

قال : المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف ، الصداق ولها الميراث وعليها العدة ٠٠٠ قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ، ١٥ اص ٧٢ ح ٥ و ٦

رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق ، قال : لها نصف الصداق وترثه ٠٠٠ وان ماتت فهو كذلك ، ح ٩

اختين اهديتا لأخوين ٠٠٠ قيل فان ماتتا؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان ، قيل فان مات الزوجان؟ قال : يرثانهما (ترثانها - خ) و لهما نصف المهر ، ١٥ اص ٧٢ ح ١٣

المباراة يؤخذ منها دون الصداق ٠٠٠ ج ٥ اص ٩٤ ح ١

٠٠٠ واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه واله؟ فقال: لا ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٠ (انظر بحكم اصدقته) عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله ، واصدقته فقال: لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله ، ٢ ص ٢٥٧ ح ٨
ان اقربكم منى غدا ٠٠٠ اصدقكم للحديث واداكم للامانة ، واحسنكم خلقا واقربكم من الناس ، ٨ ص ٥١٤ ح ٨
عن ام ولد لى صدوق زعمت انها ارضعت جارية لى ٠٠٠ اصدقها؟ قال: لا ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٠٤ ح ٢
(صادق) سمى اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا فى مكان فانظره سنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٥ ح ١
قال: لم سمى اسمعيل صادق الوعد ٠٠٠ وعد رجلا فجلس حولا ينتظره ، ح ٤
قال: اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨١ ح ٢
قال: من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله ، التيه يوم القيامة ، ٨ ص ٥١٨ ح ٣٧
٠٠٠ لحدث واحد تأخذه عن صادق خيرك من الدنيا ، ٨ ص ٦٠٦ ح ٦٢ (انظر- حدثنى)
والله لحدث تصيبه من صادق فى حلال وحرام خير لك ، مما طلعت عليه الشمس ، ح ٦٩ و ٧٠
من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه ٠٠٠ ومن ادعى سماعا من غير التيباب الذى فتحه الله فهو مشرك ، وذلك الباب المامون على سر الله للمكنون ، ٢ ح ٣ (صادقين) ٠٠٠ فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين (٠٠٠)
١ ص ٥٠٩ ح ٥ (انظر- قتلتموهم)
(صدق) اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبت ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٣ ح ٢
قال: لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ولا ان يعد احدكم صبيبه ثم لا يفى له ، ان الكذب يهدى الى الفجور والفجور

قال: اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حررة فعليه الصداق ، ٨ ص ٤١ ح ٥
(صدق) من صدق الله نجا ، ٤ ص ٢٣٨ ح ١٣
(فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسن) قال: اللسه ، يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥
من صدق بالخلف جاد بالعطية ، ح ٦
من صدق لسانه زكى عمله ، ٨ ص ٥١٣ ح ٢
ان العبد اذا صدق كان اول من يصدق الله ونفسه ٠٠٠ واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه تعلم انه كاذب ، ٨ ص ٥٢٤ ح ١٥
يامعشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح الطريق تبعثون ، يوم القيمة فجارا الا من صدق فى حديثه ، ١٢ ص ٢٨٥ ح ٤
(صدق) عن ابى النعمان قال: قال ابو جعفر عليه السلام يا ابانا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبنا ان تكون رؤسنا فتكون ذنبا ، ولا تستأكل الناس ، بنافتنقر فانك موقوف لا محالة ومسئول فان صدقت ٠٠٠ صدقنا وان كذبت كذبنا ، ٨ ص ٥٢٥ ح ١
امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فيصلحن ٠٠٠ قال: انها صدقت الحديث وادت الامانة .
٣ ص ٢١٩ ح ٥
٠٠٠ قال: اذا كانت المراة ثقة صدقت فى قولها .
١ ص ٣٧ ح ١ (انظر- طلق)
(يصدق) ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين ، ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٣ ح ٣ و ٥٢٧ ح ١ (انظر- الكذب)
قال: ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله عنت من صدقه ، فيكون كذابا عند الله ، وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا ، ٨ ص ٥٨٠ ح ١٠
(اصدق) قال: المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه ، ١٦ ص ١١١ ح ١

يهدى الى النار وما زال احدكم يكذب حتى يقال كذب و
 فجر ٠٠٠ فيسئ عند الله كذبا ، ٨ ص ٥٢٧ ح ٣
 قال : الكلام ثلاثة : صدق وكذب واصلاح بين الناس ٠٠
 ما الاصلاح ؟ ٠٠٠ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه .
 فتخيت نفسه فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير
 كذا وكذا اخلاف ما سمعت منه ، ٨ ص ٥٢٩ ح ٦
 لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده ولكن انظروا الى
 صدق حديثه واداء امانته ، ٣ ص ٢١٨ ح ٣
 عليك بصدق الحديث واداء امانة تشرك الناس فى
 اموالهم ، ح ٦
 ٠٠٠ ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٢ ح ١ (انظر الحديث)
 ٠٠٠ ما على بن الحسين فرجل صدوق ٠٠٠
 ٣ ص ١٥٣ ح ١ (انظر اضمن)
 (صدق) ابو جعفر ٠٠٠ لا تصدق علينا الا ما وافق ،
 كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ، ٨ ص ٨٩ ح ٤٧
 اياك ان تصب رجلا دون الحجة فتصدقه فى كل ما قال
 ٨ ص ٩١ ح ٦ (انظر الحجة)
 يغفر للمؤمن مدصوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس ،
 ٤ ص ٦١ ح ٨
 ٠٠٠ فاقبل ٠٠٠ على خزيمة فقال بم تشهد ؟ فقال :
 بتصديقك يا رسول الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠٢ (انظر تشهد)
 (الصدق) كونوا دعاة للناس بالخير بغير الاستنك ليروا
 منكم الاجتهاد والصدق والورع ، ٨ ص ٥١٣ ح ١
 عن عمرو بن ابي المقدام قال : قال لى ابو جعفر عليه ، ،
 السلام فى اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل
 الحديث ، ٨ ص ٥١٤ ح ٥
 اوصيك يا على فى نفسك بخصال ٠٠٠ الاولى الصدق ، ح ٩
 ان الله احب الكذب فى الصلاح وبغض الصدق فى ،
 الفساد ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٨ ح ١

٠٠٠ ثلاثة يقبح فيهن الصدق : النيمة واخبارك الرجل ،
 عن اهله بما يكرهه ، وتكذبك الرجل عن الخبر ٠٠٠
 ٨ ص ٥٢٨ ح ٢ (انظر الكذب)
 قال : علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على ،
 الكذب حيث ينفعك ، وان لا يكون فى حديثك فضل عن
 علمك ، وان تتقى الله فى حديث غيرك ، ٨ ص ٥٨٠ ح ١١
 قال : الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به ،
 ١ ص ٤٢٥ ح ٤
 احسن من الصدق قائله وخير من الخير فاعله ، ح ٢٢
 (التصديق) ٠٠٠ التسليم هو اليقين واليقين هو التصديق
 ١ ص ١٤١ ح ٥ (انظر الاسلام)
 (الفجر الصادق) ٠٠٠ الفجر الصادق هو المعترض
 كالقباطى ، ٣ ص ١٥٣ ح ٣ (انظر الفجر)
 كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق ٠٠٠
 ٣ ص ١٥٥ ح ٣ (انظر الفجر)
 (الصادق) ٠٠٠ صلاة الصادق عليه السلام ركعتان فى
 كل ركعة الفاتحة مرة وشهد الله مائة ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٧ ح ١
 ٠٠٠ الا وان الصادق على شفا منجاة وكرامة ٠٠٠
 ٨ ص ٥٢٤ ح ١٣ (انظر الكذب)
 (الصديقين) ياد اود ٠٠٠ انذرا الصديقين ان لا يعجبوا
 باعمالهم ٠٠٠ ج ١ ص ٧٤ ح ١ (انظر يعجبوا)
 قال : الله عز وجل عبدى المؤمن لا اصره فى شىء الا
 جعلته خيرا له فليرض بقضائى وليصبر على بلائى وليشكر
 نعمائى اكتبه يا محمد من الصديقين عندى ، ٢ ص ٨٩ ح ٢
 (صادفته) فتى صادفته جارية ودفعت لى اربعة الآف ،
 درهم ثم قالت له اذ افسد بينى وبينك رد على هذه ٠٠٠
 فعمل بها الفتى ورجع ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٣ ص ١٨٩ ح ١ (انظر ربح)
 (صديق) يابنى اتخذ ا ل صديق والى قليل ولا تتخذ
 عدوا واحداً والواحد كثير ، ٨ ص ٤٠٧ ح ٢

٠٠٠ والثالثة ان يكون صديقا مؤاخيا ٠٠٠

٨ ص ٢٢٢ ح ٨ (انظر- المشورة)

لا تفتش عن الناس فتبقى بلا صديق ، ٤٥٨ ح ٢

٠٠٠ اذا كان لك صديق فولى ولاية فاصبته على العشرمما

كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء ٠٠٠

٨ ص ٢٨٦ ح ١٢

من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شراً فاتخذ هـ

لنفسك صديقاً ، ٨ ص ٥٠٢ ح ٥

سفيان بن عيينة قال قلت للزهري لقيت على بن الحسين

عليهما السلام؟ قال : نعم وما لقيت احداً افضل منه ، وما ،

علمت له صديقا في السر ولا عدواً في العلانية فقيل له :

وكيف ذلك؟ قال : لاني لم ارا احداً وان كان يحبب الآ وهو

لشدّة معرفته بفضله يحسده ولا رأيت احداً وان كان .

يبغضه الآ وهو لشدّة مداراته له يداربه ، ٨ ص ٥٤٢ ح ١٠

قال : من احب كافرا فقد ابغض الله ومن ابغض كافرا فقد ،

احب الله ٠٠٠ صديق عدو الله عدو الله ، ١١ ص ٤٢٢ ح ١٢

رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى ،

رجل صديق لها فادخلته الحجلة ٠٠٠ فاقتتلا فقتل :

الزوج الصديق ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٣ (انظر- دية)

عن ابى عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : قم بالحق ولا تعرض

لما فاتك واعتزل ما لا يعينك وتجنب عدوك واحذر صديقك

من الاقوام الآ الأمين والأمين من خشى الله ، ولا تصحب

الفاجر ولا تطلعه على سرّك ولا تأمنه على امانتك واستشر

في امورك الذين يخشون ربهم ، ٨ ص ٤١٩ ح ٤

لا يطلع صديقك من سرّك الآ ما لواطع عليه عدوك لم .

بضرك ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠٢ ح ٦

(صديقكم) ٠٠٠ قلت ما يعنى بقوله : (اوصد يقم)؟ قال

هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ،

(اوصد يقم) فقال : هؤلاء الذين سى الله عز وجل فى ،

هذه الاية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم ٠٠٠

١٦ ص ٤٣٤ ح ١٥

(صديقه) فاطمة عليها السلام من غسلها؟ قال : غسلها امير

المؤمنين لانها كانت صديقه لم يكن ليغسلها الآ الصديق

٢ ص ٧١٧ ح ١٥

(مصادقة) اياك ٠٠٠ ومصادقة الاحق فانك اسرما تكون

من ناحيته اقرب ما يكون الى مسائك ، ٨ ص ٢١٧ ح ٢

قال : يا بنى اياك ومصادقة الاحق فانه يهدان ينفعك ،

فيضرك ، واياك ومصادقة البخيل فانه يقعد عنك احوج ما ،

تكون اليه ، واياك ومصادقة الفاجر فانه يبيعك بالتافه ، و

اياك ومصادقة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد

ويبعد عليك القريب ، ٨ ص ٢٢٠ ح ٣

(الصديق) قال : لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظه ،

اخاه ٠٠٠ فى نكته وغيبته ووفاته ، ٨ ص ٤١٤ ح ٢

قال : للمرأة ان تاكل وان تصدق وللصديق ان يا كل

من منزل اخيه ويتصدق ، ٦ ص ٢٣٥ ح ٣

(الاصدقاء) اكثر وان الاصدقاء فى الدنيا فانهم ينفعون

فى الدنيا والآخرة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٧ ح ٥

(الصداقة) قال : لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن

كانت فيه هذه الحدود اوشى منها فانسه الى الصداقة

ومن لم يكن ٠٠٠ فلا ٠٠٠ فاولها ان تكون سريره وعلانيته

لك واحدة ، والثانية ان يرى زينك زينك وشينك شينه ، و

الثالثة ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال ، والرابعة ان لا

يمنعك شيئا تناله قدرته ، والخامسة وهى تجمع هذه

الخصال ان لا يسلمك عند النكبات ، ٨ ص ٢١٤ ح ١

(اصطداما) قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : فى

فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت .

٩ ص ١٩٥ ح ١

(الصاروج) قال : لا تسجد على ٠٠٠ الصاروج ٠٠٠

٣ ص ٥٩٩ ح ١ (انظر- تسجد)

(الصد) ٠٠٠ نهى عن اكل الصد والخطاف ٠٠٠

نهى عن قتل خمسة: الصرد والصوام والهدد والنحلة،
والنملة ٠٠ ج ١٦ ص ٣٤٤ ح ٣ و٣
(صرورة) رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر،
يعذره الله فيه، فقال: عليه ان يحج من ماله صرورة لا
مال له، ٨ ص ٤٥ ح ٢

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
واوصى ان يحج عنه قال: ان كان صرورة فمن جميع المال،
انه بمنزلة الدين الواجب، وان كان قد حج فمن ثلثه، ومن،
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة
وله ورثة فهم احق بما ترك ٠٠ ج ٨ ص ٤٦ ح ٤
رجل اوصى بحجة فقال: ان كان صرورة فهي من صلب،
ماله انما هي دين عليه، وان كان قد حج فهي من الثلث،
عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال: ان كان صرورة
حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث،
٨ ص ٤٦ ح ٥ و ٦ و ٥٢ ح ٢

بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق،
قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة:
الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جملة
وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك،
شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت: رأيت ان،
كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم،
لمن يكون جملة ونفقته وما معه؟ قال: ٠٠٠ للورثة الا ان
يكون عليه دين فيقضى عنه، او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه، ٨ ص ٤٧ ح ٢
الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه،
ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له، ٨ ص ٤٩ ح ١
عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج،
قال: تحج وان لم يأذن لها، ٨ ص ١١١ ح ٤
عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة ٠٠٠ ايجزى،

كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام؟ ٠٠٠
فكتب عليه السلام: لا يجزى ذلك، ٨ ص ١٢٢ ح ٣
عن بكر بن صالح قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ان ابني معى وقد امرته ان يحج عن امي ايجزى عنها
حجة الاسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه صرورة و ٠٠٠ امه ٠٠٠
٨ ص ١٢٢ ح ٤

رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم
لهم أجر؟ قال: نعم لكل واحد منهم أجر حاج قال فقلت
ايهم اعظم اجرا؟ فقال: الذى نابه الحر والبرد وانكأوا،
صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج، ٥ ص ٢٣ ح ٥
الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة ٠٠٠ فقال ان،
كانوا صرورة جميعا فلم أجر ولا يجزى عنهم الذى حج،
عنهم من حجة الاسلام والحج للذى حج، ٨ ص ٢٣ ح ١
انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض
اهله ٠٠٠ فقال: ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهم
جميعا واجزا الذى احج، ٨ ص ١٢٤ ح ٣

امراة صرورة حجت عن امراة صرورة، فقال: لا ينبغي،
٨ ص ١٢٦ ح ٣
ان تزيد الحج وبعضنا صرورة فقال: عليك بالتمتع ٠٠٠
٨ ص ١٢٣ ح ٥

قال: ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان
يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر:
٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٢

انى حججت بابنى هذا وهو صرورة وماتت امه وهى صرورة
فزعم انه يجعل حجته عن امه قال: احسن هي عن امه،
افضل وهى له حجة، ج ٨ ص ٣٨ ح ٢
انا اهل البيت حج صرورتنا ومهور نسا ئنا واكفانا من طهور
اوالنا، ٢ ص ٢٦ ح ١ و ج ٨ ص ١٠٢ ح ١
(الصرورة) عن الصرورة ايجزى من الزكاة؟ قال: نعم
٦ ص ٢٠٢ ح ٢

قال: حجّ الضرورة يجزى عنه وعن حجّ عنه ،

٨ ص ٣٨ ح ٢

الرجل الضرورة يحجّ عن الميت؟ قال: ٠٠٠ (انظر يحجّ)

٨ ص ١٢١ ح ١

قال: لا بأس ان يحجّ الضرورة عن الضرورة ، ٨ ص ٢٢٢ ح ١

المراة تحجّ عن الرجل الضرورة ، فقال: انكانت قد حجت

وكانت مسلمة فقبهة فربّ امرأة افقه من رجل ، ١٢٤ ح ٤

يحجّ الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحجّ المرأة

الضرورة عن الرجل الضرورة ، ٨ ص ١٢٥ ح ١

الرجل الضرورة يوصى ان يحجّ عنه هل يجزى عنه امرأة؟

قال: ٠٠٠ ح ٢ (انظر- يحجّ)

قال: لا بدّ للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع ،

٩ ص ٣٧١ ح ١

قال: يستحبّ للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل

البيت ٠٠٠ عن دخول البيت فقال: اما الضرورة فيدخله ،

واما من قد حجّ فلا ، ٩ ص ٣٧١ ح ٣ و ٤ و ٥ ح ٢ او ١

قال: احبّ للضرورة ان يدخل الكعبة ٠٠٠ ح ٦

قال: لا بدّ للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا

دخلته فادخله بسكينة وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ،

ثم قل ٠٠٠ وصل بين العمودين اللذين يليان الباب ،

على الرخامة الحمراء وان كثرا الناس فاستقبل كل زاوية في

مقامك حيث صليت وادع الله وسله ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٦

٠٠٠ على الضرورة ان يحلق ، ١٠ ص ١٨٣ ح ٢

قال: ينبغى للضرورة ان يحلق وان كان قد حجّ فان شاء ،

قصر وان شاء حلق ٠٠٠ ح ١٠ ص ١٨٥ ح ١

على الضرورة ان يحلق ٠٠٠ انما التقصير لمن قد حجّ ٠٠٠

١٠ ص ١٨٦ ح ٥

كيف صار الحلق على الضرورة واجبا؟ قال: ليصير

بهذا موسم باسم الآمنين ، ٠٠٠ ح ١٠ ص ١٨٨ ح ١٢

(المصر) ٠٠٠ والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة

في الاخرة ٠٠٠ ح ٩ ص ٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)

٠٠٠ اياكم والاصرار على شىء مما حرم الله ٠٠٠

١ ص ٢٠١ ح ٥ (انظر- حرم)

قال: لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا ،

تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير

مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار ، ١١ ص ٢٤٦ ح ٨

٠٠٠ والاصرار على الذنوب ، ص ٢٦ ح ٢٣ (انظر الكبائر)

قال: لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على ،

شىء من معاصيه ، ١١ ص ٢٦٨ ح ١

قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، ح ٣

(ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) قال: الاصرار ان ،

يذنب الذنوب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة ٠٠٠

١ ص ٢٦٨ ح ٤

(صرة) اشترى جزورا ٠٠٠ ذبحها وجد في جوفها صرة فيها

دراهم ٠٠٠ ح ١٧ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر - عرفها)

قال: لا تصروا الا بل والبقر والغنم من اشترى مصرى فهو

بأخر النظرين انشاء ردها ورد معها صاعا من تمر .

٢ ص ٣٦ ح ٢

(المصر) كان على بن الحسين عليه السلام ليخرج في

الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر ٠٠٠ ياتي بابا ،

بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٨٠ ح ٧

(صارخة) حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من ،

قريش وانامعه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء

لتسكتن او لنرجعن قال: فلم تسكت فرجع عطاء قال :

فقلت ٠٠٠ ان عطاء قد رجع ٠٠٠ فقال: امض بنا فلوانا اذا

رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق

مسلم قال: فلما صلى على الجفارة قال وليها ٠٠٠ ارجع

مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشى فابى ان يرجع

٢ ص ٨١٨ ح ١

(صراخ) صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر

فخفت في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس .
 هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال لهم: او ما سمعتم ،
 صراخ الصبي ، ١٥ ص ١٩٨ ح ٣
 (الصرخة) ٠٠٠ وارحم الصرخة التي كانت لنا ٠٠٠
 ٠ ص ٣٢١ ح ٧ (انظر- الحسين)
 قال: ولا يهت الا ممن اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن
 ٧ ص ٥٨٨ ح ١١
 (صردا) كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا
 يذفنه فرا الحجاز ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨ ح ٢ (انظر- ذكاته)
 (صراط) ٠٠٠ وانك لتهدى الى صراط مستقيم (٠٠٠)
 ١ ص ٢٢ ح ١ (انظر- الجهاد)
 ٠٠٠ ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه ٠٠٠
 ٨ ص ٣٢ ح ٣٢ (انظر- القياس)
 (الصراط) ٠٠٠ وانك ان المرعلى الصراط حقاً فالعجب
 لماذا ، ١٦ ص ٧٨ ح ١٦
 ٠٠٠ من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا ،
 على الصراط ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر- شهر)
 (اهدنا الصراط المستقيم) قال ٠٠٠
 ٨ ص ٣١ ح ٢٩ (انظر- اهدنا)
 (صرع) ٠٠٠ خرج في سرية فاتي وادي مجنة فنادي ،
 ٠٠٠ لا يمضي رجل وحده فتقدم رجل وحده فانتهى اليه
 وقد صرع ٠٠٠ فاخذ بابها فغمزها ثم قال: بسم الله
 اخرج حيث انار رسول الله ٠٠٠ فقام ، ٣ ص ٥٨١ ح ١
 (صرع) عن ظبي ٠٠٠ رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما
 صرعه غيره فقال: كله ما لم يتخيب اذا سعى ورماه ،
 ٦ ص ٢٣١ ح ٧
 رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايوكل
 قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥ ح ٧ (انظر- ذكاه)
 (بصارع) المحرم يصارع؟ ٠٠٠ قال: لا ٠٠٠ ج ٩ ص ٨١ ح
 ٠٠٠ واني رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهليتي .

صرعى مقتولين فكيف ينقضى حزني؟ ٠٠٠
 ٢ ص ٩٢٣ ح ١١ (انظر- البكاء)
 (بصارعكم) ٠٠٠ اخبرني جبرئيل انكم قتلى ومصارعكم ،
 شتى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ٢١ (انظر- الحسين)
 ان معوية اول من علق على باب مصراعين بمكة ٠٠٠
 ج ٩ ص ٣٦٧ ح ١ (انظر- مكة)
 (انصرف) ٠٠٠ وقد خرج ٠٠٠ فرسخين فصلوا وانصرف
 بعضهم ٠٠٠ لم يقض له الخروج ، ٥ ص ٥٤١ ح ١
 (انظر- السفر)
 قال: اذا اردت الحسين فزره وانت حزين ٠٠٠ وانصرف
 عنه ولا تتخذة وطنا ، ١٠ ص ٤١٢ ح ٢
 رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
 اليك الى عشرة ايام ٠٠٠ فان لم انصرف فلك على الف ٠٠٠
 ٣ ص ١٦٠ ح ١١ (انظر- شرط)
 ٠٠٠ لا يحدثني من لله في جنبه حد فانصرف الناس ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٣ ح ٥ (انظر- حد)
 اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ، ٤ ص ١٠٦ ح
 الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد
 ٥ ص ٣٤٢ ح ١
 عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام
 قاعد؟ فقال: اذا سلم الامام فليقم من احب ، ٤ ص ١٠١ ح
 ٠٠٠ فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته انصرف هو؟ قال: لا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠١ ح ٢
 (يصرفه) رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه
 البر فلم يمكنه ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٨ (انظر- المال)
 ٠٠٠ ان هذا المال لفلان ٠٠٠ فادفعه اليه يصرفه حيث
 يشاء فمات ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨ ح ٦ (انظر- مالا)
 (يتصرف) الاسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ ابي
 جعفر ٠٠٠ العمري قدس الله روحه في جواب مسائل الى
 صاحب الدار عليه السلام ، واما ما سئلت عنه من امر من

(صرف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي بعثنى بكيس فيه الف درهم الى رجل صرف من اهل العراق وامرني ان اقول له: ان يبيعه فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بهاد را هم مدنية، ٢ اص ٤٦٨ ح ٥

٠٠٠ نهى ٠٠٠ عن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبينهما فضل ٠٠٠ ج ٢ اص ٦٥ ح ١٣
انابعث بالدرهم لها صرف الى الاهاز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعناه، كان علينا ان نذكر له صرف الدرهم في المراجعة ويجزينا، عن ذلك؟ فقال: لا بل اذا كانت المراجعة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس، ٢ اص ٩٦ ح ١

لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسبة ٠٠٠ اص ٤٦٠ ح ١٠

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ منى دنانير بصرف، اليوم قال: لا بأس به، ج ٢ اص ٤٦٦ ح ٥٢

(الصرف) الرجل يبيعنى الورق بالدنانير واتزن منه: فازن له حتى افرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الا ان فى ورقه نفاية وزيوفا ٠٠٠ وما لا يجوز فيقول انتقد هاورد نفايتها فقال: ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم، أو يومين فانما هو الصرف قلت: فان وجدت فى ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال: هذا احتياط هذا احب الى ٢ اص ٤٦٥ ح ٢

عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر، على الدمشقية والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال: وما الرفقة؟ قلت: القوم يتراقون ويجمعون للخروج فاذا عجلوا فرمالم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالخلعة فصرفوا الفارخسمن منها بالف من، الدمشقية والبصرية فقال: لا خير فى هذا فلا يجعلنسون،

يستحل ما فى يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غيرا مرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ٠٠٠ قال النبى، صلى الله عليه واله: المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون ٠٠٠ فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا ٠٠٠ واما ما سئلت من امر الضياع التى لنا حيثنا هل يجوز القيام، بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتساباً للأجر ٠٠٠ فلا يحل لاحدان يتصرف، فى مال غيره بخير اذ نه فكيف يحل ذلك فى مالنا؟ انه: من فعل شيئاً من ذلك لغيرا مرنا فقد استحلت مما حرم عليه، ومن اكل من مالنا شيئاً فاما ياكل فى بطنه ناراً ٠٠٠ ٦ اص ٣٧٧ ح ٦ و٦ اص ٤٠٢ ح ٣ و٦ اص ٣٠٩ ح ٤ (متصرف) ٠٠٠ وهو كلام متصل متصرف على وجوه،

٨ اص ١٤٢ ح ١ (انظر- القرآن)

انى ادخل المعادن وبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرهم قال: لا بأس به قلت: وانا صرف الدرهم بالدرهم واصيرالخلعة وضحا واصيرالوضح غلّة قال: اذا كان فيها، ذهب فلا بأس، ٢ اص ٤٥٥ ح ١

(صيرفى) الرجل يجيبى الى صيرفى ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد، تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرهم على ما تقاولا عليه مرة، قال: اليس ذلك برضا منهما ٠٠٠ لا بأس، ٢ اص ٤٦٨ ح ٦

(صيافة) ٠٠٠ خذ سواً واعط سواً فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيافة، ٢ اص ١٠٠ ح ١

عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين ٠٠٠ فقال: لا يصلح الا بالذهب، قال: وسئلته عن شراء الذهب فيه الفضة والزهنيق والتراب بالدنانير والورق فقال: لا تصارفه الا بالورق، ٢ اص ٢٧٥ ح ١

فيها. ذهابا للمكان زيادتها فقلت له: اشتري الف درهم،
ودينارا بالف درهم فقال: لا بأس بذلك ان ابي كان
اجراء على اهل المدينة منى فكان يقول: هذا فيقولون
انما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو
جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال، ١٢ ص ٤٦٦ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر
يقول لابي عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله اننا
لنعلم انك لواخذت ديناارا والصراف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما
هذا الا فرار فكان ابي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من،
باطل الى حق، ح ٢

انه ولد لي غلام ٠٠٠ قال ٠٠٠ لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ١
(الصيرفي) عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه
السلام آتى الصيرفي بالدرهم اشتري منه الدينارين فيزين
لي اكثر من حق ثم ابتاع منه مكنى دراهم قال: ليس به
باس ولكن لا تزن اقل من حقه، ٢ ص ٤٥٨ ح ٤
عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون
للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس،
٢ ص ٤٦٤ ح ٣

الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي
لا تبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال:
لا بأس فقلنا: ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على،
الغلة فقال: لا بأس به، ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١
عن الرجل يكون له عند الرجل الدينارين او خليط لسه،
ياخذ مكانها ورقاقه حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة
نصف دينار وقد طلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا
فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ثم
يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدينارين فصار باثنى عشر،

كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول،
يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر؟ قال
يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به، ٢ ص ٤٧١ ح ٤
ان امرأة من اهلنا وصت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا و
كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الي بعض الصيارفة
فقلت: اسلفني دينارين على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة:
وعشرين درهما فاخذت منه عشرة ٠٠٠ وقد بعثتها اليك،
فكتب الي: وصلت الدينارين، ٢ ص ٤٦٦ ح ١٥
(الصرافان) قال: الصرافان نعم التمر لاداء ولا غاية اما
انه من العجوة، ٠٠٠ الصرافان سيد توركم ٠٠٠ اشبه،
توركم بالطعام الصرافان، ٧ ص ١٠٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤
(تصرم) قال: لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ٠٠٠ فانك
ان فعلت لم يأتك القانع والمعتز ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٦ ح ١
لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب -
لعل له عذرا ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٣ ح ٢
الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق قال: لا .
٤ ص ٥٨٥ ح ٢

(يصرمون) كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في ارض له،
وهم يصرمون فجاء سائل يسئل فقلت: الله يرزقك فقال: مه
ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٨ ح ١
(الصرام) (واتواحقه يوم حصاده) ٠٠٠ قال: تقبض بيدك
الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند،
الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه، ٦ ص ١٣٦ ح ١٠
(صعب) حد ينكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب،
٨ ص ٤٦٦ ح ٥٦ (انظر - حد ينكم)

(الصعتر) قال كان دوا ١٠٠٠ ميرالمؤمنين عليه السلام:
الصعتر وكان يقول انه يصير للنعمة خملا كخمل القطيفة
٠٠٠ انه شكاليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على
الريق ٠٠٠ الصعتر يدبغ المعدة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢ ح ١ و ٢
(صعد) من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا،

- استقبل الناس ، ٥ ص ٢٣ ح ١
صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما ،
صلى قال ٠٠٠ وكلم اصعد قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٦ ح ٢
كان ٠٠٠ اذا صعد الصفا ٠٠٠ يقول ٠٠٠ ج ٥١٨ ص ٣
(اصعد) قال : فاصعد على الصفا حتى تنظروا الى البيت و
تستقبل الركن ٠٠٠ وقل ٠٠٠ ج ٥١٧ ص ١
٠٠٠ اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع
رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول : السلام عليك
يا ابا عبد الله ٠٠٠ ج ٣٨٦ ص ٢
(الصعود) ٠٠٠ الصعود ٠٠٠ على قبر النبي صلى الله
عليه واله ٠٠٠ فقال : ما أحب ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٢ ح ١
(صعيد) صعيد طيب وماء طهور ، ٢ ص ٩٧٣ ح ٨
الجنب ٠٠٠ لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ٩٧٥ ص ٣ (انظر-الجنب)
(الصعيد) ٠٠٠ فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب ،
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ، ٩٦٥ ح
٠٠٠ يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ،
٢ ص ٩٨٤ ح ١٢ (انظر-جامعت)
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال : لا
يعيد ان رب الماء رب الصعيد ٠٠٠ ج ١٥
(صعر) ٠٠٠ وان اعترى من ذلك صعر لا يستطيع ان ،
يلتفت فديته ، ٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر-ديته)
(الصعر) ٠٠٠ والصعران يثنى عنقه فيصير في ناحية ،
٩ ص ٢٨٧ ح ١ (انظر-الدية)
(السعوط) عن السعوط للمحرم وفيه طيب ، فقال : لا
باس ، ٩ ص ٩٧ ح ٥
(صعق) ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن اوجد ثوابه
صعق ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٨٦ ص ١ (انظر-القران)
٠٠٠ ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق ٠٠٠ فامطرت ،
عليهم صاعقة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢ (انظر-البيت)
- (المصعوق) المصعوق والغريق ٠٠٠ ينتظره ثلاثة ايام
الا ان يتغير قبل ذلك ، ٢ ص ٦٧٦ ح ١
٠٠٠ ينبغي للغريق والمصعوق ان يتبرص به (بهما)
ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته ٠٠٠ ج ٥
(الصاعقة) قال : يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة ٠٠٠
وهو يذكر الله عز وجل ، ٤ ص ١١٨٦ ح ١
الصاعقة لا تصيب ذكرا ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٥٠ ح ١٦ ص ٦٠
ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذكرا ، ح ٥
ان الصواعق لا تصيب ذكرا ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٨٦ ح ٢
(الصعاليك) ٠٠٠ الصعاليك ٠٠٠ اقتلهم ، ٨ ص ٥٨٨
(صغروا) صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ،
١٦ ص ٥١٣ ح ١
(يصغر) اعلمو انه لا يصغر ماضره يوم القيمة ، ولا يصغروا
ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين ، ٨٩
لا تستصغرن حسنة ان تعلمها ٠٠٠ ولا ٠٠٠ سيئة ٠٠٠
١ ص ٢٤٧ ح ٩
(صغير) رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن ٠٠٠
صغير ٠٠٠ ج ٢٩٢ ص ٥ (انظر-صلى)
صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير ٠٠٠
٦ ص ٢٣٣ ح ١٠ (انظر-الفطرة)
٠٠٠ الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغيرا وكبيرا حرا او مملوك ، ٢ ص ٢٢٧ ح ٢
الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال ٠٠٠
٨ ص ٦٣ ح ١ (انظر-يحج)
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامر ان يلبي
ويغرض ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر-المحرم)
قال : لا تحرقوا شيئا من الشر وان صغرفي اعينكم ، ولا ،
تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير
مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار ، ١ ص ٢٤٦ ح ٨
من اعите القدرة فليرب صغيرا ، ٢ ص ٣٣٧ ح ٣

قال: كل بالغ من ذكرا ونثى افتري على صغيرا وكبير...
فعليه حد الفرية... ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٥ (انظر- حد)
عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه...
بعد ما كبر فقال... ج ٨ ص ٢٥١ ح ٣ (انظر- يشهد)

عن الصبي يسرق... وهو صغير عفى عنه،

٨ ص ٥٢٤ ح ١٦ (انظر- سرق)

كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه
القول، ٩ ص ٥٦ ح ٤

(صغيرة) عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بعثله ولا تتركوا
صغيرة لصغرهما ان تدعوها، ان صاحب الصغار هو،
صاحب الكبار، ٤ ص ١٠٩ ح ١

قال: اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها
حتى ياتي لها تسع سنين، ٤ ص ٧ ح ١

رجل مات وترك اخوين وابنة والبنيت صغيرة فعهد احد،
الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات...
٤ ص ٢١٢ ح ١ (انظر- زوج)

رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها
امراة له اخرى فقال... ج ١٤ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر- تحرم)

(صغار) ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم،
الزكاة؟ قال... ج ٥ ص ٥٥ ح ٥ (انظر- الزكاة)

صبية صغار لهم مال يبيد ابيهم هل يجب على
مالهم زكاة؟ قال لا... حتى يعمل به... فاذا كان،
موقوفا فلا زكاة عليه، ٦ ص ٥٨ ح ٢

قال: ليس في صغارا بل شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم ينتج، ٦ ص ٨٣ ح ١

ليس في صغارا بل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه
الحول عند الرجل... ج ٥ ص ٥٥ ح ٥

من ضاق عليه المعاش... الرزق فليشتر صغارا وليبيع
كبارا، ٢ ص ٣٢٧ ح ١

الرجل يتصدق على بعض ولده بهدقة وهم صغار له ان

الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ واخت او اب وام
بمصر من الامصار قال: لا يخرجها الى مصر اخر ان كان صغيرا
ولا يشتريه وان كان له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
شئت، ٣ ص ٤١ ح ١

استقرض الرغيف من الجيران وناخذ كبيرا ونعطى صغيرا
ناخذ صغيرا ونعطى كبيرا، قال: لا باس، ٣ ص ١٠٩ ح ٢

... من استعار حرا صغيرا فبيع فهو ضامن، ٣٨ ص ١
رجل تصدق على ابنه بالمال والدار له ان يرجع فيه؟
فقال: نعم الا ان يكون صغيرا، ٣ ص ٢٩٩ ح ٧

رجل مات ووصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
وذهب الى الوصي وقال له: رد علي مالي لا تزوج فابى عليه،
... ج ١٣ ص ٤٣٥ ح ١ (انظر- اوصى)

قال: من اوصى بوصية لغير الوارث من صغير او كبير
بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته، ٣ ص ٤٨٣ ح ١

قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه واله ام سلمة زوجها
اياها عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم، ١٤ ص ٢٢٣

غلام صغير لم يدرك... زنا بامراة قال...
٤ ص ٢٤ ح ١ (انظر- زنا)

جارية لابن لى صغير... اطافها؟ فكتب... ص ٥٤٣ ح ٢
الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال...
٥ ص ٣٩ ح ١ (انظر- المهر)

الرجل يزوج ابنه وهو صغير... على من المهر؟ قال...
٥ ص ٤ ح ٤ (انظر- المهر- الصداق)

يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره،
١٩٨ ص ٢ ح ٢

الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال... ص ٣٢٢ ح ١ (يزوج)
الرجل يعتق غلاما صغيرا... لا حيلة له فقال... ص ٢٣٩

... ولا يسقيها... صغيرا...
٧ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر- خمر)

... يجوز للوصى ان يشهد لو ارث الميت صغيرا...
... (انظر- خمر)

... يشهد لو ارث الميت صغيرا...
... (انظر- خمر)

يرجع فيها؟ قال: لا الصدقة لله تعالى، ١٣ص ٢٩٨ ح ٢
 ١٠٠٠ نكان وقفها لولده ٠٠٠ صغارا وقد شرط ولايتها ،
 لهم ٠٠٠ لم ٠٠٠ يرجع فيها ٠٠٠ ح ٤ (انظر- يقف)
 يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم
 غيرهم من ولده قال : لا بأس ، ١٣ص ٣٠١ ح ٣
 ٠٠٠ قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له ،
 غيرهم فعابه ٠٠٠ وقال ترك صبية صغارا يتكفون الناس
 ٣ص ٣٨٣ ح ٩
 رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار ٠٠٠ وصغارا يجوز للكبار
 ان ينفذوا وصيته ٠٠٠ قيل ان يدرك الاوصياء الصغار؟ قال
 ٣ص ٤٣٨ ح ١ (انظر- اوصى)
 رجل مات وله بنون ٠٠٠ صغارا وكبار من غير وصية وله
 خدم ٠٠٠ وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟
 قال ٠٠٠ ح ١٣ص ٤٢٤ ح ٢ (انظر- وصية)
 انا تزوج صبيانا وهم صغار فقال ٠٠٠ ح ١٤ص ٢٢
 (انظر- تزوج)
 ٠٠٠ فانكاه له ولد صغارا فان على الوارثين ان ينقفا على ،
 الصغار ٠٠٠ ح ٧ص ٣٧٩ ح ١ (انظر- وارث)
 رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ٠٠٠
 ٧ص ٤٢ ح ١ (انظر- الميراث)
 ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت ،
 اذا كبروا ما لم ينسوها ، ٨ص ٢٥١ ح ٢
 (الصغير) اذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير و
 اخر الكبير ، ٩ص ٨٠ ح ٥
 قال : صدقة الفطرة على ٠٠٠ الصغير والكبير والحسرة و ،
 المملوك والغنى والفقير ، ٦ص ٢٢٥ ح ١
 قال : ليسم الصغير على الكبير والمراعى القاعد والقليل
 على الكثير ، ٨ص ٤٤٩ ح ١
 ٠٠٠ والصغير لا كفارة عليه ٠٠٠ ح ٩ص ٨٧ ح ١
 (انظر- قتل)

٠٠٠ وحق الصغير رحمته ٠٠٠ والعفو عنه ٠٠٠
 ١ص ١٣٧ ح ١ (انظر- حق)
 لا باس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير ،
 يوشك ان ياكل كما ياكل الكبير ٠٠٠ ح ٢ص ١٨٩ ح ٦
 قال : لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن ،
 صغيرين بكبير ، ٥ص ٥٧ ح ١
 قال : من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود
 الصغير بقدر ما اكل الكبير ، ٥ص ٥٧ ح ٢
 ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ٠٠٠
 ٧ص ٥٨٨ ح ١٠ (انظر- الميراث)
 (الصغائر) من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسئل
 عن الصغائر ٠٠٠ ح ١١ص ٢٦٦ ح ١١
 (الصغيرة) الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال : ان
 كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس ، ٣ص ٤٢ ح ٥
 الجارية الصغيرة يزوجه ابوها لها امر اذا بلغت؟ قال :
 لا ٠٠٠ ح ٢ص ٢٠٨ ح ٣
 ٠٠٠ فقال الزوج لا بيها انما تزوجت منك الصغيرة ٠٠٠
 ٤ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- النكاح)
 حد الجارية الصغيرة السن اذا لم تبلغه لم يكن على
 الرجل استبراءها؟ قال ٠٠٠ ح ١٤ص ٥٠ ح ١١
 الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد الا ان تكون
 اذ ركت او قاربت (قارنت) ٨ص ٤٢٩ ح ٣
 (الصغار) لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون ،
 على الصغار من اولادهم ماصليت عليهم ، ٢ص ٧٩ ح ٤
 ٠٠٠ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ٠٠٠
 ٨ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر- المحرم)
 ٠٠٠ يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به ٠٠٠ و
 ليس عليك ضمان ٠٠٠ ح ٣ص ٤٧٨ ح ٢ (انظر- ضمان)
 رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطى الصغار و
 الكبار سوا ٠٠٠ فقال : كلهم سوا ، ٥ص ٥٧ ح ٣

(صفوفكم) قال: اذا قمتم الى الصلاة فاعد لواصفونكم و
اقيموها وسوروا الفرج واذا قال امامكم: الله اكبر فقولوا الله
اكبر واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا و
لك الحمد، ٥ ص ٢٧٢ ح ٦

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: اقيموا صفوفكم فاني
انظرا اليكم من خلفي لتقيمين صفوفكم اوليخالفن الله بين
قلوبكم، ٥ ص ٢٧٣ ح ١٠

(الصف) ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على
الجنائز فقال النبي صلى الله عليه واله: افضل المواضع في
الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن في الصف الاخير
٢ ص ٨٠٦ ح ٢

عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: اقامة ما
استطعت فاذا قعدت فضاك المكان فتقدم او تاخسر
٣ ص ٢٧٥ ح ١ و ٥ ص ٢٧١ ح ١

من صلى باقامة بخيرا كان صلى خلفه صف واحد، و
حد الصف ما بين المشرق والمغرب، ٤ ص ٦٢٠ ح ٦ و ٦
٠٠٠ قال: ان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذاتهم و
اقامتهم، وان كان تفرق الصف اذن واقام، ٤ ص ٦٥٣ ح ٢
من قراء سورة الصف ٠٠٠ في فرائضه ونوافله صفه الله مع
ملائكته ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠٦ ح ٤

اذا كنت في الصف (صف) فسلم تسليمه وانت مستقبل
القبلة، ٤ ص ١٠٠٧ ح ١
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
احد كيف يسلم؟ قال: تسليمه عن يمينه، ح ٦

قال: من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول، ٥ ص ٣٨
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف
متضائقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة
٠٠٠ قال: لا باس به، ٥ ص ٤٥٩ ح ١

عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا باس انما يبدي و
واحدا يد واحد، ح ٢

(الاصغر) قال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة وجمع ورمى،
الجمار بمنى، والحج الاصغر العمرة، ٠٠ ص ٢٣٧ ح ١١
٠٠٠ ويوم الحج الاصغر يوم العمرة، ح ١٢
(صاغرون) ٠٠٠ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
١ ص ١١٤ ح ١ (انظر- الجزية)

(اصغى) قال: من اصغى الى ناطق فقد عبده، ٠٠٠
١ ص ٩١ ح ٩
(يصف) قال: ما كان يصف من الطير فليس لك ان
تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه، ٩ ص ٢٣٦ ح ٤
قال: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج، ٢٣٥
(صف) ٠٠٠ كل ماصف وهو ذو مخلب فهو حرام ٠٠٠
٠٠٠ كل مادف ولا تاكل ماصف، ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٣ و ٢
(انظر- الطير)

قال: اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، و
اذا اقمتم صلى خلفك صف ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٠ ح ٣
ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها،
المؤمن صفافي سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع ٠٠
٤ ص ١١٢٢ ح ٦
المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف،

٥ ص ٤١٢ ح ٤
المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل،
صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه، ح ١٢
قال: رجلان صف فاذا كانا ثلاثا تقدم الامام، ح ١٣
ان الله يحب الذين يقاثلون في سبيله صفا ٠٠٠
١ ص ٧١ ح ٣ (انظر- الجهاد)

(صفان) قال: اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٠ ح ١ (انظر اذنت)
(صفونكم) سوروا بين صفوفكم وحاذوا وبين مناكبكم لا يستحوذ
عليكم الشيطان، ٥ ص ٢٧٢ ح ٤

اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي ٠٠٠ ولا تخالفوا فيخالف
الله بين قلوبكم، ح ٥

على صلاة الفرد ، ٥ ص ٣٨٧ ح ٢
 ان خيرا الصفوف صف الرجال المقدّم وشرها المؤخر
 ٥ ص ٣٨٧ ح ٦
 عن معاوية بن وهب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :
 يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون ،
 الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدين ثم قام
 فمضى حتى لحق الصفوف ، ٥ ص ٢٤٣ ح ٢
 قال : لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ، ٥ ص ٤٦٠ ح ٢
 تكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فاقبل ،
 اليهم مشيا حتى يتمه فقال : نعم لا بأس . ج ٥ ص ٢٧٣
 . . . تكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة . . .
 ١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر - اشراط)
 (صفين) كان على عليه السلام في حرب صفين يراقب ،
 الشمس . ج ٥ ص ١٧٩ ح ٢ (انظر - الزوال)
 قال : فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلاة
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا ، و
 سبحوا رجالا وركبانا ، ٥ ص ٢٨٦ ح ١٥ (انظر - صلاة)
 قال : اتى على باسير يوم صفين فبايعه . . . فخلى سبيله
 ج ١ ص ٥٤٢ ح ٣
 قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه
 السلام : لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق
 بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر ، و
 اجاز على جريح . . . فقال : ان اهل الجمل قتل طلحة و
 الزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدا هم ، ٥ ص ٥٥٥ ح ٣
 ان عليا عليه السلام قتل اهل صفين مقبلين ومدبيرين و
 اجاز على جريحهم . . . ج ١ ص ٥٦٤ ح ٤ (انظر - فقه)
 . . . ويوم صفين يا نصر الله . . . ج ١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر شعار)
 (الصفه) اتى النبي صلى الله عليه واله بشيء يقسمه ،
 فلم يسع اهل الصفه جميعا . . . ج ٥ ص ٨٤ ح ٢ (يقسمه)
 لا تصل فيما شف اوصف يعنى الثوب الصيقل (المصقل)
 ٢ ص ٢٨٢ ح ٣

الرجل ياتى الصلاة فلا يجد في الصف مقاما . . . قال . . .
 يقوم بحذاء الامام ، ٥ ص ٤٥٩ ح ٣
 لا تكون في العثكل قلت : وما العثكل ؟ قال : ان تصلى ،
 خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام
 حذاء الامام اجزاءه ، فان هو عاند الصف فسدت عليه . . .
 صلته ، ٥ ص ٤٦٠ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتوا للصفوف اذا ،
 وجدتم خلا ، ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا . . . و
 تمشى منحرفا حتى تتم الصف ، ٥ ص ٤٧١ ح ٢
 قال : لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف
 فتأخر الى الصف الذي خلفك ، واذا كنت في صف وأردت ،
 ان تتقدم قد امك فلا بأس ان تمشى اليه ، ج ٣
 اقيموا صفوفكم اذا رايتهم خلا ولا عليك ان تأخذ وراءك اذا ،
 رايت ضيقا في الصفوف ان تمشى فتتم الصف الذي خلفك ،
 او تمشى منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو خير . . . ج ٩
 عن الرجل يكون في صلته في الصف هل يصلح له ان ،
 يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراءه في جانب ،
 الصف الآخر ؟ قال : اذا رأى خلا فلا بأس ، ج ١١
 من حافظ على الصف الاول والتكبيره الاولى ولا يؤذي ،
 مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤمنون . . . ان
 الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عزوجل ،
 ٥ ص ٣٨٧ ح ٣ و٥
 (الصفين) . . . لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى . . .
 ٥ ص ٤٦٢ ح ١ (انظر - جسد)
 ان الله احب . . . الخطر بين الصفين واحب الكذب ،
 في الاصلاح . . . ج ٨ ص ٥٧٩ ح ٤
 (الصفوف) خيرا الصفوف في الصلاة المقدم و . . . في
 الجنائز المؤخر ، ٢ ص ٨٠٦ ح ١
 قال : افضل الصفوف اولها وافضل اولها ماد نامن الامام ،
 ٥ ص ٣٨٧ ح ١
 قال : فضل ميا من الصفوف على مياسرها كفضل الجناعة

رجل صاحف رجلا مجوسيا فقال : يغسل يده ولا يتوضأ ،
 اص ١٩٤ ح ٢ اوج اص ١٠١ ح ٣
 اذا صاحف الرجل صاحبه فالذى يلزم التصافح اعظم من ،
 الذى يدع ٠٠٠ ما صاحف رسول الله صلى الله عليه واله :
 رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذى ينزع منه ،
 ٨ ص ٥٠٠ ح ٣ و
 المؤمن اذا صاحف المؤمن تفرقا من غير ذنب ،
 ٨ ص ٥٥٦ ح ١٤
 عن ابي عبيدة قال : كنت زميل ابي جعفر عليه السلام : و ،
 كنت ابداء بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلم وسائل
 مسائلة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح ، قال وكان اذا نزل ،
 قبلى فاذا استويت انا وهو على الارض سلم وسائل ٠٠٠
 فقلت : يا ابن رسول الله انك لتفعل شيئا ما يفعله من
 قبلنا وان فعل مرة لكثير ، فقال : اما علمت ما فى المصافحة؟
 ان المؤمنين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تنزال
 الذنوب تتحات عنهما كما يتحات اللورق عن الشجر والله :
 ينظر اليهما حتى يفترقا ، ٨ ص ٥٥٨ ح ٢
 قال : اذا لقيتم فتصافحوا واطهروا لهم البشاشة والبشر
 تتفرقوا وما عليكم من الازرار قد ذهب ، صاحف عدوك وان كره
 فانه مما امر الله عز وجل عباده يقول : ادفع بالتي هى ،
 احسن السيئة ، ح ٨
 ٠٠٠ من صاحف امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله .
 ٤ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - امرأة)
 من صاحف امرأة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ٠٠٠ ح ٤
 (صاحفه) قال : من لقي حيا جاف صاحفه كان كمن استلم
 الحجر ، ٨ ص ٢٨٢ ح ٦
 عن ابي عبيدة الحداء قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام
 فى شق حمل من المدينة الى مكة فنزل فى بعض الطريق
 فلما قضى حاجته وعاد قال : هات يدك؟ فناولته يدي
 فغمزها حتى وجدت الاذى فى اصابعي ثم قال يا ابا
 عبيدة ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه

الا تنشرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر اللورق عن الشجر فى
 اليوم الشاتى ، ٨ ص ٥٥٨ ح ٣
 لا تمل من زيارة اخوانك فان المؤمن اذا لقي اخاه ، فقال
 له : مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيمة فاذا صاحفه انزل ،
 الله فيما بين ابهامهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها
 لاشد هما حبا لصاحبه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٤ ح ٣
 يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوه ، و
 عظمهم ، ٨ ص ٣٢٧ ح ٢
 (تصافح) ٠٠٠ لا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذى محرم الا
 من وراء ثوبها ٠٠٠ ج ٤ ص ١٦٣ ح ١
 (تصافحا) اذا التقى المؤمنان فتصافحا ٠٠٠ تحتت ،
 الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا ، ٨ ص ٥٥٤ ح ١ و ٢ و ٦
 قال : لقي النبي صلى الله عليه واله حذيفة فمد ٠٠٠ يده
 ٠٠٠ وكف حذيفة يده فقال له ٠٠٠ يا حذيفة بسطت يدي
 اليك فكففت يدك عنى فقال : حذيفة : يا رسول الله بيدك
 الرغبة ولكنى كنت جنبا فلم احب ان تمس يدك وانا جنب ،
 فقال ٠٠٠ اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحتت
 ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ، ٨ ص ٥٥٥ ح ١٠
 ٠٠٠ ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عز وجل
 الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشد هما حبا لصاحبه
 فاذا توافقا غمرتتهما الرحمة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٤ ح ٢
 اياما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له :
 بكل خطوة حسنة ومحبت عنه سيئة ورفعت له درجة فاذا
 طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا
 وتعاقبا قبل الله عليهما بوجهه ثم باهى بهم الملائكة ،
 ٨ ص ٥٦٣ ح ١
 قال : ينبغى للمؤمنين اذا توارى احدهما عن صاحبه
 شجرة ثم التقيا ان يتصافحا ، ٨ ص ٥٥٩ ح ٥
 (المصافح) الرجل هل يحل له ان يصافح المجوسى ؟؟
 فقال : لا ٠٠٠ ج ١٩٤ ح ٥
 كان رسول الله صلى الله عليه واله مصافح الغنى والفقير

ولا ينزع يده من يدا حد حتى ينزعها هو ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٧ ح
لا يقدر احد ان يصف حق المؤمن ويقوم به ٠٠٠ ان ،
المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه فما ،
يزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب :
لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا ٠٠٠

٨ ص ٥٥٧ ح ١٧

يضاف الرجل المرأة ليست بذات محرمة ، فقال : لا الا من
وراء الثوب ، ١٤ ص ١٥١ ح ١

عن مضافة الرجل المرأة ، قال : لا يحل للرجل ان يضافح
المرأة الا المرأة يحرم عليها ان يتزوجها اخت او بنت ،
٠٠٠ واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يضافحها
الا من وراء الثوب ولا يغمز كفتها ، ح ٢

التي الذمى فيصافحني قال : امسحها ٠٠٠ قلت : فالنائب
قال : اغسلها ، ٢ ص ١٠١ ح ٤

اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز
وجل اكرم بذلك الملائكة ٠٠٠ ٨ ص ٥٥٥ ح ٨

قال : اول اثنين تصافحا على وجه الارض ذوالقرنين و ،
ابراهيم الخليل استقبله ابراهيم فصافحه ٠٠٠ ٥ ص ٥٥٦ ح ٥
تعود المرأة اخاها قال : نعم قلنا تصافحه قال : من وراء ،
الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال
اذا عدت اخوتك فلا تلبسى المصبغة ، ٤ ص ١٥٢ ح ١

قال : تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة ، ٨ ص ٥٥٤ ح ٥
قال : كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله صلى الله :

عليه واله ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء ،
نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٦

٠٠٠ اهل الكتاب ٠٠٠ لا تصافحهم ولا تكنوهم الا ان ،
تضطروا الى ذلك ، ٨ ص ٤٥٤ ح ٩

قال : انتم في تصافحكم ٠٠٠ مثل اجور المجاهدين ، ح ١٢
٠٠٠ انى لا صافح النساء ٠٠٠ ج ٤ ص ١٥٤ ح ٤

(مضافة) مضافة المسلم اليهودى والنصرانى ، قال من
وراء الثوب وان صافحك بيده فافسل يدك ، ٢ ص ١٠١ ح ٥

مضافة المؤمن من افضل من مضافة الملائكة ، ٨ ص ٥٥٤ ح
قال : مضافة المؤمن بالف حسنة ، ٨ ص ٥٥٧ ح ١٨

نهى عن مضافة الذمى ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٨

(التصافح) اذا القيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح ، واذا
تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار ، ٨ ص ٥٥٥ ح ٩

فى حديث ابراهيم مع رجل انه قام اليه فعانقه فلما بعث ،
الله محمدا صلى الله عليه واله جائت المضافة ، ح ١٤

عن حد المضافة ، فقال : دور نخلة ، ٨ ص ٥٥٨ ح ١

(الصفح) (فاصح الصفح الجميل) قال : العفو من غير
عتاب ، ٨ ص ٥١٩ ح ٦

ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزاً : ١ : الصغح عمّن
ظلمه واعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه ، ٨ ص ٥٢١ ح ٤

(يتصفح) ان ملك الموت يتصفح الناس فى كل يوم خمس ،
مرات عند مواقيت الصلاة ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٤ و ٣ ص ٧٩ ح ٥

عن احمد بن ابى خلف قال : كنت مريضاً فدخل على ابو
جعفر عليه السلام يعودنى عند مرضى فاذا عند رأسى

كتاب يوم وليلة فجعل يتصفح ورقة ورقة حتى اتى عليه .
وجعل يقول : رحم الله يونس ٠٠٠ ج ٨ ص ٧١ ح ٢٤

ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقد ،
صفر لحيته فقال : ما احسن هذا ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٠٥ ح ١

(اصفر) دم الاستحاضة اصفر بارد ٠٠٠

٢ ص ٥٣٧ ح ٢ (انظر - الحيض)

روى كراهة ٠٠٠ ركعتى الطواف عند اصفرار الشمس ٠٠٠
٩ ص ٤٨٩ ح ١٢

(صفراء) من لبس نعلا صفراء كان فى سرور حتى .

يبليها ، ٣ ص ٣٨٧ ح ١ و

من لبس نعلا صفراء لم يبليها حتى يستفيد علما او مالا ، ٥
٠٠٠ انها كم ان تلفوه فى خرقه صفراء ٠٠٠

١٥ ص ١٤١ ح ١٣ (انظر - ولدت)

(تصفر) انى لا كره الجنابة حين تصفر الشمس وحين ،
تطلع وهى صفراء ، ١٤ ص ٩٩ ح ٢

كنّ ٠٠٠ اذا اغتسلن من الجنابة يبقين ٠٠٠ صفرة الطيب على اجسادهن ٠٠٠ ج ١ ص ٥١٠ ح ٢
 وكل ما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٤٠ ح ٣ (انظر- الحيض)
 المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال: ان كان الدم عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ، ٢ ص ٥٥٣ ح ١٣ و ٥٧٨ ح ٦
 ٠٠٠ وان كان صفرة فعليها الوضوء ، ٢ ص ٦٠٦ ح ٦ (انظر- المستحاضة)
 قال: اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ، ٩ ص ٩٥ ح ١٢
 (الصفراء) ٠٠٠ ايكره الجماع في ٠٠٠ الريح السوداء و الصفراء؟ ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩ ح ٢ (انظر- الجماع)
 يكره ٠٠٠ للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرقعة للصفراء ، ٩ ص ١٠٤ ح ٢
 (الصفرة) ان لى جرحا في مقعدتى فاتوضأ ثم استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة ٠٠٠ افاعيد الوضوء؟ قال لا ٠٠٠ ج ١ ص ٢٠٦ ح ٣
 المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال: لا تصلى حتى تنقضى ايامها وان رأته الصفرة في غيرها يامها توضع وصلت ، ٢ ص ٥٤٠ ح ١
 المرأة ترى الصفرة فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، ٠٠٠ قال: اذا رأته المرأة الصفرة قبل انقضاء ايامها ، عادت لم تصلّ وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها وصلت المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ، ٢ ص ٥٤٠ ح ٤ و ٥
 المرأة ترى الصفرة ايام طمئها كيف تصنع؟ قال: تتترك لذلك الصلاة بعد ايامها التي كانت تعقد في طمئها ثم تغتسل وتصلى فان رأته صفرة بعد غسلها فلا غسل ، عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة وتصلى ، ح ٧

٠٠٠ قال: مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة و ، تصلى ولا غسل عليها ٠٠٠ ج ١ ص ٥٤٠ ح ٨ (انظر- طمئها)
 ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ، ١ ص ٥٤٠ ح ٩
 المرأة ترى الصفرة ، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، ٢ ص ٥٦٠ ح ٣
 المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشئى فلا تدرى ، اطهرت ام لا؟ قال: ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٦٢ ح ٤ (انظر- تطهر)
 ٠٠٠ التي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ، ترى الصفرة من حيض ٠٠٠ ج ٥ ص ٤١٠ ح ١ (انظر عدة) (تصرف) لا تصفر بغنمك ذاهبة وانعق بها راجعة ، ٨ ص ٣٧١ ح ٥
 (الصغير) ستة من اخلاق قوم لوط: الجلاهيق ٠٠٠٠ و الخذف ومضغ العلك و ارخاء الازار والصغير وحل الازار ، ٣ ص ٣٦٩ ح ١٢
 كيف كان يعلم قوم لوط انه جاء لوطا رجال؟ قال: كانت امراة تخرج فتصرف ٠٠٠ فلذلك كره التصغير ، ٨ ص ٣٧٢
 (صفر) كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في الحج فاستسقى ماء فاتي بقدر من صفر ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٨٤ ح ٦
 نهى ٠٠٠ عن التختيم بخاتم صفر او حديد ، ٣ ص ٣٠٤ ح ٢ (الصفر) ٠٠٠ عن ٠٠٠ الرصاص والصفرة ٠٠٠
 ٦ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر- الخمس)
 (صفر) ٠٠٠ لا صفر ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٠ ح ١ (انظر- يعدي)
 الاعدوى ولا طيرة ولا ٠٠٠ صفر ٠٠٠ ص ٣٧١ ح ١
 في العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام الى مدينة الرسول ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٧٤ ح ٣ (انظر- زيارة)
 (تصفيق) ٠٠٠ نهى عن تصفيق الوجه
 ١١ ص ٩١ ح ١ (انظر- العصبية)
 اذا توضع احدكم فليصق وجهه بالماء ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر- توضع)

طاف بالبيت ثم خرج الى الصف فطاف بين الصف والمروة
 فبينما هم يطوف اذا ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ،
 قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصف . . .
 فيتم ما بقى ، ٩ ص ٤٣٣ ح ٢
 . . . اذا استيقن انه طاف بين الصف والمروة ثمانية فليضف
 اليها ستة ، ٩ ص ٤٣٨ ح ١٢
 . . . انى طفت بها . . . بالصف والمروة واحتسبت بذلك
 لنفسى فهل يجزئني ؟ فقال : نعم ، ٩ ص ٤٦٠ ح ٢
 عن رجل كانت معه امرأة فقدت مكة وهى لاتصلى فلم
 تطهر الى يوم التروية فظهرت فطافت بالبيت ولم تسع ،
 بين الصف والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد ،
 بذلك الطواف او يعتد قبل الصف والمروة ؟ قال : تعتد بذلك
 الطواف الاول وتبنى عليه ، ٩ ص ٤٧١ ح ١
 رجل طاف بالبيت فاعبى ايو خر الطواف بين الصفا و
 المروة ؟ قال : نعم ، ٢ ح
 رجل طاف بالبيت فاعبى ايو خر الطواف بين الصفا والمروة
 الى غد ؟ قال : لا ، ٣ ح
 منصور بن حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة قال : يرجع فيطوف ،
 بالبيت ثم يستأنف السعى ، قلت : ان ذلك قد فات ، قال :
 عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان
 عليك ان يعتد (تعيد ظ) على شمالك ، ٩ ص ٤٧٢ ح ١
 رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال :
 يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة . . . ح ٢
 اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
 طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو
 كذلك اذا ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت ، قال : يرجع
 الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما ،
 بقى ، قلت : فات بدأ بالصف والمروة قبل ان يبدأ بالبيت ،
 فقال : ياتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا
 والمروة قلت : فمافرق بين هذين ؟ قال : لان هذا قد دخل

(الصفيق) قال : عليكم بالصفيق من الثياب . . .
 ٣ ص ٢٨٢ ح ٥ (انظر - الصلاة)
 منع . . . الثلاثة تكون صفقتهم (نثقتهم خ ل) واحدة ،
 يقول احد هم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك
 نظرة . . . ج ١٢ ص ٣٦٨ ح ٢ (انظر - اشتر)
 (اصطفينا) ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ()
 فقال . . . ج ٨ ص ٤٠٩ ح ٣١ (انظر - العترة)
 (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا) قال : هى لنا خاصة ،
 وانا عنى ، ج ٨ ص ١٤٧ ح ٥٩
 (صفا) القلب اذا اضافت به الارض حتى يسمو . . .
 ١ ص ٣١٣ ح ٨
 (المصطفى) قال رسول الله صلى الله عليه واله : يا على
 انت اخى وانا اخوك وانا المصطفى للنبوة وانت المجتبى
 للامامة ، وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل ،
 ٨ ص ١٣٩ ح ٣٢
 (صفو) . . . قال : الامام ياخذ . . . قبل ان تقسم ،
 الغنمية فهذا صفو المال ، ٦ ص ٣٦٩ (انظر - الغنمية)
 (الصفو) عن سهم الصفو ، فقال . . .
 ٦ ص ٣٦٢ ح ١٩ (انظر - خمس)
 (الصفا) . . . ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين
 الصفا والمروة شئ صنعوا المشركون . . .
 ٨ ص ١٥١ ح ٢ (انظر - مفردا)
 قال على المتمتع . . . سعيان بين الصفا والمروة . . .
 ٨ ص ١٥٥ ح ٨ (انظر - الحج)
 . . . ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان
 سورة البقرة ، ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر - الحج)
 . . . تفتتح بالصفاء تختتم بالمروة . . . ح ٢٩ (انظر الحج)
 من طاف بالبيت وبالصف والمروة احل . . . ص ١٨٢ ح ٥
 لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح ،
 العطارين ، . . . ج ٩ ص ٩٨ ح ١ (انظر - الطيبة)
 اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ،
٩ ص ٤٧٢ ح ٣

رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين
الصفاء والمروة قال : يعلم ذلك الموضوع ثم يعود فيصلي
الركعتين ثم يعود الى مكانه ، ٩ ص ٤٩٠ ح ٤

عن الطامث قال : تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف ،
بين الصفاء والمروة ٠٠ ح ٩ ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - تطوف)

امراة تطوف بين الصفاء والمروة وهى حائض قال : لا ٠٠ ح ٢

قال : السعى بين الصفاء والمروة فريضة ٠٠ قال : جعل ،
السعى بين الصفاء والمروة مذلة للجبارين ٠٠ السعى ،

بين الصفاء والمروة فريضة ام سنة؟ فقال : فريضة قلت : او
ليس قد قال الله عز وجل (فلا جناح عليه ان يطوف بهما

قال : كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله
عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفاء والمروة ،

فتشاغل رجل ترك السعى حتى انقضت الايام واعيدت ،
الاصنام فجاءوا اليه فقالوا : يا رسول الله ان فلانا لم يسع

٠٠ وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل (فلا جناح
عليه ان يطوف بهما) اى وعليهما الاصنام ، ٩ ص ٥١١ ح ٦

(ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الاترون ان الطواف بهما

واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه
نبيه صلى الله عليه واله ، ٩ ص ٥١٢ ح ٧

ان الحاج اذا سعى بين الصفاء والمروة خرج من ذنوبه
٠٠ قال : ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش .

الصبي وكان فيما بين الصفاء والمروة شجر فخرجت امه حتى
قامت على الصفاء فقالت : هل بالوادى من انيس؟ فلم ،

يجيبها احد فضت حتى انتهت الى المروة فقالت : هل
بالوادى من انيس؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفاء فقالت

كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة ،
قال : صار السعى بين الصفاء والمروة لان ابراهيم عليه :

السلام : عرض له ابليس فامر جبرئيل عليه السلام فسد عليه
فهرب منه فجرت به السنة ، ٩ ص ٥١٣ ح ٨ و ١١ او

قال : اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الا اسود فقبله ،
واستلمه وشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان

تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفاء فافعل وتقول
حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعا ٠٠ قال : حين نظر

الى زمزم لولان اشق على امتى لاخذت منه ذنوباً او ،
ذنوبين ، ٩ ص ٥١٥ ح ١

عن باب الصفاء قلت : ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم
يقول : الذى يلى السقاية وبعضهم يقول : الذى يلى الحجر

فقال : هو يلى الحجر والذى يلى السقاية حدث صنعه
داود وفتحته دابود ، ٩ ص ٥١٦ ح ١

عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله حين فرغ من طوافه وركعته قال : ابدأ بما بدأ الله ،

عز وجل به من اتيان الصفاء ٠٠ قال : ثم اخرج الى الصفاء
عن الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله

وهو الباب الذى يلى يقابل الحجر الا اسود حتى تقطع
الوادى وعليك السكينة والوقار ، ٩ ص ٥١٧ ح ٢

قال : فاصعد على الصفاء حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذى فيه الحجر الا اسود فاحمد الله عز وجل واثن

عليه ثم اذكر من آياته وبلائه وحسن ما صنع اليك ٠٠ وقل
٠٠ وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف ،

على الصفاء بقدر ما يقراء سورة البقرة ٠٠ ج ٩ ص ٥١٧ ح ١
كيف يقول الرجل على الصفاء والمروة؟ قال : يقول ٠٠ ح ٢

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفاء استقبل
الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول : ٠٠ ح ٣

قال : ان آدم لما نظر الى الحجر من الركن كبر لله وهلل له و
مجدّه فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذى

فيه الحجر من الصفاء ، ٩ ص ٥١٩ ح ٢
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفاء ، ح ١

قال: ليس على الصفاء شيءٌ مؤتت، ٩ ص ٥٢٠ ح ٣
 ٠٠ تقول اذا وقفت ٠٠٠ على الصفاء: لا اله الا الله .
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 على كل شيء قدير، ح ٤
 قال: كنت في ظهرايى الحسن موسى عليه السلام: على
 بالصفاء وعلى المروة وهولا يزيد على حرفين: اللهم انسى
 اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية فنى
 التوكل عليك، ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم اُحدر ما شياو عليك
 السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهى طرف المسعى
 فاسع ملو فروجك وقل: (بسم الله والله اكبر وصلى الله
 على محمد وآله) وقل (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم،
 انك انت الاعز الاكرم) حتى تبلغ المنارة الاخرى قال، و
 كان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش
 و عليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى بيد لك البيت،
 فاصنع عليها كما صنعت على الصفاء ثم طف بينهما سبعة
 اشواط تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروة ثم قصّر، ٩ ص ٥٢١ ح ١
 طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفاء وقال: ابدأوا بما
 بدأه الله به، ح ٣
 عن السعى بين الصفاء والمروة قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر السعى)
 عن جعفر عن ابيه قال: كان ابي يسعى بين الصفاء والمروة
 ما بين باب ابن عتاد الى بان يرفع قدميه من الميل لا
 يبلغ زقاق آل ابي حسين، ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و
 ركعتيه قال: ابدأوا بما بدأه الله به من اتيان الصفاء ٠٠
 ٩ ص ٥٢٢ ح ٧
 رجل نسي السعى بين الصفاء والمروة، قال يعيد السعى،
 ٩ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر السعى)
 عن رجل نسي ان يطوف بين الصفاء والمروة حتى يرجع
 الى اهله، فقال: يطاف عنه، ح ٢
 عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفاء والمروة،
 قال: لا شئنى عليه، ح ٩ ص ٥٢٥ ح ١
 قال ابو عبد الله ٠٠٠ من سهى عن السعى حتى يصير
 من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه
 منصرفا ولكن يرجع القهقري الى المكان الذى يجب فيه
 السعى، ح ٢
 قال: من بدأ بالمروة قبل الصفاء ليطرح ماسعى ويبدأ
 بالصفاء قبل المروة، ٩ ص ٥٢٥ ح ١
 قال: وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفاء، ح ٣
 رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء قال: يعيد ٠٠٠ ح ٤
 سعيت بين الصفاء والمروة ٠٠٠ ففعل يعد ذاهبا وجائيا
 شوطا ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر - شوطا)
 قال: ان طاف الرجل بين الصفاء والمروة تسعة اشواط،
 فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفاء و
 المروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى، ح ١
 اذا استيقن انه طاف بين الصفاء والمروة ثمانية فليطف -
 اليها ستة، ٩ ص ٥٢٨ ح ٢
 رجل سعى بين الصفاء والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال:
 ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة، ح ٣
 قال: من طاف بين الصفاء والمروة خمسة عشر شوطا طرح
 ثمانية واعتد بسبعة، ح ٥ ص ٥٢٩
 رجل متمتع سعى بين الصفاء والمروة ستة اشواط ثم رجع،
 الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلّم اظافيره واحل ثم
 ذكر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر - اشواط)
 رجل طاف بين الصفاء والمروة ستة اشواط وهو ظن انها
 سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء ٠٠٠ قال: عليه
 بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر، ح ٢
 عن المرأة تطوف بين الصفاء والمروة وهى حائض قال: لا
 ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٣٠ ح ٣
 عن الرجل يطوف بين الصفاء والمروة على غير وضوء، فقال لا

قال: ليس على الصفاء شيءٌ مؤتت، ٩ ص ٥٢٠ ح ٣
 ٠٠ تقول اذا وقفت ٠٠٠ على الصفاء: لا اله الا الله .
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
 على كل شيء قدير، ح ٤
 قال: كنت في ظهرايى الحسن موسى عليه السلام: على
 بالصفاء وعلى المروة وهولا يزيد على حرفين: اللهم انسى
 اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية فنى
 التوكل عليك، ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم اُحدر ما شياو عليك
 السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهى طرف المسعى
 فاسع ملو فروجك وقل: (بسم الله والله اكبر وصلى الله
 على محمد وآله) وقل (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم،
 انك انت الاعز الاكرم) حتى تبلغ المنارة الاخرى قال، و
 كان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش
 و عليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى بيد لك البيت،
 فاصنع عليها كما صنعت على الصفاء ثم طف بينهما سبعة
 اشواط تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروة ثم قصّر، ٩ ص ٥٢١ ح ١
 طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفاء وقال: ابدأوا بما
 بدأه الله به، ح ٣
 عن السعى بين الصفاء والمروة قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر السعى)
 عن جعفر عن ابيه قال: كان ابي يسعى بين الصفاء والمروة
 ما بين باب ابن عتاد الى بان يرفع قدميه من الميل لا
 يبلغ زقاق آل ابي حسين، ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و
 ركعتيه قال: ابدأوا بما بدأه الله به من اتيان الصفاء ٠٠
 ٩ ص ٥٢٢ ح ٧
 رجل نسي السعى بين الصفاء والمروة، قال يعيد السعى،
 ٩ ص ٥٢٤ ح ١ (انظر السعى)
 عن رجل نسي ان يطوف بين الصفاء والمروة حتى يرجع
 الى اهله، فقال: يطاف عنه، ح ٢

باس ، ٩ ص ٥٣ ح ٢
 عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال :
 تتمّ سعيها ١٠٠٠ ج ٩ ص ٥٣ ح ٥
 عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال : نعم وعلى
 المحمل ، الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال : لا
 باس والمشى افضل ، ١٠٠٠ عن المرأة تسعى بين الصفا
 والمروة على دابة ١٠٠٠ قال : لا باس ١٠٠٠ ص ٥٣ ح ٢
 عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن ،
 تحت الصفا والمروة؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت ، ٥٣٣
 الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيسعى .
 ثلاثة اشواط واربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى
 الحاجة او الى الطعام قال : ان اجابه فلا باس ،
 ٩ ص ٥٣ ح ٢
 الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح؟ قال : نعم ١٠٠٠
 يجلس على الصفا والمروة؟ قال : نعم ١٠٠٠ لا يجلس ١٠٠٠ ،
 الا من جهد ، ٩ ص ٥٣ ح ١ و ٢ و ٣
 قال : ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة يعننى
 الهرولة ١٠٠٠ ان الله وضع عن النساء ١٠٠٠ السعى بين
 الصفا والمروة ١٠٠٠ ليس على النساء ١٠٠٠ الهرولة بين الصفا
 والمروة ، ٩ ص ٥٣ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥
 كان على الصفا والمروة اصنام ١٠٠٠
 ٩ ص ٥٣ ح ١ (انظر - شعائر)
 يقول : طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين
 الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احلّ
 ٩ ص ٥٣ ح ٢
 ١٠٠٠ ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه ١٠٠٠
 ١٠ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر - المسجد)
 (صقر) ١٠٠٠ ماء شرب منه باز او صقر ١٠٠٠ يتوضأ بها يشرب ،
 ١٦٦ ص ٢
 ان ارسلت باز او صفرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه

وان قتل فلا تاكل ، ١٦ ص ٢٢ ح ٥
 (الصقر) ١٠٠٠ الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ،
 ذكاته ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢ ح ٦
 لا تاكل ما قتل البازي والصقر ١٠٠٠ ج ١٠
 عن صيد البزاة والصقورة ١٠٠٠ فقال : لا تاكل صيد شى من
 هذه الا ما ذكيتموه ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٢١ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى عليه السلام وكان ،
 يتقى ونحن نخاف فى صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا ،
 لا نخاف ولا يحلّ صيدهما الا ان تدرك ذكاته ١٠٠٠
 ١٦ ص ٢٢ ح ٣
 ١٠٠٠ وليست الصقورة فى القرآن ، ح ٤
 (صيقل) لا تكن حائكا ١٠٠٠ كن صيقل ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠ ح ١
 انى رجل صيقل اشترى السيوف وابعدها من السلطان ،
 ١٠٠٠ فكتب : لا باس به ، ٢ ص ٧ ح ٥
 (صقع) ١٠٠٠ مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم
 السلام الى كل صقع ١٠٠٠ ج ٨ ص ٦٥ ح ١ (انظر اخبار)
 (صك) كره بيع صك الورق حتى يقبض ، ١٢ ص ٦٥ ح ٧
 رجل ادعى عليه رجل الف درهم واقام به البينة العادلة
 وادعى عليه خمسمائة درهم فى صك آخر ١٠٠٠ و ١٠٠٠ آخر
 ج ٨ ص ١٩ ح ١ (انظر - ادعى)
 (الصك) ١٠٠٠ وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ،
 ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق
 فيقال له رد عليه الصك ، ٦ ص ٢٦ ح ٢
 (صلبانا) ١٠٠٠ رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا ،
 قال : لا ، ٢ ص ١٢٧ ح ١
 ١٠٠٠ حرّم الله ١٠٠٠ كل ملهوه والصلبان والاصنام وما ،
 اشبه ذلك ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٧ ح ١ (انظر - المكاسب)
 (صلبة) يكون بين البقرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ،
 ذراع ١٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣ ح ٣
 ١٠٠٠ فقال : يحج عنه من صلب ماله ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥ ح ٤

(انظر - يحج)

قال : اذا رافعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لاصلاة

لمن لا يقيم صلبه ، ص ٩٣ ح ٢ و ٣

من لم يقيم صلبه فلا صلاة له ، ص ٢٢ ح ٣ و ٤ ص ٩٤ ح ١

٠٠٠ اذا قام احدكم الى الصلاة ٠٠٠ ليقم صلبه ولا ينحنى

ص ٨٣ ح ١٦ (انظر - صلاته)

(فصل لربك وانحر) قال : النحر الاعتدال في القيام ان ،

يقيم صلبه ونحوه ٠٠٠ ح ٤ ص ٩٤ ح ٣

لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ، ص ٩٤ ح ٦

قال : في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل و

هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ،

الركعة ، ص ٤٤ ح ١

رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال : اذا كبروا قام صلبه

ثم ركع فقد ادرك ، ح ٣

٠٠٠ ليس بد لابن آدم من اكله يقيم بهاصلبه ٠٠٠

ص ٤٠٦ ح ٥

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا

يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ، ص ٢٣ ح ١

(اصلاب) ٠٠٠ فنادى : ٠٠٠ فاسمع من في اصلاب الرجال

وارحام النساء ٠٠٠ ح ٨ ص ٩ (انظر - ابراهيم)

٠٠٠ لان الله عز وجل اعقم اصلاب قوم نوح وارحامهم ،

نسائهم فغرقتهم ولا طفل فيهم ٠٠٠ ح ١ ص ٤١ ح ٥

٠٠٠ وان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يستخلف ،

احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ٠٠٠

ص ١٣١ ح ٣ (انظر - الراسخون)

(الصلب) وان انكسر الصلب فجبر ٠٠٠ فديته ٠٠٠

ص ٢٣١ ح ١ (ديته)

في الصلب الدية ، ص ٢٣ ح ٢

٠٠٠ الولد للصلب ٠٠٠ ح ١٤ ص ٢٣٨ (انظر - الزنا)

(صلب) ٠٠٠ وانشاء صلب ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٣٣ ح ٣

(انظر - يحاربون)

٠٠٠ وان قتل واخذ المال قتل وصلب ٠٠٠

ص ٥٣٤ ح ٤ (انظر - حارب)

من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله ،

وصلب ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٣٤ ح ٥ (انظر - الطريق)

ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ٠٠٠

ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه ٠

ص ٥٤١ ح ١

قال : من حارب الله واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل

او يصلب ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٣٧ ح ١١ (انظر - حارب)

(مصلوب) من قصد الى مصلوب فنظراليه وجب عليه ٠

الغسل غصية ، ص ٩٥٨ ح ٣

قال : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن ،

ص ٦٧٨ ح ١٨ ص ٥٤١ ح ٢ و ٣

عن المصلوب ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان كان وجه المصلوب الى

القبلة فقم على منكبه الايمن ، وان كان قفاه الى القبلة فقم ،

على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة ، وان ،

كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان ،

منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان ،

منحرفا فلا تزائلن منكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق و

المغرب فلا تستقبله ولا تستدبره البتة ، ص ٨١ ح ١

(الصلب) وينبغي ان يكون نفياشيبيها بالقتل والصلب ٠٠٠

ص ٥٢٦ ح ١٠ (انظر - حارب)

٠٠٠ لكن يكون حدا يوافق القطع والصلب ،

ص ٥٤٠ ح ٥ (انظر - النفي)

(صالح) عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ

منهم السلطان ٠٠٠ ان صالح عنهم السلطان اعنى صاحب

القرية بشيء وبأخذ هومنهم اكثر مما يعطى السلطان قال

قال : هذا حرام ، ص ٢١ ح ١

رجل ضمن عن رجل ضمنا ثم ضاح عليه ، قال : ٠٠٠

٣ اص ١٥٣ ح ١ (انظر - ضمن)

(اصالح) رجل يهودى وانصرانى كانت له عندى اربعة آلاف درهم مات (فمات = يب) ألي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم ، ٣ اص ١٦٦ ح ٢ (صالحوا) قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ١٠٠٠ يصلح ان يشتري من سبيهم؟ قال ٠٠٠ ج ١ اص ٠٠٠ ح (انظر سبيهم) قال الرضا عليه السلام ان بنى تغلب انفوا من الجزية و سئلوا عمر ان يعفيهم فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن روءى سهم وضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق ،

١ اص ١١٦ ح ٦

قال : تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب ، فقال افتحوا ولكم ما سئلتم فلما فتحوا صالحهم ، ٥ اص ٦٩ ٠٠٠ ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا ٠٠٠ فصالحت من حقها ٠٠٠ فان ذلك جائز ،

٥ اص ٩٢ ح ٧ (انظر - يشترط)

(يصلح) الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : اذا ، كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ، ٣ اص ١٦٦ ح ٣ عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجلس يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البيعة ويحلف كيف تأمر فيه؟ قال : ارى ان ، يصلح عليه حتى يؤدى امانته ، ٣ اص ١٦٧ ح ٢ عن الرجل يكون عنده المال لا يتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأته وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ ، بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ابيرئ منه؟ قال : نعم .

٢ اص ١٩٤ ح ٢ و ٣ اص ١٦٧ ح ١

٠٠٠ زعفران رطب ٠٠٠ يصلحه على اليايس ٠٠٠ قال : ٣ اص ٢٠٦ ح ٢ (انظر - يزرع)

(يصلحهم) رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه واله او ما على المسلمين؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو ،

اسلوا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه واله ، ٧ اص ٣٣

من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فانه اخف لحسابه ، ٩ اص ٥٤ ح ٣

(صلحوا) الفى والاقال ما كان من ارض لم يكن فيها ، هراقة الدماء وقوم صلحوا ٠٠٠ ج ٥ اص ٣٦٨ ح ١٢

قال : حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والغربة سواء وانما صلح اهل الذمة على ان يشربوها فى بيوتهم ، ٨ اص ٤٥ ح ١

(اصطلحوا) الرجل يعطى اقنزة من حنطة معلومة .

يطحنون بالدرهم ٠٠٠ فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدرهم ووقفزا منه وهوشى قد اصطلحوا عليه فيما ، بينهم قال : لا يأس به ان لم يكن ساعره على ذلك .

٣ اص ١٦٩ ح ١

ايما مسلمين تهاجرا فمكتا ثلاثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ٠٠٠ ج ٨ اص ٥٨٥ ح ٥

(يصلح) ٠٠٠ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، الصلح خير) وهوان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول : اسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومى وليلتى فقد طاب له ذلك ،

٥ اص ٩١ ح ٤ (انظر - نشوزا)

(صلح) قال : ومن مشى فى صلح بين اثنين صلى عليه : ملائكة الله حتى يرجع ٠٠٠ ومن مشى فى قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلى بين اثنين من الاجر ٠٠٠ ج ٣ اص ١٦٣ ح ٧

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كان لرجل على ، رجل دين فمطله حتى مات ثم صلح ورثته على شئى فالذى اخذ الورثة لهم وما بقى فللميت حتى يستوفيه فى ، الاخرة وان هولم يصلحهم على شئ حتى مات ولم يقض ، عنه فعوله للميت ياخذ به ، ٣ اص ١٦٦ ح ٤

٠٠٠ والدائمة صلح او قصاص ٠٠٠ ج ١٩ اص ٢٩٤ ح ١٦

(صلحا) ٠٠٠ ولكن صالحا صلحا ٠٠٠

٦٠٠ ٣٦٥ ح ٢ (انظر- الانفال)

٠٠٠ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ٠٠٠

٥٠٠ ص ٩٠ ح ١ (انظر- نشوزا)

قال: العاقلة لاتضمن عمدا ولا اقارارا ولا صلحا، ٩ ص ٣٠

(اصح) كل كذب مسئول عنه ٠٠٠ الا ٠٠٠ رجل اصح

بين اثنين ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٧٩ ح ٥ (انظر- كذب)

٠٠٠ من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا، و:

من اصح سريرته اصح الله علانيته، ومن اصح ما بينه و

وبين الله اصح الله ما بينه وبين الناس ٠٠٠ ومن اصح

امر آخرته اصح الله له دنياه ٠٠٠ ومن عمل لدينه كفاه،

الله دنياه ومن احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه

وبين الناس، ١١ ص ٢٣٦ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦

٠٠٠ ياروح الله تدادرك له ولد صالح فاصلح طريقا، و

أرى يتيما فغفرت له بما عمل ابته، ١١ ص ٥٦١ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لان اصح بين اثنين

احب الي من ان تصدق بيدنا رين، ١٣ ص ١٦٢ ح ١

٠٠٠ لكن ابو عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع

رجلان من اصحابنا في شىء ان اصح بينهما وافتدى بها

من ماله ٠٠٠ ح ٤

لاباس ان يستأجر الرجل الدار والارض ٠٠٠ ثم

يؤجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصح فيها شيئا

١٣ ص ٢٦٣ ح ٢

(يصلح) عن القصار يفسد، فقال: كل اجير يعطى الاجرة

على ان يصلح فيفسد فهو ضامن، ١٣ ص ٢٧١ ح ١

ان اميرالمؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا

يصلح بابه فضرب المسار فانصدع الباب فضمنه ٠٠٠

١٣ ص ٢٧٢ ح ١٠

(يصلح) لا كذب على صلح ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٨٠ ح ٧

(اصلاح) عليك باصلاح العال فان فيه منبهة للكريم و

استغناء عن اللقيم، ١٢ ص ٤٠ ح ٣

(ومن مشى في اصلاح بين امرأة وزوجها اعطاه الله

اجر الف شهيد ٠٠٠ ح ١ ص ٥٦٥ ح ٦

صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس ٠٠٠ ح ٣ ص ٦٢ ح ٢

٠٠٠ اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام،

٠٠٠ ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح

بين الناس ٠٠٠ ح ٣ ص ١٦٣ ح ٦ و ٨

٠٠٠ فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم ٠٠٠

١١ ص ٢٣٥ ح ١

(صلاح) ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك

آخرها بالشح والامل، ٢ ص ٦٥١ ح ٣

٠٠٠ ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ٠٠٠

٣ ص ١١٣ ح ٣

٠٠٠ قال الذي ترجوه لتضعف حسنتك ٠٠٠ فارجه

اصلاح حال بناتك ٠٠٠ ح ١٥ ص ١٠٢ ح ٨ (انظر- البنات)

(الصلح) الصلح ليس بكذاب، ٨ ص ٥٧٨ ح ٣

عن معوية بن حكيم عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه

السلام في حديث انه قال له: بلغ اصحابي كذا وكذا و

ابلغهم كذا وكذا قال قلت: فاني لا احفظ هذا فاقول ما

حفظت ولم احفظ احسن ما يحضرنى قال: نعم، الصلح

ليس بكذاب، ٨ ص ٥٨٠ ح ٩ و ٣ ص ١٦٣ ح ١ و ٢

(الاصلاح) ٠٠٠ ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة،

في الحرب وعدتك وزوجتك والاصلاح بين الناس،

٨ ص ٥٧٨ ح ١

٠٠٠ ليس في الاصلاح ايلاء، ١٥ ص ٥٣٧ ح ١

٠٠٠ كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه

جازت شهادته، ٨ ص ٢٩ ح ٥ (انظر- شاهدين)

(الصلح) ٠٠٠ ملعون رجل يبدأه اخوه بالصلح فلم،

يصالحه ٠٠٠ ح ١ ص ٥١٩ ح ٧

رجل اشترى جارية تبرقت من ارض الصلح قال ٠٠٠ ح ٣ ص ٥

قال: الصلح جائز بين الناس ، ١٣ ص ١٦٤ ح ١
 البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والصلح
 جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا ،
 ٣ ص ١٦٤ ح ٢ و ٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)
 ٠٠٠ ولكن يدعو الخصوم الى الصلح ٠٠٠
 ٨ ص ١٧٥ ح ١ (انظر - الحكم)
 ٠٠٠ اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تنقل على يمين ان لا
 تفعل ، ج ١٣ ص ١٦٢ ح ٥
 (صالح) ٠٠٠ واذا امت فادفونى فى هذا الظهر فى قبر
 اخوى هود و صالح ، ١٠ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر - قبر)
 (صالحتهن) انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده ٠٠٠
 ليس للمرأة خطر لالصالحتهن ولا لالطاحتهن ، امّا :
 صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة بل هى خير من
 الذهب والفضة ، وامّا الطاحتهن فليس التراب خطرهما بل
 التراب خير منها ، ١٤ ص ٢٨ ح ١
 (الصالح) قال : من سعادة الرجل الولد الصالح ،
 ١٥ ص ٩٧ ح ٣
 (الصالحين) (فاصدق واكن من الصالحين) ٠٠٠ اى
 احج ، ٨ ص ٧ ح ٢٥
 ٠٠٠ (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
 البرية) ٠٠٠ قال : هم والله انت وشيعتك ٠٠٠
 ١١ ص ٤٤٤ ح ١٩ (انظر - حبيب)
 (الصالحة) انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم
 ١٤ ص ٢٢ ح ٢ (انظر - النكاح)
 من سعادة المرأة الزوجة الصالحة ، ٤ ص ٢٣ ح ١٢
 ٠٠٠ وما الانيس الموافق؟ قال : الزوجة الصالحة ٠٠٠
 ٢ ص ٣١ ح ٧ (انظر - خصال)
 (صلصلا) اهديت الى اسماعيل ٠٠٠ صلصلا ٠٠٠ قال
 ماهذه الطير المشوم اخرجوه ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٨٧ ح ١
 (الصلاصل) قال : الصلاة تكره فى ثلاثة مواطن من الطريق

البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ، ،
 ٣ ص ٤٥١ ح ٢ و ٢
 لا يصلو فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادى الشقرة ولا
 وادى ضجنان ، ح ٥
 (صلى) يجاء بالعيد يوم القيمة قد صلى فيقول يارب
 قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له : بل صليت ليقال ما
 احسن صلاة فلان اذ هبوا به الى النار ، ١٠ ص ٥٣ ح ١٠
 ٠٠٠ كفى حمزة اى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ،
 ٢ ص ٧٠ ح ٩ (انظر - يغسله)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميّت ،
 كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ، ثم كبر ودعا ،
 للمؤمنين) واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة
 ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف ، فلما نهى الله عز وجل
 عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على
 النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ،
 ولم يدع للميت ، ٢ ص ٧٦٣ ح ١
 صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه ،
 خمسا ٠٠٠ ج ٦ ص ٧٦٦ ح ٩ (انظر - كبر)
 قال : ان كان جاحدا للحق فقل : اللهم املا جوفه نارا ، و
 قبره نارا ٠٠٠ قاله ٠٠٠ لا امرأة سوء من بنى امية صلى ،
 عليها ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٧١ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابراهيم
 فكبر عليه خمسا ، ج ٢ ص ٧٧٣ ح ١١
 قال ان آدم اشتكى ٠٠٠ فغسلته الملائكة ثم وضع وامر
 هبة الله ان يتقدم ويصلى عليه فتقدم وصلى عليه ٠٠٠
 وادى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسئل ويسوى قبره ٠٠٠
 ٢ ص ٧٧٦ ح ٢٢
 ان النبي لما توفى قام على عليه السلام على الباب فصلى ،
 عليه ثم أمر الناس عشرة يصلون عليه ثم يخرجون ،
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة سبعين

صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة ، ٢ ص ٢٧٧ ح ٢ و ٣ و ٢٧٨ ح ٦
 عن علي عليه السلام انه صلى على فاطمة عليها السلام و
 كبر عليها خمسا ودفنها ليلا ، ٢ ص ٢٧٦ ح ٢٤
 انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى
 اصحابه فقال لهم : انه من اهل بدر ، ح ٢٦
 سلمن الفارسي انه قال : اتيت عليا عليه السلام و هو ،
 يغسل رسول الله وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي .
 فلما غسله وكفته ادخلتني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة
 والهمم والحسين وتقدم وصفنا خلفه ف صلى عليه ثم
 ا دخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون
 ويخرجون . ح ٢ ص ٢٧٩ ح ٩
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اما منحيا وميتا ،
 فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة :
 الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم
 وصغيرهم . ح ١٠ وضواحي المدينة بخير امام ، ح ١٠
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما
 فرغ منها جاء قوم لم يكونوا اذ ركوها فكلموه . ان يعيد
 الصلاة عليها فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها ولكن
 ادعوا لها ، ح ١٣
 قال : فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين ،
 تكبيرة سبعين لادم وخمسة لاولاده ، ح ١٤
 فلما جهزوه يعنى آدم قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل
 على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة . ح ١٥
 عن التكبير على الجنائز فقال : ذلك الى اهل الميت ما ،
 شاورا كبروا فليل : انهم يكبرون اربعا فقال : ذاك اليهم
 ثم قال : اما بلغكم ان رجلا صلى عليه على عليه السلام :
 فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات . ثم قال
 انه بدري عقبى احدى . وكانت له خمس مناقب ف صلى
 عليه لكل مناقبة صلاة ، ٢ ص ٢٨١ ح ١٨
 ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه

ستائم التفت الى من كان خلفه فقال : انه كان بدريا ، قال
 فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه
 خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا
 ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
 ٢ ص ٢٨١ ح ٢١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج على جنازة امرأة
 من بنى النجار ف صلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا
 الجنازة فلم يجرى قوم . الا قال لهم صلوا عليها ، ح ٢٢
 ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة
 الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه واله ، ٢ ص ٢٨٣ ح ٤
 صلى . . . على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة ،
 ٢ ص ٢٨٦ ح ٢
 ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبزح من
 صلاؤه حتى يراها . على ايدى الرجال ، ح ٢ ص ٢٨٧ ح ١
 لما قبض ابراهيم . . . قال يا على قم فجهز ابنى فقام . . .
 فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ،
 صلى الله عليه واله حتى انتهى الى قبره فقال الناس :
 . . . نسي ان يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع
 عليه فانصب قائما ثم قال : ايها الناس اتانى جبرئيل بما
 قلت . . . الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض
 عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة و
 امرنى ان لا صلى الا على من صلى ، ٢ ص ٢٩٠ ح ٢
 زارة ابن اعين قال : رايت ابا جعفر عليه السلام صلى على
 ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال : يا زارة ان هذا و ،
 شبهه لا يصلى عليه ولولا ان يقول الناس ان بنى هاشم لا
 يصلون على الصغار ما صليت عليه ، ٢ ص ٢٩٢ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اتاه جبرئيل بتعنى
 النجاشى بك . . . ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه و
 كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو
 بالحيشة ، ٢ ص ٢٩٦ ح ١٠

انه لا يصلى فيه ، قال : لا يعيد شيئا من صلاته ، ص ١٠٦٠
قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فعلى فيه وهو لا يعلم ،
فلاعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى ففسى وصلى
فيه فعليه الاعادة ، ح ٧

رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم
فعليه اعادة الصلاة اذا علم ، ح ٩
رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كلبه ،
دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال : ان وجد ماء غسله وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلى عريانا ، ص ١٠٦٧ ح ٥
رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال : لا
يعلمه قال قلت : فان اعلمه ؟ قال : يعيد ، ص ١٠٦٩ ح ٣
... فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات ... ج ٣٠٠ ص ١٠٦٩ ح ١ (انظر - فرض)

... وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ،
وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ... ج ٣٠٠ ص ٩ ح ٧
... لماعرج به الى السماء وامره ربّه عز وجل بخمسين
صلاة ... ج ٣٠٠ ص ١٠٠ (انظر - عرج)

قال : صلاة الوسطى هي ... الظهر ... ج ٣٠٠ ص ١٥ ح ٦
قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله واله
لا يصلى بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى
ثمانى ركعات وهى صلاة الايامين فتفتح فى تلك الساعة
ابواب السماء وتستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله
الى خلقه فاذا افاء الفى ذراعاصلى الظهر اربعا وصلى
بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى
العصر اربعا اذا افاء الفى ذراعا ، ثم لا يصلى بعد العصر
شيئا حتى تثوب الشمس فاذا آتت وهو ان تغيب صلى
المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى
يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى ،
... الى فراشه ولم يصلى شيئا حتى يزول نصف الليل ،
فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واوتر فى الربيع

عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه ،
الى موضع راسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان ،
قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ...
ص ٧٩٦ ح ١

من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى ،
صدرها واذا صلى على الرجل فليقيم فى وسطه ، ص ٨٠٥ ح ١
صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ... قال : لا صلاة فى وقت
صلاة وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على
الجنائز ، ص ٨٠٨ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان اذا صلى على
المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل : واذا صلى على
العبد والحر قدم الحر واخر العبد واذا صلى على الصغير
والكبير قدم الصغير واخر الكبير ، ج ٨٠٩ ص ٥
ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى
عليها ثم دفنت ، ص ٨١٥ ح ٢

قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه وان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه ، ح ٨
قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه
ودفن واين لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ، ح ٩
قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى
فيه القلب ، ج ١١

... فلما صلى على الجنائز قال ولها لا يبيجعفـر عليه
السلام ارجع مأجورا ... ج ٣٠٠ ص ٨١٨ ح ١ (انظر - صارخة)
... فان صلى عليها شيعة فى جنازته مائة الف الف ملك
ص ٨٢١ ح ٦ (انظر - شيع)

من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله ،
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ... ج ٣٠٠ ص ٨٢٢ ح ٨
رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه
... الصلاة ... ج ٣٠٠ ص ١٠٥ ح ٢ و ١٠٦٦ ح ٤
رجل صلى فى ثوب رجل ايا ما ثم ان صاحب الثوب اخيره

الاخير من الليل بثلاث ركعات فقراء فيهن فاتحة الكتاب ،
وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمه ، ويتكلم
ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاته حتى يصلى الثالثة
التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلى
ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده ويعيده ثم يصلى ركعتى
الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر وارضاء حسنا فهذا صلاة
رسول الله صلى الله عليه واله التى قبضه الله عز وجل
عليها ، ٣ ص ٤٤ ح ٦

٠٠٠ من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او
لم يسه فيها قبل الله عليه ما قبل عليها فبرافع نصفها ،
او ربعها او ثلثها او خمسها ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١ ح ٢

المهروى قال جئت الى باب الدار التى حبس فيها الرضا
عليه السلام بسر خس وقد قيد واستأذنت عليه السجن ،
فقال لا سبيل لك عليه ٠٠٠ لانه رماصلى فى يومه وليلته ،
الركعة ، ٣ ص ٧٢ ح ٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماصلى رسول الله الضحى
قط قال فقلت له : ألم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر
النهار اربع ركعات ؟ فقال بلى ، انه كان يجعلها من
الثمانى التى بعد الظهر ، ج ٣ ص ٧٤ ح ٢ او

قال : ما رأيتته صلى الضحى فى سفرو ولا حضر ، ح ٤

لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم دعوا منه ماصلى الصلوات
الخمسة لوقتتهن فاذا ضيعتهن اجترأ عليه فادخله ،
فى العظام ، ٣ ص ٨١ ح ١٢

قال : من صلى ٠٠٠ فى اول وقتها واقام حدودها رفعها ،
الملك الى السماء بيضاء نقيه ٠٠٠ ص ٩١ (انظر- ولا يتنا)

رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به ، ،
٣ ص ٩٣ ح ١٢

كان حافظ مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قائما فاذا
أضى من فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيه ذراعان
صلى العصر ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان

قلت لا قال : من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و
الذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، ٣ ص ١٠٨ ح ٢٧

كان ٠٠٠ اذا كان الفى فى الجدار ذراعاصلى الظهر ،
ح ٢٨ (انظر- وقت)

٠٠٠ فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات ٠٠٠
٣ ص ١١٤ ح ٣ (انظر- وقت)

٠٠٠ ثم آتاه حين غرقت الشمس فامرته صلى المغرب ٠٠٠
ح ٥ (انظر- زالت)

قلت : فمن صلى لغير القبلة اوفى يوم غيم لغير الوقت قال :
يعيد ، ٣ ص ١٢٢ ح ٣

رجل صلى الغداة لبيل غره من ذلك القمر ونام حتى ،
طلعت الشمس ٠٠٠ قال : يعيد صلاته ، ح ٥

قال من صلى فى غير وقت فلا صلاة له ، ح ٧

رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس ، ١٥١ ح ٤

عن صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال
اننى على حاجة فتفلقوا ، ٣ ص ١٥٩ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر ،
فى مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر ٠٠٠

احدث فى الصلاة شىء ؟ قال : لا ولكن اردت ان اوسع ،
على امتى ، ٣ ص ١٦١ ح ٢

ابن النوى صلى الله عليه واله صلى بالمدينة مقبلا غير
مهاجر جميعا وتما جميعا ، ح ٧

قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر ،
العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلّى
بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير
علة وانما يفعل ٠٠٠ ليتسع الوقت على امته ، ح ٨

الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ابيتدىء بالكتابة او
يتطوع ؟ فقال : ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت ٠٠٠ فليبدأ بالفريضة ،

٠٠٠ من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او
لم يسه فيها قبل الله عليه ما قبل عليها فبرافع نصفها ،
او ربعها او ثلثها او خمسها ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١ ح ٢

المهروى قال جئت الى باب الدار التى حبس فيها الرضا
عليه السلام بسر خس وقد قيد واستأذنت عليه السجن ،
فقال لا سبيل لك عليه ٠٠٠ لانه رماصلى فى يومه وليلته ،
الركعة ، ٣ ص ٧٢ ح ٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماصلى رسول الله الضحى
قط قال فقلت له : ألم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر
النهار اربع ركعات ؟ فقال بلى ، انه كان يجعلها من
الثمانى التى بعد الظهر ، ج ٣ ص ٧٤ ح ٢ او

قال : ما رأيتته صلى الضحى فى سفرو ولا حضر ، ح ٤

لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم دعوا منه ماصلى الصلوات
الخمسة لوقتتهن فاذا ضيعتهن اجترأ عليه فادخله ،
فى العظام ، ٣ ص ٨١ ح ١٢

قال : من صلى ٠٠٠ فى اول وقتها واقام حدودها رفعها ،
الملك الى السماء بيضاء نقيه ٠٠٠ ص ٩١ (انظر- ولا يتنا)

رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به ، ،
٣ ص ٩٣ ح ١٢

كان حافظ مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قائما فاذا
أضى من فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيه ذراعان
صلى العصر ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان

ج ٣٠٠ ص ١٦٤ ح ١

قال: كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئا اذا ،
صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى شيئا من ،
النهار شيئا حتى تزول الشمس ، ص ١٦٨ ح ٦
من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد ،
العصر ، ص ١٧٣ ح ١٣

قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع/عند رأسه مخمرا
فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ،
ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع
ركعات ثم يرقد حتى اذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثم
صلى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل ٠٠٠
بعد نصف الليل ٠٠٠ قال ٠٠٠ يكون قيامه وركوعه ووسجوده
سواء ويستاك فى كل مرة قام من نومه ويقراء الآيات من آل
عمران (ان فى خلق السموات والارض ٠٠٠

ص ١٩٦ ح ٢ و ٣

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس
بعد النبوة ثلاثة عشرين سنة بمكة وتسعة وعشرا بالمدينة ،
ج ٣١٨ ح ١٢ (انظر- شطر)

معوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محله فيؤتى
بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر فى
محله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ، ص ٢٤١ ح ١١
صلى ٠٠٠ ايماء على راحلته اين ما توجهت به حيث
خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خليف
ظهره ، ص ٢٤٣ ح ٢٣

على بن مهزيار قال: رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام :
يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى وكسانى جبة ،
خز وذرانه لبسها ٠٠٠ وصلى فيها ٠٠٠ ج ٣٠٠ ص ٢٦٦ ح ٢

٠٠٠ صلى الحسين ٠٠٠ فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحى الخطاف
وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرد ،
على منكبيه بيده ٠٠٠ ج ٣٠٠ ص ٢٨٤ ح ١٠

عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به ٠٠٠ قال: لاعادة
عليه ٠٠٠ ج ٣٠٠ ص ٢٩٣ ح ١

الرجل صلى ٠٠٠ وهو معص الشعر قال: يعيد صلاته
ص ٣٠٨ ح ١

رجل صلى وفى كفه طير قال: ان خاف الذهاب عليه فلا
باس ، ص ٣٣٦ ح ١

عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل ،
من جلد حمار ٠٠٠ قال: لا يصلح له ان يصلى وهى معه
الا ان يتخوف عليها ٠٠٠ ج ٣٣٧ ص ٣٣٧ ح ٤

٠٠٠ قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين
يديه ، ص ٤٢٧ ح ٣ (انظر- شبر)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى ، ص ٤٣٧ ح ١

اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان
لم يجد فليخط فى الارض بين يديه ، ح ٤

ابن النبی صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها ،
قال: من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لى
الله ٠٠٠ وعليه من الثور ما يخشى له كل شىء يراه ، ص ٤٥٦ ح ٥

٠٠٠ من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلاة له
ص ٥١٢ ح ٥ (انظر- المسجد)

عن ابي حمزة قال: ان اول ما عرفت عن على بن الحسين
عليه السلام انى رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى ،
اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الكوفة (الزكوة) واذا ،
بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له: من هذا ؟

قال هذا على بن الحسين فد نوت اليه وسلمت عليه فقلت :
 ما اقدمك . . . فقال : زرت ابي وصليت في هذا المسجد .
 ثم قال : ها هوذا وجهي ، ص ٥٢٣ ح ٥
 قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين . . . ثم سئل الله
 سبحانه اى حاجة شاء قضاها له . . . ج ٣ ص ٥٣٦ ح ١
 . . . مسجد السهلة . . . لو صلى فيه ركعتين ثم استجار
 بالله لأجاره . . . ح ١ (انظر- مسجد)
 قال : من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة . . .
 عدلت عبادة سبعين عاما . . . ج ٣ ص ٥٣٥ ح ١
 قال : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله ،
 منه كل صلاة صلاها منذ وجبت عليه . . . ج ٣ ص ٥٣٦ ح ١
 قال صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبي ، ص ٥٣٥ ح ٣
 قال صلى بنا على عليه السلام ببرائا بعد رجوعه من قتال ،
 الشراة . . . ج ٣ ص ٥٤٩ ح ١ (انظر- برائا)
 قال : اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، و
 اذا اقامت صلى خلفك صف من الملائكة ، ص ٤٦٢ ح ٣
 قال : من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
 لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ، ح ٥
 من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه و
 بين الله ذنب ، ص ٤٨٧ ح ٢
 من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين ،
 بركة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم
 اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضع ،
 ص ٦٩٧ ح ١ او ٢
 قال : كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجله ،
 ص ٧٠٣ ح ٤
 زيد الشحام قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقراء في
 الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح ، ص ٧٢٣ ح ٣
 عن الكاهلي قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فنى ،
 مسجد بنى كاهل فجر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم

وقنت في الفجر وسلم واحدة ما على القبلة ، ص ٧٤٥ ح ٤
 عن قيام الليل بالقرآن فقال له : ابشر من صلى من الليل
 عشريه لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و -
 تعالى لملائكته : اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات عدد
 ما نبت في الليل من حبة وورقة وشجرة . . . ومن صلى تسع
 ليله اعطاه الله عشر دعوات مستجابات . . . ومن صلى ثمن
 ليله اعطاه الله اجر شهيد صابر . . . ومن صلى سبع ليله
 خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر . . . ومن صلى سدس
 ليله كتب في الاوابين . . . ومن صلى خمس ليله زاحم
 ابراهيم . . . ومن صلى ربح ليله كان في (اول) الفائزين
 . . . ومن صلى ثلث ليله لم يبق ملك الا غيظه . . . و من
 صلى نصف ليله فلو اعطى ملائكة الارض ذهابا . . . لم يعد ل
 جزائه . . . ومن صلى ثلثي ليله كان له من الحسنات قدر
 رمل عالج . . . ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل
 راكعا وساجدا اذن اكرأ اعطى من الثواب ما دناه يخرج من
 الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل
 من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع ،
 الاثم والجسد من قلبه ويجاز من عذاب التبر . . . ويبعث ،
 مع الامتين . . . ج ٤ ص ٨٠٤ ح ٢
 ان النبي صلى الله عليه واله صلى على سعد بن معاذ ،
 فقال : لقد وافى من الملائكة سبعون الفا ومنهم جبرئيل ،
 يصلون عليه فقلت له : يا جبرئيل بم يستحق صلاتكم عليه ؟
 فقال : بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ، و
 ذاهبا وجائيا ، ص ٨٦٧ ح ٢
 . . . كان اذا صلى بالناس خف بهم ،
 ص ٩٢٧ ح ٤ (انظر- يطول)
 اذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه ،
 ص ١٠٣ ح ١
 قال من صلى صلاة مكتوبة ثم سح في دبرها ثلاثين مرة ،
 لم يبق شئ من الذنوب على بدنه الا تناثر ، ص ١٠٣٢ ح ٥

٠٠٠ من صلى على النبي صلى الله واله صلاة واحدة ، صلى الله عليه الف صلاة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١١ ح ٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ، ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ، و من قال : صلى الله على محمد واهليته كتب الله له الف حسنة ٠٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على آيما نانا واحتسابا باستانف العمل ، ص ٢١٣ ح ١٢ و ١٣
من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه و ، ملائكته مائة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١٧ ح ١
(وذكر اسم ربّه فضلى) ٠٠٠ فقال : كلما ذكر اسم ربّه صلى على محمد وآله ، ح ١
من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جلّ جلاله : صلى الله عليك ٠٠٠ ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ربح الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢١٩ ح ٦
قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ان الرجل من امتى اذا صلى على واتبع بالصلاة على اهليتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة ٠٠٠ واذا صلى على ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتى كان بينها وبين السموات سبعون حجبا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢٠ ح ١٠
رجل وجد ربحا فى بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد ٠٠٠ قال : لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتدّ بشيء مما صلى ، ص ١٢٢٤ ح ١٠٠٠
ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم ٠٠٠ قام ٠٠٠ صلى اربع ركعات ٠٠٠
٤ ص ٤٥ ح ٤ (انظر- الجمعة)

الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة ٠٠٠
ج ٥ ص ٢١ ح ٣
من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ٠٠٠ ص ٢٥ ح ١
(انظر- الجمعة)
من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير ، ص ٩٤ ح ٢
من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ١
كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا انتهى الى المصلى تقدم فصى بالناس بلا اذان ولا اقامة ، ص ١٠١ ح ٣
قال : من صلى فى ليلة القدر ركعتين فقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ ، يستغفر سبعين مرة فما زاد لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولا يويه ٠٠٠ ج ٥ ص ١٧٢ ح ٧
ما ترى فيمن حضر ٠٠٠ الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان؟ فقال : يخّ يخّ من صلى عند قبره ٠٠٠ عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ، و استجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى فى منامه ملائكة يبشرونه بالجنة ٠٠٠ ص ١٧٦ ح ١
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدروءن عنه اعدائه من الجن والانس ٠٠٠ ص ١٧٧ ح ١
عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال : من صلى فى اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين ٠٠٠ ومن صلى فى الليلة الثانية اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و ٠٠٠ القدر

ركعات يقرأ ١٠٠ الحمد مرة واذلزلت ثلاثين مرة هو ن ،
 الله عليه سكرات الموت ٠٠٠ من صلى ليلة النصف منه مائة
 ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله
 احد ٠٠٠ غفر الله ذنوبه ٠٠٠ ومن صلى ليلة ست عشرة
 ١٠٠٠ اثنتى عشرة ركعة يقرأ ١٠٠٠ الحمد مرة والهيكم ٠٠٠
 اثنتى عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادى بشهادة
 ان لا اله الا الله ٠٠٠ ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين
 يقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفى الثانية
 مأو مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة ،
 اعطاه الله ثواب الف حجة ٠٠٠ من صلى ليلة ثمان عشر
 ١٠٠٠ اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والكوثر
 ٢٥ مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان
 الله عز وجل راض عنه غير غضبان ، ومن صلى ليلة تسع
 عشرة ٠٠٠ خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و
 اذلزلت خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة ٠٠٠
 من صلى ليلة عشرين ثمانى ركعات غفر الله له ما تقدم
 من ذنوبه ٠٠٠ ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر
 رمضان ثمانى ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له ،
 الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ، ومن صلى ليلة اثنتين
 وعشرين ٠٠٠ ثمانى ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة
 ٠٠٠ من صلى ليلة ثلاث وعشرين ٠٠٠ ثمانى ركعات
 فتحت له ابواب السموات السبع ٠٠٠ ومن صلى ليلة اربع
 وعشرين منه ثمانى ركعات يقرأ فيها ما يشاء كان له من
 الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه
 ثمانى ركعات يقرأ فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد
 كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين
 منه ٨ ركعات فتحت له سبع سموات ٠٠٠ ومن صلى ليلة
 سبع وعشرين منه ٤ ركعات بفاتحة الكتاب مرة ٠٠٠
 الملك فان لم يحفظ تبارك فخمسن وعشرون مرة قل هو
 الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة (٢٨) ٠٠٠

عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه ٠٠٠ ومن ،
 صلى فى الليلة الثالثة ٠٠٠ عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة
 الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ناداه مناد ٠٠٠
 الا ان فلان بن فلان من عتقاء اللغه من النار ٠٠٠ ومن
 صلى فى الليلة الرابعة ثمانى ركعات يقرأ فى كل ركعة
 الحمد مرة و ٠٠٠ القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى
 عمله ٠٠٠ كعمل سبعة انبياء ٠٠٠ ومن صلى فى الليلة ،
 الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد فى كل ركعة ،
 فاذا فرغ صلى على حمد والحمد مائة مرة زاحمى يوم
 القيمة ٠٠٠ ومن صلى فى الليلة السادسة من شهر رمضان
 اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد و ٠٠٠ الملك فكانما ،
 صادف ليلة القدر ، ومن صلى فى الليلة السابعة ٠٠٠
 اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد و ٠٠٠ القدر ثلاث ،
 عشرة مرة بنى الله له فى جنة عدن قصرى ذهب ٠٠٠
 ومن صلى فى الليلة الثامنة ٠٠٠ ركعتين يقرأ فى كل
 ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف ٠٠٠
 فتحت له ابواب الجنان ٠٠٠ من صلى فى الليلة التاسعة
 ٠٠٠ بين العشائين ست ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد
 وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي خمسين مرة ،
 سعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين ٠٠٠ ومن صلى ،
 الليلة العاشرة ٠٠٠ عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة ،
 الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة وسبح الله عليه
 رزقه ٠٠٠ ومن صلى ليلة احدى عشرة ٠٠٠ ركعتين يقرأ
 فى كل ركعة الحمد مرة و ٠٠٠ الكوثر عشرين مرة لم يتبعه
 فى ذلك اليوم ذنوب ٠٠٠ ومن صلى فى ليلة اثنتى عشرة ٠٠٠
 ثمانى ركعات يقرأ ١٠٠٠ الحمد مرة وانا نزلناه ثلاثين مرة ،
 اعطاه الله ثواب الشاكرين ٠٠٠ من صلى ليلة ثلاث عشرة
 ١٠٠٠ اربع ركعات يقرأ ١٠٠٠ فاتحة الكتاب مرة وخمسا و
 عشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط ،
 كالبرق الخاطف ، ومن صلى ليلة اربع عشرة ٠٠٠ ست ،

ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات الكوثر وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي صلى الله عليه واله غفر الله له ومن صلى ليلة تسع وعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب و(٢٠) مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه في اعلى عليين ومن صلى ليلة (٣٠) ركعتين بفاتحة الكتاب و(٢٠) مرة قل هو الله احد ويصلى ركعة فاتحة الكتاب و(٢٠) مرة قل هو الله احد ويصلى على النبي صلى الله واله ١٠٠ مرة ختم الله له بالرحمة .
٥ ص ١٨٦ ح ١

قال : من صلى عند دخول شهر رمضان بركعتين تطوعاً ، قراءً في اولهما م الكتآب وانافتحنالك فتحا مبينا والاخرى ، ما احب رفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها في من قابل ، ٥ ص ١٨٩ ح ٢

قال : من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ ١٠٠ سجدة ٣ ح ٣

رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين ، الاخيرتين حاجة ايقطع ذلك لحادث يحدث ؟ فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقى انشاء الله ، ٥ ص ٢٠١ ح ١

كان ١٠٠ اذا هم بأمر ١٠٠ صلى ركعتي الاستخارة ١٠٠ .
٥ ص ٢٠٤ ح ٣ (انظر الاستخارة)

من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه آياه ،
٥ ص ٢٢١ ح ١

من صلى ليلة الفطر عشر ركعات ١٠٠ ح ٣

من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة ١٠٠ ح ٥ ص ٢٢٣

١٠٠ ومن صلى فيه ركعتين ١٠٠

٥ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - غد ير)

من صلى في ليلة الاولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد والجد ثلاثاً ٥ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - رجب)

من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلى بعد ها عشرين ركعة ١٠٠ من صلى من اول ليلة من رجب بعد العشاء ، ركعتين ١٠٠ من صلى في رجب ستين ركعة في كل ليلة : منه ١٠٠ من صلى ليلة ١٠٠ من رجب عشر ركعات ١٠٠ من ، صام يوماً من رجب وصلى فيه اربع ركعات ١٠٠ من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ١٠٠ من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات ١٠٠ ومن صلى في النصف من رجب ١٠٠

٥ ص ٢٢٩ ح ٢ - ١٢ (انظر - رجب)

من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال ١٠٠ حفظ من ابليس وجنوده ١٠٠ ح ٥ ص ٢٣٦ ح ٣

من صلى ليلة النصف من شعبان ١٠٠ ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يميت قلبه يوم تموت فيه القلوب ، ح ٧ من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يميت حتى يرى منزله في الجنة ١٠٠ ح ٥ ص ٢٣٩ ح ٥ (انظر شعبان)

يوم سبعة وعشرين من رجب نبى فيه رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فيه ١٠٠ (١٢) ركعة يقرأ في كل ركعة ، بام القرآن وسورة ١٠٠ فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قراء ، ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث ١٠٠ اربع مرات ، فاذا فرغ وهو في مكانه قال : لا اله الا الله والله اكبر ، و الحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ١٠٠ ثم يدعو فلا يدعوي شيئاً الا استجيب له ١٠٠

٥ ص ٢٤١ ح ١

عدلت عند الله مائة الف حجة ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١
 من صلي ليلة السبت اربع ركعات ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٩٠ ح ١
 من صلي يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
 الكتاب مرة وثلاث مرات الكافرون فاذا فرغ منها قراء آية
 الكرسي مرة ٥٠٠ ح ٢
 من صلي ليلة الاحد اربع ركعات ٥٠٠ ح ٣
 من صلي ليلة الاثنين اربع ركعات ٥٠٠ ح ٥
 من صلي ليلة الاثنين ركعتين ٥٠٠ ح ٦
 من صلي ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٩١
 من صلي يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
 الكتاب سبع مرات وانا نزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة ،
 فاذا فرغ يقول ٥٠٠ ح ٨
 من صلي يوم الاثنين ٥٠٠ ركعتين ٥٠٠ ح ٩
 من صلي ليلة الثلاثاء ركعتين ٥٠٠ ح ١٠
 من صلي يوم الثلاثاء ركعتين ٥٠٠ ح ١١
 من صلي يوم الثلاثاء ٥٠٠ عشرين ركعة ٥٠٠ ح ١٢
 من صلي ليلة الاربعاء ركعتين ٥٠٠ ح ١٢
 من صلي يوم الاربعاء (١٢) ركعة ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٩٢ ح ١٣
 من صلي ليلة الخميس ٥٠٠ ركعتين ٥٠٠ ح ١٤
 من صلي ليلة الخميس اربع ركعات ٥٠٠ ح ١٥
 من صلي يوم الخميس ٥٠٠ ركعتين ٥٠٠ ح ١٦
 من صلي يوم السبت اربع ركعات ٥٠٠ ح ١٨
 من صلي يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
 الكتاب والملك بوآه الله في الجنة حيث يشاء ، ح ١٩
 من صلي يوم الاثنين عشر ركعات ٥٠٠ ح ٢٠
 من صلي يوم الثلاثاء ست ركعات ٥٠٠ ح ٢١
 من صلي يوم الاربعاء اربع ركعات ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٢٢
 من صلي يوم الخميس عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
 الكتاب وقل هو الله احد عشرا قالت الملائكة سل تعطه ، ٢٣

قال : من صلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين ،
 مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة وهى صلاحا لا وابين
 ٥ ص ٢٤٣ ح ٢
 قال : من صلي ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل
 ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ، ٢٤٤ ح
 من صلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد ،
 خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ، ٢٤٥ ح ١
 قال : من صلي منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه
 السلام خرج من ذنوبه ٥٠٠ وقضيت حوائجه يقرأ في
 كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ٥٠٠ ح ٢
 قال من صلي بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى ،
 الحمد وذات النون ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٤٩ ح ٢ (انظر - ركعتين)
 قال : لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام جن ،
 عليه الليل ١٠٠ استقبل بوجهه القبلة وصلى لله عز وجل
 اربع ركعات ثم دعا ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٢
 من صلي في اول ليلة من الشهر وقراء سورة الانعام في ،
 صلاته في ركعتين ويسئل الله ان يكفيه كل خوف ووجع
 في بقية ذلك الشهر من ما يكرهها ان الله ، ٢٨٦ ح ٢
 من صلي اربعاً في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة :
 الحمد مرة والقدر (٢٥) مرة لم يمرض الا مرض الموت ، ١
 من صلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في
 الجنة ، ح ٢
 من صلي في كل يوم اربعاً عند الزوال يقرأ في كل ركعة ،
 الحمد واية الكرسي عصمه الله في اهله وماله ودينه
 ودينه ، ٥ ص ٢٨٧ ح ٣
 قال من صلي في ١٠٠ الرابع والعشرين من ذى الحجة ،
 ركعتين قبل الزوال ١٠٠ شكر الله على ما من عليه وخصه :
 به يقرأ في كل ركعة ام الكتاب ٥٠٠ وعشر مرات قل هو الله
 احد لو (١٠) مرات آية الكرسي ٥٠٠ و (١٠) القدر

رجل صلى ركعتين ثم قام قال: يستقبل قلت: فما يروى
الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال: ان رسول الله
صلى الله عليه واله لن يبرح من مكانه ولو برح استقبل،
٥ ص ٣٠٨ ح ٧

رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلاة وتكلم ثم ذكر ٠٠٠ فقال: يتم ما بقى من صلاته و لا
شيئى عليه، ح ٩

رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته قال يستقبل
الصلاة ٠٠٠ ح ١٠

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس،
الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين ٠٠٠

ح ١١ (انظر- السهو)

رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر
انها ثلاث، قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد وسجدتى السهو وقد جازت صلاته،

صلى ٠٠٠ ثم سلم فى ركعتين فسئله من خلفه يا رسول
الله ٠٠٠ صليت ركعتين ٠٠٠ فقال ٠٠٠ فبني على صلاته
فاتم الصلاة اربعا ٠٠٠ وسجد سجدتين لمكان الكلام،

رجل صلى العصر ست ركعات واخمس ركعات قال ٠٠٠
ح ٥ ص ١٤٠ و ١٤١ (انظر- ركعتين)

رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب ٠٠٠ قال: يضيف اليها
ركعة، ح ١٨

عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بركة ٠٠٠ قال
يصلى ركعتين، ح ٥ ص ٣١٤ ح ١٩

عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع ايفتح صلاته،
ام يقوم ويكبر ويقراء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد
سها فى الركعتين الاخرابين وقد فرغ من القراءة ٠٠٠

قال: يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس
عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة، ح ٢١

قال: من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ ٠٠٠
٥ ص ٢٩٤ ح ٢٤

قال: ان فى المحرم ليلة شريفة وهى اول ليلة من
صلى فيها مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله
احد ويسلم ٠٠٠ ح ١

من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من آخر الليل ٠٠٠ ح ٢
من صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بالحمد
مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ٠٠٠ ح ٤

من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء ٠٠٠ ركعتين
٠٠٠ نال ما نال الواقفون لعزفة من الفوز ٠٠٠ ص ٢٩٧ ح ٢

عبد الله بن الفضل الهاشمى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل لم يدري واحدة صلى او اثنتين ؟
فقال له: يعيد الصلاة فقال له: فأين ماروى ان الفقيه لا
يعيد الصلاة ؟ قال: انما ذلك فى الثلاث والاربع،
٥ ص ٣٠٠ ح ٥٥

الرجل يصلى ولا يدزى واحدة صلى ام ثنتين؟ قال:
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة وفى المغرب
وفى ٠٠٠ السفر، ح ٧

عن سماعة قال: قال اذا سها الرجل فى الركعتين،
الاولتين من الظهر والعصر لم يد واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلاة، ح ٥ ص ٣٠٩ ح ١٧

الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال: يتم، ح ٢٠
عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال: يتم
بركعة، ٠٠٠ الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين، قال:
يبني على الركعة، ح ٢٢ و ٢٣

رجل لم يد صلى الفجر ركعتين او ركعة قال ٠٠٠
٥ ص ٣٠٦ ح ١٢ (انظر- ركعتين)

الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال:
يعيد ٠٠٠ والمغرب ٠٠٠ والوتر والجمعة، ح ١٥

هو جالس ، ٥ ص ٣٢٤ ح ٩
 رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى ٠٠٠
 ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين ٠٠٠ ان كان احد
 بين الصلاتين ٠٠٠ اعاد الصلاتين وان لم يكن احد ٠٠٠
 جعل الركعتين الاخيرتين تنمة لصلاة الظهر وصلّى
 العصر بعد ذلك ، ٥ ص ٣٢٥ ح ١
 رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا ، فقال : يصلى
 ركعة (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو
 جالس ، ٥ ص ٣٢٥ ح ١
 رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ٠٠٠ قال : ان
 استيقن انه صلى خمسا وستا فليعد ، وان كان لا يدري زاد
 ام نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما
 بفاتحة الكتاب في آخر صلواته ثم يتشهد ، ٥ ص ٣٢٧ ح ٥
 قال : انما يعيد من لا يدري ما صلى ، ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٤
 الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا ، قال
 يستقبل ، ح ٥
 عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا
 او اربعا تلتبس عليه صلواته قال ٠٠٠ فليض في صلواته ،
 ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ،
 ٥ ص ٣٢٩ ح ٤
 رجل صلى خمسا قال : ان كان قد جلس في الرابعة قدر
 التشهد فقد تمت صلواته ، ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٤
 رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف
 استيقن؟ قلت : علم قال ان كان علم انه كان جلس في
 الرابعة فصلاة الظهر تمامة فليقيم فليض الى الركعة .
 الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء
 عليه ، ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا
 انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته
 جائزة ، ح ٦

عن رجل لا يدري اثلا صلى ام ثنتين قال : يبني على ،
 النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا ،
 خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها ، ٥ ص ٣١٨ ح ٦
 رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال : ان دخل الشك
 بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى
 ولا شيء عليه ويسلم ، ج ٥ ص ٣١٩ ح ١
 رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين
 فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن ، ح ٢
 فيمن لا يدري اثلا صلى ام اربعا ووجهه في ذلك سواء قال
 فقال : ان اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ،
 انشاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
 سجدا وهو جالس ، ٥ ص ٣٢٠ ح ٢
 ٠٠٠ وان كان وهمه الى الثنتين نهض وصلّى ركعتين ، و
 تشهد وسلم ، ح ٤ (انظر السهو)
 عن رجل صلى فلم يدرفي الثالثة هوام في الرابعة قال
 فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من
 الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ
 فيهما بفاتحة الكتاب ، ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٧
 فيمن لم يدري ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذهب وهمك الى ،
 الرابعة فصل ركعتين واربع سجدا جالسا ٠٠٠ ح ٨
 عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال : يتشهد ،
 ويسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين واربع سجدا يقرأ فيهما
 بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا ،
 كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
 الاربعة وان تكلم فليسجد سجدة السهو ، ج ٥ ص ٣٢٣
 رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع ، قال :
 يسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ، و
 ينصرف وليس عليه شيء ، ٥ ص ٣٢٤ ح ٦
 رجل شك فلم يدري اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد ، قال :
 يركع ركعتين واربع سجدا ويسلم ثم يسجد سجدة تين و

ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة ، ص ٣٣٣ ح ٨
صلى بنا ١٠٠ الظهر خمس ركعات ثم انفتل ٠٠٠ ح ٩

(انظر ركعات)

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ،
شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعاً وكان
يقينه حين انصرف انه كان قد اتى لم يعد الصلاة وكان
حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ص ٣٤٣ ح ٣
عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة
ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهين ،
ثم يصلى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلى بغير اذان ،
حتى يقضى صلاته ، ص ٣٤٨ ح ٣

رجل صلى بغير طهور وانسى صلاة لم يصلها وانام عنها
فقال : يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ٠٠٠ ح ٣٥٠ ص ٣٥٠ ح ٣
من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا ، ص ٣٧١ ح ٤
من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة فسى
المسجد في جماعة فكانما احبب الليل كله ، ص ٣٧٨ ح ٣
قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول ،

ص ٣٨١ ح ٤

قال : صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلى ،
معهم ، ص ٣٨٣ ح ٩

قال : واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في .

جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله .

تعالى له خمسين صلاة فريضة في جماعة ، ومن صلى منكم
صلاة فريضة وحده مستترا ٠٠٠ كتب الله تعالى له بها
خمساً وعشرين صلاة ٠٠٠ ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها
فاتمها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل
منكم حسنة كتب الله تعالى له بها عشرين حسنة وبضاعف
الله عز وجل حسنات المؤمن اذا احسن ودان بالتقية ،
على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافاً عتة

٠٠٠ ح ٥ ص ٣٨٤ ح ٤

قال : من صلى في منزله ثم اتى مسجداً من مساجد هم

فصلى فيه خرج بحسناتهم ، ص ٣٨٥ ح ٩

رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم

علم وهو في الصلاة ٠٠٠ قال : يحولّه عن يمينه ، ص ٤١٤ ح ٤

كان رسول الله صلى الله عليه واله وقع عن فرس فسحج

شقّه الايمن فصلى بهم جالساً في غرفة ام ابراهيم ،

ص ٤١٥ ح ٢

قال : من صلى خلف عالم فكانت : صلى خلف رسول الله

صلى الله عليه واله ، ص ٤١٦ ح ٥

قال : من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليهم

الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ،

ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت : كيف كان يصنع بمن

قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال

هذا عنه موضوع ، ص ٤٣٣ ح ١

رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء ،

قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ، ح ٢

صلى ٠٠٠ بالناس على غير طهر ٠٠٠ فخرج مناديه ان

امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا ٠٠

ص ٤٣٥ ح ٩

رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ،

فاذا هو يهودى او نصرانى قال : ليس عليهم اعادة ،

ص ٤٣٦ ح ٢

رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال

فليجعلها الاولى وليصل العصر ، ص ٤٥٤ ح ٤

قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين

ويسلم ٠٠٠ ح ٦

عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة

من صلاة فريضة ، قال : ان كان اماماً عد لا يوصل اخرى و

ينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما

عدل صلاة جماعة ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠ ح ٨ (انظر- اعتكاف)
 ٠٠٠ فليس احد من المؤمنين قال صلى الله على محمد و
 اله وسلم الا قال الملك و عليك السلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢٧
 اذا عطس احدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين و صلى
 الله على محمد واهليته ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٦٤ ح ١

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى فى

مسجد الشجرة صلى و عقد الحج ٠٠٠

ج ٨ ص ١٨ ح ٥ (انظر- حج ٠٠٠)

رجل صلى فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهل بالحج
 ثم مس الطيب ٠٠٠ و وقع على اهله قال: ليس بشيىء حتى
 يليى ، ح ٦

قال رايت ٠٠٠ دخل الكعبة فصلى ٠٠٠ على الرخامة ،

الحمراء ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٤ ح ٢

الاسدى عن ابى جعفر عليه السلام قال: كنت مع ابى فى
 الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين ، ح ٨
 يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام: قد
 دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه ،
 فصلى دونه ثم خرج ٠٠٠ ح ٧

ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج

من الكعبة وهو يقول ٠٠٠ ثم هبط فصلى الى جانب ،

الدرجة ٠٠٠ مستقبل الكعبة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٧٧ ح ١

من صلى بمكة سبعين ركعة ٠٠٠ لم يمت الا شهيدا ٠٠٠

٩ ص ٣٨٢ ح ٢

٠٠٠ قال: من قدم حاجاً و طاف بالبيت و صلى ركعتين ،

كتب الله له سبعين الف حسنة و وحى عنه سبعين الف ،

سيئة و رفع له سبعين الف درجة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٢ ح ٤

من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عنق ست نسما ، ح ٩

قال: ان فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليمانى

ملكاً اعطى سماع هل الارض فمن صلى على رسول الله ،

صلى الله عليه واله حين يهلغه اياه ، ٩ ص ٤١٨ ح ٣

هو ، وان لم يكن الامام عدل فليبين على صلاته كما هو و
 يصلى ركعة اخرى و يجلس قد رما يقول (اشهد ان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله) ثم
 ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و ليس
 شىء من التقية الا صاحبها مأجور عليها انشاء الله ،
 ٥ ص ٤٥٨ ح ٢

قال: ان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة او جدار فليس

تلك لهم بصلاة الامن كان حيال الباب قال و قال: هذه

المقاصير انما احدها الجبارون و ليس لمن صلى خلفها

مقتدى بصلاة من فيها صلاة ، ٥ ص ٤٦٠ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام: ان صلى قوم و بينهم و بين

الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماما ، ٤٦٢ ح ٤

قال صلى ٠٠٠ الظهر و العصر فحفت الصيلة ٠٠٠

فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احداث فى الصلاة ،

شئى ٠٠٠ خفت فى الركعتين الاخيرتين؟ فقال: لهم

او ما سمعتم صراخ الصبي ، ٥ ص ٤٦٩ ح ١

ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايما

٠٠٠ وان النبى صلى الله عليه واله صلى يوم الاحزاب ،

ايما ، ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٠

رجل صلى فى السفر اربعا ٠٠٠ قال: ان كان قراءت عليه

آية التقصير و فسرت له صلى اربعا عاد ، وان لم ٠٠٠

يعلمها فلا ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٣١ ح ٢

رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال: ان كان فى وقت ،

فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا ، ج ٥ ص ٥٣٠ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فى السفر

اربعا فانا الى الله منه برى يعنى متعمداً ، ٥ ص ٥٣٨ ح ٣

قال ابو جعفر عليه السلام: من صلى الخمس و صام

شهر رمضان و حج البيت و نسك نسكنا و هتدى الينا قبل

الله منه كما يقبل من الملائكة ، ج ٧ ص ١٧٨ ح ١٩

٠٠٠ لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة اذ صلى فيه امام

انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ماصليت
 افاعد؟ قال: لا ، اص ٢٠٩ ح ٦
 عن زرارة قال : توءأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت
 فسئلت . . . فقال : اغسل ذكرك واعد صلاتك ، ح ٧
 قال : اذا صليت على عدو الله فقل : اللهم انالنا نعم منه
 الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش ،
 جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالى اعدائك و
 يعادى اولياك ويبغض اهلييت نبيك اللهم ضيق عليه
 قبره فاذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه ، اص ٢٧٠ ح ١
 قال : اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت ،
 على الرجل فقم عند صدره ، ج اص ٨٠٥ ح ٢
 . . . واذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيبت ،
 غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصليت فيه .
 اص ٢٧٠ ح ١٠٦ (انظر - الدرهم)
 الرضا عليه السلام . . . انه خلع على دعبيل قميصا من خز
 وقال له : احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل
 ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة ، اص ٧٣ ح ٧
 قال : اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها
 فلا يضرك ، اص ١٢٢ ح ٩
 قال : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت ،
 وانت فى الصلاة فقد اجزأت عنك ، اص ١٥٠ ح ١
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت انت صليت اربع
 ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فتم الصلاة طلع ،
 اولم يطلع ، اص ١٨٩ ح ١
 قال : اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك ،
 صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك
 الوقت فلا تعد ، اص ٢٣ ح ١
 قال : ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت . . . أت فاذا ،
 اردت ان تركك او مات ثم اوأمت بالسجود فليس فى السفر
 تطوع ، اص ٢٢٤ ح ٢

. . . ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء ،
 فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ، اص ٤٤٤ ح ٢
 عن رجل نسى فصلى ركعتي طواف الفريضة فى الحجر -
 قال : يعيدهما خلف المقام . . . ج اص ٤٨٠ ح ٢
 من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى
 جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ، ٤٨١
 عن ابى بلال المكى قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :
 طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود .
 ركعتين . . . فقال : هذا المكان الذى تيب على آدم ،
 فيه ، اص ٤٨١ ح ٣
 . . . فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعتة يقول :
 ساجدا . . . ج اص ٤٩٠ ح ٢ (انظر - طوافه)
 محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام هل صلى
 رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية ؟
 فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة ، ج اص ٤٠٦ ح ٤
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : عثر محمل ابى بيبن
 عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
 بالمزدلفة ، ج اص ٣٩٠ ح ٤
 من زار اما ما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب ،
 الله له حجة وعمرة ، ج اص ٢٦٠ ح ٢٥ و ٤٠٨ ح ١٠
 . . . من صلى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ،
 اص ٣٤٤ ح ١ (انظر - يزار)
 ما من عبد ان نبذ نيا فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله
 الا غفر الله له . . . ج اص ٣٤٣ ح ٣
 . . . فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود
 اص ١٩٣ ح ٣ (انظر - بلغ)
 قال : من صلى خمس صلوات . . . فى جماعة فظنوا به ،
 خيرا واجيزوا شهادته ، ج اص ٢٩٢ ح ١٢
 . . . صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ثم انزله . . . فصلى عليه ،
 ودفنه ، اص ٥٢١ ح ١

قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعاً ووقع راكع على الثالث فابن على الثالث وان وقع راكع على الرابع فابن على الرابع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ، ٥ ص ٣١٦ ح ١

قال: اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعد هما ٥ ص ٣٢٤ ح ٨

قال: اذا كنت لا تدرى اربعاً صليت ام خمسا فاسجد سجدتين السهو بعد تسليمك ثم سلم بعد هما ، ٥ ص ٣٢٦ ح ١

قال: ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقم وهمك على شيء فاعد الصلاة ، ٥ ص ٣٢٧ ح ١

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر ، اربعاً صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ، و اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهد اخفيا ، ح ٤

اذا صليت معهم غفرلك بعدد من خلفك ، ٥ ص ٣٨١ ح ٢

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت ، خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع ٥ ص ٤٢٤ ح ١٢

قال: اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع ، ٥ ص ٤٢٩ ح ٩

قال: اذا صليت وانت في المسجد واقمت الصلاة فان شئت فاخرج فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ، ٥ ص ٤٥٦ ح ٨

صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه . . . فقال . . . احسنت . . . ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٢

. . . فاذا صليت الركعتين خلف (عند) المقام كان لك بهما الفاحجة . . . ج ٨ ص ١٥٥ ح ٢

قال: لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ، ولا تنزّر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ، ٣ ص ٢٨٧ ح ١

قال: اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ، ٣ ص ٣٠٨ ح ١

قال: لا بأس بالتمائيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك . . . وان كانت في القبلة فالق عليها ، ثوبا اذا صليت ، ٣ ص ٤٦٣ ح ١١

. . . اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ، ٤ ص ٦٦٦ ح ١

. . . فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عيد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ، و دعائه الا اتقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايداه مع مودتهم اياه بالجنة .

سليمان بن ابي عبد الله قال: صليت خلف ابي جعفر عليه السلام فقراة بفاحة الكتاب وآى من البقرة . . . ٤ ص ٧٣٨ ح ٣

عن ابي حفص الصائغ قال: صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ٧٥٩ ح ٨

اذا صليت الصبح فقل عشر مرات (سبحان الله العظيم و بحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجدام والفقر والهزم ٤ ص ١٠٤٨ ح ١

اذا صليت الغداة والمغرب فقل . . . اذا صليت المغرب ، . . . تقول مائة مرة . . . ج ٥ ص ١٠٥٠ ح ١٢١١

. . . اذا صليت وضعت خديك على التراب . . . ٤ ص ١٠٧٥ ح ١ (انظر التراب)

قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم فطر ابيوم اضحى لوصليت في مسجدك؟ فقال: انى لاحب ان ابز . . .

(صليت) قال: اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبله اذا ،
صليت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية ، ١٠ ص ٤٠٧ ح ٨٠٦
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله توفيت وان
فاطمة عليها السلام خرجت فى نساءها فصلت على اختها ،
١ ص ٨١ ح ١

قال: هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثّر ،
عليها غيرهما كتب الله له براءة ٠٠ ح ٨٣ ص ٢٣
٠٠ وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين ٠٠
فصلين على الجنائز ، ٢ ص ٨١ ح ٢

(تصلّى) ابن سنان قال: كنا جلوساً عند ابي عبد الله عليه
السلام اذ قال له رجل: اتخوف ان اكون منافقاً فقال له:
اذا خلوت فى بيتك نهاراً واوليلاً ليس تصلّى؟ فقال: بلى ،
فقال: فلمن تصلّى؟ قال: لله عزّ وجلّ قال: فكيف تكون
منافقاً وانت تصلّى لله عزّ وجلّ لا لغيره ، ١ ص ٤٢ ح ٦
عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح ولا تصلّ خلف من
يسح ، ١ ص ٣٢٥ ح ١٩

٠٠ فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّى ركعتين قبل ،
الغداة ثمّ تصلّى الغداة ٠٠ ح ٨٠ ص ٦٠ (انظر تغتسل)
٠٠ قال: تصلّى مالم تلد فان غلبها الوجع فقاتها صلاة
٠٠ فعليها قضاء تلك ٠٠ ح ١٨ ص ٦١ ح ١

قلت لا يبيعد الله عليه السلام تصلّى عن الميت؟ فقال:
نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ٠٠
١ ص ٥٥ ح ٦

عن الحائض تصلّى على الجنائز؟ قال: نعم ولا تصف ،
(تقف) معهم ٠٠ قال: الطاهت تصلّى على الجنائز لانه
ليس فيها ركوع ولا سجود ٠٠ المرأة الطاهت ٠٠ قال:
تتيمّم وتصلّى عليها ٠٠ ح ٨٠ ص ٥١ ح ٥

كيف تصلّى النساء على الجنائز اذ الم يكن معهنّ رجل؟
فقال: يقمن جميعاً فى صف واحد ولا يتقدمهنّ امرأة ٠٠
١ ص ٨٠ ح ٢

قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنائز تصلّى
عليها ٠٠ ح ٨١ ص ٣

قال: الحائض تصلّى فى ثوبها مالم يصبه دم ، ١٠ ح ٣
عن الحائض تعرق فى ثيابها اتصلّى فيها قبل ان تغسلها
قال: نعم لا بأس ، ١ ص ١٠٤ ح ٤

قال: لا تصلّى فى بيت فيه خمر ولا مسكر ٠٠ ولا تصلّى فى
ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله ، ٢ ص ١٠٥ ح ٧

قال: ان رايت فى ثوبك دما وانت تصلّى ولم تكن رايتك قبل
ذلك فاتمّ صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال: وان كنت
رايتك قبل ان تصلّى فلم تغسله ثمّ رايتك بعد وانت فى ،
صلاتك فانصرفت فاغسله واعدا صلاتك ، ٢ ص ١٠٦ ح ٣

اذا كنت مسافراً لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخلك
وقت العصر فتصلّى الظهر ثمّ تصلّى العصر وكذلك العزّ
والعشاء الاخرة ٠٠ ح ٣ ص ٩٩ ح ٢

قال: لا تصلّى شيئاً من المفروض راكبا ، ٣ ص ٢٣ ح ٧
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّى المكتوبة فى جوف
الكعبة فانّ النبيّ صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة
فى حجّ ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح ٠٠ وصلّى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ، ٣ ص ٢٤ ح ٣
عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة ٠٠ قال: تلتفّ ، و
تغطّى رأسها وتصلّى فان خرجت رجلها وليس تقدر على
ذلك فلا بأس ، ٣ ص ٢٩٤ ح ٢

المرأة تصلّى فى درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة
قال: لا بأس اذا التفتت بها ٠٠ ح ٥

عن ادنى ما تصلّى فيه المرأة قال: درع وملحفة فتتشرها
على راسها وتجلّل بها ، ح ٩

قال: ليس على الاماء ان يتقننّ فى الصلاة ولا ينبغي
للمرأة ان تصلّى الاّ فى ثوبين ٠٠ المرأة تصلّى فى
درع وخمار فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها ، ح ١٠

قال: اذا حاضت الجارية فلا تصلى الا بخمار، ص ٢٩٦ ح ١٣
 عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلى فى درع، و
 مقنعة؟ قال: لا يصلح الا فى ملحفة الا ان لا تجد بداً،
 ص ٢٩٦ ح ١٤

قال: لا لباس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهى
 مكشوفة الرأس . . . قال: لا لباس ان تصلى المرأة المسلمة
 وليس على رأسها قناع، ص ٢٩٨ ح ٥ و ٦
 . . . المرأة تصلى منتقبة قال: ان كشفت عن موضع
 السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل، ص ٣٠٧ ح ٦
 قال: لا بأس ان تصلى المرأة وهى مختنضة ويدها
 مربوطتان، ص ٣١٣ ح ٦

٤ ص ١٢٤ ح ٣
 قال: لا لباس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى و ترضعه
 وهى تتشهد، ص ١٢٢٤ ح ١

ان قدرت ان تصلى يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل . . .
 ص ٢٦ ح ١٨ (انظر الجمعة)
 قال: ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة عشر ركعات تتم
 ركوعهن وسجودهن وتقول . . . ج ٥ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت: ادركت الامام
 على الخطبة قال: قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم
 تقوم فتصلى قلت: القضا اول صلاتى وآخرها؟ قال: لا
 بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلاة قلت: فما ادركت
 مع الامام وما قضيت قال: اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
 صلاتك وما قضيت فأخرها، ص ٩٩ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تصلى الغداة والمغرب،
 الا بأذان واقامة . . . ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥
 . . . فقال: اذا اردت ان تصلى وانت جالس ويكتب لك
 بصلاة القائم فاقراء وانت جالس فاذا كنت فى آخر السورة
 فقم فاقمها واركع فتلحظ لك بصلاة القائم، ص ٧٠١ ح ٣
 قال: لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار و،
 انت تصلى الا ان تكون مريضاً، ص ٧٠٢ ح ٢

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت: ادركت الامام
 على الخطبة قال: قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم
 تقوم فتصلى قلت: القضا اول صلاتى وآخرها؟ قال: لا
 بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلاة قلت: فما ادركت
 مع الامام وما قضيت قال: اما ما ادركت من الفريضة فهو اول
 صلاتك وما قضيت فأخرها، ص ٩٩ ح ١

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

١٠ ص ٥٩ ح ١٠
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له متى
 يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت فى ارض،
 (قرية) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال: اذا . . .
 استقلت الشمس وقال: لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلاة
 الا مع امام، ص ٩٦ ح ٦ و ١٣٥ ح ٣

الاعطيك الا احبوك؟ فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال: فظن الناس انه يعطيه ذهاباً وفضة فاشرف ٠٠٠ الناس لذلك فقال له: انى اعطيك شيئاً ان صنعته فى كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بيمن، يومين غفر الله لك ما بينهما واكل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلى اربع ركعات تبتدأ فتقرأ و تقول اذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات فاذا سجدت.

الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة فى اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل، ٥ ص ٩٤ اح ٠٠ يوم عاشوراء ٠٠٠ فتصلى اربع ركعات ٠٠٠

٥ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - عاشوراء)

قال: اذا كان اول يوم رجب تصلى عشر ركعات تقراء فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات، ٥ ص ٢٣٠ ح ٧

قال: تصلى اول يوم من رجب اربع ركعات ٠٠٠ ح ٨ قال: تصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشرة ركعة تقراء، فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قرأت ٠٠ الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٣١ ح ١٢

قالا: تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا نزلناه وبس، والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد، والمعوذتين فى اناة نظيف ثم تخسل ذلك بما زمزم او بما نظيف ثم تلقى عليه مقالين لبانا وعشر مفاويل سكر او عشر

مفاويل عسلانم تضعه تحت السماء بالليل وتضع على رأسه حد يد ثم تصلى آخر الليل ركعتين تقراء فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفت فانه جيد مجرب للحفظ انشاء الله، ٥ ص ٢٤٨ ح ١

انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف ان ادخل بها ٠٠٠ تكهنتى لخضابى وكبرى، فقال ٠٠٠ اذا ادخلت فرمهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضأة ثم أنت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ثم مرهم يا مروها ان تصلى ايضا ركعتين، ثم مجد، الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقنى الفهاودها، ورضاها ورضنى بهائم (و) اجمع بيننا باحسن اجتماع و اسرئلتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال: و اعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله، ٥ ص ٢٤٧ ح ١

قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة تصلى فى ذلك اليوم ما اردت من الصلاة وكلماصليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ٠٠٠ ص ٢٨٧ ح قال: تصلى اول ليلة من المحرم ركعتين تقراء فى الاولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام وفى الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس، ٥ ص ٢٩٥ ح ٢

تصلى ليلة عاشوراء اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة: وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلاة على رسوله، واللعن على اعدائهم ما استطعت، ٦ ح

لا تتركن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالى عشر ذى الحجة ركعتين تقراء فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة وهذه الاية: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر فتم ميقات ربه

اربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) فاذا فعلت ذلك شاركت، الحاج فى ثوابهم وان لم تحج، ٥ ص ٢٩٦ ح ١
 ٠٠٠ لاتصل الآ خلف من ثق بدينه، ٥ ص ٣٨٩ ح ٢
 عن اسمعيل الجعفى قال قلت: لابي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه، ويقول هواحب إلى من خلفه فقال: هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولاكرامة الآ آن تتقيّه، ح ٣
 الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: لاتصل خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر ولاخلف من شهدت عليه بالكفر، ح ٧
 قال: لا يباس بان تصلى خلف الناصب ولاتقرأ خلفه فيما، يجهر فيه فان قرائته يجزيك اذا سمعتها، ٥ ص ٤٣١ ح ٥
 ٠٠٠ قال: تصلى وانت صائم فتكتبك صلاتك تلك فتختم، بالصوم احب إلى، ٧ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر- تفطر)
 ٠٠٠ ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين ٠٠٠
 ٩ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر- الرخامة)
 لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الآ عند مقام، ابراهيم عليه السلام ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨١ ح ١
 امرأة طافت ٠٠٠ ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال اذا ظهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠٤ ح ٢
 قال: لاتصل المغرب حتى تأتى جمعا وان ذهب ثلث، الليل، ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ١
 عاشت فاطمة ٠٠٠ خمسة وسبعين يوما ٠٠٠ انها كانت تاتي قبورا للشهداء ٠٠٠ تصلى هناك ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر- عاشت)
 عن الغسل فى المعرس قال: ليس عليك فيه غسل، و التعريس هو ان تصلى فيه وتضطجع فيه ليلا مر بها ونهارا، ج ١٠ ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر- المعرس)

ما يمنحك اذا عرضت لك حاجة او، ق، بن ه
 السلام فتصلى عنده اربع ركعات
 ١٠ ص ٤٠٦ ح ٣
 ٠٠٠ ولا يجوز للمرأة ان تصلى بغير خمار الآ آن تكسون،
 امة ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- المرأة)
 (يصلى) ان الله يدفع بمن يصلى من شيعتنا عن لايصلى
 ص ١٨ ح ٣٦ (انظر- شيعتنا)
 ان العبد لينوى من نهاره ان يصلى بالليل فتغلبه عينه،
 فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب له نفسه تسبيحا ويجعل
 نومه عليه صدقة، ص ٣٨ ح ١٦
 ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلى فى يومه وليلته الف
 ركعة وانما يفتل من صلاته ساعة فى صدر النهار وقبل،
 الزوال وعند اصرار الشمس فهو فى هذه الاوقات قاعد
 فى صلاته يناجى ربه، ص ٦٧ ح ١٥
 كان على بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم واللييلة
 الف ركعة وكانت الريح تميله مثل السنبلية، ح ١٩
 الرجل يعرف وهو على وضوء قال: يغسل آثاره بالماء،
 ويصلى، ص ١٨٨ ح ٧
 رجل اخذ من شعره ولم يمسه بالماء ثم يقوم فيصلى قال:
 ينصرف فيمسه بالماء ولا يعيد صلاته تلك، ص ٢٠٤ ح ٧
 ٠٠٠ كان ٠٠٠ يصلى وقد اكل اللحم من غير ان يغسل،
 يده ٠٠٠ ح ٤ (انظر- توضحا)
 ٠٠٠ اما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تأخذه الارض،
 خسفا، ج ١ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر- وضوء)
 ٠٠٠ ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى ٠٠٠
 ص ٣٥٦ ح ١ (انظر- يستاك)
 قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كل
 ليلة ركعتين وعن والده فى كل يوم ركعتين قلت ٠٠٠
 كيف صار للولد الليل؟ قال: لان الفراش للولد قال وكان،
 يقرأ فيهما ٠٠٠ القدر ٠٠٠ الكور، ص ٦٥٦ ح ٧

عن رجل يحترق بالنار فارهم ان يصبوا عليه الماء صبوا
ان يصلو عليه ، ٢ ص ٧٠٢ ح ٢
قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان ،
الكفن قبل ذلك ٠٠٠ ويصلو عليهما والمقتص منه بمنزلة
ذلك ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٠٣ ح ١
٠٠٠ يستحب ان يكفن فيما كان يصلو فيه ، ٢ ص ٧٣ ح ١
ما من مؤمن يصلو على الجنائز الا اوجب الله له الجنة ،
الا ان يكون منافقا او عاقا ، ٢ ص ٧٤ ح ٢
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلو على المؤمنين ،
ويكبر خمسا ويصلو على اهل النفاق سوى من ورد النهي
عن الصلاة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان
وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر اربعا ،
قطعوا عليه النفاق ، ٢ ص ٧٦ ح ٢٥
قال : الميت يصلو عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى
عليه ، ج ٢ ص ٧٨ ح ١٩
٠٠٠ صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فانتنا الصلاة
عليها فقال : ان الجنائز لا يصلو عليها مرتين ادعوا لها و
قولوا : خيرا ، ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣ و ٢٤
قال : يصلو على الجنائز في كل ساعة ٠٠٠ ص ٧٨٤ ح ١
قال : لا يصلو على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ،
ولم يصح ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٨٨ ح ١
لكم يصلو على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور؟ قال :
يصلو عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٠٠٠
قال : يورث الصبي ويصلو عليه اذا سقط من بطن امه .
فاستهل صارخا واذالم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل ،
عليه ح ٢ و ٣
٠٠٠ انه لم يكن يصلو على الاطفال ٠٠٠
٢ ص ٧٩ ح ١ (انظر - اطفالهم)
٠٠٠ انما يجب ان يصلو على من وجبت عليه الصلاة . . .
٢ ص ٧٩ ح ٣ (انظر - الطفل)

عن الرجل يصلو له ان يكبر قبل الامام؟ قال : لا يكبر
قال : لا بأس ان يصلو الرجل على الميت بعد ما يدفن
٢ ص ٧٩٤ ح ١
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلو على قبر .
او يبنى عليه او يتكى عليه ، ٢ ص ٧٩٥ ح ٦
لا يصلو عليه وهو مدفون ٠٠٠ لا يصلو على المدفون بعد ،
ما يدفن ولا على العريان ، ح ٧ و ٨
يصلو على القبر الى ثلاثة ايام ، ح ٩
الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ
فاتته الصلاة قال : يتيمم ويصلو ، ٢ ص ٧٩٩ ح ٦
٠٠٠ الجنب يتيمم ويصلو على الجنائز ، ص ٨٠ ح ٢
عن الحائض تصلو على الجنائز فقال : نعم ولا تقف معهم ،
والجنب يصلو على الجنائز ، ح ٤
قال : يصلو على الجنائز اولى الناس بها او يأمرن يجب
٢ ص ٨٠ ح ١
عن المرأة تموت من احق ان يصلو عليها؟ قال : الزوج ،
٠٠٠ احق من الاب والاخ ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠ ح ١
المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها يهتما يصلو عليها؟ فقال
اخوها احق بالصلاة عليها ، ح ٤
قال : لا يصلو على جنازة بهذا ولا باس بالخف ،
الرجل يصلو على جنازة وحده؟ قال : نعم قلت : فاثنان ،
يصليان عليها؟ قال : نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا
يقوم بجنبه ، ٢ ص ٨٠٤ ح ١ و ٨٠٥ ح ١
يصلو على الميت في المسجد قال : نعم ، ١ ص ٨٠٦ ح ١
٠٠٠ الجنائز لا يصلو عليها في المسجد ، ١ ص ٨٠٧ ح ٢
عن الرجال والنساء كيف يصلو عليهم؟ قال : الرجل امام
النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ،
٢ ص ٨٠٨ ح ١
الرجل يصلو على ميتين او ثلاثة موتى كيف؟ قال ان
كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم

صلاة واحدة يكبرّ عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميتّ ،
واحد ومن (قد) صلى عليهم جميعا يرضع ميتا واحدا ثمّ
يجعل الاخر الى الية الاول ثمّ يجعل (رأس) الثالث ،
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ٠٠
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبرّ خمس تكبيرات ،
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد ، سئل فان كان ،
الموتى رجالا ونساء؟ قال : يبداً بالرجال فيجعل رأس ،
الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثمّ ،
يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثمّ يجعل
رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ ،
منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال ،
فكبرّ وصلّى عليهم كما يصلّى على ميتّ واحد ، ٢ ص ٨٠ ح ٢
كيف يصلّى على الرجال والنساء؟ فقال : توضع الرجال ممّا
يلى الرجال والنساء خلف الرجال ، ح ٩
الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال : يجعل الرجل
وراء المرأة ويكون الرجل ممّا يلي الامام ، ح ١٠
ولا يصلّى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ،

٢ ص ٨١ ح ١ (انظر-عربان)

عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم
كيف يصنع به؟ قال : يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن .
٢ ص ٨١ ح ١

الاغلف لا يصلّى عليه الاّ ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
عن رجل قتل و وجدت اعضائه متفرقة كيف يصلّى عليه ؟
قال : يصلّى على الذى فيه قلبه ، ح ٣ و ٤

رجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم ٠٠٠
قال : يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن فاذا كان الميت ،
نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه ، ٢ ص ٨١ ح ٥
قال : لا يصلّى على عضو رجل او يداو رأس مفردا فاذا ،
كان البدن فصلّى عليه وان كان ناقصا ٠٠٠ ح ٧

قال اذا قتل قتيلا فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصلّى عليه

وان وجد عظم بلالحم فصلّى عليه ، ٢ ص ٨١ ح ٨
قال : المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلّى على الغصا الذى ،
فيه القلب ، ح ١٢

انه يصلّى على كلّ عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما ،
زاد فاذا نقص عن رأس او يدا او رجل لم يصلّى عليه ، ح ١٣
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثمّ يصلّى عليه :
ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ، ٢ ص ٨٦ ح ٢
نهى ٠٠٠ ان يصلّى على قبرا ويقعد عليه او يبنى عليه -

٢ ص ٨٦ ح ٢

٠٠٠ ويصلّى بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار ٠٠٠

٢ ص ٩٨ ح ١ (انظر-التيمم)

عن الرجل يصلّى في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم
بخمارها؟ قال : نعم اذا كانت مأمونة ، ٢ ص ١٠٤ ح ٢
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول و ،
فيهما من الجنابة ا يصلّى فيهما اذا جفّ؟ قال : نعم ،
٢ ص ١٠٤ ح ١

عن البوارى يبلىّ قصبها بما قد را يصلّى عليه؟ قال : اذا
بيست فلا بأس ، ح ٢

عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ا يصلّى عليها في المحمل
قال : لا بأس ، ح ٣

عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ا يصلّى عليها؟ فقال : لا ، ٦
الرجل يصلّى في الخفّ الذى قد اصابه القذر فقال : اذا
كان مملا تتمّ فيه الصلاة فلا بأس ، ٢ ص ١٠٤ ح ٢

قال : كلّ ما كان على الانسان او معه مملا تجوز الصلاة
فيه وحده فلا بأس ان يصلّى فيه وان كان فيه قدر ٠٠٠ ح ٥
عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل لحم الجرى ، او
يشرب الخمر فيردّه ٠٠٠ قال : لا يصلّى فيه حتى يغسله ،
٢ ص ١٠٥ ح ١

عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلّى قال : لا ،
يوذنه حتى ينصرف ، ٢ ص ١٠٥ ح ١

عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم، قال: ان كان قد علم انه ، اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلّى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماضى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٦٠ ح ٣

عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او ، كلب ايعيد صلاته؟ قال: ان كان لا يعلم فلا يعيد ، ح ٥

عن الرجل بهيب ثوبه الشيب يغسله فينسى ان يغسله ، فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة؟ قال : لا يعيد ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٦٠ ح ٣

الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى . و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال : يغسلها ويعيد صلاته ، ح ٤ و ٦ (انظر - ثوبه)

الرجل يصلّى فابصر في ثوبه دما ، قال : يتم ، ح ١٠٦٦ ج ٢

عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر) قال : يصلّى فيه ٠٠٠ واعاد الصلاة ، ح ١ و ٢

عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على ، غسله قال : يصلّى فيه ، ح ٢ ص ١٠٦٧ ح ٣

عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال : يصلّى فيه اذا اضطر اليه ، ح ٧

عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس ، يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلّى فاذا ، اصاب ماء غسله واعاد الصلاة ، ح ٨

عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب ، واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يتيمم و يصلّى عربانا قاعدا يومى ايماء ، ح ٢ ص ١٠٦٨ ح ٣ و ١

رجل اعار رجلا ثوبا فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه قال : لا يعلم ٠٠٠ فان علمه ٠٠٠ يعيد ، ح ٢ ص ١٠٦٩ ح ٣

الرجل يتقيؤ في ثوبه ايجوز ان يصلّى فيه ولا يغسله؟ قال لا باس به ، ح ٢ ص ١٠٧٠ ح ١

عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدرى اذكسى ،

هو ام لا ٠٠٠ يصلّى فيه؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧٢

عن الرجل معه ثوبان فأصاب احد هما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوثها وليس عنده ماء كيف ، يصنع؟ قال : يصلّى فيهما جميعا ، ح ٢ ص ١٠٨٢ ح ١

عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلّى فيه؟ قال : لا باس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ، ح ٢ ص ١٠٩٩ ح ١

الصبي متى يصلّى؟ قال : اذا عقل الصلاة ٠٠٠ لست ، سنين ، ح ٢ ص ١٢٠ ح ٢

عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلّى اليوم واليومين فقال : وكم اتى على الغلام فقلت : ثمانى سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة؟ قال : قلت : يصيبه الوجل قال : يصلّى على نحو ما يقدر ، ح ٣ ص ١٢٣ ح ٦

٠٠٠ دخل رجل فقام يصلّى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه واله نفر كقفر الغراب لكن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى ، ح ٢ ص ١٢٢ ح ٢

٠٠٠ يا شيخ انى استحبي ان اعدتك وقد كنت تصلّى لى فى دار الدنيا ٠٠٠ ج ٢ ص ١٢٧ ح ٦

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلّى من التطوّع مثل الفريضة ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٣ ح ٤

٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلّى ثمان ، ركعات الزوال واربع الاولى وثمانيا ٠٠٠ بعدها واربعاً البصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء .

الآخرة اربعاً وثمان ٠٠٠ صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتى الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت ٠٠٠ ان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة ، ح ٣ ص ١٢٣ ح ٦

قال : كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جد وضوئه وقام فصلّى ست ركعات يقرأ فى الاولى الحمد و ٠٠٠ الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد وبقرا فى ، الاربع فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد و يسلم فى ،

كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد ،
 القراءة ، ثم يؤدّن . ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى الظهر
 فاذا سلم سبح الله وحده وكبره وهللّه ماشاء الله ، ثم
 سجد سجدة الشكر يقول فيها : مائة مرة شكر الله فاذا رفع
 رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و
 قل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية
 كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤدّن ويصلى
 ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر
 فاذا سلم جلس في صلاة يسبح الله ويحمده ويكبره ، و
 يهلهل ماشاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة
 حمداً لله فاذا غابت الشمس توجأ وصلّى المغرب ثلاثا
 باذان واقامة وقنت في الثانية ٠٠٠ فاذا سلم جلس في
 صلاة يسبح الله ٠٠٠ ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع
 رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى اربع ركعات بتسليمتين
 يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع ٠٠٠ وكان
 يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد و ٠٠٠ الكافرون
 وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين
 الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم
 في التعقيب ماشاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من
 الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلّى العشاء الآخرة اربع
 ركعات ويقنت في الثانية ٠٠٠ فاذا سلم جلس في صلاة
 يذكر الله عز وجلّ ويسبحه ويحمده ٠٠٠ ماشاء الله و
 يسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوى الى فراشه ،
 فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و
 التحميد و ٠٠٠ فاستاك ثم (و) توجأ ثم قام الى صلاة
 الليل فيصلّى ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ
 في الاولى اثنين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله ،
 احد ثلاثين مرة ثم يصلى صلاة جعفر ١٠٠٠ اربع ركعات ،
 يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية
 قبل الركوع وبعد التسبيح ويحسب بها من صلاة الليل

ثم يقوم فيصلّى الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد
 وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى ٠٠٠ ثم يقوم ،
 فيصلّى ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة
 وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة
 وقبل الركوع فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر ٠٠٠ يقرأ
 فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات و ٠٠٠ الفلق ،
 مرة واحدة و ٠٠٠ الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع
 وبعد القراءة ٠٠٠ ويقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين
 مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من ،
 الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد و
 ٠٠٠ الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا ،
 طلع الفجر اذّن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم
 جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة
 الشكر حتى يتعالى النهار ، ٣ ص ٣٩ ح ٢٤
 لا تصل أقل من اربع واربعين ركعة قال : ورأيت يصلى
 بعد العتمة اربع ركعات ، ٣ ص ٤٣ ح ٤
 عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات
 لا يسلم بينهن ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦ ح ٢
 حص بن سالم الحنظلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول : لا بأس بان يصلى الرجل ركعتين من الوتر
 ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلّى ركعة ولا بأس ان
 يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم و
 ينكح ٠٠٠ ثم يصلى الركعة قبل ان يصلى الغداة ، ح ٤
 الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر
 فقال : يبدا بالزوال فيصلّيها ، ثم يصلى الاولى بتقصير ٠٠٠
 ٣ ص ٦٣ ح ١ (انظر السفر)
 ٠٠٠ تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من تعود ٠٠٠
 ٠٠٠ من السنة ان يصلى الانسان ركعتين وهو جالس ،
 بعد العتمة ٠٠٠ ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ و ٩
 ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلى في كل يوم ،

ولييلة الف ركعة ، ٣ ص ٧٢ ح ١

كان على بن الحسين عليه السلام يصلو في اليوم والليلية ،
الف ركعة ٠٠٠ ح ٣

قال : مرّ اميرالمؤمنين عليه السلام برجل يصلو الضحى ،
في مسجد الكوفة فغمزجنيه بالدرّة وقال : نحررت صلاة :
الاوايين ٠٠٠ ح ٣ ص ٧٥ ح ٦

الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فجعل
يصلو الاولى حينئذ قال : لا بأس به ، ٣ ص ٩٣ ح ١٣
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلو الظهر
والعصر قال : نعم وما احبّ ان يفعل ذلك كل يوم ، ح ١٥
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلو ،
الظهر وبعضهم يصلو العصر ، قال : كل واسع ، ٠٢ ح ٨
٠٠٠ وكان لا يصلو بعد العشاء حتى ينتصف الليل ٠٠٠
٣ ص ١١٥ ح ٣ (انظر - وقت)

قال : لما ولي اميرالمؤمنين عليه السلام محمّد بن ابي بكر
مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر
ويعمل بما واه فيه وذكر الكتاب ٠٠٠ وانظر الى صلاتك ،
كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها ولا تخفّها فليس من
امام يصلو يقوم يكون في صلاتهم نقصان الا كما ان عليه لا
ينقص من صلاتهم شيىء وتمّمها وتحفظ فيها يكن لك مثل
اجورهم ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ثم ارتقب وقت :
الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفرغ ولا تؤخرها
عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه واله :
عن اوقات الصلاة فقال : اتانى جبرئيل فارانى وقت الظهر
(الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجيه الايمن ،
ثم ارانى وقت العصر وكان ظل كل شيىء مثله ثم صلى
المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة ،
حين غابت الشفق ثم صلى الصبح فاغسل بها والنجوم
مشتبكة ، فصل لهذه الاوقات والزمن السنة المعروفة والطريق

الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله صلى الله
عليه واله كان اتى الناس صلاة واخفهم عملا فيها ، واعلم ان
كل شيىء من عملك تبع لصلاتك فمن ضييع الصلاة فانه -

لغيرها ضييع ، ٣ ص ١١٨ ح ١٢

قال : انه ليس لاحدان يصلو صلاة الا لوقتها ٠٠٠
٣ ص ١٢٢ ح ١

كان ٠٠٠ يصلو المغرب ويصلو معه ٠٠٠ بنوسلمة منازلهم
على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم
يرون مواضع سها مهم ، ٣ ص ١٣٧ ح ٥
كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلو من النهار حتى ،
تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلو العشاء الآخرة
حتى ينتصف الليل ، ٣ ص ١٦٨ ح ٥

كان ٠٠٠ لا يصلو من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات ، ح ٧
٠٠٠ كانت له ساعات من النهار يصلو فيها فاذا شغله ،
ضيعة ٠٠٠ قضاها ٠٠٠ ح ٧ (انظر - نافلة)

عن عائشة انها قالت : كان رسول الله عندى يصلو بعد ،
العصر ركعتين ، ح ٣ ص ١٧٢ ح ١٢
للرجل ان يصلو الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى
قدما ٠٠٠ ح ٣ ص ١٧٨ ح ١ (انظر - وقت)

قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد (يجهد)
الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلو صلاته ضربة واحدة
ثم ينام ويذهب ، ٣ ص ١٩٧ ح ٥

٠٠٠ فاقبل حتى انتهينا الى طرنا باد فاذا نحن برجل ،
على ساقية يصلو ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٠٢ ح ١٥ (انظر - اقضيها)
متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة قال
بعد رجوعه من بدر وكان يصلو في المدينة الى بيت
المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة ، ٣ ص ١٦
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلو لغير ،
القبلة ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٣٠ ح ٦ (انظر - القبلة)

ايصلى الرجل شيئاً من المفروض ركباً؟ فقال: لا الاّ من ضرورة، ٣ص ٢٣٧ ح ٤

رجل يكون فى محمله والثلج كثير ٠٠٠ يصلى فى المحمل،

الفريضة؟ ٠٠٠ فاجاب: لا باس ٠٠٠ ج ٣ص ٢٣٩ ح ١١

الرجل تكون معه المرأة الحائض فى: المحمل ايصلّى

معها؟ قال: نعم، ٣ص ٢٤٠ ح ٣

الرجل يصلى وهو على دابته مثلثما يوءى قال: يكشف

موضع السجود، ٣ص ٢٤٢ ح ١٦

عن الرجل يصلى على راحلته قال: يوءى ايماء يجعل،

السجود اخفض من الركوع، ح ١٥

خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى تبوك فكان يصلى

على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويوءى ايماء،

٠٠٠ كان ٠٠٠ يصلى على راحلته حيث توجهت به،

٣ص ٢٤٢ ح ٢٠ و ٢١ و ٢٤

قلت: يصلى وهو يمشى؟ قال: نعم يوءى ايماء وليجعل،

السجود اخفض من الركوع ٠٠٠ انه كان لا يرى باسأبأ ن،

يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الا بـ ٠٠٠ الرجل

يصلى وهو يمشى تطوعاً؟ قال: نعم ٠٠٠ الرجل يجعد

(يحد) به السير ايصلى على راحلته؟ قال: لا باس ٠٠٠

وكذلك الماشى اذا اضطر الى الصلاة، ٣ص ٢٤٤ ح ٤ و ٧

قال: لا تصل المكتوبة فى الكعبة ٠٠٠ يصلى فى جوانبها،

اذا اضطر الى ذلك، ج ٣ص ٢٤٥ ح ١ و ٢

رأى على بن الحسين عليه السلام يصلى فى الكعبة:

ركعتين، ح ٨

ما اكل الورك والشجر فلا باس بان يصلى فيه، وما اكل،

الميتة فلا تصل فيه، ج ٣ص ٢٥٧ ح ٢

ولا يصلى فى جلود الميتة ولا فى جلود السباع، ح ٣

قال: خرج ابو جعفر عليه السلام يصلى على بعض،

اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز صفراء، ٣ص ٢٤١ ح ٣

الرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفاً فلا

باس به ٠٠٠ ج ٣ص ٢٨١ ح ١

محمد بن مسلم قال: رايت ابا جعفر عليه السلام يصلى فى

ازار واحد ٠٠٠ ج ٣ص ٢٨٣ ح ١

عن الرجل يصلى فى قميص واحد او قباء طاق و ٠٠٠ محشو

وليس عليه ازوار؟ فقال: اذا كان عليه قميص صفيق او قباء

ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به و

السراويل كل ذلك لا باس ٠٠٠ ج ٣ص ٢٨٣ ح ٢

الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال: لا

باس به ٠٠٠ عن الرجل ٠٠٠ يصلى فى قميص واحد او قباء،

وحده قال: لي طرح على ظهره شيئاً، ٣ص ٢٨٤ ح ٨ و ١١

قال: لا باس ان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه،

فيسبله الى الارض ولا يلتحف به، ٣ص ٢٨٦ ح ٢

قال: لا يصلى الرجل محلول الا زواراً اذا لم يكن عليه ازار،

رجل يصلى وازواره محللة قال: لا ينبغي ذلك، الرجل،

يصلى ويرسل جانبى ثوبه قال: لا باس، ٣ص ٢٨٦ ح ٢ و ٣ و ٧

يصلى الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص

فكتب: نعم، ٣ص ٢٨٨ ح ٧

قال: لا يصلى الرجل فى قميص متوشح به فانه من افعال

قوم لوط، ما لعلته التى من اجلها لا يصلى الرجل وهو

متوشح فوق القميص فقال: لعلته الكبرى فى موضع الاستكانة

والذل، ٣ص ٢٨٩ ح ١ و ٩

عن الرجل يصلى فى ثوب واحد؟ قال: نعم قال قلت:

فالمراة؟ قال: لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الاّ الخمار

الا ان لا تجده، ٣ص ٢٩٤ ح ٤

قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه ٠٠٠

٣ص ٣٠٠ ح ٤

لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد، ٣ص ٣٠٣ ح ١

لا يصلى الرجل وفى تكتة مفتاح حديد، ح ٢

الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال: لا ٠٠٠ ح ٥

الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله:

عن الفصّ الخماهن هل فيه تجوز الصلاة؟ ٠٠٠ فكتب:
الجواب: فيه كراهية ان يصلّى فيه، وفيه ايضا اطلاق
العمل على الكراهية، وسئلته عن الرجل يصلّى وفي كتمه
اوسراويله سكين او مفتاح حديد ٠٠٠ الجواب: جائز.

ص ٣٠٥ ح ١١

ايصلّى الرجل وهو مثلم؟ فقال: ما على الارض فلا، واما
على الدابة فلا بأس، ص ٣٠٧ ح ١

الرجل يصلّى ويقرأ القرآن وهو مثلم، فقال: لا بأس، ح ٥
يصلّى في نعليه ٠٠٠ ركعتي الطواف، ص ٣٠٨ ح ٣
عبد الله بن زرين ١٠٠٠ انه رأى ابا جعفر الثاني عليه
السلام يصلّى في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلّى ٠٠٠ في
نعليه ٠٠٠ ح ٨

عن الختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا ايصلّى
في حنائها؟ قال: نعم اذا كانت خرقتها طاهرة وكان متوضّء
ص ٣١١ ح ٢

ايصلّى الرجل في خضابه اذا كان على طهر؟ فقال نعم،
عن الرجل يصلّى وعليه خضابه؟ قال: لا يصلّى وهو عليه
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلّى ٠٠٠ والمرأة ايضا لاتصلّى
وعليها خضابها، ح ٥

عن الرجل يصلّى فيدخل يده في ثوبه قال: ان كان عليه،
ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس
ص ٣١٤ ح ٢

عن فارة المسك تكون مع من يصلّى وهي في جيبيه او ثيابه،
فقال: لا بأس بذلك، ح ١
يجوز للرجل ان يصلّى ومعه فارة المسك؟ فكتب لا بأس به،
اذا كان ذكيا، ح ٢

عن الرجل يصلّى وعليه البهرطة فقال: لا يضره، ص ٣١٥ ح ٢
عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّى مربوطة او

غير مربوطة، فقال: ما اشتبهى ان يصلّى ومعه هذه الدراهم
التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام: ما للناس بدّ من
حفظ بضائعهم فان صلى ومعه فلنكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة، ص ٣١٨ ح ٣

قال: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة
ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما
يواريها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في،
ثوبه وهو يصلّى ويجوز ان تكون الدراهم في هيمان او في
ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره، ح ٥

عن التماثيل تكون في البساط لهاعينان وانت تصلّى فقال
ان كان لهاعين واحدة فلا بأس وان كان لهاعينان فلا، ح ٧
عن الرجل يصلّى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا
يأس بذلك، ح ٩

قال: لا بأس بان تصلّى على المثال اذا جعلته تحتك،
ص ٣٢٠ ح ١٣

٠٠٠ عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلّى فيه
قال: لا يصلّى فيه ح ١٦ (انظر التماثيل)

الرجل ٠٠٠ يصلّى في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد
غطاها؟ قال: لا بأس، ص ٣٢١ ح ١٧

عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلّى فيها؟ قال: لا
٠٠٠ وشيء منها مستقبلك ٠٠٠ ح ٢١ (انظر التماثيل)
عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلّى فيه؟
قال: لا بأس، ح ٢٢

عن ثوب حشوه قز يصلّى فيه؟ فكتب: لا بأس به، ص ٣٢٣ ح ٣
منديل يتمنل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه.

او يتزّبه ويصلّى؟ قال: لا بأس، ص ٣٢٥ ح ٣
الرجل قطع عليه او غرق متاعه ببقى عربانا ٠٠٠ كيف يصلّى

قال: ان اصاب حشيشا يستريه عورته اتمّ صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب ٠٠٠ وما هو قائم، ص ٣٢٦ ح ١

الرجل يخرج عربانا فتدركه الصلاة قال: يصلّى عربانا قائما

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهى لاتصلى، ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٣ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا باس ان (لاظ)، تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلى وعائشة مضطجة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت، رجلها حتى يسجد، ٣ ص ٢٢٤ ح ٤

الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة تصلى؟ فقال ان كانت ٠٠٠ فى غير صلاة فلا باس حيث كانت، ح ٦ عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلى بحذاءه فى الزاوية الاخرى قال: لا ينجى ذلك فان كان، بينهما شيئا اجزاءه يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة، بشبر، ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١

المرأة تزامن الرجل فى المحمل يصليان جميعا قال: لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة، ح ٢ الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاءه قال: لا باس، ح ٦ قال: انما سميت بكة لانه تبيك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ٠٠٠، انما يكره فى سائر البلدان، ح ١٠

المرأة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه، قال: نعم اذا كان بينهما قد رموض رجل، ح ١٢ قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأمم، به فى الصلاة، ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١

الرجل يصلى والمرأة بحذاءه او الى جنبه قال: اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس، ٣ ص ٢٣٠ ح ٣ الرجل ٠٠٠ يصلى وبين يديه امرأة تصلى قال: ان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه، ح ٢ الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاءه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس، ح ٥

الرجل ٠٠٠ يصلى وبين يديه امرأة تصلى قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن

ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا، ٣ ص ٢٢٦ ح ٣ وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى، قائما، ح ٤

رجل خرج من سفينة عربيا ناءو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال: يصلى ايما ٠٠٠ ح ٦ (انظر-ايما) قال: من غرقت ثيابه فلا ينجى له ان يصلى حتى يخاف، ذهاب الوقت يبتغى ثيابا فان لم يجد صلى عربيا جالسا، يؤمى ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٨ ح ١

رجل ليس معه الا سراويل قال: يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى قال: وان كان معه سيف وليس معه ثوب، فليقلد السيف ويصلى قائما، ٣ ص ٢٢٩ ح ٣

عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مؤتزا به قال: يجعل، على رقبته مند يلا وعمامة يرتدى به، ح ٤ عن الرجل يؤم بخيررداء فقال: قد ام رسول الله صلى الله عليه واله فى ثوب واحد متوشح به قال: ٠٠٠ يصلى، فى سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح، ح ٧ ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان لابى ثوبان خشنان يصلى فيهما صلواته واذا اراد ان يسئل، الحاجة ليسهما (سألها فيهما) وسئل الله حاجته،

٣ ص ٢٣١ ح ٧

قال: لاتصلى المرأة عطلا، ٣ ص ٢٣٥ ح ١ الرجل يصلى ومعه دبة من جلد الحمار او يغسل قال: لا، ٠٠٠ الرجل يصلى وفيه الخرز واللؤلؤ قال: ان كان يمنع من قرائته فلا ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٢ و٣

ياكميل انظر فى ماتصلى وعلى ماتصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا يقبل، ٣ ص ٢٢٣ ح ٢ عن الرجل يصلى ويحياله امرأة قائمة على فراشها جنبيا، فقال: ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلى فلا،

٣ ص ٢٢٥ ح ١

عن الرجل يصلى والمرأة بحذاءه عن يمينه او عن يساره فقال: لا باس به اذا كانت لاتصلى، ٣ ص ٢٢٦ ح ٢

اسفلها عكازة يتوكأ عليها ويخرجها فى العيد ين يصلّى اليها ، ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٧

عن البيهق والكنايس يصلّى فيها؟ قال : نعم وسئلته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال : نعم ، ص ٤٣٨ ح ١

عن الرجل يصلّى على الثلج ، قال : لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّى عليه ، ص ٤٤١ ح ٥

قال عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطين والماء والحمام ، و القبور ومسّان الطريق ، وقرى النمل ، ومعادن الابل ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج ، ح ٧

قال : لاتصلّى فى مرابط النخيل والبغال والحمير ، ص ٤٤٣
 ٠٠٠ وادى النمل لا يصلّى فيه ٠٠٠ ارض مالحة لا يصلّى فيها ، ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٥

عن السبخة يصلّى الرجل فيها؟ فقال ٠٠٠ ح ١٠
 (انظر - السبخة)

قال : لا يجوز ان يصلّى فى بيت فيه خمر محصور فى آنية ص ٤٤٩ ح ٢

٠٠٠ لابس بان يصلّى بين الظواهر ٠٠٠ جواد الطرق ص ٤٥١ ح ٤ (انظر - الطرق)

لا يصلّى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادى الشقرة ولا وادى ضجنان ، ح ٥

قال : لا يصلّى فى ذات الجيش ٠٠٠ ح ١٠

لا يصلّى فى وادى الشقرة ، ص ٤٥٢ ح ١

٠٠٠ نهى ان يصلّى الرجل فى المقابر والطرق والارحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ، ص ٤٥٣ ح ٢

عن الرجل يصلّى بين القبور قال ٠٠٠ يجعل بينه وبين القبور ٠٠٠ عشرة اذرع ٠٠٠ ح ٥

نهى ان يصلّى على قبر ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ فقام الى جانبه يصلّى فالزق منكبه الايسر بالقبور قريبا من الاسطوانة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٥ ح ٤ (انظر - القبور)

يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال : نعم ويصلّى عند

يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت ، تصلّى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير صلاة فلا باس حيث كانت ص ٤٣١ ح ١

عن الرجل يصلّى ضحى وامامه امرأة تصلّى بينهما عشرة اذرع قال : لا باس ليضم فى صلاته ، ح ٢

عن الرجل يصلّى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلّى حيا له يراها وتراه ، قال : لا باس ، ص ٤٣١ ح ١

الرجل يصلّى فى زاوية الحجره وابنته او امرأته تصلّى بحذاء ٠٠٠ قال : لا ينبغى ذلك الا ان يكون بينهما ستر

٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣

الرجل ٠٠٠ يصلّى فى مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّى وهو يراها وتراه قال : ان كان بينهما حائط طويل ا و

قصير فلا باس ، ح ٤

عن الرجل يصلّى وامامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه ، قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلّى فلا باس ، ص ٤٣٣ ح ٤

قال : رأى سفيان الثورى ابا الحسن موسى ٠٠٠ يصلّى والناس يمرّون بين يديه فقال له : ان الناس يمرّون بين

يديك وهم فى الطواف ، فقال له : الذى اصلى له اقرب من هؤلاء ، ص ٤٣٤ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلّى ذات يوم اذ ، مرّ رجل قدّامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه

يا ابة ما رأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال : ان الذى اصلى له اقرب الىّ من الذى مرّ قدّامى ، ح ٦

عن الرجل يصلّى فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب ، والحمار فقال : ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما

استطعتم هى اعظم من ذلك ، ج ٣ ص ٤٣٦ ح ١٢

الرجل يصلّى قال : يكون بين يديه كومة من تراب او يخطّ ، بين يديه بخطّ ، ص ٤٣٧ ح ٣

قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة ٠٠٠ فى

وقال يصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه ، ٣ص ٤٥٦ ح ٧
الرجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلة ، قال : لا
قلت : فان كان فى غلاف ؟ قال : نعم ، ٣ص ٤٥٧ ح ١
٠٠٠ لا يصلّى فى بطن واد جماعة ، ٣ص ٤٥٨ ح ١
٠٠٠ يصلّى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال : لا
٠٠٠ ج ٣ص ٤٥٩ ح ١
قال : لا يصلّى الرجل وفى قبلة نار او حديد قلت : اله ،
ان يصلّى وبين يديه مجرمة ٠٠٠ قال : نعم فان كان فيها
نار فلا ٠٠٠ الرجل يصلّى وبين يديه قنديل معلق فيه ،
نار الا انه يحياه قال : اذا ارتفع كان اشرا لا يصلّى بحياه
٣ص ٤٥٩ ح ٢
لاباس ان يصلّى الرجل والنار والسراج والصورة بيّن ،
يديه ان الذى يصلّى له اقرب اليه من الذى بين يديه ،
٣ص ٤٦٠ ح ٤
عن المصلّى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه
فيصلّى ام لا ؟ فقال : والله انى لاكره ٠٠٠ ج ٣ص ٤٦٢ ح ٣
على بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سئل عن البيت
يكون على بابه ستر فيه تماثيل ا يصلّى فى ذلك البيت ؟
قال : لا ، قال : وسئلته عن البيوت يكون فيها التماثيل .
ا يصلّى فيها ؟ قال : لا ، ٣ص ٤٦٤ ح ١٤
لا يصلّى فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت
دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، ولا
بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى آنية ، ٤ص ٤٦٥ ح ٤
الرجل يصلّى على السير من ساج ويسجد على الساج ؟
قال : نعم ، ٣ص ٤٦٧ ح ١
عن الرجل يصلّى وامامه الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا باس ، و
عن الرجل يصلّى وامامه النخل وفيها حمله ؟ قال : لا باس
وعن الرجل يصلّى وامامه شىء من الطين (٠٠٠ الطير)
قال : لا باس وعن الرجل ٠٠٠ يصلّى وامامه مشجب ، و
عليه ثياب ؟ فقال : لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان

يصلّى وامامه ثوم او يصل ؟ قال : لا باس ، وعن الرجل ٠٠٠
يصلّى على الرطبة النابتة ؟ قال : اذا الصق جبهته بالارض .
فلا باس وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل و هو
يصيب ارضاجدا ؟ قال : لا باس ، ٣ص ٤٦٨ ح ١
عن الرجل يصلّى وبين يديه تور فيه نضوح ؟ قال : نعم ،
٣ص ٤٦٨ ح ٢
٠٠٠ وهى اول ارض عبد فيها وثن وانها ٠٠٠ يصلّى فيها ،
ح ٢ (انظر - باجل)
الرجل يكون فى السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير
على المتاع واقلت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك
ثم يصلّى عليه ؟ قال : لا باس ، ٣ص ٤٧٠ ح ١
الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبوريا على الفراش ،
وغيره من المتاع ثم يصلّى عليه ؟ قال : ان كان يضطر الى
ذلك فلا باس ، ٣ص ٤٧١ ح ٢
الرجل ٠٠٠ يصلّى على البيدر مطين عليه ؟ قال : لا يصلح
٣ص ٤٧١ ح ٥
لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلّى احدكم وبين يديه ،
سيف فان القبلة امن ، ٣ص ٤٧٢ ح ١
قال ٠٠٠ الامام اذا انصرف فلا يصلّى فى مقامه ركعتين ،
حتى ينحرف عن مقامه ذلك ، ٣ص ٤٧٢ ح ١
يصلّى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها ؟ قال : لا بل ههنا ،
وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ، ح ٢
كان ٠٠٠ اميرالمؤمنين عليه السلام كان له ٥٠٠ نخلة ،
وكان يصلّى عند كل نخلة ركعتين ، ٣ص ٤٧٤ ح ٨
كان ٠٠٠ يصلّى فى المسجد فيبصق ٠٠٠ على الحصى ولا
يخطيه ، ٣ص ٤٩٩ ح ٣
ان رجلا يصلّى بنا نتقدى به فهو احب اليك اوفى المسجد ؟
قال : المسجد احب الى ، ٣ص ٥١١ ح ٣
عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل ،
او صلاته فى جماعة ؟ فقال : الصلاة فى جماعة افضل ، ح ٤

٠٠٠ فقال: لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي،
 القيام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام و
 الحطيم هذا الباب، ص ٥٣٨ ح ١
 عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه؟ قال: الحطيم ٠٠٠
 كل ما دام من البيت، ص ٥٣٨ ح ٢
 ٠٠٠ انه لا يصلى في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي،
 أو وصي نبي ٠٠٠ ج ٥٤٩ ح ١ (انظر - برائثا)
 عن الطين يطرح فيه السارقين يطئن به المسجد والبيت،
 ان يصلى فيه قال: لا بأس، ص ٥٥٢ ح ٣
 قال: كان على عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ٠٠٠
 فكان اذا اراد ان يصلى من آخر الليل ٠٠٠ يذهب الى
 ذلك البيت فيصلى، ص ٥٥٥ ح ٣
 قال: كان لعلو عليه السلام بيت ليس فيه شيء الأفراس
 وسيف ومصحف وكان يصلى فيه اوقال: يقبل فيه، ح ٥
 عاد مريضا فراه يصلى على وسادة ٠٠٠ قال: على الارض،
 ان استطعت والأقوام ايماء ٠٠٠ ج ٥٠٧ ح ٤
 ٠٠٠ قال: الصحيح يصلى قائما وقعودا المريض يصلى،
 جالسا وعلى جنوبيهم الذي يكون اضعف من المريض ٠٠٠
 ص ٤٨٩ ح ١ (انظر - المريض)
 ٠٠٠ المريض ٠٠٠ يصلى متربعا وما دأ رجله ٠٠٠ ح ٨
 انى اريد ان اقدح عيني فقال لى: افعل فقلت: انهم،
 يزعمون انه يلقي على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلى قاعدا قال
 افعل، ص ٤٩١ ح ١٢ و ص ٧٠٠ ح ٣
 عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلى وهو مضطجع؟ و،
 يضع على جبهته شيئا؟ قال: نعم لم يكلفه الله الا طاقته
 ٠٠٠ المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان،
 لم يستطع صلى على جنبه الا يمين فان لم يستطع صلى
 على جنبه الا يسر، فان لم يستطع استلقى واوما ايماء و
 جعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه،
 ص ٤٩٢ ح ١٥

اذالم يستطع الرجل ان يصلى قائما فيصل جالسا فان
 لم يستطع جالسا فيصل مستلقيا ناصبا رجله بيمين
 القبلة يؤم ايماء، ص ٤٩٢ ح ١٨
 عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا ايماء كيف يصلى؟
 وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة الى وجهه ويضع على
 جبينه ويكبّر هو، ص ٤٩٣ ح ٢١
 قال: وما الرخصة التى هى الاطلاق بعد النهى فنفسه
 قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و
 قوموا لله قانتين) فالفريضة منه ان يصلى الرجل صلاة
 الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف
 فقال سبحانه: (فان خفتم فرجالا او ركباناً ٠٠٠ فاذا
 قضيت الصلاة فاذكروا لله قياما وقعودا وعلى جنوبكم)
 ومعنى الآية ان الصحيح يصلى قائما والمريض يصلى
 قاعدا ومن لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى مضطجعا ويؤم
 بايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة، ص ٤٩٣ ح ٢٢
 محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال: رأيت على بن الحسين
 عليه السلام فى فناء الكعبة فى الليل وهو يصلى فاطال
 القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على
 رجله اليسرى، ص ٤٩٥ ح ١
 قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله بعد ما عظم او،
 بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجله حتى
 انزل الله تعالى (طه ما نزلنا عليك القرآن لتشقى) -
 فوضعها، ص ٤٩٥ ح ٤
 عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او
 حضر، فقال: لا بأس به، ص ٤٩٦ ح ٢
 رجل يكسل او يضع فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف
 ركعتين بركعة، ص ٤٩٧ ح ٣
 ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال: ان
 الرجل ليوغك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم
 ص ٤٩٨ ح ٤

٠٠ الا ترى لوان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان ،
 يقرأ القرآن ان يكبر ويسبح ويصلي ، ٤ ص ٢٣٥ ح ١
 الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال : يُف عن
 القراءة في مشيه حتى يتقدم ٠٠٠ ثم يقرأ ، ٤ ص ٢٢٥ ح ١
 الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج
 قريبا منه فقال : لا بأس بذلك ، ٤ ص ٢٨٠ ح ١
 عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقراء
 ويصلي قال : لا يعتد بتلك الصلاة ، ح ٢
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة
 بعم يتسائلون و ٠٠ الغاشية (و ٠٠ الانسان) ولا تقسم
 ٠٠ وشبهها ، وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس .
 و ٠٠ الغاشية وشبهها و ٠٠ المغرب بقل هو الله احد
 و ٠٠ الفتح و اذا زلزلت و ٠٠ العشاء الآخرة بنحو ما ،
 يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ، ٤ ص ٢٨٧ ح ١
 عن علي بن جعفر عن اخيه قال : قال ياعلى بما تصلى في
 ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة و ٠٠ المنافقون ، فقال
 رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله
 احد وفي الفجر بسورة الجمعة و ٠٠ الاعلى وفي الجمعة
 بسورة الجمعة و ٠٠ المنافقون ، ٤ ص ٢٩٠ ح ٩
 كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكيم ،
 التكاثر وانا نزلناه و اذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر
 و اذا جاء نصر الله و ٠٠ الكوثر وفي المفردة من الوتر قل ،
 يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ، ٤ ص ٢٩٩ ح ١٠
 الرجل يصلي فينفض في موضع جبهته قال : ليس به باس ،
 انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه ، ٤ ص ٩٥ ح ٦
 ٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عنده
 فلم يصل على فدخل النار فبعده الله ٠٠٠ ح ٩٩ ص ٣
 عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد ،
 صلى ركعة ٠٠٠ فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له ٠٠٠
 ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال

قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
 ان يمشى بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشى ،
 مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما ، ٤ ص ٦٩٩ ح ٤
 محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون :
 نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذ لك يصلي ؟ فرخص
 في ذلك . ح ٤ ص ٦٩٩ ح ١
 رجل نزع الماء من عينيه او اشتكى عينيه ويشق عليه .
 السجود هل يجزيه ان يؤمى وهو قاعدا ويصلى وهو .
 مضطجع ؟ قال : يؤمى وهو قاعد ، ح ٢
 الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها ،
 قام فركع بآخرها ، قال : صلاته صلاة القائم ، ١ ح ٧٠١
 الرجل ٠٠٠ يستند الى حائط المسجد وهو يصلي ٠٠٠
 ٤ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - القيام)
 الرجل يصلي متوكيا على عصاه او على حائط ، قال : لا بأس
 ٤ ص ٠٠٠
 ايصلي الرجل وهو جالس متربع وميسوط الرجلين ؟ فقال :
 لا بأس بذلك ، ٣ ص ٢٠٣ ح ٣
 عن زكريا الاور قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي
 قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاه
 فاراه ان يتناولها فانحط بالوالحسن عليه السلام وهو .
 قائم في صلاته فناول الرجل العصائم عاد الى صلاته ،
 ٤ ص ٢٠٤ ح ١
 عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو
 جالس يؤمى او يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره ،
 عن الرجل ٠٠٠ يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على
 الجدد ؟ قال : نعم لا بأس ، ٤ ص ٢٠٧ ح ٥ و ١٢
 الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات و ،
 يختسب بالركعتين من صلاة عليه قال : لا ، الا ان يصلحها
 متعددا فان لم ينو ذلك فلا ، ٤ ص ٢١٢ ح ١

نعم ، ٤ ص ١٨١ ح ٧

عن رجل يصلّي خلف امام يقوم فاذا سلم الامام يصلّي و
الامام قاعد ، فقال : لا ياس ، ٤ ص ١٠١ ح ٣

عميرين ميمون قال : رأيت الحسن ٠٠٠ يقعد في مجلسه
حين يصلّي الفجر حتى تطلع الشمس ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٧ ح ٩

قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عند نفسي
ان يصلّي علىّ خطأ الله به طريق الجنة ، ٤ ص ٢١٨ ح ١

من ذكرت عنده فلم يصلّي علىّ فلم يغفر الله له ، ح ٣
البيخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصلّي علىّ ، ح ٩

اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصلّي علىّ ، ح ١٨
قال : لا يصلّي الرجل وهو زنا اي حاقن ٠٠٠ لا يصلّي ،

احدكم وبه احد العصدين ٠٠٠ يعنى البول والغائط ،
٤ ص ١٢٥٥ ح ٧ و ٨

قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو
بين السجدين فرماه ٠٠٠ بحصاة فاقبل اليه الرجل ،

٤ ص ١٢٥٨ ح ١
الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلّي قال : يلقيها عنه ٠٠٠

٤ ص ١٢٧٠ ح ٢
رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل

البيت لتفسد الشيء قال : فلينصرف وليحرز ما يتخوف و
يبني على صلاته ما لم يتكلم ، ٤ ص ١٢٧٢ ح ٣

رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فاجابه بحاجته ٠٠٠
قال : يعضى على صلاته ، ٤ ص ١٢٧٥ ح ٣

عن الرجل ٠٠٠ يستدخل الدوائيم يصلّي وهو معه اينقض
الوضوء؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه

٤ ص ١٢٨١ ح ١
٠٠٠ ولا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر ٠٠٠

٥ ص ١٥ ح ٧ (انظر- الجمعة)

٠٠٠ كان يصلّي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع ،
النهار ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨ ح ٤ (انظر- الجمعة)

الرجل يدرك الامام وهو يصلّي اربع ركعات وقد صلى الامام
ركعتين قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٢ ح ٢ (انظر- الجمعة)

٠٠٠ كان الحسين بن علي عليه السلام يصلّي معهم
الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين ، ح ٥
(انظر- الجمعة)

٠٠٠ ورجل اتاها والامام يخطب فقام يصلّي فقد خالف ،
السنة ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٣ ح ١ (انظر- الجمعة)

٠٠٠ لا يصلّي حتى يفرغ الامام من خطبته ، ح ٢
عن الرجل يصلّي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال

نعم وان نسي فلا ياس ، ٥ ص ١٢٨ ح ٤
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر في العيدين

والاستسقاء في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، ويصلّي
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، ٥ ص ١٦٤ ح ٨

قال : تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلّي ،
فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة لويسير

الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ٠٠٠ ص ٧٣ ح ٨
٠٠٠ كان يصلّي بعد العتمة في صلاة فيكثر و ٠٠٠

٥ ص ١٢٤ ح ٣ (انظر- النوافل)
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء

الآخرة آوى الى فراشه لا يصلّي شيئاً الا بعد انتصاف
الليل لافي رمضان ولا في غيره ، ٥ ص ١٩٠ ح ٣

ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر ،
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة ،

وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ،
٥ ص ٢٢٢ ح ٢ و ٢

ما من عبد يصلّي ليلة العيد ست ركعات الا شفح في اهل
بيته ٠٠٠ يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد ، ٤

ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي في هذا الشهر ثلاثين ركعة ،
وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل

هو الله احد ثلاث مرات و ٠٠٠ الكافرون ثلاث مرات الا ،

محي الله كل ذنب عمله ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٣١ ح ١٥
 ٥٠٠ يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلى ما
 بين العشاء والعلامة اثنتى عشرة ركعة ٥٠٠
 ٥ ص ٢٣٣ ح ١ (انظر- رجب)
 قال: مَنْ صلى المغرب وبعد ها اربع ركعات ولم يتكلم حتى
 يصلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بالحمد وقل هو الله ،
 احد كانت عدل عشر رقاب ، ٥ ص ٢٤٧ ح ١
 كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء ،
 يقرأ فيهما بمائة آية ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٥٠ ح ١ (انظر ركعتين)
 مَنْ جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول : يارب انى جائع
 فاطعمنى فانه يطعم من ساعته ، ٥ ص ٢٥٢ ح ١
 ٥٠٠ مَنْ كانت له الى الله حاجة يريد قضاءها فليصل اربع
 ركعات بفاتحة الكتاب والانعام ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٦٠ ح ١١
 قال : ما يمنع احدكم اذا اصابه شىء من غم الدنيا ان
 يصلى يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى ،
 على محمد وآله عليهم السلام ٥٠٠ ح ١٣
 اخى به بليته ٥٠٠ فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم
 الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس .
 فيصلى ٥٠٠ فاذا فرغ قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٦١ ح ١
 ٥٠٠ لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل ،
 فتطهر وتصدق ٥٠٠ ثم دخل المسجد فيصلى ركعتين ٥٠٠
 ثم قال ٥٠٠ ح ٢
 مَنْ ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجود ،
 هما فاذا سلم قال : اللهم انى مغلوب فانصر الف مرة ٥٠٠
 ٥ ص ٢٦٦ ح ٢
 ان من غفل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشرون ،
 ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٨٤ ح ١
 يصلى العبد يوم الجمعة ثمانى ركعات اربعاً تهدي الى
 رسول الله صلى الله عليه واله ٥٠٠ ح ١ (انظر- تهدي)
 ٥٠٠ اذا دخل شهر جدي يصلى فى اول يوم منه ركعتين
 ٥ ص ٢٨٦ ح ١ (انظر- شهر)

يُصَلِّي فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة
 ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحاها خمس
 مرات وتقول بعد التسليم ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١
 رجل دعاه وهو يصلى فسها فاجابه بجاحته كيف يصنع ؟
 قال : يمضى فى صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا ، ٥ ص ٣١٣ ح ٢
 الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب و
 يجىء ثم يذكر ٥٠٠ قال : يضيف اليها ركعة ويتشهد .
 ٥ ص ٣١٦ ح ٢
 الرجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه
 سهو؟ قال : لا ، ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١
 عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلى المكتوبة ، قال :
 يقضى اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير ، ٥ ص ٣٦٠ ح ٥
 ٥٠٠ يصلى عن الميت؟ فقال : نعم ٥٠٠ ص ٣٦٦ ح ٤
 الرجل ٥٠٠ يصلى او يصوم عن بعض موته؟ قال : نعم ٥٠٠
 فهو للميت اذا جعل ذلك له ، ح ٢
 عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ٥٠٠ عن والديه وذوى ،
 قرابته قال : لا بأس ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٦٧ ح ٨
 اول جماعة كانت ان سول الله صلى الله عليه واله كان
 يصلى وامير المؤمنين ٥٠٠ معه اذ مر به ابوطالب وجعفر
 معه فقال : يا بنى صل جناح ابن عمك ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٧٣
 قال : ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتهم ويصلى ،
 معهم ٥٠٠ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ،
 ٥ ص ٣٨٣ ح ٢
 الرجل منا يصلى ٥٠٠ ثم يخرج فيصلى مع جيرته ٥٠٠
 فقال : الذى يصلى فى بيته يضاعف الله له ضعف اجر
 الجفاعة تكون له خمسين درجة ، والذى يصلى مع جيرته
 يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه ،
 وآله ٥٠٠ ويخرج بحسنتهم ، ٥ ص ٣٨٥ ح ٦
 ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول والغالى وان كان يقول ،
 بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ، ٥ ص ٣٩٢ ح ٤
 عن المسافر يصلى خلف المقيم قال : يصلى ركعتين ٥٠٠

٥ ص ٤٠٣ ح ٢

لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف في الركعتين
٠٠ المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ،
ايجزى ذلك عنه؟ فقال (قال) : نعم ، ٥ ص ٤٠٣ ح ٣ و ٧
الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال : يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ،

٥ ص ٤٠٥ ح ٣

لا يجوز ان يصلي تطوع في جماعة لان ذلك بدعة ٠٠٠

٥ ص ٤٠٧ ح ٦

قال : لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وان كانوا هم يوجهونه
٥ ص ٤٠٩ ح ١

رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في
بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ،
٥ ص ٤١٢ ح ٦

ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن ،
بعضهم ويتقدم احد هم فيصلي بهم فقال : ان كانت قلوبهم
واحدة فلا بأس قال : ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال : فدعوا
الامامة لأهلها ، ٥ ص ٤١٨ ح ٢

رجل يصلي خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر قرا؟
قال : لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى ،
الله عليه واله ، ج ٥ ص ٤٢٦ ح ٣

عن الرجل يكون مؤذّن قوم وامامهم يكون في طريق مكة ،
٠٠ فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي
لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزه انها العصر؟ قال : لا
٥ ص ٤٥٣ ح ٣

٠٠٠ خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى
الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا ،

٥ ص ٤٥٤ ح ٧ (انظر - المسافر)

الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٥٥ ح ١

الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ،
له ان يعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٥٦ ح ٩
الرجل يصلي بالقوم في مكان صيّق ويكون بينهم وبينه
ستراً ايجوز ان يصلي بهم؟ قال : نعم ، ٥ ص ٤٦١ ح ٣

٠٠٠ فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال :
لا بأس ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٦٣ ح ١ (انظر - موضع)

عن الرجل يصلي بقوم وخلفه دار فيها نساء ٠٠٠ يصلي
خلفه؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل منهن ، ج ٢

عن الامام يصلي في موضع والذي خلفه يصلون في موضع ،
اسفل منه ايصلي في موضع والذي خلفه في موضع ارفع
منه فقال : يكون مكانهم مستويا ، ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٣

الرجل ٠٠٠ يصلي خلف الامام فوق دكان قال : اذا كان
مع القوم في الصف فلا بأس ، ج ٢

الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل
٠٠٠ فلم يركع ٠٠٠ ج ١ (انظر - سها)

الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال : ليس بذلك
باس ، ج ٢

ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا واحدا
حدثا اورع ٠٠٠ لياخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ،

ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٧٤ ح ٢
(فان خفتهم فرجالا او ركباناً) كيف يصلي؟ وما يقول ؟ ان

خاف من سبع او لص كيف يصلي؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه ،
ايماءً ، ٥ ص ٤٨٢ ح ١

الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته ، ج ٧
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله ،

عليه واله فاقام يميني ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ،
ابوبكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم

اكملها عثمان اربعاً فصلى الظهر اربعاً ثم تمارض ليشد
(ليسد) بذلك بدعته فقال للمؤذّن ان اذهب الى عليّ

(عليه السلام) فقل له : فليصل بالناس العصر فاتي المؤذّن

٠٠٠ فقال له: ان أمير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلّي بالناس العصر فقال: اذن لا اصلّي الا ركعتين ٠٠٠ فرجع ٠٠٠ فاجبر عثمان بمال قال ٠٠٠ فقال: اذهب وقل، له انك لسيت من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر، فقال عليه السلام: لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى، بهم اربعاً فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه ٠٠٠ حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثمّ، سلّم فنظر بنوا مية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف، و اشتهر به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: اتدري ما صنعت؟ ٠٠٠ فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر، و صلى صاحبكم ست سنين كذلك ٠٠٠ فقالوا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال ٠٠٠ فاني متبعكم ٠٠٠ فصلّى العصر، اربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم، ٥٠٠ ح ٩

٠٠٠ من سافر ٠٠٠ اذا خلف حيطان مصره ٠٠٠ ان يصلى ركعتين ٠٠٠ ج ٥٠٢ ح ٥٠١ (انظر - سفر)

الرجل ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا ٠٠٠ ج ٥٠٣ ح ٢

٠٠٠ كان يصلى في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ٠٠٠ الا المغرب ٠٠٠ ج ٥٠٤ ح ٥٥٤ (انظر - الرضا)

(قد افلح من تزكى وذكر، اسم ربه فصلّى) قال: يروح الى الجبانة فيصلّى، ٦٠٠ ح ٢٤٧ ج ٦

كان ٠٠٠ يصلى على النبي صلى الله عليه واله بهند الصلوات ٠٠٠ ج ٣٦٥ ح ١٨ (انظر - شعبان)

٠٠٠ ولا يصلى تطوعاً الا بأذن ابويه وامرهما ٠٠٠

٣٩٦ ح ٣ (انظر - الولد)

قال: المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء ٠٠٠

٧ ص ٤١٠ ح ١ (انظر - المعتكف)

٠٠٠ لا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف، فيه الا بمكة ٠٠٠ ج ٣ (انظر - المعتكف)

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا باس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء ٩ ص ١٧ ح ١

من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى: الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله، ٩ ص ٣٨٠

قال: يصلى الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ٩ ص ٣٨٧ ح ٩ و ١٠

الرجل ٠٠٠ يطوف الطوافين ٠٠٠ لا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلى بها جميعاً؟ قال: لا باس غير انه يسلم في كل ركعتين، ٩ ص ٤٤٢ ح ٩

حماد بن عيسى قال: رايت ابا الحسن موسى عليه السلام: صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج منه، باب بنى شيبه ولم يصل، ١٢ ح

قال: يضم اسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن، اكثر من ذلك، ١٣ ح

قال: الكسير يحمل فيروى الجمار والميطون يروى عنه، و يصلى عنه، ٩ ص ٤٥٩ ح ٢

يصلى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة، بقل هو الله احد ٠٠٠ الكافرون، ٩ ص ٤٢٧ ح ٢

قال: ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف، المقام ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٨٠ ح ١

عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى للركعتين خارجاً من المسجد قال: يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى، فيصلّى اذا رجع في المسجد ٠٠٠ ح ٤

عن رجل نسي ان يصلى الركعتين قال: يصلى عنه،

وموسّع لك ان تصلّى بغيرها ان لم تقدر . . . ج ١٠٠ ص ٤٦ ح ٥
 قال : على الامام ان يصلّى الظهر بمنى وببيت بها ويصبح
 حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ، ح ٦
 ابوبلال المكيّ قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة :
 اتى بخمسين نواة فكان يصلّى بقل هو الله احد فصلّى
 مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي . . .
 ج ١٠ ص ١٨ ح ١
 قال : لا باس بان يصلّى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ،
 . . . الرجل يصلّى المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال : قد
 فعله رسول الله صلى الله عليه واله صلاحه في الشعب ،
 ج ١٠ ص ٣٩ ح ٣ و ٥
 قال : يصلّى الامام الظهر يوم النفر بمكة ، ٢٢٧ ح ١
 . . . اسئَل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى
 بك ان يصلّى عليك ، ١٠ ص ٢٦ ح ٤ (انظر - قبر)
 . . . قال : يصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه . . .
 ١٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر - يزار)
 قال ابو جعفر عليه السلام ان ولايتنا عرضت على اهل
 الامصار فلم يقبلها قبول اهل الكوفة شيئا وذلك ان قبر ،
 امير المؤمنين عليه السلام فيه وان الى لزيته لقبر آخر ،
 يعنى قبر الحسين . . . وما من آت اتاه يصلّى عنده
 ركعتين . . . ثم سئل الله حاجته الاّ قضاها له . . .
 ١٠ ص ٤٠ ح ٤
 . . . ورأيت المصلّى انما يصلّى ليراه الناس . . .
 ١٠ ص ٥١ ح ٦ (انظر - ورأيت)
 . . . كان لا يصلّى على رجل عليه دين . . .
 ٣ ص ١٥ ح ٣ (انظر - دين)
 عن شعرا الخنزير يخززه قال : لا باس به ولكن يغسل يده
 اذا اراد ان يصلّى ، ١٦ ص ٤٠ ح ٣
 . . . لان من لا يصلّى لاصلاح له بين المسلمين . . .
 ١٨ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - شهادته)

٩ ص ٤٨ ح ٤
 رجل طاف . . . ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر هو بالابح
 . . . قال : يرجع فيصلّى عند المقام اربعا ، ٩ ص ٨٣ ح ٦
 رجل نسي ان يصلّى الركعتين . . . عند مقام ابراهيم ،
 حتى اتى منى قال : يصليهما بمنى ، ح ٨
 رجل نسي ان يصلّى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
 . . . قال : ان ار تحل فاني لا اشقّ عليه ولا امره ان يرجع
 ولكن يصلّى حيث يذكر ، ح ١٠
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من نسي ان يصلّى
 ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى
 او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين ، ح ١٣
 رجل نسي ان يصلّى الركعتين عند مقام ابراهيم . . .
 ح ١٦ (انظر - طواف)
 الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلّى ،
 ركعتين عند مقام ابراهيم فقال : يصليهما ولو بعد ايام . . .
 ٩ ص ٤٨٥ ح ١٩
 الحسين بن عثمان قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام
 يصلّى ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال ،
 لكثرة الناس ، ٩ ص ٤٨٦ ح ٢ او
 رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف ،
 بين الصفا والمروة قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّى
 الركعتين ثم يعود الى مكانه ، ٩ ص ٤٩٠ ح ٤
 رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف ،
 يصلّى فنسى . . . ج ٩ ص ٩٢ ح ١ (انظر - طاف)
 قال : على الامام ان يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد
 الخيف ويصلّى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ،
 ١٠ ص ٦ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل ،
 . . . ثم تصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء . . .
 الآخرة والفجر والامام يصلّى بها الظهر لا يسعه الاّ ذلك

اقوم وأصلی والمرأة جالسة بين يدي اومارة قال : لا باس .

ص٢٢٦ ح ٧ (انظر- المرأة)

اقوم اصلی بمكة والمرأة بين يدي جالسة اومارة ، فقال : لا

باس ، ص٣٤٣ ح ٧

اننى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلی فيه

من الثلج قال : ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد

عليه وان لم يمكنك فسوة واسجد عليه ، ص٣٤٥ ح ٣

دخل ٠٠٠ على رجل من الانصار وقد شبكته الريح

فقال ٠٠٠ كيف اصلی؟ فقال ٠٠٠

ص٦٩٢ ح ١٦ (انظر- يَوْم)

اصلی على النبى صلى الله عليه واله واناسجد؟ فقال :

نعم ٠٠٠ ج ص٩٤٣ ح ٢

ان لى رجا اطحن فيها السمسم فاقوم واصلی واعلم ان

الغلام نائم فاضرب الحائط لا وقظه؟ فقال : نعم ٠٠٠ لا باس

ص١٢٥٦ ح ٥

اكون اصلی فتعربى الجارية فربما ضمعتها الى قال : لا

باس ، ص١٢٧٣ ح ١

كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال : ٠٠٠ اصلی فى منزلى ثم اخرج

فاصلی معهم ٠٠٠ ج ص٤٢٤ ح ٣

انى اصلی فى البيت واخرج اليهم؟ قال : اجعلها نافلة ،

ولا تكبر معهم فتدخل معهم فى الصلاة فان مفتاح الصلاة

التكبير ، ص٣٨٥ ح ٧

انى ادخل المسجد وقد صليت فاصلی معهم فلا احتسب ،

بتلك الصلاة قال : لا باس ٠٠٠ ح ٨

اصلی خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس ؟

فكتب عليه السلام : لا ٠٠٠ ص٣٩٠ ح ١٠

رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذ الأمر اصلی خلفه ؟

قال : لا ، ح ١٠ ص٣٩٣ ح ١٠

اصلی خلف من لا عرف؟ فقال : لا ٠٠٠ ج ص٣٩٥ ح ١

٠٠٠ لا يكون العبد مشركا حتى يصلو لغير الله ٠٠٠

ص٥٥٨ ح ٩

(يصلين) قال : ما استخلفا للعبد فى اهله من خليفة ،

اذا : هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصلين فى

بيته يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد يقول

اللهم انى اتقرب اليك بهن فاجعلن خليفتى فى اهلى

ومالى ، ص٢٧٦ ح ٣

(اصلى) قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين ٠٠٠

يمشى فلقبه مولى له فقال له : الى اين تذهب؟ فقال :

افر من جنازة هذا المنافق ان اصلی عليه فقال له ٠٠٠

تم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل ثمثله ، قال : فرجع يديه ،

فقال : اللهم احز عبيدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله

اشد تارك اللهم اذقه حر (احرق) عذابك فانه كان يتولى

اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهليبت نبيك ،

ص٢٧٠ ح ٦ و٢

عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلی عليها؟ قال

ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ،

ص٢٨١ ح ٢٠

الجنازة اصلی عليها على غير وضوء؟ فقال : نعم ٠٠٠

ص٢٨٣ ح ٢ و ص ٢٩٩ ح ٣

اصاب ثوبى نبيذ اصلی فيه؟ قال : نعم ٠٠٠

ص١٠٥٧ ح ٩

عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلی فيه ؟ قال : لا

باس وان يغسل احب الى ، ص١٠٩٤ ح ٥

عن ثوب الوجودى البسه ولمصلى فيه؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٧

قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلی بعد ما مضى الوقت ،

احب الى من ان اصلى وانافى شك من الوقت وقبيل

الوقت ص١٢٤ ح ١١

اصلی فى محلى وان امريض؟ قال فقال : اما النافلة فنعم و

اما الفريضة فلا ٠٠٠ ج ص٢٣٨ ح ١٠

عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام :
اصلى المكتوبة بامّ على ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون
سجودها بحداء قدميك ، ٥ ص ٤٠٥ ح ٢
اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقده موني فقال : لا
عليك وصل بهم ٠٠٠ يحسب لك افضلهما واتمهما ،

٥ ص ٤٥٥ ح ٣ و ٤

اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل
معهم يختار الله احبهما اليه ، ح ١٠
انى اصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال : لا باس اذا ،
كنت تتوسع به ، ح ٥ ص ٤٦١ ح ١

عن ابى بصير قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام لـ
راءيتنى وانا بشطّ الفرات اصلى وانا اخاف السبع ؟ قال :
٠٠٠ افلا صليت وانت راكب ، ح ٥ ص ٤٨٤ ح ١١

انى طفت اربع اسابيع واعبيت افاصلى ركعاتها وانا جالس
قال : لا ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٩١ ح ١

لا اصلى على غريق خمر ، ٧ ص ٢٤٨ ح ٣

(نصلّى) عن جعفر بن عيسى قال : قدم ابو عبدالله عليه
السلام مكة فسلّنى عن عبدالله بن اعين فقلت : مات قال :
٠٠٠ فانطلق بنا الى قبره حتى نصلّى عليه قلت : نعم

فقال : لا ولكن نصلّى عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد ،
فى الدعاء وترحم عليه ، ٢ ص ٧٩٥ ح ٤

انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و يدك الخنزير عند حاكتها ،
انصلى فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : نعم ٠٠٠ ص ١٠٥ ح ١٣
اخاف ان نصلّى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال :
انما ذلك على المؤذنين ، ٤ ص ٦١٨ ح ٣

٠٠٠ فكيف نصلّى على محمد واله ؟ قال ٠٠٠

٤ ص ١٢١ ح ١ (انظر - محمد)

٠٠٠ و امرنا ان نصلّى ١٠٠ اثنتى عشرة ركعة ٠٠٠

٥ ص ٢٤٣ ح ٤ (انظر - رجب)

٠٠٠ ثم ينزلون للعصر فيقده مونا فنصلّى بهم ؟ فقال : صلّ

بهم ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٥٦ ح ٦ (انظر - الوقت)

انا نوزر الحسين عليه السلام فكيف نصلّى عنده ؟ فقال : تقوم ،
خلفه عند كتفيه ثم تصلّى على النبى صلى الله عليه واله و

تصلّى على الحسين عليه السلام ، ح ١٠ ص ٤٠٧ ح ٧

عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عليه السلام :
قال ليحيى : يا باعلى انا ميت وانا بقى من اجلى اسبوع
فاكتم موتى واثنتى يوم الجمعة عند الزوال وصلّى عليّ انت
واولياى فرادى ، ٢ ص ٨١١ ح ١

قال : صلّى من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ،
٢ ص ٨١٤ ح ٢

اذا زالت الشمس فصلّ ثمانى ركعات ثم صلّ الفريضة ٠٠٠
٣ ص ٩٨ ح ١١ (انظر - العصر)

٠٠٠ صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر ٠٠٠

٣ ص ١١٦ ح ٨ (انظر - مواقيت)

صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ٠٠٠

٣ ص ١٩٥ ح ٦

قال : ما جئك من دباغ اليمين فصلّ فيه ولا تسئل عنه ،

٣ ص ٣١١ ح ٦

قال : اذا دخلت المسجد فصلّ على النبى صلى الله عليه و
آله واذا خرجت فافعل ذلك ، ٣ ص ٥١٧ ح ١

كنت اصلى فى الحجر فقال لى رجل لا تصلّ المكتوبة فى
هذالموضع فان الحجر من البيت فقال : كذب صلّ فيه ،
حيث شئت ، ٣ ص ٥٤٠ ح ١

قال : وصلّى على النبى صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ،
ذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره ، ٤ ص ٦٦٩ ح ١

قال اتى النبى صلى الله عليه واله رجلا من الانصار و
رجل من ثقيف فقال له الثقى ٠٠٠ حاجتى فقال : سبقك

اخوك الانصارى فقال يارسول الله انى على سفر وانسى
عجلان وقال الانصارى انى قد اذنت له فقال : ان شئت ،

سلّتى وان شئت نباأتك قال انبئنى يارسول الله ، فقال :

جئت تسئلني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقل لي
الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال : اسبغ الوضوء واملاء
يديك من ركبتك وعفّر جبينك فى التراب وصل صلاة :
مودع ، ٤ ص ٦٧٧ ح ٧
اسحق بن عمار قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام كيف
صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدة
لم تكن ركعتين؟ فقال ١٠٠ ان اول صلاة صلاتها رسول
الله صلى الله عليه وآله انما صلاها بين يدي الله تبارك و
تعالى قدّام عرشه جلّ جلاله ، وذلك انه لما سرى به فقال
يا محمد اذن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل
لربك ، فتوضأ واسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الجبار تبارك
وتعالى قائما فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال : يا محمد
اقراء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ،
الخ ففعل ذلك ثم أمره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم ،
الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ، ثم أسك
عنه القول فقال : كذلك الله ربى كذلك الله كذلك الله ،
فلما قال ذلك قال : اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو :
راكع : قل سبحان ربى العظيم وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثا
ثم قال له : ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً بين يدي
الله فقال له : اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله ساجداً
فقال : قل سبحان ربى الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا
فقال له : استو جالساً يا محمد ففعل فلما استوى جالساً ذكر
جلال ربه فخر لله ساجداً من تلقاء نفسه ٠٠٠ فسبح ثلاثا
فقال : انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان يرى من عظمة ربه
جلّ جلاله ، فقال له : اقراء يا محمد وافعل كما فعلت فى
الركعة الاولى ففعل ذلك ، ثم سجد سجدة واحدة فلما
رفع راسه ذكر جلاله ربه تبارك وتعالى الثانية فخر ٠٠٠
ساجداً من تلقاء نفسه ٠٠٠ فسبح ايضا ثم قال له : ارفع
رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله (صلى الله عليه واله) وان الساعة آتية لا ريب ،

فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل محمد وآل
محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
(ومننت) على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل ، فقال له : يا محمد و
استقبل ربه . تبارك وتعالى مطرفاً فقال : السلام عليك
فاجابه الجبار جلّ جلاله فقال : عليك السلام يا محمد
قال ابو الحسن عليه السلام : وانما كانت الصلاة التى امر
بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه واله انما سجد ،
سجدتين فى كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه ،
تبارك وتعالى ففعله الله عز وجل فرضاً ، ٤ ص ٦٨١ ح ١١
اكون فى طريق مكة فننزل للصلاة فى مواضع فيها الاعراب
ايصلى المكتوبه على الأرض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام ،
يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال : اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبه وغيرها واذا قرأت .
الحمد والسورة احب الى ولاارى بالذى فعلت بأسا .

٤ ص ٧٤٤ ح ١

عن كعب بن عجرة قال قلت : يا رسول الله قد علمتنا السلام
عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال : قولوا اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، ٤ ص ١٢١ ح ٢
اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين ٠٠٠
٥ ص ٥٨ ح ٤ (انظر الجمعة)
اذا كانت لك حاجة فقم الاربعا والخميس والجمعة و
صل ركعتين عند زوال الشمس ٠٠٠ ح ٤ ص ٦٠ ح ١٣
٠٠٠ صل ما استطعت فى رمضان تطوعاً ٠٠٠
٥ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر رمضان) ٠٠٠
٠٠٠ وصل فى كل واحدة منها مائة ركعة واحيها ٠٠٠
٥ ص ١٧١ ح ٣ (انظر القدر)
٠٠٠ فصل فى كل ليلة عشرين ركعة ٠٠٠

٥ ص ١٨١ ح ٤ (انظر - رمضان)

٠٠٠ صل أربع ركعات

٥ ص ١٩٥ ح ٣ (انظر - خبير)

ان رسول الله صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر اتاه ،
البشير بقدم جعفر بن ابي طالب فقال : ما درى بايهما انا
اشد فرحا بقدم جعفر ام بفتح خيبر؟ فلم يلبث ان قدم ،
جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه واله والتزمه ، و
قبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه : يا
جعفر قال : لبيك يا رسول الله قال : الا امنحك الا احبوك
الا اعطيك؟ ٠٠٠ فظن الناس انه يعطيه ذهابا وفضة ٠٠٠
فقال : انى اعطيك شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك ،
من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفرلك ما بينهما ،
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفرلك ما بينهما ٠٠٠
صل أربع ركعات تبدا فتكبر ثم تقراء فاذا فرغت من القراءة
قلت : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة فاذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك ،
من الركوع قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا
رأسك من السجود قلتها عشرا فاذا اشجرت قلتها عشرا فاذا
رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا وانت جالس قبل ان
تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة نو .

تهليلة فى كل ركعة ٠٠٠ وتقراء فيها بقل هو الله احد ،

٥ ص ١٩٧ ح ٢

٠٠٠ فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر ،

اجزم الأيمن لك فافعله فان الخيرة فيه انشاء الله ٠٠٠

٥ ص ٢٠٦ ح ٦

قال : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات ،

تقراء فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا

فرغت فقل ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٣٨ ح ٢

قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب ١٠٠ اثنى عشرة ،

ركعة تقراء فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله

احد اربع مرات فاذا فرغت قلت ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٢

قال : اذا كان لك امر مهم فصل أربع ركعات ٠٠٠ تقراء

فى الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات و

فى الثانية الحمد مرة وقوله : ماشاء الله ان ترن انا اقل منك

ملا وولدا سبع مرات وفى الثالثة الحمد مرة وقوله : لا اله

الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين سبع مرات وفى

الرابعة الحمد مرة وافوض امرى الى الله ان الله بصير

بالعباد سبع مرات ثم تسئل حاجتك ، ٥ ص ٢٤٥ ح ١

عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال : قال ابو عبد الله

عليه السلام اين حانوتك من المسجد؟ فقلت : على بابيه ،

فقال : اذا اردت ان تاتى حانوتك فابدا بالمسجد فصل

فيه ركعتين او اربعاً ثم قل : (غدوت بحول الله وقوته وغدت

بلا حول منى ولا قوة بل بحولك وقوتك يارب اللهم انى

عبدك التمس من فضلك كما امرتنى فيسرلى ذلك وانا -

خافض فى عافيتك) ٥ ص ٢٥١ ح ٤

جاء رجل ٠٠٠ فقال : يا رسول الله انى ذو عيال وعلسى

دين وقد اشتدت حالى فعلمنى دعا اذا دعوت الله به

رزقنى ما اقضى به دينى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ صل ركعتين تتم

الركوع والسجود فيهما ثم قل : ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٢ ح ١

اشكوا اليك دينار كينى وسلطانا غشمنى فقال : اذا جئتك ،

الليل فصل ركعتين اقراء فى الاولى منهما الحمد وآية

الكرسى وفى الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر ٠٠٠

ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل : يحق هذا القرآن و

يحق من ارسلته و يحق كل مؤمن فيه و يحقك عليهم فلا

احد اعرف بحقك منك ، يك يالله عشر مرات يا محمد عشر

مرات ٠٠٠ بالحجة عشرا ثم تسئل الله حاجتك ٠٠٠

٥ ص ٢٥٣ ح ١

قال : اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل ،

محمد وصل تعطه ، ٥ ص ٢٥٦ ح ٣

قال : اذا حضرت لك حاجة ٠٠٠ فصم ثلاثة ايام ٠٠٠

فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلّون
بهم فيه اهل مصر ك ، ٥ ص ٤٥٦ ح ٧
عن جابر الجعفي قال : سئلته ان لي جيرانا بعضهم يعرف
هذا الأمر وبعضهم لا يعرف وقد سئلتوني اوذن لهم و
اصلى بهم . . . فقال : اذن لهم وصل بهم وتحري .

الاقوات ، ٥ ص ٢٧٧ ح ٢

. . . ثم اتت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل ان
تحرم وتقول . . . ح ٨ ص ٢٤٧ ح ٢ (انظر - تحرم)

. . . ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن
يمينك ركعتين ، ٩ ص ٣٧٨ ح ٢ (انظر - الكعبة)

اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ
ركعتين واجعله اماما . . . ح ٩ ص ٤٧٩ ح ٣

سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال : صلّ ثم عد فام سعيك ،
٩ ص ٥٣٢ ح ٣

. . . فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر و
العصر باذان واقامتين . . . ح ١ ص ١٠٠ (انظر - عرفة)

. . . اذا رجعت الى المدينة فمرّ به وانزل . . . وصل فيه
١٠ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر - المعرس)

. . . ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين
يديك فصلّ ست ركعات . . . ح ١ ص ٣٨٤ (انظر زيارة)

قال : اذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر ابي
عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صلّ ما بدالك ،

١٠ ص ٤٠٦ ح ١

قال : صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام ، ح ٥
اذا دخل الوقت عليك فصلّمها فانك لا تدري ما يكون ،

٣ ص ٨٧ ح ٣

قال : صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذا ،
رأسك فان كان بعد ذلك فايدأ بالفجر ، ٣ ص ١٩٤ ح ٧

(انظر - الفجر)

(صلّوا) ماتت امرأة من بنى امية فحضرتها فلما صلّوا ،

فاذا كان يوم الجمعة . . . فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم
اصعد الى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع

يديك الى السماء ثم قل . . . ح ٥ ص ٢٥٩ ح ١٠

ان موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرشيد ،
فامر ليلة باطلاقه وجائزته ولم يظهر لك سبب فسئل موسى

بن جعفر عنه فقال : رأيت النبي صلى الله عليه واله ليلة :
الاربعاء في النوم فقال لي : يا موسى انت محبوس مظلوم ؟

فقلت : نعم . . . فقال : اصبر غدا صائما واتبعه بصيام .

الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصلّ اثنتي ،
عشرة ركعة تقراء في كل ركعة الحمد مرة واثنى عشرة مرة

فل هو الله احد فاذا صليت منها ربيع ركعات فاسجد ثم ،
قل : يا سابق الفوت يا سامع الصوت . . . ح ٥ ص ٢٦٤ ح ١

يونس بن عمار قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام :
رجلا كان يؤذني فقال . . . اقلع عن الذنوب وصم وصلّ

وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبخ الوضوء ثم قم فصلّ
ركعتين ثم قل وانت ساجد . . . ح ٥ ص ٢٦٥ ح ١

قال : اذا اردت العذر فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين او
اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واستل الله ان يعينك ،

. . . وتصدّق على اول مسكين تلقاه ، ح ٢

. . . فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصلّ بعد ذلك ،
اربع ركعات . . . ح ٥ ص ٢٨٨ (انظر - النيروز)

. . . قال : صلّ معهم فان المصلّى معهم في الصف ،
الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ، ٥ ص ٣٨٢ ح ٧

عن الامام ان لم اكن اثنى به اصرى خلفه واقرا ؟ قال : لا
صلّ قبله او بعده . . . ح ٥ ص ٣٨٤ ح ٥

قال : صلّ باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله
٥ ص ٤٠٨ ح ١٣

رجل يكون مؤذنا مسجد في مصر واماه فاذا كان يوم ،
الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده ؟ قال

صلّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن

عليها ورفعوها ٠٠٠ قال: اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها
قال: وكانت عدوة لله، ٢ص ٧٧١ ح ٧
كأن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب ٠٠٠ و
٠٠٠ سجى بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا
به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون،
١٦ص ٧٨٠ ح ١٦

قال: اذا فرغتم من المسبحات الاخيرة فقولوا: سبحان،
الله الاعلى، واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على
النبي فصلوا عليه في الصلاة كنتم او في غيرها، واذا قرأتم
والتين فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين
واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله ٠٠٠ الى قوله:
مسلمون، ٤ص ٧٥٥ ح ٥

٠٠٠ اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من
مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤٠ ح ١
او يصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اکتافكم،
فتدلوا ٠٠٠ عود ومرضاهم واشهدوا جنازتهم واشهدوا
لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجد هم، ٥ ص ٨٢٦ ح ٨
(يصليان) الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة
عن يمين الرجل بحداه قال: لا الا ان يكون بينهما شبر
او ذراع ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٣

٠٠٠ فشهد انه راها يصليان للصنم فقال ٠٠٠
١٨ص ٥٥٦ ح ١ (انظر- الصنم)

(صلوا) عن مالك بن اعين قال: دخلت على ابي جعفر،
عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت
فقال ٠٠٠ ان التقية اكرهتني عليه وانا احبها ٠٠٠ ثم قال
انا لا نصلى في هذا ولا تصلوا في المشيع المضرج ٠٠٠
٣ص ٣٣٦ ح ١

عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: لا تصلوا علىي،
صلاه مبتورة بل صلوا الى اهليتي ولا تقطعوهم فان كل

كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسي، ٤ص ٢٢٢ ح
من قال بالجسم فلا ٠٠٠ صلوا خلفه، ٥ ص ٣٩٠ ح ٩
من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي ٠٠٠ فلا،
تصلوا ورائه، ٥ ص ٣٩١ ح ١٢ و ١٤

(يصلون) قال: ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا،
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه و:
يستغفرون له فيكتب لهم الاجر ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٤٦ ح ١
قال: صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير،
له ثلاث سنين ثم قال: لولا ان الناس يقولون ان بنى
هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ماصليت عليهم،
٢ص ٧٩١ ح ٢

زرارة قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب،
فوفى لى التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال
لى ان هذا ليس كالفریضة من تركها هلك انما هو التطوع،
ان شغلت عنه او تركته قضيتها انهم كانوا يكرهون ان ترفع
اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول (الذين
هم على صلاتهم دائنون) وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا
حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار
٣ص ٥٦٤ ح ٢

عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الا لطين و
ماء ٠٠٠ يصلوا الفريضة في السفينة؟ قال: نعم
٣ص ٢٣٦ ح ١٦

انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند،
السابعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٠ ح ٢
(ان الله وملائكته يصلون على النبي ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٤ص ١٢١٣ ح ١ (انظر- محمد)

اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم،
٤ص ١٢٦٧ ح ٢

عن القوم يتحدّثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل،

٠٠٠ يصلون العشاء ٠٠٠ قال: يصلونها جماعة افضل . .
 ٥ ص ٣٨٨ ح ٢
 عن الطائي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: انا مشاة فكيف تصنع؟ قال: اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمعنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ،
 ١ ص ٨ ح ١
 (يصلين) لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا .
 ٥ ص ٣٩٧ ح ٢
 كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه واله . . .
 ٥ ص ٤١٣ ح ٨
 ٠٠٠ لولا ما يأتين الي بعولتهن ما دخلت صليّة منهن ،
 النار ، ٤ ص ١٢٦ ح ٢ (انظر - امرأة)
 (صلاة) ٠٠٠ وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة و ،
 الف عمرة ٠٠٠ ج ١ ص ١٨ ح ٣٤ (انظر - معرفتنا)
 قال : لا صلاة الا بطهور . . .
 ١ ص ٢٢٢ ح ١
 المضضة والاستنشاق قال : ٠٠٠ ان تركها لم يعد لهما
 صلاة . ١ ص ٣٠٥ ح ١٤
 عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة . ١ ص ٣٥٣ ح ٢
 قال : عليك بالسواك لكل صلاة . ١ ص ٣٥٥ ح ١
 قال : صلاة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير
 سواك ، ح ٦
 كان ٠٠٠ يستاك لكل صلاة ، ح ٨
 (اخذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : من ذلك التمشيط ،
 عند كل صلاة ، ح ١ ص ٤٦٤ ح ٣
 في صلاة الجنائز انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل ،
 ١ ص ٢٨٥ ح ٢
 عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ٠٠٠ قال : لا صلاة في
 وقت صلاة وقال : اذا وجهت الشمس فصل المغرب ثم صل

على الجنائز ، ٢ ص ٨٠ ح ٣
 قال رسول الله صلى الله واله صلوا على المرحوم من امتي
 وعلى القاتل نفسه ٠٠٠ لا تدعوا احد من امتي بلا صلاة
 ٢ ص ٨١ ح ٣
 قال : لا باس بان تصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ،
 ما لم تحدث او تصب ماء ، ٢ ص ٩٩ ح ٥
 لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ، ٣ ص ٧ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به امره ربه ،
 بخمسين صلاة ٠٠٠ ح ٥ (انظر - اسرى)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتى على الرجل
 خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة ، فاي شيءي ،
 اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم
 من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفاه بها ان ،
 الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ،
 ٣ ص ١٥ ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ما دى الرجل صلاة ،
 واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامة ، وان :
 افسد هاكلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة و
 لا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، واذا لم
 يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة ليستم بها ما
 افسده من الفريضة ، ٣ ص ٢٠ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة ،
 واحدة لم يعذب به ومن قبل منه حسنة لم يعذب به ، ح ٧
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت صلاة فريضة :
 فصلبها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم
 اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك
 وشمالك لاحسنت صلاتك واعلم انك بين يدي من يراك ،
 ولا تراه ، ح ١١
 صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو

ذها يتصدق به ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦ ح ٤
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة افضل من
الف حجة ، ٣ ص ٢٧ ح ٨

صلاة فريضة افضل من عشرين حجة ، ح ٩
ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ٠٠٠ فاخبرني
بالذي تعمل به ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣ ح ٧ (انظر التطوع
عن الحارث بن المغيرة النصري قال : سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشر ركعة ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفروا حضر ، وركعتان بعد العشاء
الآخرة كان ابي يصليهما هو قاعد وانا اصيلهما وناقائم ،
و ٠٠٠ ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ج ٣ ص ٣٣ ح ٩

حماد بن عثمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار ، فقال : و من
يطيق ذلك ثم قال : ولكن اخبرك كيف اصنع انا ؟ ثمانى
ركعات قبل الظهر وثمان بعد ها قلت : فالمغرب ؟ قال :
اربع بعد ها قلت فالعتمه ؟ قال : كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلى العتمه ثم ينام وقال بيده هكذا .
فحرّكها قال ابن ابي عمير : ثم وصف كما ذكر اصحابنا ،
٣ ص ٣٥ ح ١٥

قال : صلاة النافلة ثمان ركعات ٠٠٠ ح ١٦ (انظر النافلة)
صلاة النهار ست عشر ركعة صلها اى النهار شئت ٠٠٠
٣ ص ٣٦ ح ١٧ و ١٨ ٠٠٠
وكانت ملائكة النهار و ٠٠٠ الليل يشهدون مع ،
رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الفجر ٠٠٠ ح ١٩
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت :
لاى علة اوجب رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الزوال
ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ؟ ولاى علة رغب فى
وضوء المغرب ٠٠٠ ولاى علة اوجب الاربع ركعات من بعد ،
المغرب ولاى علة كان يصلى صلاة الليل فى آخر الليل و

لا تصلى فى اول الليل ؟ قال : لتأكيد الفراغ لان الناس ،
لولم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى
كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى
ذلك لكثرة وكذلك التى من قبل العصر ليسرعوا الى ،
ذلك لكثرة وذلك لانهم يقولون : ان سؤنا ونريد ان نصلى
الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء فى المغرب يقولون
حتى نتوضأ يفوتنا الوقت ، فيسرعوا الى القيام وكذلك ،
الاربع ركعات التى من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل
فى آخر الليل ليسرعوا الى القيام الى صلاة الفجر فتلك ،
العلة وجب هذا هكذا ، ٣ ص ٣٧ ح ٢١

قال : وصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر ٠٠٠ و
المغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات و .
الفجر ركعتان ، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة
والسنة اربع وثلاثون ركعة منها : اربع ركعات بعد المغرب
لا تقصير فيها ٠٠٠ وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخر
تعدان بركعة ، وثمان ركعات فى السحر وهى صلاة
الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر
وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر . و
الصلاة تستحب فى اول الاوقات ٣ ص ٤١ ح ٢٥

قال : علامه الموت من خمس : صلاة الخميس وزيارة ،
الاربعين والتختم فى اليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ، ٣ ص ٢ ح ٩ و ١٠ ج ١ ص ٢٣ ح ١
قال : صلاة النوافل قربان كل مؤمن ، ٣ ص ٥٤ ح ٩
رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها ٠٠٠
قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ٠٠٠
٣ ص ٥٥ ح ٢ (انظر يدري)

ان الله ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار
٣ ص ٥٦ ح ٣
عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال : لا يقضى
٣ ص ٥٩ ح ٣

محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال ، فما احبّ ان يصعد عمل اول من عمل ولا يكتب فى الصحيفة احدا و اول منى ، ٣ ص ٨٧ ح ٢

قال : لكل صلاة وقتان و اول الوقتين افضلهما ٣٠٠ ح ٤ ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك ١٠٠ ايها الناس قوموا الى نبرائكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ، ٣ ص ٨٨ ح ٢

لكل صلاة وقتان و اول الوقت افضله وليس لاحدان ، يجعل آخر الوقتين وقتا الا فى عذر من غير علة ، ١٣ ح اول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر ٠٠٠

٣ ص ٩٧ ح ٦ (انظر - وقت)

قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ٣٠٠ ص ٩٩ ح ١ من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله ، اهله وماله يوم القيامة ، ج ٣ ص ١١٢ ح ٩

الموتور اهله وماله من ضيغ صلاة العصر ٣٠٠ ح ١٠ صل العصر والفجاج مسفرة ٣٠٠ ح ١١

٣٠٠ من وقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ، ٣ ص ١٣٥ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اوتى بها قبلت ٣٠٠ ح ٣ ص ١٧٠ ح ٨

قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٣٠٠ لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ، ٣ ص ١٧١ ح ١

معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلاة لا تترك على كل حال : اذا طفت بالبيت ، و اذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ، ذكرت وصلاة الجنائز ، ٣ ص ١٧٥ ح ٤

رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال : متى شاء ٣٠٠ ح ٧ صلاة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت ٣٠٠ ح ١٢

عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر فقال : يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة ، ٣ ص ٦٠ ح ٤

٠٠٠ ولكن تقضى صلاة الليل بالنهار وانت فى سفر ٠٠٠ ح ٥ (انظر - التطوع)

اقضى صلاة النهار بالليل فى السفر؟ فقال : نعم ٣٠٠ ح ٣ ص ٦١ ح ١

ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ ص ٦٦ ح ١٠ (انظر - السفر)

محمد بن مسلم قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين فى الحمل ، ح ٢

وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، ج ٣ ص ٦٧ ح ٥ و ٦٩ ح ٣

فاتنتى صلاة الليل فى السفر افاضها فى النهار؟ فقال : نعم ان اطقت ، ح ٦٧ ح ١

قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ، ٣ ص ٦٨ ح ٣

هل قبل العشاء الآخرة وبعد هاشمى؟ قال : لا غير انى اصلى بعد هاركتين ولست احسبهما من صلاة الليل ٣ ص ٦٨ ح ١

وعليك بصلاة الزوال ٣٠٠ ح ٦٩ ح ١

صلاة الزوال صلاة الاوابين ، ح ٢

اذا زالت الشمس ٣٠٠ فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات ، فقد وافق صلاة الاوابين ٣٠٠ ح ٢

٣٠٠ وكان يصلى صلاة مودع يرى ان لا يصلى بعدها ٣٠٠ ح ٢ ص ٧٣ ح ٦

عن صلاة الضحى فقال ٣٠٠ ح ٢٧٤ (انظر - الضحى)

قال : صلاة الضحى بدعة ، ح ٥

قال : ايما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاها الوقتها فليس من الغافلين ٣٠٠ ح ٨٢ ح ٢٠

يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله قال : كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم يقام ، ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران (ان في خلق السموات والارض) . . . ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات . . . ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلى اربع ركعات . . . ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ ويجلس ، ويتلو الآيات . . . ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلاة ، ٣ ص ١٩٥ ح ٣ متى اصل صلاة الليل؟ قال : صلها في آخر الليل ، ١٩٧ ح قال : ان قويت فاقتض صلاة النهار بالليل ، ٣ ص ٢٠١ ح قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر . . . ٣ ص ٢٠٧ ح ٥ (انظر - العصر) رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال : يؤخر القضا ويصلى صلاة ليلته تلك ، ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٩ عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك . . . وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعد ها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ، ٣ ص ٢٠٩ ح ٢ قال : اذا نسيت صلاة اوصلتها بخير وضوء وكان عليك قضا صلوات فابدأ باولهن . . . ص ١١ ح ١ (انظر قضا) قال : لا صلاة الا الى القبلة . . . ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٢

٠٠٠ قال : للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلاة ، الزوال الى ان تعضى بعد حضور الاولى نصف قدم . . . ٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - وقت) عن ليث المرادي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل فنى اول الليل فقال : نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعنى في السفر قال : وسئلت عن الرجل يخاف الجنابة فنى في السفر اوفى البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال : نعم ، ٣ ص ١٨١ ح ١ عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح ، ح ٥ (انظر - الليل) . . . فضل صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل ، ح ١٩ قال الصادق عليه السلام : قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد صلى الله عليه و اله المخزون ، ج ٣ ص ١٨٥ ح ٤ قال : صلاة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة . . . ج ٣ ص ١٨٨ ح ١١ عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال . . . ٣ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - وقت) اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتوم ، وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل قال : صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ، ٣ ص ١٩٠ ح ٦ رجل نسى صلاة الليل . . . فقال . . . ص ١٩١ ح ١ (انظر - الليل) عن ركعتي الفجر فقال : احشو بهما في صلاة الليل ، ح ١ قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال : نعم . ٣ ص ١٩٢ ح ٤ عن معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام

قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

ص ٢٤٦ ح ٤

الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم ،
يمكنه الخروج ٠٠٠ قال : ليستلقى على قفاه ويصلى ايما
٢٠٠ ح ٧

الرجل يصلى صلاة الليل وهو على دابته الهان يغطي
وجهه وهو يصلى ؟ قال : اما اذا قراء فنعم واما اذا اوماء ،
بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة ، ٢٠٦ ح ٢
لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده ، ٣٧٨ ح ١
ليس لجار المسجد صلاة اذا لم يشهد المكتوبة في .

المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً ، ح ٥

قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها
وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار ، ٥١٠ ح ١
صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع ،
خمساً وعشرين درجة ، ح ٥

صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلاة ،
ج ٣ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر - المسجد)

قال : اذا صليت في المسجد واقبمت الصلاة فان شئت -
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسييحاً ، ٥١٤ ح ٢
٠٠٠ قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة
٥٢١ ح ٣ (انظر - مسجد)

صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة ، ٥٢٢ ح ١١
قال : صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة :
والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة ، ح ٢١

قال الباقر عليه السلام صلاة في المسجد الحرام افضل ،
من مائة الف صلاة في غيره ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٦ ح ٤

قال : رسول الله صلى الله عليه واله صلاة في مسجدى
هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من .

المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة
الف صلاة ، ح ٥ (انظر المسجد)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة في مسجد المدينة

افضل من الف صلاة في غيره من المساجد ، ٥٤٥ ح ٣

قال : صلاة في البيت المقدس تعدل الف صلاة ٠٠٠

٣ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر - المسجد)

صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة ، ح ٣

قال : اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين

الاذان والاقامة بعود او بكلام او بتسييح ، ٤٣١ ح ٤

قال : من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة

الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ٠٠٠ ويتنفل

ركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر ،

٤ ص ٤٣٣ ح ١٣

عن حماد بن عيسى انه قال : قال لى ابو عبد الله عليه

السلام يوماً تحسن ان تصلى يا حماد ؟ قال قلت : يا سيدي

انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام : لا

عليك قم صل قال : فقامت بين يديه متوجها الى القبلة ،

فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال عليه السلام :

يا حماد لا تحسنان تصلى ما اتج بالرجل (منكم) ان ياتى

عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة .

بحدودها تأمة ؟ قال حماد فاصابني في نفسى الذل فقلت

جعلت فداك فعلمنى الصلاة فقام ٠٠٠ استقبل القبلة :

منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه فقدم اصابعه و

قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع فرجات

واستقبل باصابع رجليه (جميعاً) لم يحررها عن القبلة

بخشوع واستكانة فقال : الله اكبر ثم قراء الحمد بترتيل ،

وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس وهو قائم

ثم قال : الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه

مفرجات و رد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى

لوصب عليه قطرة ماء اود هن لم تزل لا استوا ظهره ٠٠٠

ونصب عنقه وغض عينيه ثم سيج ثلاثاً بترتيل وقال سبحان

ربى العظيم ويحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام

قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه .
 حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه
 وقال: سبحان ربى الاعلى ويحمده ثلاث مرات ولم يضع
 شيئاً من بدنه على شئٍ منه، وسجد على ثمانية اعظم،
 الجبهة والكفين وعينى الركبتين وانامل باهماى الرجلين
 والانف فهذه سبعة فرض ووضع الأنف على الارض ستة،
 وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً،
 قال: الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهراً،
 قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفر الله
 ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال:
 كما قال فى الاولى ولم يستعن بشئٍ من بدنه على شئٍ
 منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه
 على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال: يا حَمَادُ،
 هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبت بيديك واصبعك ولا تبرق،
 عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين يديك،
 ٤ص ٦٧٣ ح ١
 قال: ليخشع الرجل فى صلاته فان من خشع قلبه لله عزّ
 وجلّ خشعت جوارحه فلا يعثب بشئٍ اجلسوا نفسى،
 الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من
 فعلنا، اذا قام احدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره
 فاذا كان احدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليتحرى،
 بصدرة وليقم صلبه ولا ينحنى اذا فرغ احدكم من الصلاة:
 فليرفع يده الى السماء ولينصب فى الدعاء، لا يفتتل
 العبد من صلاته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من
 النار ويسئله ان يرزقه من الحور العين، اذا قام احدكم،
 الى صلاة فليصل صلاة مودّع، لا يقطع الصلاة التبيسّم و
 تقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره فى الفريضة
 اذا سجد، اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير، و
 التسبيح اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك،
 ٤ص ٦٨٣ ح ١٦

اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودّع يخاف ان
 لا يعود اليها ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو .
 تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك واعلم انك،
 بين يدي من يراك ولا تراه، ٤ص ٨٥ ح ٥
 الثمالى قال: رأيت على بن الحسين عليه السلام يصلّى
 فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوّه حتى فرغ من،
 صلاته قال فسئلته عن ذلك، فقال: ويحك اتدري بين
 يدي من كنت؟ ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما قبل
 منها فقلت: ٠٠٠ هلكتنا فقال: كلا ان الله متمم ذلك،
 للمؤمنين بالنوافل، ٤ص ٨٨ ح ٦
 قال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم، ٤ص ٩٧ ح ٢
 عن صلاة الفريضة فى السفينة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٤ص ٧٠ ح ٢ (انظر- السفينة)
 انى نسيته انى فى صلاة فريضة (حتى ركعت) وانا انويها،
 تطوعاً قال ٠٠٠ هى التى قمت فيها ٠٠٠
 ٤ص ٧١ ح ١ (انظر- تطوعاً)
 ابداء فى صلاة الليل ٠٠٠ ٢ص ٧٣ ح ٢ (انظر- الليل)
 كل صلاة لا يقرأ فيها بقراءة الكتاب فهى خداج، ح ٦
 قل هو الله احد تجزى فى خمسين صلاة، ٤ص ٧٢ ح ١
 صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد، ح ٣
 ٠٠٠ ما كان من صلاة الليل فاقراء بالسورتين والثلاث، و
 ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة، ٤ص ٧٤ ح ٢
 ٠٠٠ فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهرياً بسبب الله
 الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك، ٤ص ٧٤ ح ١
 ٠٠٠ ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد ٠٠٠
 ٤ص ٧٦ ح ٦ (انظر- قرأه)
 ٠٠٠ لما سرى الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه
 الظهر يوم الجمعة ٠٠٠ ٤ص ٧٦ ح ٢
 عن ترك قراءة القرآن ماحاله؟ قال: ان كان متعمداً فلا
 صلاته وان كان نسي فلا بأس، ٤ص ٧٦ ح ٥

عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى اول صلاة الرجل
فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته؟ قال :
نعم ، ٤ ص ٧٧١ ح ٥
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقراء
فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان فى ،
العشاء الآخرة فاقراء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة ،
وقل هو الله احد ، فاذا كان صلاة الجمعة فاقراء سورة
الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة
فاقراء بسورة الجمعة وقل هو الله احد ، ٤ ص ٧٨٩ ح ٤
قال : القنوت فى صلاة الجمعة قبل الركوع ٠٠ ح ٧
كان يقرأ فى صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى
الركعة الاولى الحمد و ١٠٠ الانسان وفى الثانية الحمد
و ١٠٠ الغاشية ٠٠٠ ح ٤ ص ٧٩١ ح ١
٠٠٠ من قراء مائتى آية فى غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم ،
القيمة ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٠٣ ح ١
قال : اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقراء فى الركعة
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد و ٠٠٠
الكافرون وفى الثالثة الحمد والم سجدة وفى الرابعة :
٠٠٠ المدثر وفى الخامسة الحمد وحم السجدة وفى
السادسة الحمد و ٠٠٠ الملك وفى السابعة الحمد و
يس وفى الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين و ،
الاخلاص ، ٤ ص ٨٠٥ ح ١
٠٠٠ من قراء نظرا من غير صلاة كتب الله له بكل حرف ،
حسنة ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٤١ ح ٦ (انظر - قراء)
عن القنوت فقال : فى كل صلاة فريضة وناظلة ، ٤ ص ٨٩٧ ح
قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ، ح ١١
قال : القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع
٤ ص ٩٠ ح ١
الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء ينجى ربه عزّ

وجلّ؟ قال : نعم ، ٤ ص ٩١٧ ح ٢ او
لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى ركوعه وسجوده ، ٤ ص ٩٤٢ ح ٦
٠٠٠ ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله
وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ٠٠٠ ح ٤ ص ٩٩٩ ح ٢
تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلاة ،
٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٢٤ ح ٢
من صلى صلاة الفجر فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى
تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجة ٠٠٠
٤ ص ١٠٣٦ ح ٨
لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس ،
انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر ، ح ١١
قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا
بانصراف لعن بنى امية ، ٤ ص ١٠٣٨ ح ٢
لا تدع فى دبر كل صلاة اعين نفسك وما رزقنى ربى بالله ،
الواحد الاحد الصمد ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٤٣ ح ٣
من قال فى دبر صلاة الفريضة ٠٠٠ استغفر الله الذى لا
اله الا هو الحى القيوم ذوالجلال والاكرام واتوب اليه)
ثلاث مرات غفر الله له ٠٠٠ ح ٤
٠٠٠ يا يوسف قل فى دبر كل صلاة : اللهم اجعل لى من
امرى فرجا ومخرجا ٠٠٠ ح ٨
٠٠٠ تقول فى دبر كل صلاة : اللهم اهدنى من عندك و
افض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من
بركاتك ٠٠٠ ح ١٠
عليك بتلاوة آية الكرسي فى دبر صلاة المكتوبة ٠٠٠ ح ١٣
قال : لا يزال المؤمن فى صلاته ما كان فى ذكر الله عزّ و ،
جل قائما كان او جالسا ومضطجعا ٠٠٠ ح ٤ ص ١١٧٨ ح
قال : لا صلاة لاحق ولا لاحقة ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٥٤ ح ٢
يقول : لا صلاة لاحق ولا لاحق ولا لاحق ٠٠٠ ح ٥
ثمانية يقبل الله لهم صلاة ٠٠٠ ح ٦ (انظر - يقبل)
قال : كل ما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلا باس ،

قال ٠٠٠ الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال ٠٠٠ قل له صلوا ، ٥ ص ١٩٢ ح ٢
قلت لا يبعيد الله عليه السلام، من صلى صلاة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه و اله لجعفر؟ قال :اي والله ، ٥ ص ١٩٥ ح ٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفرين ابيطالب ، يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زيد البحرذ نوبا غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : تصلى اربع ركعات اذا شئت ٠٠٠ كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت ، فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة ، تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة و ترکع وتقولهن في ركوعك عشرمات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشرمات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشرمات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشرمات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشرمات ، ثم تنهض فتقولهن ١٥ مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم ترکع وتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشرمات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشرمات ثم ترفع رأسك ٠٠٠ فتقولهن عشرمات ثم تسجد فتقولهن عشرمات ثم ترفع رأسك ٠٠٠ فتقولهن عشرمات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين فتصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ، قال ابو جعفر عليه السلام فذلك ٧٥ مرة في كل ركعة ٣٠٠ تسبيحة يكون ٣٠٠ مرة في الاربع ركعات ١٢٠٠ تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها ١٢٠٠٠ - حسنة الحسنه منها مثل جبل احد واعظم ، ٥ ص ١٩٦ ح ٥ روى ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب

عن التكبير فقال : واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق ، ٥ ص ١٢٦ ح ١٢
٠٠٠ عن التكبير بعد كل صلاة فقال : كم شئت انه ليس ، شيعي موقت يعنى في الكلام ، ٥ ص ١٢٩ ح ١
قال : انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله ٠٠٠ ٥ ص ١٤٢ ح ٣ (انظر - للكسوف)
ان صلاة كسوف الشمس والقمر ٠٠٠ عشر ركعات ٠٠٠ ٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - كسوف)
قال : صلاة الكسوف عشرة ركعات واربع سجعات كسوف ، الشمس اشد على الناس والبهايم ، ح ٣
٠٠٠ صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر ٠٠٠ ح ٦ (انظر - الكسوف)
قال : ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت ، قبل ان ينجلي فاعد ، ٥ ص ١٥٣ ح ١
انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرا فيها بالكهف و الانبياء ورد دها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشى على كثير منهم ، ٥ ص ١٥٤ ح ٣
اتقضى صلاة الكسوف ٠٠٠؟ قال ٠٠٠ ص ١٥٥ (١: الكسوف
عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال : جماعة وغير جماعة . ٥ ص ١٥٧ ح ١
٠٠٠ فاملا صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ٥ ص ١٧٩ ح ١ (انظر - ركعة)
٠٠٠ عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال : ٥ ص ١٨٢ ح ٦ (انظر - رمضان)
٠٠٠ لما قدم اميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة امرالحسن ٠٠٠ ان ينادى في الناس : لا صلاة في شهر رمضان ، في المساجد جماعة فنادى في الناس ٠٠٠ فلما سمع الناس مقالة الحسن ٠٠٠ صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع ٠٠٠ الى اميرالمؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟

التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله ،
 اكبر ، ج ٥ ص ١٩٦ ح ٦
 قال : اقراء في صلاة جعفر بقل هو الله احد و ٠٠٠
 الكافرون ، ج ٥ ص ١٩٧ ح ١
 تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر ٠٠٠ ص ١٩٩ ح ٢
 الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ،
 يسئله عن صلاة جعفر ٠٠٠ في اى اوقاتها افضل ان ،
 تصلى فيه؟ وهل فيها قنوت؟ وان كان ففي اى ركعة منها؟
 فاجاب عليه السلام افضل اوقاتها صر والنهار من يوم ،
 الجمعة ثم في اى الايام شئت ٠٠٠ والقنوت فيها
 مرتان في الثانية قبل الركوع (وفي الرابعة بعد
 الركوع) وسئله ٠٠٠ في السفر ٠٠٠ فاجاب يجوز ذلك ،
 ٥ ص ١٩٩ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صم يوم الاربعاء ، و
 الخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على
 عشرة مساكين مداما من طعام فاذا كان يوم الجمعة -
 اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلاة جعفر ٠٠٠
 فقل : يا من اظهر الجميل وستر القبيح ٠٠٠ وتسلل حاجتك
 ٥ ص ٢٠٠ ح ٢
 قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت ،
 بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك ،
 وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ، ٥ ص ٢٠٠ ح ١
 صلاة التسبيح في المحمل ٠٠٠ فقال : اذا كنت مسافرا ،
 فصل ، ح ٤ (انظر جعفر)
 قال : اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض
 بالتسبيح ، ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٢
 عن صلاة جعفر اذا سها في التسبيح في قيام او قعود ،
 ٠٠٠ قضى ملاقاته في الحالة التي ذكره ، ح ١
 قال : صلاة النبي صلى الله عليه واله هما ركعتان تقراء ،
 في كل ركعة الحمد مرة وانا نزلناه خمس عشر مرة وانت ،

قائم وخمس عشرة مرة في الركوع ١٥ مرة اذا استويت ،
 قائما و ١٥ مرة اذا سجدت و ١٥ مرة اذا رفعت رأسك ، و
 ١٥ مرة في السجدة الثانية ١٥ مرة اذا رفعت رأسك من
 السجدة الثانية ثم تقوم فتصلى ايضا ركعة اخرى كما صليت
 الركعة الاولى فاذا سلمت عقبته بما اردت ٠٠٠
 ٥ ص ٢٢٣ ح ١
 صلاة فاطمة ركعتان تقراء في الاولى الحمد مرة ومائة مرة
 انا نزلناه وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله
 احد ، ٥ ص ٢٢٤ ح ٦
 وروى انها ربيع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام
 كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ، ح ٧
 صلاة الرزق ركعتان ٠٠٠ ص ٢٥٢ ح ٦
 صلاة الاستعداد ركعتان ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ١
 صلاة الشكر ٠٠٠ ركعتين ٠٠٠ ح ١
 ٠٠٠ صلاة المؤمن بالليل تذهب بقاعل من ذنب ،
 بالنهار ، ٥ ص ٢٦٩ ح ٢
 قال : شرف المؤمن صلاة الليل ٠٠٠ ح ٧
 قال عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
 قبلكم ومطرقة الداء عن اجسادكم ، ح ١٠
 قال : صلاة الليل تبيض الوجه و ٠٠٠ تطيب الريح و ٠٠٠
 تجلب الرزق ، ح ١١
 عن صلاة الليل والوتر فقال : هي واجبة ، ٥ ص ٢٧٢ ح ١٥
 عليك بصلاة الليل يكرها ربعا ، ٥ ص ٢٧٧ ح ٤٠
 ٠٠٠ صلاة الليل تضمن رزق النهار ، ح ٤١
 ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل ، ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠
 ما من عمل ٠٠٠ الا وله ثواب في القرآن الا صلاة الليل ،
 ٠٠٠ ص ٢٨٠ ح ١٣
 قال : صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد
 وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا ٠٠٠ وفي ،
 رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين ٠٠٠ وفي الثانية

بعد الحمد البهيمكم التكاثر عشرين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٢ و٣
قال صلاة الحسن ٠٠٠ يوم الجمعة وهي أربع ركعات مثل
صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام ،

صلاة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة وهي أربع
ركعات كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص ٢٥ مرة
صلاة الحسين ٠٠٠ أربع ركعات تقراء في كل ركعة الفاتحة
٥٠ مرة والاخلاص ٥٠ مرة واذا ركعت في كل ركعة تقراء
الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا . وكذلك اذا ركعت راسك ،
من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدة تسين ،
فاذا سلمت فادع بهذا ٠٠٠

صلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات كل ركعة ،
بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة ،

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة ،
مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة .

صلاة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة
مرة وشهد الله مائة مرة ،

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة
مرة والاخلاص ١٢ مرة ،

صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة
مرة و ١٠٠٠ انسان عشر مرات ،

صلاة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة ،
مرة والاخلاص ٢٠ مرة .

صلاة علي بن محمد عليه السلام : ركعتان يقرأ في الاولى
الفاتحة ويس في الثانية الحمد والرحمن ،

صلاة الحسن بن علي العسكري عليه السلام : أربع
ركعات في الركعتين الا ولتين كل ركعة الحمد مرة واذا
زلزلت الارض ١٥ مرة وفي الاخيرتين ١٠٠ الاخلاص
١٥ مرة .

صلاة الحجّة عليه السلام : ركعتان يقرأ في كل ركعة

الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة
اللهم اياك نعبد واياك نستعين ، ثم يتم قراءة الفاتحة
ويقرأ بعد ها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقبها فيقول :
اللهم عظم البلاء ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١

عن المعنى عليه قال فقال : يقضى صلاة يوم ، ٣٥٨ ح ١٤
رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ، قال
يقضى ما فاتته كما فاتته ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١

الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو ،
مسافر؟ قال : نعم ٠٠٠ يصلى كما يصلى في الحضر ، ح ٢
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نسي الرجل ،

صلاة او صلاحا بغير ظهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ،
من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او ،
مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً ،
كان او مقيماً ، ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٤

قال : من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدرك صلاة
هي صلى ركعتين وثلاثاً او اربعاً ، ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١

الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه ،
غير عارف؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٥

الرجل يموت وعليه صلاة او صوم قال : يقضيه اولى الناس
به ، ح ٦

قال : لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا
مريض او مشغول ، ج ٥ ص ٣٧٥ ح ٣

قال : من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا
صلاة له ، ح ١٢

قال : ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي
معيهم صلاة تقيية ١٠٠ الا كتب الله له بها خماساً .

عشرين درجة فارغبوا في ذلك ، ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١
قال : اني اكره للمرا ان يصلي خلف الامام صلاة لا .

يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار ٠٠٠ قال : يستحب ،

٥ ص ٢٢٥ ح ١

١٠٠٠ ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرا ابن الكواء وهو خلفه ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٢ (انظر- فانصت) رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهوا ينويها صلاة واحدا منهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقد صلى بهم تجزيهم صلاتهم بصلاته؟ ٠٠٠ فقال: لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهوا ينويها صلاة بل ٠٠٠ ينويها ٠٠٠ وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينويها ، ٥ ص ٣٧ ح ١ صلى ٠٠٠ باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ٠٠٠ ٥ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر- الخوف)

قال: صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ، ح ٣ عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال: يقوم الامام فيصلى ببعض اصحابه ركعة وفي الثانية يقوم ويقوم اصحابه ويصلون ، الثانية ويخفون وينصرفون ويأتى اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا ، الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه ، ج ٥ ص ٤٨١ ح ٥ عن صلاة المغرب في الخوف فقال: يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلى بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون ، فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخفون وينصرفون ويأتى ، اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في (الى) الثالثة فيصلى بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم ، الثانية ثم يقعدون فيتشهدون معه ، ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون ، ٥ ص ٤٨١ ح ٦ صلاة الخوف من السبع اذا خشى الرجل على نفسه ان يكبر ولا يؤمى ، ٥ ص ٤٨٣ ح ٥

صلاة الزحف قال: تهليل وتكبير ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٨٥ ح ١

قال: اقل ما يجزى عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان ، لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا ، ح ٣ صلاة الموافقة ، فقال: اذا لم يكن النصف من عددك صليت ايما راجلا كنت او راكبا فان الله يقول: (فان خفتهم فترجالا او ركبانا) يقول في الركوع (لك ركعت وانت ربي وفي السجود (لك سجدة وانت ربي) ايما توجهت بك ، دابتك غيرا لك تتوجه اذا كبرت اول تكبيرة ، ٤٨٢ ح ١١ قال: فأت امير المؤمنين عليه السلام والناس ، يوما بصفين ، صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم ٠٠٠ ان ، يسبحوا ويكبروا ويهللوا وقال وقتل الله (فان خفتهم فترجالا لوركبانا) ٠٠٠ ح ١٢

محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: في صلاة المغرب في السفر لا تترك ان تؤخر ساعة ثم تصلها اذا شئت ان تصلى العشاء وان شئت مشيت ساعة الى ان يغيب الشفق ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى ، صلاة الهاجرة والعصر جميعا وصلاة المغرب والعشاء ، الآخرة جميعا وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون ماضى رسول الله صلى الله عليه واله هكذا وكان اعلم وخبير ولو كان خيرا لأمره ٠٠٠ ولقد فات الناس مع امير المؤمنين عليه السلام صفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فامرهم ٠٠٠ فكبروا وهللوا وسبحوا رجلا وركبا نايقول الله: (فان خفتهم فترجالا او ركبانا) ٠٠٠ ح ١٥ يجب على المسافرين ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ثلاثين مرة لتمام الصلاة ، ٥ ص ٤٢٢ ح ١ ٠٠٠ احرم رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ نهارا ٠٠٠

كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانافى القراءة انى لم اقم ٠٠٠ قال : اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت : الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قرائتك وصلاتك و قد تمت صلاتك ، ٤ ص ٤٥٨ ح ٦

٠٠٠ يا رسول الله اجعل لك ثلث صلاتي لابل ٠٠٠ نصف صلاتي لابل اجعل لك كلها فقال ٠٠٠ اذا تكفى ، مؤنة الدنيا والآخرة ، ٤ ص ١١٣٥ ح ٢ ما معنى اجعل صلاتي كلها لك ؟ قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - يسئل)

اشكوا اليك مالقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادرى ، ماصليت من زيادة او نقصان ، فقال ٠٠٠ ٥ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر - زيادة)

(صلاتك) ليس منى من استخف بصلاته ٠٠٠ ح ٣ ص ٦ ح ٧ استقبل بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد . صلاتك فان الله عز وجل يقول ٠٠٠ (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه واله قال : من لم يقم عليه في صلاته فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز و ، جلّ ولا ترفعه الى السماء وليكن هذا وجهك في موضع سجودك ، ٣ ص ٢٢٧ ح ٣

قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا ، تعد ، ٥ ص ٣٢٣ ح ٢

قال : اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ، ٤ ص ٢٤٤ ح ١ (ولا تجهري صلاتك ولا تخافت بها) قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه واله اذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم ، بمكانه المشركون فكانوا يوذنونه فانزلته ٠٠٠ ص ٤٥٢ ح ٥ قال ووفّ ما تقرّبت به الى الله كما لا غير مثلوم ولا منقوص ، بالغاً لمن بدنك ما بلغ واذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفراً ولا مضمهاً فان في الناس من به العلة وله

لوان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك؟ قال : نعم ، ٩ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر - احرم)

خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام ، ح ٢ رجل احرم بغير صلاة ٠٠٠ فكتب يعيد ، ٩ ص ٢٨ ح ١ الرجل ياتي ذال الحليفة وبعض الاوقات بعد صلاة العصر ، اوفى غير وقت صلاة قال : لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة ، ح ٤ ٠٠٠ تقول في دبر كل صلاة ٠٠٠ ص ٥٣ ح ٢ (انظر ليبيك) كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة ، قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه ٠٠٠

٩ ص ٤٥١ ح ١

عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : لا ٠٠٠

٩ ص ٤٨٨ ح ١٠

روى كراهة ٠٠٠ صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، ٩ ص ٤٨٩ ح ١٢ قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ١٠ ص ٤٠ ح ٣

صلا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه واله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه ايما كانوا ، ح ١ ص ٢٦٤ ح ٢ هل لزيارة القبر صلاة؟ قال : ليس له شىء مفروض ٠٠٠ ١٠ ص ٤١٨ ح ٧

٠٠٠ صلاة الزيارة ثمانية اوستة اواربعة اوركعتان ٠٠٠

١٠ ص ٤٥٥ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة : اربعين صباحاً فان عاد سقاه الله من طينة خبال : ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦١ ح ١٢

عن شرب الخمر قال فقال : لا تقبل منه صلاة مادام في عرفه منها شىء ، ١٧ ص ٢٦٣ ح ٢١

٠٠٠ لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين ٠٠٠ ١٨ ص ٢٨٩ ح ١ (انظر - شهادته)

اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليمت لهم بها ما
نقصوا من الفريضة ، ٣ ص ٥٢ ح ٣
ان العبد يرفع له ثلث صلته ونصفها وثلاثة ارباعها ٠٠٠
على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل ٠٠٠ ح ٤
قال : من اقام في مسجد بعد صلته انتظارا للصلاة فهو
ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ، ٣ ص ٨٦ ح ١٠
هل يقرأ الرجل في صلته وثوبه على فيه؟ فقال : لا باس ،
٣ ص ٣٠٧ ح ٢ من اتقى على ثوبه في صلته فليس لله
اكتسى ، ٣ ص ٣٣١ ح ٤

عن الرجل يقطع صلته شيئا مما يمر بين يديه؟ فقال :
لا ٠٠٠ ولكن ادراء ما استطعت ، ٣ ص ٤٣٥ ح ٨
الرجل يكون في صلته هل يصلح له ان تكون امرأة
مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قادمة؟ قال :
يدروها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلته ، ٣ ص ٤٧٥ ح ٣
٠٠٠ قال : ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلته ، وان كان
كان في اقامته انصرف واعادها وحدها وان ذكر بعد
الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلته واجزأه ذلك
٤ ص ٦٦٣ ح ٥

٠٠٠ فليس من عبد يقبل بقلبه في صلته الى الله .
تعالى الا قبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين
اليه بالمحبة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٦ ح ٦
قال : اذا اتى الشيطان احدكم وهو في صلته فقال انك
مرائي فليطل صلته ما بداله ما لم يفته وقت الفريضة وان ،
كان على شيء من امر الآخرة فليتمكث ما بداله ، وان كان
على شيء من الدنيا فليبرح ، ٤ ص ٦٨٨ ح ٣
٠٠٠ وانما يحسب للعبد من صلته التي ابتداء في اول ،
صلته ، ٤ ص ٧١٢ ح ٣ (انظر - تنوى)

عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بسم الله الرحمن
الرحيم في جميع صلته بالليل والنهار ، ٤ ص ٧٥٨ ح ٧
الرجل ينسى السجدة من صلته ، قال ٠٠٠

الحاجة فاني سئلت رسول الله صلى الله عليه واله حين
وجهني الى اليمن كيف اصلى بهم؟ فقال : صل بهم ،
صلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا ، ٥ ص ٤٧ ح ٨
(صلاتك) انما لك من صلته ما قبلت عليه منها فان
او همها كلها او غفل عن ادائها لقت فضرب بها وجهه
صاحبها ، ٤ ص ٦٨٧ ح ١
(صلاته) الرجل يكون في صلته خاليا فيدخله العجب ،
فقال : اذا كان اول صلته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما
دخله بعد ذلك فليعض في صلته وليخسأ الشيطان -
اص ٨٠ ح ٣

عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوءه ما لا ؟ قال :
اذا ذكر وهو في صلته انصرف فتوضأ واعادها ، وان
ذكر وقد فرغ من صلته اجزه ذلك ، ٢ ص ٣٣٣ ح ٢
يقول : اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل ، فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته ،
صلته التي صلى ، ٢ ص ٩٨٣ ح ٧
قال رسول الله صلى الله عليه واله : ليس مني
من استخف بصلته لا يرد على الحوض لا والله ٠٠٠
اص ١٦ ح ٥

لا ينال شفاعتي من استخف بصلته ٠٠٠ ح ١٠
لا تضعوا صلته فان من ضيع صلته حشر مع قارون ٠٠٠
وكان حقا على الله ان يدخله النار ٠٠٠ فالويل لمن لم ،
يحافظ على صلته ٠٠٠ ج ٣ ص ١٩١ ح ٢
هرون بن خازجة قال : ذكرت لابي عبد الله عليه السلام :
رجل من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي : كيف ،
صلته ، ٣ ص ٢١ ح ٤

٠٠٠ اياكم ان يستخف احدكم بصلته ٠٠٠ ص ٢٣ ح ١٤
ان اسرق الناس من سرق من صلته ، ٣ ص ٢٤ ح ٢
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من ،
صلته نصفها وثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما

٤ ص ٩٦٩ ح ٥ (انظر- السجدة)
 عن الرجل يقول فى صلاته: اللهم ردّ علىّ مالى وولدى
 هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك احبّ الىّ .
 ٤ ص ٩٢٤ ح ٥
 عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى صلاته:
 قبل ان يسلم قال: لا بأس ، ج ٤ ص ٩٢٥ ح ٥
 انما اتخذّ الله عزّ وجلّ ابراهيم خليلاً لكثرة صلاته على
 محمد واهليته صلوات الله عليهم ، ٤ ص ١٢١٢ ح ٩
 ٠٠٠ الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشجّه فسأل ،
 الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد ،
 ٠٠٠ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء مما صلى .
 ٤ ص ١٢٤٧ ح ١٥
 رجل كان فى صلاته فرماه رجل فشجّه فسأل الدم ٠٠٠
 فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة ، ح ١٧
 رجل رعب وهو فى صلاته وخلفه ماء هل يجوز له ان .
 ينكس على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال:
 اذا لم يلتفت فلا بأس ، ح ١٨
 عن الرجل يلتفت فى صلاته قال: لا ولا ينقض اصابعه ،
 ٤ ص ١٢٤٨ ح ١
 الرجل يكون فى صلاته فيظنّ ان ثوبه قد انخرق ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر- يلتفت)
 عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال:
 ح ٨ (انظر- يلتفت)
 الرجل يكون فى صلاته فيستأذن انسان على الباب ،
 فيستجيب ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتية فيريها بيده ان
 على الباب انسانا ٠٠٠ ما عليه؟ قال: لا بأس لا يقطع
 بذلك صلاته ، ٤ ص ١٢٥٧ ح ٦
 الرجل يكون فى صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان
 يوقظه فيستجيب ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل ٠٠٠
 قال: لا يقطع ذلك صلاته ٠٠٠ ح ٩

الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه
 قال: ليس عليه شيء ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥٨ ح ٢
 قال: لا يعيب الرجل فى صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن ،
 صلاته ، باد روا . بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه بغيره
 ليكن كل كلامك ذكراً لله ، الصلاة قربان كل تقى ليخشع
 الرجل فى صلاته فان من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت
 جوارحه فلا يعيب بشيء ، ٤ ص ١٢٦١ ح ٦
 انّ النبي صلى الله عليه واله سمع من خلفه فرقة فرقع فرقع
 رجل اصابعه فى صلاته فلما انصرف قال ١٠٠٠ امانه حظّه
 من صلاته ، ٤ ص ١٢٦٣ ح ٢
 من حبس ريقه اجلالاً لله فى صلاته اورثه الله صحة ،
 حتى الممات ، ح ٤
 الرجل يكون فى صلاته ايضح احدى يديه على الاخرى ،
 بكفه او ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له
 ٤ ص ١٢٦٤ ح ٥
 قال: لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم بين يدي
 الله عزّ وجلّ يتشبه با ٠٠٠ المجوس ، ح ٧
 قال: اذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله عزّ وجلّ ،
 ٤ ص ١٢٦٨ ح ٢
 الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة ٠٠٠ اينقض ذلك
 صلاته ووضوئه؟ قال: لا ، ٤ ص ١٢٧٠ ح ١
 اذا اصاب احدكم الدابة وهو فى صلاته فليدفعها ٠٠٠ ح
 من تكلم فى صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم ٠٠٠
 متعمدا فعليه اعادة الصلاة ، ومن أنّ فى صلاته فقد
 تكلم ، ٤ ص ١٢٧٥ ح ٢ و ٥ ص ٣١٣ ح ٣
 الرجل يكون فى اصبعه اوفى شيء من يده الشئ؟
 يبيله ببصاقه ويمسحه فى صلاته؟ قال: لا بأس ، ٤ ص ١٢٧٨ ح
 الرجل يقرض اظافيره اولحيته وهو فى صلاته ٠٠٠ قال
 ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمداً فلا يصلح له ، ١٢٨٢
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد فى صلاته

في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعد هافيقوم ، ،
الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ،
فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل
بعد العتمة في غير شهر رمضان ، ٥ ص ١٢٤ ح ١
٠٠٠ شرف المؤمن من صلته بالليل وعزه كفا الاذى عن ،

الناس ، ٥ ص ٢٢٣ ح ٢٠

قال من جعل ثواب صلته لرسول الله صلى الله عليه و
اله وميرالمؤمنين عليه السلام والاصياء من بعد هاضع
الله له ثواب صلته اضعافا مضاعفة ٠٠٠ فقلت : كيف يهدى
صلاته؟ ويقول؟ قال : ينوى ثواب صلته لرسول الله صلى
الله عليه واله ولو امكنه ان يزيد على صلته الخمس شيئا و
لوركتين في كل يوم ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٢

الرجل يشك كثيرا في صلته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما
بقى عليه قال : يعيد ، ٥ ص ٣٢٨ ح ٣ (انظر يدرى)
قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلته فعليه ،
الاعادة ، ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٢

الرجل يكون في صلته فيستفتح الرجل الآيه هل يفتح
عليه؟ وهل يقطع ذلك ٠٠٠ قال : لا يصلح ان يفتح عليه
٥ ص ٣٨٦ ح ٢

عن الرجل يؤتم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
تنقض صلته قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ٠٠٠

٥ ص ٤٣٤ ح ٢

قال : يجعل الرجل ما درك مع الامام اول صلته ٠٠٠
٥ ص ٤٤٦ ح ٦

الرجل يخرج في سفر تيد وله الاقامة وهو في صلته ،
ايتهم ام يقصر؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة ، ٥ ص ٥٣٤ ح
من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلته تسبعا ٠٠٠

١٥ ص ٢٦٤ ح ١٥

ان شارب الخمر توقف صلته ٠٠٠ فاذا تاب ردت عليه ،

١٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠

(صلاتكم) قال رسول الله صلى الله عليه واله : صلاتكم
على اجابة لدعاكم وزكاة لاعمالكم ، ٤ ص ١١٢ ح ١٥
ان سرتم ان تزكوا صلاتكم فقد موا خياركم ، ٥ ص ٣٩٣ ح ٢
(صلاتهم) (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : هو

التضييع ، ٣ ص ١٨ ح ١

(الذين هم على صلاتهم يحافظون) قال : هي الفريضة
قلت : (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال : هي

النافلة ، ٣ ص ١٩ ح ٣

٠٠٠ (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يعنى انهم غافلون
٣ ص ٨٢ ح ١٩

(الذين هم عن صلاتهم ساهون) اهى وسوسة الشيطان؟
فقال : لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان ،
يصلى في اول وقتها ، ح ٢٤

٠٠٠ هو الترك والتواني عنها ٠٠٠ هو التضييع لها ، ح ٢٥
قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ،
وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين ،
فريضة ، ٥ ص ٤٠٣ ح ٢

٠٠٠ الذين هم في صلواتهم خاشعون ٠٠٠

١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر - الجهاد)

(صلاتكن) قال ٠٠٠ للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ،
ازواجكن ، ٤ ص ١١٧ ح ١ قد وردت الاخبار

بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلتهن فيه ،
٣ ص ٢٢٦ ح ٢

(صلطان) صلطان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه
واله سرا وعلانية : ركعتين بعد العصر وركعتين قبل ،
الفجر ، ٣ ص ١٢٣ ح ١٠

قال : لا قران بين صومين ولا قران بين صلتين ولا قران
بين فريضة ونافلة ، ٤ ص ٧١٣ ح ٢

اذا جئت بالخمس صلوات لم تستل عن صلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ٨

لم ٠٠٠ لم يسئله التخفيف وقد سئله ٠٠٠ فقال :
 ٣ ص ١٠٠ (انظر - عرج)
 قال : لما خفف الله عن النبي صلى الله عليه واله حتى ،
 صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين
 ٣ ص ١١٢
 (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قال : ان ،
 الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى
 انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتها من عند زوال
 الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
 ومنها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف ،
 الليل الا ان هذه قبل هذه ، ٣ ص ١١٥
 قال : اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة : صلاة :
 فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة
 وصلاة الكسوف والصلاة على الميت ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤١
 تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
 ٢ ص ١٠٤
 (صل) يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالساً فسى ،
 المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة ٠٠٠ يا ابا
 ذر اتعلم في اى شىء انزلت ٠٠٠ (اصبروا وصابروا ، و
 رابطوا ٠٠٠) قلت : لا قال : في انتظار الصلاة خلف
 الصلاة يا ابا ذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات ،
 وكثرة الاختلاف الى المساجد (انتظار الصلاة يبعده ،
 الصلاة فذل لكم الرباط ، يا ابا ذر كل جلوس في المسجد ،
 لغو الا ثلاثة قراءة وصل او ذاكر الله تعالى او مسائل
 عن علم ، ٣ ص ٨٦
 (صلى) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة ، و :
 الشعير فيطأون عليه فغضب وقال لولا انى ارى انه سن ،
 اصحابنا للبعته ٠٠٠ ما يستطيع ان يتخذ لنفسه صلى ،
 صلى فيه ، ٣ ص ٢٧١ ح ٧ و ٨
 ٠٠٠ وليا تى عليه زمان يكون صلى المهدي ٠٠٠

٣ ص ٥٢٦ ح ١٨ (انظر - الكوفة)
 ٠٠٠ فعند الثالثة صلى ابراهيم ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣١ ح ٤
 (انظر - المسجد)
 عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام :
 دخل الحجر من ناحية المباب فقام يصلى على قدر .
 ذراعين عن البيت ٠٠٠ فقال : هذا صلى شبر وشبير ،
 ابني هرون ، ٣ ص ٥٣٩ ح ٤
 قال : اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه ،
 الذى كان يصلى فيه ، ٢ ص ٦٦٩ ح ١
 قال : قال اذا شئتد عليه النزوع فضعه فى مصلاه ٠٠٠ ح ٢
 (انظر - النزوع)
 قال : من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان
 له سترًا من النار ، ٤ ص ١٠٣٥ ح ١
 الرضا عليه السلام ٠٠٠ اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه ،
 الى ان تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مساويك ،
 فيستاك بها واحد ا بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه
 ثم ٠٠٠ بالمصحف فيقرأ فيه ، ٤ ص ١٠٣٦ ح ٥
 (المصلى) قال : للمصلى ثلاث خصال : اذا هو قام فسى ،
 صلاة حفت به الملائكة ٠٠٠ ويتناثر عليه البر ٠٠٠
 وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلى من ينجى ما اقتل
 ٣ ص ٢٢ ح ١٢ و ٩ و ج ٤ ص ١٢٨١ ح ٣
 واما ما سئلت عنه من امر المصلى والنار والصورة والسراج
 بين يديه ٠٠٠ فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة
 الاصنام والنيران ، ٣ ص ٤٦٠ ح ٥
 ٠٠٠ كل بقعة تشهد للمصلى عليه يوم القيمة ، ٠٠٠
 ٣ ص ٢٧٤ ح ٧
 الرجل يجامع على الحصى او المصلى هل تصلح الصلاة
 عليه؟ قال : اذا لم يصبه شىء فلا بأس ، ٣ ص ٢٧٥ ح ٢
 عن السلام على المصلى فقال اذا سلم عليك ٠٠٠ فرد عليه
 فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ، ٤ ص ١٢٦٦ ح ٤

(المصلّي) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج ، و :
المصلّي الحرير . . . قال : يفتر شل ويقيم عليه ولا يسجد ،
عليه ، ٣ ص ٢٢٢ ح ١

عن المصلّي والبساط يكون عليه ثماثيل يقوم عليه فيصلى ،
ام لا ؟ فقال : والله انى لاكره ، . . . ج ٣ ص ٣٢٠ ح ١٤
. . . يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلّي . . .
٣ ص ١١٣ ح ٥

قال : ركعتان من السنّة ليس تصليان فى موضع الآتى
المدينة قال : تصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه و
اله فى العيد قبل ان يخرج الى المصلّي . . .
٥ ص ١٠٢ ح ١٠

(الصلاة) قال : بنى الاسلام على خمس : على الصلاة و
الزكاة والحجّ والصوم والولاية ، ج ١ ص ٧ ح ١

قال : اثنا فى الاسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية ، لا
تصحّ واحدة منها الاّ بصاحبها ، ١ ص ٩ ح ٧
ان الشيعة لواجعوا على ترك الصلاة لهلكوا . . . ح ١٦
فرض الله الصلاة لتنزيها عن الكبر ، و

الزكاة زيادة فى الرزق . . . ج ١ ص ١٤ ح ٢٢
عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا اتى عليه ،
ثلاث عشرة سنة فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه . . .
ج ١ ص ٣٢ ح ١٢

الرجل يدخل فى الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء ،
ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال : ليس هذا من
الرياء ، ١ ص ٥٦ ح ٣

. . . رجل يكون فى الصلاة فيعلم ان ربحا قد خرجت فلا
يجد ربحها ولا تسمع صوتها قال : يعيد الوضوء والصلاة . . .
١ ص ١٢٦ ح ٩ (انظر - الوضوء)

عن الرجل يخفق وهو فى الصلاة فقال . . .
١ ص ١٨٠ ح ٦ (انظر - الوضوء)

قال : ليس يرخص فى النوم فى شىء من الصلاة ، ح ١٠
الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلاة . . . فقال : ليس عليه

وضوء ، ج ١ ص ١٨١ ح ١٢
الرجل تسقط منه الدواب (الدود خل) وهو فى الصلاة
قال : يمضى فى صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ، ١ ص ٨٤ ح ١
(انظر - ينقض)

يقول : لوان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى
يصلى لم يعد الصلاة ، ج ١ ص ٢٢٤ ح ٣
عن الفرض فى الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والقبلة و

التوجّه والركوع والسجود والدعاء ، ١ ص ٢٥٦ ح ٣
افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث :
سجود . . . انما جوزنا الصلاة على الميت بخير وضوء لانه

ليس فيها ركوع ولا سجود . . . ج ١ ص ٢٥٦ ح ٤ و ٧ و ٩
رجل توضع نفسى ان يمسح على راسه حتى قام نفسى ،
الصلاة قال : فليتنصرف فليمسح على راسه وليعد الصلاة
ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢ و ٣

. . . قال : من نسى مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذى
ذكره الله تعالى فى القرآن اعاد الصلاة ، ح ٥
زيارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لا تعاد الصلاة ،
الاّ من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
١ ص ٢٦٠ ح ٨

قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة ،
الاّ بطهور ، ١ ص ٢٦١ ح ١
ما وقع الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ،
١ ص ٢٦١ ح ٥

. . . ما من احد يخرج من بيته متطهراً فيصلى الصلاة
فى الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الاخرى
الاّ والملائكة تقول اللهم اغفر له . . . ج ١ ص ٢٦٧ ح ٣

. . . فاذا قامت الى الصلاة وتوجّهت وقراءت ام الكتاب .
. . . فامتت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفرلك
ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٢ (انظر - وضوءك)

قال مفتاح الصلاة الطهور . . . ولا يقبل الله صلاة بغير

ظهور ولا صدقة من غلول وان أعظم ظهوراً الصلاة الذي لا يقبل الله الا به ٠٠٠ موالاة محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ وموالاة علي ٠٠٠ وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما ،
١ ص ٢٧٩ ح ٢٠

رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال : يعض ،
على صلاته ولا يعيد ، ١ ص ٣٣ ح ٥
عن النبي صلى الله عليه واله قال : حيب الي من الدنيا
ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة .

١ ص ٤٤٢ ح ١١ و ١٢

٠٠٠ الحايض تترك الصلاة ولا تقضيها ٠٠٠

٢ ص ٥٥٢ ح ٩ (انظر الحائض)

المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ، قال : تدع الصلاة ،
٢ ص ٥٥٩ ح ٢

عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة؟ فقال : نعم ان -
الحبلى ربما قذفت بالدم ، ٢ ص ٥٧٦ ح ١
ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة ؟
قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر الحامل)

عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً
فى كل شهر قال : تمسك . عن الصلاة كما كانت تصنع فى
حيضها فاذا طهرت صلت ، ح ٧

ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى اذا رأته الدم و
هى حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد ٠٠٠
٢ ص ٥٧٢ ح ١٢

٠٠٠ وكل ما تركته من الصلاة فى تلك الحال لوجع ٠٠٠
قضته اذا خرجت من نفاسها ٠٠٠ ح ١١٧ (انظر حاملة)
قال : اذا كانت المراة طامثاً فلتحل لها الصلاة ،

١ ص ٥٧٦ ح ١

قال وكن نساء النبي صلى الله عليه واله لا يقضين الصلاة ،
اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و ،
يتوضهن ثم يجلسن قرباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل

٢ ص ٥٨٧ ح ١

عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال اما الطهر
فلا ، ولكنها توضع فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر
الله تعالى ، ح ٢ ص ٥٨٨ ح ٤

قالا : الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، ٤ ص ٥٨٩ ح ٤
قال لا بيحنيها ايهما اعظم الصلاة ام الصوم؟ قال الصلاة ،
قال : فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ؟
فاتق الله ولا تقس ، ح ١٠

٠٠٠ قال : الصلاة عماد دينكم ، ٢ ص ٦٠٥ ح ٥

قال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاة و
الصوم والحج والصدقة ٠٠٠ ح ٢ ص ٦٥٥ ح ٣

زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصلاة على الميت
قال : تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه واله ، ثم :
تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امك لا اعلم (منه)
الا خيراً وانت اعلم به (مناً) اللهم ان كان محسناً فزدنى
احسانه (حسناته) وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه
وافتح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه
وآله ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم ان كان زاكياً فزكّه وان كان ،
خاطباً فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتننا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك
فى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من
رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وانصرف ،
٢ ص ٧٦٤ ح ٢

عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصلاة على الجنائز تقول
اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امّتها تعلم سرها
وعلايتها اتيناك شافعين فيها شفعا اللهم ولها ما
تولت واحشرها مع من احببت ، ح ٤

عن الصلاة على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول اذا ،
كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ،
ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد

وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك تفوك تقول : هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيي محمد صلى الله عليه واله : وافسح له في قبره ونوره فيه وصعد روحه ولقنه حجته ، و اجعل ما عندك خيرا له وارجه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة ، فاذا اكبرت الخامسة فقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وآل بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك ، وتسلم ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١١

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احببته وانت امتها اللهم ولها ما تولت ، و احشرها مع من احببت ، ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١

قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف : الصلاة على النبي صلى الله عليه واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، تقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، الى آخر الآيتين ، ج ٢ ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خضا وجعل للميت ، من كل صلاة تكبيرة ، ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٣ و ٤ عن الصلاة على الميت فقال : اما المؤمن فخمس تكبيرات ، واما المنافق فاربع تكبيرات ، ولا سلام فيها ، ح ٥

وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا ، بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيانا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات وآل بين قلوبنا على قلوبنا واخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ، فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضر ، تقول : اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونوره في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيي محمد صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ، ج ٢ ص ٢٦٨ ح ٦

قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلى على النبي وآله وتدعو في الثالثة : للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ، ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٨

قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وعلى اهليته والثناء على الله والرابعة له : والخامسة يسلم ، ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمّل السرير من بين يديه ، ج ٢ ص ٢٦٦ ح ١٠ عن الصلاة على الميت ، فقال : تكبر ثم تقول : انالله واننا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وآل محمد مبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل محمد على امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به ، اللهم الحقه بنبيي محمد وافسح له في قبره ونوره فيه ، و

٠٠٠ عن الصلاة على الجنائز فقال ٠٠٠

٢ ص ٧٧٤ ح ١٢ (انظر- الجنائز)

قال : لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله ،

لجبرئيل تقدم ٠٠٠ فقال جبرئيل : ان الله امرنا .

بالسجود لابيكَ ٠٠٠ فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات ،

٠٠٠ وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة ، ح ١٣

والعلة التى من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ،

ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة

والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة

تكبيرة ، ح ١٤

الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف :

السنة ٠٠٠ ح ٢٠

قال : انما مروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له ٠٠٠ ح ٢١

(انظر- الميت)

ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة الله

فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه

ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة ،

والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل

بدر تسعا وسبعاً ، ج ٢ ص ٧٢٨ ح ٤

قال : ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاة موقت ،

تدعو بما يدلك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن ٠٠٠

٢ ص ٧٨٣ ح ١

قال : انما لم يكن فى الصلاة على الميت ركوع ولا سجود ،

لانه انما يريد بهذه الصلاة الشفاعة ٠٠٠ و ٠٠٠ بغير

وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ، ٢ ص ٧٨٤ ح ٢

ليس فى الصلاة على الميت تسليم ، ح ٢

فى الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم اجعله ،

لابويه ولناسلفا وفرطلا . واجرا ، ج ٢ ص ٧٨٧ ح ١

عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل

الصلاة ٠٠٠ اذا كان ابن ست سنين ٠٠٠ ح ١

عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟

فقال : اذا عقل الصلاة صلى عليه ، ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٤

عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا

انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ،

ج ٢ ص ٧٨٩ ح ٥

عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال :

يتم ما بقى ، ج ٢ ص ٧٩٣ ح ٢

عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبير او ،

الثنتان او الثلاث ، قال : يكبر ما فاته ، ح ٣

قال : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا

بأس بالصلاة عليه وقد دفن ، ج ٢ ص ٧٩٤ ح ٢

كان ٠٠٠ اذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على قبره ،

قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الءاء

قال قلت : فالنجاشى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ انما دعاه ، ح ٣ و ٥

قال : لا باس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و

حين تطلع انما هو اشتغافار ، ج ٢ ص ٧٩٧ ح ١

قال : يصلى على الجنائز فى كل ساعة انها ليست بصلاة .

ركوع وسجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند

غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود ٠٠٠ ح ٢

هل يمنعك شىء من هذه الساعات عن الصلاة على

الجنائز ؟ فقال : لا ، ح ٣

قال : انما يجوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد

الفجر لان هذه الصلاة انما تجب فى وقت الحضور والحدث

وليست هى موقته كسائر الصلوات وانما ٠٠٠ هو حق يؤدى

٠٠٠ فى اى وقت كان ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٩٨ ح ٤

قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين

تطلع ، ح ٥

الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأء

فاتنتى الصلاة ٠٠٠ فقال : تكون على طهرا حب الى ،

٢ ص ٧٩٨ ح ٢

قال : اذا حضر الامام الجنائز فهاحق الناس بالصلاة ،
عليها ، ج ٢ ص ٨٠١ ح ٣
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق .
بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ، ح ٤
عن المرأة تموت من احمق ان يصلى عليها ؟ قال الزوج ،
٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠٢ ح ٢
عن الصلاة على المرأة الزوج احمق بها والاخ ؟ قال :
الاخ ، ح ٥
قال : اذا لم يحضر الرجل (الميت) تقدمت امرأة وسطهين
وقام النساء عن يمينها وشمالها ٠٠٠ تكبر حتى تفرغ من ،
الصلاة ، ح ٢ ص ٨٠٤ ح ٤
خير الصوف في الصلاة المقدم وخير الصوف في .
الجنائز المؤخر ٠٠٠ ج ١ ص ٨٠٦ ح ١
٠٠٠ افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير
٠٠٠ قال : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدا بها قبل
الصلاة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا ونفسا او ،
نحو ذلك ، ج ٢ ص ٨٠٦ ح ١ و ٢ ص ٨٠٧ ح ١
اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة ٠٠٠ فقال
عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة
ولا تنتظر ٠٠٠ طلوع الشمس ولا غروبها ، ص ٨٠٨ ح ٢
قال : لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر
الرجل وتقدم المرأة يعنى في الصلاة على الميت ،
٢ ص ٨١ ح ٦
الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره ويده
في قبيلة والباقي منه في قبيلة ، قال : ديتة على من وجد
في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه ، ج ٢ ص ٨١٥ ح ٤
ان اصحابنا ٠٠٠ اذا حضروا الجنائز ودفن الميت ٠٠٠
يمسحوا ايديهم على القبر ٠٠٠ فقال : ذلك واجب على ،
من لم يحضر الصلاة عليه ، ج ٢ ص ٨٦ ح ٢
٠٠٠ انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس ، و
المحاربه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٥ (انظر - اسرائيل)
قلت ٠٠٠ ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال ٠٠٠
ج ٢ ص ٩٩١ ح ١ (انظر - التيمم)
الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام
فقال : هود الماء فقال : ان كان لم يركع فليصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليضم في صلاته ، ج ٢ ص ٩٩٢ ح ٢
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من
الصلاة فيه ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢٧ ح ٢
قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض ٠٠٠
٢ ص ١٠٢٨ ح ١
٠٠٠ وان اصابته الشمس ٠٠٠ وكان رطبا فلا يجوز الصلاة
حتى ييبس ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٤٣ ح ٤ (انظر - القدر)
عن البارية / بيل قصيها بما قدر هل تجوز الصلاة عليها ؟
فقال : اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها ، ص ١٠٤٤ ح ٥
قال : كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا باس بان يكون
عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ، ص ١٠٤٥ ح ١
ان وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه
شيئا ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : لا باس ، ص ١٠٤٧ ح ٦
عن زرارة قال قلت له : اصاب ثوبي دم رعا او غيره او ،
شيئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلاة ونسيت ٠٠٠ وصلت ثم انى ذكرت بعد
ذلك قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت : فاني لم اكن رأيت
موضعه وعلمت انه اصابه فظلمته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال : تغسله وتعيد ٠٠٠ قلت : فان ظننت انه قد
اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارفيه شيئا ثم صليت ،
فرأيت فيه قال : تغسله ولا تعيد الصلاة قلت : لم ذاك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً ، ص ١٠٦١ ح ١ و ١٠٦٣ ح ١
٠٠٠ قال : ان رأيت المعنى قبل او بعد ما تدخل الصلاة

محمد صلى الله عليه واله فرض عليهم الصلاة يذكرونه ،
كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ويعبدونه بالصلاة ، و
ذكر الله لكي لا يغفلوا ٠٠٠ ج ٣ ص ٤ ح ٨
قال : انما مروا بالصلاة لان في الصلاة الاقرار بالربوبية
وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي
الجبار ، ح ٩

٠٠٠ (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ٠٠٠

٣ ص ٥ ح ١) (انظر - فرض)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : لو كان على باب ،
دار احدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان
يبقى في جسده من الدرن شئ ؟ ٠٠٠ فان مثل الصلاة
كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من
الذنوب ، ح ٣ ص ٧ ح ٣

انما مثل الصلاة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب ،
احدكم يخرج اليه في اليوم والليله يغتسل منه خمس
مرات فلم يبق الدرن ٠٠٠ ولم تبق الذنوب على
الصلاة خمس مرات ، ح ٨

قال : لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء ٠٠٠
فطال بكاؤه ٠٠٠ فاتاه جبرئيل ٠٠٠ فقال : ما يبكيك ٠٠٠
قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الاولى فقام و صلى ،
فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال :
٠٠٠ فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرتة فجاءه ففى
الصلاة الثالثة ٠٠٠ فقام فصلى فانحطت الشامة الى
ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة ٠٠٠ فقام فصلى .

فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة
٠٠٠ فقام فصلى فخرج منه نهران فحمد الله واثنى عليه فقال :
جبرئيل يا آدم ، مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك ففى ،
هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس ،
صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت هذه الشامة ، ص ٣ ح
قال فرضت على النبى صلى الله عليه واله ليلة اسرى به

فعليك اعادة الصلاة ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٤ ح ٢ (انظر اعادة)
رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري لمن كان هل
تصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان كان اشتراه من مسلم فليصل
فيه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧ ح ١ (انظر - السوق)

المعلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول : لا باس بالصلاة فى الثياب التى تعملها الجوس ،
والنصارى واليهود ، ح ٢ ص ١٠٩ ح ١

عن الصلاة فى ثوب المجوسى فقال : يرش بالماء ، ح ٢
عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون
عليها ٠٠٠ قال : لا تصلى عليها ، ح ٤

عندنا حاكه مجوس ٠٠٠ ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز
الصلاة فيها قبل ان تغسل ؟ فكتب : لا باس ٠٠٠ ح ٩
قال : لا تجوز الصلاة فى شئ من الحديد ٠٠٠

٢ ص ١١٠ ح ٧

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، اى موجوبا ،
٠٠٠ كتابا ثابتا ٠٠٠ قال : مفروضا ، ص ٣ ح ١٣ و ٥

قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول ،
الله صلى الله عليه واله على عشرة اوجه : صلاة السفر
والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه ، وصلاة كسوف
الشمس والقمر ، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ، - و
الصلاة على الميت ، ص ٣ ح ٢

ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، ح ٤

ان علة الصلاة انها اقرار ٠٠٠ ح ٧ (انظر - علة)

عن علة الصلاة ٠٠٠ قال : فيها علل وذلك ان الناس لو
تركوا غير تنبيه ولا تكبير للنبى صلى الله عليه واله باكثر
من الخبر الاول وبقاء الكتاب فى ايديهم فقط لكانوا على
ما كان عليه الاولون فانهم قد اتخذوا ديننا ووضعوا كتابا
ودعوا الناس الى ما هم عليه وقتلوه على ذلك فدرس ،
امرهم حين ذهبوا واراد الله تعالى ان لا ينسبهم ذكر

الصلاة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدى ان لك بهذه الخمس خمسين ،

٣ ص ١١ ح ١١

عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال : اذا راهق اللحم وعرف الصلاة والصوم . قال : اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة . قال : انا نأمر ، صبيانا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانا نكم بنى سبع سنين ، . . . ثمانى سنين

٣ ص ١ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٨

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهى صلاة الظهر ج ٣ ص ١٤ ح ١ (انظر - فرض)

قال : الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها ح ٥

عن ابي بصير قال : قال ابو الحسن الاول عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة قال لى : يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ج ٣ ص ١٦ ح ٣ و ٦

لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم ، وجه دينه ولكل شىء انف وانف الصلاة التكبير ، ح ٤ قال رسول الله صلى الله عليه واله : ليس منى من استخف بالصلاة لا يرد على الحوض لا والله ، ح ٨

قال : الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ ، منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له : ردّها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول : ان لك لا يزال لك عمل يعنينى ، ٩

قال : الصلاة عمود الدين ح ١٢

داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ، ما لم تضيق تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم : اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ، ٩ ح ٤

ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ، ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله فى تلك الحالة العظيمة ، ج ٣ ص ١٩ ح ٥

اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شىء يسئل عنه الصلاة فاذا جاء بها تامة والآن زخ فى النار ، ح ٦ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال تعاهدوا ، امر الصلاة وحافظوا عليها ، واستكثروا منها وتقرّبوا بها فانها ، كانت على المؤمن كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب ، اهل النار حين سئلوا ما سلّمكم فى سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ، وانها لتخطّ الذنوب حطّ الورق وتطلقها اطلاق الريق ، وشبهها رسول الله صلى الله عليه واله :

بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم واللييلة خمس مرات فماعسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال وكان رسول ، الله صلى الله عليه واله نصبا بالصلاة بعد التبشير له :

بالجنة لقول الله سبحانه (و امر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) وكان يأمرهله ويصبره عليها نفسه ، ٣ ص ٢٠ ح ٨ اذا قام المصلّى الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفّت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلّى ما فى الصلاة ما نقتل ، ج ٣ ص ٢١ ح ٣

مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت ، الاطناب والاوزاد ج ٣ ص ٢٢ ح ٦ الصلاة ميزان من وفى استوفى ، ح ٨

اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل سائر ، عمله واذا ردت ردت عليه سائر عمله ، ح ١٠ ان عمود الدين الصلاة وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فى عمله ح ١٣

قال : اذا قام العبد فى الصلاة فحفظ صلاته قال الله : تبارك وتعالى لملائكته : اما ترون الى عبدى كأنه يرى ان

قضاء حوائجه بيد غيري ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤ ح ١

عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ٠٠٠ فقال : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى ، ان العبد الصالح عيسى ٠٠٠ قال : واوصاني بالصلاة و الزكاة ما مدت حياً ، ج ٣ ص ٢٥ ح ١

احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء ٠٠٠ يقول : اما انه ليس شيئاً افضل من الحج ، الا الصلاة ، ٠٠٠ ان طاعة الله عز وجل خدته في .

الارض وليس شيئاً من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم ، نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلى في المحراب ٠٠٠ احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة والبر والجهاد ، ج ٣ ص ٢٤ ح ٢ و ٣ و ٥ و ٧

مسعدة بن صدقة انه قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك ؟ فقال : لان الزاني وما شبهه انما ، يفعل ذلك لكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافاً بها ٠٠٠ ومن ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها الذمّة فاذا نفيت اللذّة : وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ،

٣ ص ٢٨ ح ٢

قال : ان تارك الصلاة كافر يعنى من غير علة ، ح ٤ لا تدع الصلاة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام ، ح ٥

ما بين المسلم وبين ان يكفر ان يترك الصلاة ٠٠٠

متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها ، ح ٦

ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة ، ح ٧

قال : الصلاة قربان كل تقى ، ج ٣ ص ٣٠ ح ١

٠٠٠ فرض الصلاة ركعتين ركعتين ٠٠٠ ص ٣٠ ح ٢

(انظر - ركعتين)

عن افضل ما جرت به السنّة من الصلاة ، قال : تمام .

الخمسين ، ج ٣ ص ٣٢ ح ٥

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة ، لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شىء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهى الصلاة التي فرضها ٠٠٠ على المؤمنين في القرآن ، و فوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي ٠٠٠ سبع ركعات هي سنّة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح و تهليل ٠٠٠ والوهم انما يكون فيهن ، فزاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلاة المقيم ٠٠٠ ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم ، والمسافر ، ج ٣ ص ٣٤ ح ١٢

قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل . بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد المحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله سبع ركعات شكرًا لله فاجاز الله له ذلك ، وترك الفجر ٠٠٠ فلما امره الله ، بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب ٠٠٠ وانما يجب السهو فيما زاد ٠٠٠ فمن شك ، في اصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته ٣ ص ٣٥ ح ٢

متى فرضت الصلاة على المسلمين؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٩ (انظر - فرضت)

قال : انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ٠٠٠ لان اصل الصلاة انما ، هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة ٠٠٠ بكما لهما وتامها و الاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلاة ركعتين ، ثم علم رسول الله صلى الله عليه واله ان العباد لا يؤدّون .

عن الصلاة تطوعاً في السفر قال: لا تصل قبل الركعتين ، ولا بعدهما شيئاً نهاراً ، ج ٣ ص ٥٩ ح ١
 الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً ، ج ٣ ص ٦٠ ح ٢
 قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيئاً إلا المغرب فإن بعدهما أربع ركعات لا تدعهن ، في سفر ولا حضر ، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ، ج ٣ ص ٦١ ح ٧ وص ٦٣ ح ٢
 قال: إن الصلاة انما قصرت في السفر لان ٠٠٠

٣ ص ٦٤ ح ٥ (انظر - تقصر)

لاي علة تصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات؟ ٠٠٠
 فقال: لان رسول الله صلى الله عليه واله فرض عليه: الصلاة مثنى مثنى واذاف اليها ٠٠٠ ركعتين ثم نقص من المغرب ركعة ثم وضع ٠٠٠ ركعتين في السفر وترك المغرب وقال: اني استحي ان انقص منها مرتين فلتلك العلة تصلى ثلاث ركعات في السفر والحضر ، ج ٧
 ٠٠٠ قال: ان العبد المسلم اذا قام الى الصلاة تحاتت ، خطاياها ٠٠٠ ج ٣ ص ٧٦ ح ٣

ان في كتاب علي عليه السلام ٠٠٠ ان الله لا يعذب ، على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً ، ج ٤
 كل سهو في الصلاة يطرح فيها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في اول النهار رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله ، اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله ج ٣ ص ٧٨ ح ٢

ان ملك الموت قال ٠٠٠ ما من اهلييت ٠٠٠ الا وانا ، اتصفجهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة :

٣ ص ٧٩ ح ٤

هاتين الركعتين بتمام ما مروا به وكماله ، فمضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين فيها تمام .
 الركعتين الاولتين ثم علم ان صلاة المغرب يكون شغل ، الناس في وقتها اكثر لانصراف الى الاوطان والا كل و الوضوء والتبهيئة للبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ، ولان تصر ركعات الصلوات ٠٠٠ فردا ، ثم ترك ، الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر ، و المبادرة الى الحوائج فيها عم ولا ن القلوب فيها اخلى من الفكر ٠٠٠ فالانسان فيها اقبل على صلاته منه في ، غيره من الصلوات ٠٠٠ وانما جعلت السنة اربعاً وثلاثين ، ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلثي الفريضة ، كمالاً للفريضة ، وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ٠٠٠ لان افضل الاوقات ثلاثة عند زوال الشمس ، وبعد زوال الشمس وبلا اسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلاثة ، ج ٣ ص ٣٨ ح ٢٢
 قلت ٠٠٠ ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٣ ح ٣ (انظر - السنة)

عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة ، قال : ستة واربعون ركعة فرائضة ونوافله ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ٥
 عليكم ٠٠٠ بالصلاة الستة والاربعين ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٤ ح ٧
 قال : الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى ، مثنى ، ج ٣ ص ٤٦ ح ٥
 كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ج ٣ ص ٥٣ ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة : ريعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما يسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ، ج ١٢
 ٠٠٠ وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال ٠٠٠
 ٣ ص ٥٦ ح ٢ (انظر - يدري)

عن الصلاة تجتمع على قال : تحروا قضاها ، ج ٣ ص ٥٨ ح ٢

١٠٠٠ اول ما يستل العبد ١٠٠ الصلاة فان زكته صلاته زكا
سائر عمله وان لم تزك صلاته لم يزك عمله ، ص ٨٠ ح ١١
قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال شفاعتي غدا ،
من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ، ح ١٣
قال : امتحنوا شيعتنا ١٠٠ عند مواقيت الصلاة كيف ،
محافظة عليهم عليها ١٠٠ ح ١٦
اي الاعمال احب الى الله؟ قال : الصلاة لوقتها ١٠٠ ح ١٧
ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم
عن اوقاتها شيىء من امور الدنيا ١٠٠ ح ١٩
ياعلى ثلاث درجات : اسباغ الوضوء على السبرات والشى .
بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد ،
الصلاة ، ج ٣ ص ٨٤ ح ١
١٠٠ ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار الصلاة ،
الاخري فهو ضيف الله ١٠٠ ح ٣
الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة عبادة مالم يحدث ،
١٠٠ الحدث ١٠٠ الغيبة ، ح ٤
انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة ، ح ٦
١٠٠ ترهب امتى المتعود فى المساجد انتظار الصلاة ،
بعد الصلاة ، ح ٧
من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا ، ح ٩
قال ابو جعفر عليه السلام : احب الوقت الى الله عز و ،
جل اوله حين يدخل وقت الصلاة ١٠٠ ج ٣ ص ٨٧ ح ٥
قال اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها ، ح ١٩
(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال :
تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر ، ج ٢٠
لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى ،
تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و ذلك
للمظطر والعليل والناسى ، ج ٣ ص ٩١ ح ٣ و ١١٦ ح ٩
١٠٠ ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله ،
صلى الله عليه واله ١٠٠ فقال ١٠٠ من ١٠٠ ح ٢ (مواقيت) .

(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ١٠٠
٣ ص ١٠١ ح ٤ (انظر - وقت)
عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اننا لنقدم ونؤخر وليس ،
كما يقال : من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، واما الرخصة
للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها
٣ ص ١٠٢ ح ٧
اذ اشتد الحر فابردوا بالصلاة ١٠٠ ح ٣ ص ١٠٤ ح ٦
قال : الصلاة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بداءت بالفريضة ، ج ٣ ص ١٠٧ ح ٢٣
عن اوقات الصلاة فاجاب ١٠٠ ح ٣١ (انظر - اوقات)
١٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلاة :
المفروضات اوقاتا واحدا لها وحد واحد فى سنته للناس فمن
رغب عن سنته ١٠٠ كان مثل من رغب عن فرائض الله
٣ ص ١٠٩ ح ٣٢ (انظر - وقت)
قال : اتى جبرئيل ١٠٠ بمواقيت الصلاة ١٠٠
٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - زالت)
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ،
فقال ١٠٠ الديكة ١٠٠ اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد
زالت الشمس ١٠٠ ج ٣ ص ١٢٢ ح ١
اكون فى جانب العصر فتحضر المغرب وانا ريد المنزل ،
فان اخرت الصلاة ١٠٠ كان امكن لى وادركنى المساء
افاصلى فى بعض المساجد ؟ فقال : صل فى منزلك ،
٣ ص ١٢٢ ح ١٤
١٠٠ فالخطيب الابيض هو المعترض الذى ١٠٠ يوجب ،
به الصلاة ١٠٠ ج ٣ ص ٥٣ ح ٤ (انظر - الفجر)
قال : من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له ١٠٠ ص ٦٦ ح ١٠
(انظر - فريضة)
نهى ١٠٠ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ، ٣ ص ١٢٧ ح ٧٥

١٠٠ اول ما يستل العبد ١٠٠ الصلاة فان زكته صلاته زكا
سائر عمله وان لم تزك صلاته لم يزك عمله ، ص ٨٠ ح ١١
قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال شفاعتي غدا ،
من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ، ح ١٣
قال : امتحنوا شيعتنا ١٠٠ عند مواقيت الصلاة كيف ،
محافظة عليهم عليها ١٠٠ ح ١٦
اي الاعمال احب الى الله؟ قال : الصلاة لوقتها ١٠٠ ح ١٧
ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم
عن اوقاتها شيىء من امور الدنيا ١٠٠ ح ١٩
ياعلى ثلاث درجات : اسباغ الوضوء على السبرات والشى .
بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد ،
الصلاة ، ج ٣ ص ٨٤ ح ١
١٠٠ ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار الصلاة ،
الاخري فهو ضيف الله ١٠٠ ح ٣
الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة عبادة مالم يحدث ،
١٠٠ الحدث ١٠٠ الغيبة ، ح ٤
انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة ، ح ٦
١٠٠ ترهب امتى المتعود فى المساجد انتظار الصلاة ،
بعد الصلاة ، ح ٧
من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا ، ح ٩
قال ابو جعفر عليه السلام : احب الوقت الى الله عز و ،
جل اوله حين يدخل وقت الصلاة ١٠٠ ج ٣ ص ٨٧ ح ٥
قال اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها ، ح ١٩
(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال :
تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر ، ج ٢٠
لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى ،
تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و ذلك
للمظطر والعليل والناسى ، ج ٣ ص ٩١ ح ٣ و ١١٦ ح ٩
١٠٠ ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله ،
صلى الله عليه واله ١٠٠ فقال ١٠٠ من ١٠٠ ح ٢ (مواقيت) .

محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ٠٠٠ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلأن كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما رغم الشيطان بشيء افضل من الصلاة ٠٠٠ ص ١٧٢ ح ٨

عن الركعتين بعد العصر قالت ٠٠٠ ما تركهما ٠٠٠ وحتى قل عن الصلاة ٠٠٠ كان لا يصليهما في المسجد مخافان ، يثقل على امته وكان يحب ما خف عليهم ، ح ١١ ان قلنا كان يفتي ٠٠٠ انه لا باس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال : كذب ٠٠٠ ح ١٤

٠٠٠ انما نقاتلهم على الصلاة قال : ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهيرير ، ج ص ١٧٩ ح ٢ (انظر - النزول) ٠٠٠ من نسي شيئا من الصلاة فليصليها اذا ذكرها ٠٠٠ ص ٢٠٧ ح ٦ (انظر - قضاء)

عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فقال : اذ انسى الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتى نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة ، بعدها ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم صلى العتمة بعد ذلك ، ص ٢١٢ ح ٢

عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ترالشمس والقمر ولا النجوم فقال : تجهد رأيك وتعتمد (تعمد) القبلة بجهدك ص ٢٢٤ ح ٣

عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ، ص ٢٢٩ ح ٣

٠٠٠ وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ٠٠٠

ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ، ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر - القبلة)

نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة ؟ قال : نعم ليس به باس ٠٠٠ فاسجد على ما فيها وعلى القير فقال : لا باس به ، ص ٢٣٣ ح ٤

عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار فسي ، السفينة ، فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ، ص ٢٢٣ ح ٥

قال : لا باس بالصلاة في جماعة في السفينة ، ح ٩ (انظر - السفينة)

عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال : فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ، ج ص ٢٣٥ ح ١٣

الصلاة في السفروفي السفينة والحمل سواء ؟ قال النافلة كلها سواء تو من ايما اينما توجهت دابتك اوسفينتك ، و الفريضة تنزل لهاعن الحمل الى الارض الا من خوف فان خفت او مات ، واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها ، قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت : وما كان علمه بالقبلة ٠٠٠ قال : كان جبرئيل عليه السلام : يقومه نحوها قال قلت : فاتوجه نحوها في كل تكبيرة ؟ قال

امافي النافلة فلا ، انما تكبر على القبلة الله اكبر ، ثم قال كل ذلك قبلة للمتفل اينما تولوا فتم وجه الله ، ص ٢٣٦ ح ١٧ عن الصلاة في الحمل ، فقال ٠٠٠ كيف امكنك ، ص ٢٤٠ ح ٢

عن الصلاة في السفروا نامشى قال : اوم ايما واجعل ،

السجود اخفض من الركوع ، ج ص ٢٤٤ ح ٣

قال : صلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة ، ص ٢٤٦ ح ٥

حضرت الصلاة وانما في الكعبة ، افاصلى فيها ؟ قال : صل ص ٢٤٦ ح ٦

ما تقول في الصلاة في الخبز؟ فقال: لا بأس . . .

٣ ص ٢٤١ ح ٤ (انظر-الخبز)

قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ، ج ٣ ص ٢٤٢ ح ١

عن الصلاة في الثوب الديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ، ج ٣ ص ٢٤٨ ح ١٠

عن الصلاة في القرمز . . . فكتب: لا بأس . . . ص ٢٧٢ ح ٧

قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة: فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار . . .

٣ ص ٢٧٣ ح ٢

الرجل يأخذ من شعره واطفاره ثم يقوم الى الصلاة من

غيران ينفذه من ثوبه ، فقال: لا بأس ، ص ٢٧٧ ح ١

قال: عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق

دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه

ثوب يشف ، تجزى الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد

طرفيه على عنقه ، وفي القميص الصفيق يزره عليه ، ص ٢٨٢ ح ٥

ان حل الازار في الصلاة من عمل قوم لوط ، ص ٢٨٦ ح ٦

الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع على الارض او

يجاوزه عاتقه . . . قال: لا بأس ، ح ٩

. . . الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ، ح ٢

قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح

فوق القميص مكروه ، ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣

اشد الازار والمنديل فوق قميص في الصلاة؟ فقال: لا

بأس به ، ح ٥

عن المرأة . . . تصلى في ازار وملحفة ومقنعة ولهادرع

قال: اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها الدرع ،

٣ ص ٢٩٦ ح ١٦

قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة . . . ح ٧

. . . لا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير

نهي . . . عن الصلاة على ظهر الكعبة ، ص ٢٤٨ ح ١

الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ، قال . . . ح ٢

(انظر-الكعبة)

. . . ان الصلاة في وبركل شيء حرام اكله . . . فاسد ،

ص ٢٥ ح ١ (انظر-ذكي)

عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان

منه ذكياً . . . ج ٣ ص ٢٥١ ح ٢ (انظر-لباس)

يكره الصلاة في وبرك شيء لا يؤكل لحمه ، ح ٥

قال: لا تجوز الصلاة في شعرو وبر ما لا يؤكل لحمه لان

اكثرها مسوخ ، ح ٧

قال: وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ، و

كشيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه ، و

صوفه وشعره وبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر

من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة ،

فيه ، ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٨

عن الصلاة في الفلك والفراء والسنباب والسمور

والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان

اصلى فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صل في السنباب و

الحواصل الخوارزمية ، ولا تصل في الثعالب ولا السمور

٣ ص ٢٥٣ ح ٤

عن الفراء والسمور والسنباب والثعالب واشباهه ، قال:

لا بأس بالصلاة فيه ، ص ٢٥٤ ح ٢

عن الصلاة في الوبر اي اصنافه اصلح؟ فاجاب . . .

٣ ص ٢٥٤ ح ٣ (انظر-الوبر)

عن الصلاة في جلود الارانب ، فكتب: مكروه ، ص ٢٥٨ ح ٢

الصلاة في وبر الارانب . . . لا تجوز . . . ح ٣

عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي

الثوب الذي يليه . . . ح ٨ (انظر-جلود)

عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: اذا كانت ذكية فلا

بأس ، ح ٩

ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد ٠٠٠
 ٣ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر- الحديد)
 قال: لا باس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه ،
 ٣ ص ٣٠٧ ح ٤
 عن الصلاة في جرموق ٠٠٠ قال: يصلى فيه ، ٣ ص ٣١٠ ح ١
 عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم
 تكن من ارض المصلين فقال: اما النعال والخفاف فلا باس ،
 بهما ، ج ٣ ص ٣١٠ ح ٣
 عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال
 ان شئت ٠٠٠ ج ٣ ص ٣١٤ ح ٣
 قال كانت لعلى بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في
 مسجده فاذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسح به .
 ٣ ص ٣١٦ ح ٤
 ٠٠٠ الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطيرا وغيره ،
 ذلك ، قال: لا تجوز الصلاة فيه ، ٣ ص ٣٢٠ ح ١٥
 عن البيت قد صور فيه طيرا او سمكة او شبهه يلعب به
 اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا حتى يقطع
 رأسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة ، ح ١٨
 عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراشا او ،
 موضوعة في جانب البيت فيه الثماثيل هل تصلح الصلاة
 فيه؟ قال: لا باس ، ح ١٩
 عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس والدراهم ،
 البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟
 قال: لا باس ، ح ٢٢
 عن الصلاة في ثوب حشوه قرز ٠٠٠ لا باس بالصلاة فيه ،
 ٣ ص ٣٢٣ ح ١
 قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة و
 حضرت الصلاة ٠٠٠ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ، و
 يجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
 ويسجدون خلفه على وجوههم ، ٣ ص ٣٢٨ ح ٢

محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال: رأيت ،
 ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت:
 ثيابه وفوقه لحيّة صوف وفوقها قميص غليظ فمستها فقلت:
 ٠٠٠ الناس يكرهون لباس الصوف فقال: كلات كان ابي ،
 ٠٠٠ وكان على ٠٠٠ يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا
 الى الصلاة ونحن نفعل ذلك ، ٣ ص ٣٣٠ ح ١
 (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: ٠٠٠ ثيابكم التي ،
 تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد ، ح ٥
 عن الحسن ٠٠٠ انه كان اذا قام الى الصلاة ليس
 اجود ثيابه فقيل له ٠٠٠ فقال: ان الله جميل يحب
 الجمال فاتجمل لربي ٠٠٠ ح ٦
 قال: لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ٠٠٠
 ٣ ص ٣٣٣ ح ١
 كره الصلاة في المشيع بالعصفر والمضرج بالزعفران ،
 ٣ ص ٣٣٦ ح ٣
 قال: تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز
 او ما علمت منه ذكاة ، ٣ ص ٣٣٧ ح ١
 عن الصلاة في الفراء فقال ٠٠٠ (انظر- ذكاته)
 قال: ان الانسان اذا كان في الصلاة فان جسده وثيابه
 وكلشيء حوله يسبح ، ٣ ص ٣٣٩ ح ٢
 ٠٠٠ ان الصلاة في الجزع سبعون ٠٠٠
 ٣ ص ٤٠٧ ح ٢ (انظر- خاتم)
 عن الصلاة يقطعها شيء لوجهه مما يمر بين يدي المصلى
 فقال: لا ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٥
 قال: لا يقطع الصلاة شيء ٠٠٠ ح ١ (انظر- يقطع)
 عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش
 وصل ، ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٢
 عن الصلاة في البيعة ، فقال: اذا استقبلت القبلة فلا ،
 باس به ، ح ٦
 عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال: لا

باس به ، ج ٣ ص ٤٣٩ ح ١
قال : لا باس بالصلاة فى البيعة والكنيسة الفريضة و
الططوع والمسجد افضل ، ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٦
الرجل تدركه الصلاة وهو فى ماء يخوضه لا يقدر على
الارض قال : ان كان فى حرب اوسبيل . . . الله فليؤم م ،
ايما وان كان فى تجارة فلم يكن ينبغى له ان يخوض فى
الماء حتى يصلى قال قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقضيها
اذا خرج من الماء وقد ضيَّع ، ٣ ص ٤٢٠ ح ١
عن الصلاة فى اعطان الابل وفى مريض البقر والغنم ،
فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا باس . . . فامّا
مريض الخيل والبغال فلا ، ج ٣ ص ٤٢٣ ح ٤
عن الصلاة فى معاطن الأبل فكرهه . . . ح ٥
عن الصلاة . . . فى معاطن الغنم اتصلح . . . قال : نعم
كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن ، لا
ينبغى الصلاة فيه قلت : فابن اصى ؟ قال : يمته ويسرة ،
ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٣
عن الصلاة على ظهر الطريق فقال : لا تصل على الجادة ،
وصل على جانبيها ، ح ٨
كره الصلاة فى السيخة الا ان يكون مكانها لينا تقع عليه
الجبهة مستوية ، ج ٣ ص ٤٢٧ ح ١
. . . هذه ارض سيخة لا تجوز الصلاة فيها . . . ح ٢
عن الصلاة فى السياح فقال : لا باس ، ح ٨
عن هذه المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوالدواب و
السرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة ؟
فيها ؟ قال : صل على ثوبك ، ٣ ص ٤٥٠ ح ٢
تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال : يتنحى عن الجواد ،
يمته ويسرة ويصلى ، ج ٣ ص ٤٥١ ح ٣ (انظر - الطرق)
نكره الصلاة فى طريق مكة فى . . . البيداء . . . وذات ،
الصلاصل و . . . ضجنان ، ح ٩
عن الصلاة بين القبور . . . فقال : لا باس به ، ٤ ص ٤٥٣ ح ١

٠٠٠ واما السجود على القبر فلا يجوز . . . واما الصلاة فانها
خلفه . . . ج ٣ ص ٤٥٥ ح ١ (انظر - السجود)
الصلاة بين القبور قال : بين خللها ولا تتخذ شيئاً منها
قبلة . . . ح ٥ (انظر - قبلة)
الرجل . . . ينظر فى نقش خاتمه وهو فى الصلاة . . .
قال : ذلك نقص فى الصلاة . . . ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٢
اقوم فى الصلاة فارى قدامى فى القبلة العذرة قال تنح
عنها ما استطعت . . . ج ٣ ص ٤٦١ ح ١
عن الصلاة فى بيت الحمام فقال : اذا كان الموضع نظيفاً ،
فلا بأس يعنى المسلخ ، ج ٣ ص ٤٦٦ ح ١
الرجل . . . يصلى على الرف المعلق . . . فقال : ان كان
مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا باس ، ٣ ص ٤٦٧ ح ١
الرجل . . . يقوم الى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش
مروحة او عوداً ثم يسجد عليه ؟ قال : ان كان مريضاً فيضع
مروحة واما العود فلا يصلح ، ج ٣ ص ٤٧١ ح ٣
الرجل . . . يقوم فى الصلاة على القت والتبن والشعير ،
واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال : لا يصلح له الا ان
يكون مضطراً ، ح ٤
عن الصلاة فى بيت الحجاج . . . قال : لا باس . . .
٣ ص ٤٧٥ ح ١
قال : من تأمل خلق (خلف) امراء فى الصلاة فلا صلاة له
٣ ص ٤٧٥ ح ٤
عن الرجل يتأخروهو فى الصلاة قال : لا قلت : فيتقدم ؟
قال : نعم . . . ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٢
الرجل فى الصلاة يخطوا مامه خطوة او خطوتين او ثلاثا
قال : نعم لا باس ، ح ٦
رأى رسول الله صلى الله عليه واله نخامة فى المسجد
فمشى اليها بعرجون . . . فحكها ثم رجع القهقرى فبنى ،
على صلاته . . . وقال . . . وهذا يفتح من الصلاة ابوابا
كثيرة ، ٣ ص ٤٧٦ ح ٤ و٥

ان أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله :
ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال ٠٠٠ ليوشك ٠٠٠ قوم
يدعون الصلاة في المسجد ان أمر يحطب فيوضع على ،
ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ،

٣ ص ٤٢٨ ح ٢

قال ٠٠٠ اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال ، ح ٤
قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه واله على جيران
المسجد شهود الصلاة ٠٠٠ ح ٦

رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من
جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد ،
فقال : ليحضرن معنا صلواتنا جماعة اوليتحولن عنا ولا ،
يجاورونا ولا نجاورهم ، ح ٧ (انظر - المسجد - جيران)
قال : اذا قامت الى الصلاة انشاء الله فاتها سعيا ولتكن
عليك السكنية والوقار فما د ركت فصل وما سبقت به فاتمه
فان الله عز وجل يقول : (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ومعنى قوله
فاسعوا هو الانكفات ، ح ٣ ص ٤٨٥ ح ١

عن المساجد المظلمة ايكه القيام فيها؟ قال : نعم ولكن
لا تضركم الصلاة فيها ، ح ٣ ص ٤٨٨ ح ٣
عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : اكروه ذلك ولكن ،
لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع
في ذلك ، ح ٣ ص ٤٩٤ ح ١

قال : لا يبرزن أحدكم في الصلاة ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٩٩ ح ٤
انى لا كره الصلاة في مساجد هم فقال : لا تكره فما من ،
مسجد بنى الا على قبرينى او وصى نبي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دم فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها ،
الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ، ح ٣ ص ٥٠١ ح ١
٠٠٠ والصلاة في منزلك فردا هيا ٠٠٠ ح ٣ ص ٥١١ ح ٥
٠٠٠ فما الصلاة؟ قال : خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء ،
اكثر ٠٠٠ فاي الصلاة افضل؟ فقال : طول القنوت ٠٠٠

ح ٣ ص ٥١٨ ح ١

نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد ٠٠٠

٣ ص ٥٢٠ ح ٣ (انظر - مساجد)

٠٠٠ مسجد كوفان ٠٠٠ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف ،

صلاة ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٢٢ ح ٣ (انظر - مسجد)

٠٠٠ الكوفة ٠٠٠ الصلاة فيها بالف ٠٠٠ ح ١٢

(انظر - الكوفة)

٠٠٠ مسجد الكوفة ٠٠٠ الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة ؛

في غيره من المساجد ، ح ٢٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله : الصلاة في مسجدى
كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة فى
المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدى ، ح ٥٣٦ ح
٠٠٠ الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره بستين سنة ،
واشهرأ ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٣٧ ح ٦ (انظر - اعتمر)

قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة ،
٣ ص ٥٣٧ ح ٧ و ٨

عن الصلاة بمكة في اى موضع افضل؟ فقال : عند مقام ،
ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسماعيل ويحمد عليهم
السلام ، ح ٣ ص ٥٤٠ ح ٨

عمالزاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال ٠٠٠

٣ ص ٥٤١ ح ٤ (انظر - المسجد)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : الصلاة في مسجدى
تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل ،
منه ، ح ٣ ص ٥٤٤ ح ٥

٠٠٠ الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله :
الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر
البلدان ، ح ٩ (انظر - مسجدى)

الصلاة في بيت فاطمة افضل او في الروضة؟ قال : في بيت
فاطمة ، ح ٣ ص ٥٤٧ ح ١ و ٢

عن الصلاة في مسجد غد يرخم بالنهار وانا مسافر ، فقال :

قاعد؟ قال: لا قلت: فاقيم وانا ماش؟ قال: نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال: اذا اقامت الصلاة فاقم مترسلا فانك، في الصلاة قال قلت له: قد سئلتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة؟ فقال: نعم اذا دخلت، من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معفى الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ، ج ٤ ص ٦٣٥ ح ٩

قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن فسي ، الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة ، ١٢ ح ٦٣٦

٠٠٠ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام ، ج ٤ ص ٦٤٤ ح ٨ (انظر- اقام)

ان شئت زدت على الثوب حتى على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم ، ج ٤ ص ٦٥١ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينادى في بيته الصلاة خير من النوم ولوردت ذلك لم به بأس ، ج ٤

رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ، ج ٤ ص ٦٥٦ ح ٢ و٣

رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة ، قال: ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم ، فليبيض في صلاته ولا ينصرف ، ج ٨ (انظر- الاقامة)

عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بخيرا فان ولا اقامة ، ج ٤ ص ٦٥٩ ح ٣

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد و يلال يقيم الصلاة جلس ، ج ٤ ص ٦٦٦ ح ٢

يقول: لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ، ج ٤ ص ٦٦٤ ح ٢

صل فيه فان فيه فضلا ، ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٢

عن الصلاة في المسجد الحرام ، ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٢

الفضل سواء؟ فقال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف ، صلاة ج ٣ ص ٥٥٥ ح ١

قال: الصلاة في الحرمين تعدل الف صلاة ، ج ٢

قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا التمرة ، ج ٣ ص ٥٩٣ ح ٩

قال: وكشيشي يكون غذا الانسان في مطعمه او مشربه او، ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال ضرورة ، ج ١١

عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنيا وكتانيا قال: اذا كان مضطرا فليفعل ، ج ٣ ص ٥٩٨ ح ٩

عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب: صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره ، ج ٣ ص ٦٠٣ ح ٢

ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان ، يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ، ج ٣ ص ٦٠٦ ح ٤

قال: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل ، المسجد الا في تقديم الامام ، ج ٤ ص ٦٢٨ ح ١

قال ابو هبده الله عليه السلام: لا تتكلم اذا اقامت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ، ج ٤ ص ٦٢٩ ح ٣

لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ، انشاء ، ج ٤ ص ٦٣٠ ح ١٠

ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس ، ج ١٣

يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اوذن وانا راكب؟ قال: نعم قلت: فاقيم وانا راكب؟ قال: لا قلت: فاقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا قلت: فاقيم وانا

الدعاء ، ج ٤ ص ٦٢٥ ح ٣

قال : اذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها ، و لا تفرج بينهما ، وتضم يديها الى صدرها لكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا ، تطأ ككثيراً فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليديها ليس كما يجلس الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت .

بالعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا اكانت فى جلوسها وضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، واذا انهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولاً ، ٤ ص ٦٢٧ ح ٤

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قامت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فان مالك منها ما اقبلت عليها ، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتأب ولا تنمط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلم ، ولا تحترف ، ولا تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك ، ولا تفرقع اصابعك ؛ فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم ، وقال : للمنافقين ، واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ، ج ٤ ص ٦٢٧ ح ٥

عن ابى بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قامت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلاتك ، ولا تمتخط ولا تبرزق ولا تنفض اصابعك ، ولا تورك ، فان قوما قد عدوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلاة ، واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، واذا سجدت : فاقعد مثل ذلك ، واذا كان فى الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع ،

رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها بأذان واقامة؟ فكتب عليه السلام : يعيدها باقامة ، ٤ ص ٦٦٦ ح ٢
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قامت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دعهما فصلا اصبعاً اقل من ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك وارسل يدك ، ولا تشبك اصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت : فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت ، اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك ، و احب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينها ، واقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، فاذا اردت ان تسجد فارفع يدك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيدك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، وليكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلتزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حياء منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرقهما عن ذلك شيئاً وبسطهما على الارض بسطاً ، و اقضيهما اليك قبضاً ، وان كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ، ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمنه جميعاً قال : واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهراً قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض ، اطراف (طرف) ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكن قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و

من صلاته ما قبل عليه منها بقلبه ، ٤ ص ٦٨٧ ح ٤
 عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى
 على ظهره الايام الكثيرة ٠٠٠ فيمتنع من الصلاة الايام الآ
 ايماء وهو على حاله ، فقال : لا باس ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٩٠ ح ٦
 قال : ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفه ،
 بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله
 له حتى يفرغ من صلاته ، ح ١٧

عبد الله بن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الصلاة قاعدا او متوكيا على عصا وحائط ، فقال : لا ما شأن ،
 ابيك وشأن هذا ما بلغ ابوك هذا بعد ، ج ٤ ص ٦٩٣ ح ٦
 من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ، ج ٤ ص ٦٩٤ ح ٢
 قال : ان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ، ٦٩٦ ح ٣
 عن حد المرض الذي يظفر فيه الصائم ويدع الصلاة من
 قيام ، فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما
 يطيقه ، ج ٤ ص ٦٩٨ ح ٢

قد اشدد على القيام في الصلاة فقال ٠٠٠

٤ ص ٧٠١ ح ٢ (انظر - اربع)

قال : لا باس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم
 ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٠١ ح ٤

عن التكاثر في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا ، فقال :
 لا باس ، ٤ ص ٧٠٢ ح ٣

عن رجل وجبت عليه صلاة من تعود فنسى حتى قام و
 افتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر ، قال : يقعد ويفتح الصلاة
 وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذلك ان
 وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة ، و
 هو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو
 قائم ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٠٤ ح ١

عن الصلاة في السفينة فقال : ان امكنه القيام فليصل ،
 قائما والا فليقعد ثم يصلي ، ٤ ص ٧٠٥ ح ١

مفاصلك ، فاذا نهضت فقل : يحول الله وقوته اقوم واقعد ،
 فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل ، ٤ ص ٦٧٨ ح ٩
 قال : لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت ، و
 القبلة ، والركوع ، والسجود ، ٠٠٠ القراءة سنة والتشهد
 سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة ، ٦٨٣ ح ١٤
 قال : وفرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور والتوجه ، و
 القبلة والركوع والسجود والدعاء ، ح ١٥

قال : حدود الصلاة اربعة : معرفة الوقت والتوجه الى
 القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس
 العالم والجاهل والعامل وما يتصل بهافي جميع افعال
 الصلاة والاذان والاقامة وغير ذلك ، ولما علم الله سبحانه
 ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها ،
 على حقا فاجعل فيها الفرائض وهي الاربعة المذكورة
 وجعل فيها من غير هذه الاربعة ٠٠٠ سنة واجبة ٠٠٠

٤ ص ٦٨٣ ح ١٧

عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت ،
 والقول ٠٠٠ ما على الرجال ؟ قال : نعم ، ٤ ص ٦٨٤ ح ١٩
 قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة
 تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرض عرقا ،
 ٠٠٠ اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه
 شئ ٠٠٠ الا ما حركت الريح منه ، ٤ ص ٦٨٥ ح ٢

٠٠٠ اذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر ٠٠٠ ح ٤

اعلم ان الصلاة حجة الله في الارض فمن احب ان
 يعلم ما ادرك من نفع صلاته فلينظر فان كانت صلاته
 حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر
 ما احتجز ، ومن احب ان يعلم ماله عند الله فليعلم ماله
 عنده ، ٤ ص ٦٨٦ ح ٨

قال : لا يقوم احدكم في الصلاة متكاسلا ولا ناعسا ولا
 يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبيد ،

عن الصلاة في السفينة فقال : ان كانت محملة ثقيلة اذا ،
قمت فيها لم تتحرك فصل قائما ، وان كانت خفيفة تكفاً فصل
قاعدا ، ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٢

عن الصلاة في السفينة ، قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم
تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
يجمع الصلاة فيها ان اراد وليصلي على القير والقر و
يسجد عليه ، ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٨

الصلاة في السفينة ١٠٠ ان استطعت ان تخرجوا الى
الجدد فانعلوا فان لم تقدر او فصلوا قايما (١٠٠ فصلوا
قعودا) وتحرروا القبلة ، ح ١٢ (انظر - السفينة)
من قال هذا القول ١٠٠ قبل ان يفتح الصلاة ١٠٠
اذا قمت الى الصلاة فقل ١٠٠ ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٣ و ٢

قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، ٧٠٩ ح
عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهاظن انها نافلة او
قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال : هي على ما افتتح
الصلاة عليه ، ج ٤ ص ٢١٢ ح ٢

قال : التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى والثلاث
افضل والسبع افضل كله ، ج ٤ ص ٢١٤ ح ٤
ولكل شئ ارف وانف الصلاة التكبير ، ح ٦
مفتاح الصلاة التكبير ، ح ٧

الله اكبر ١٠٠ تفتح الصلاة ١٢٠ ح ١٢

رجل اقام الصلاة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلاة ، قال
يعيد الصلاة ، ج ٤ ص ٢١٦ ح ٣

الرجل ينسى ان يفتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد ،
الصلاة ، ١٠٠ رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة ،
قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ، ح ٣ و ٢

رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ بالقراءة ، فقال :
ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبّر وان ركع فليمض
في صلاته ، ح ١٠

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت

الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل : اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
انى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : ليبيك وسعديك والخير في
يديك والشري ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ ،
منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت .

سبحانك رب البيت ، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : وجهت ،
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيقا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا ،
من المسلمين ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقراء ،
فاتحة الكتاب ، ج ٤ ص ٢٢٣ ح ١

قال : يجزيك من الكلام في التوجه الى الله ان تقول ١٠٠
ح ٣ و ٢ (انظر - التوجه)

الجمال قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر فنى
الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ، ٤ ص ٢٢٥ ح ١
منصوبين حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح
الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن ،
كفيه ، ح ٦

قال : على الامام ان يرفع يديه في الصلاة ليس على غيره
١٠٠ ح ٧

دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين يفتتح ،
الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك ١٠٠ ح ٩

علقمة بن وائل عن ابيه قال : صليت خلف النبي صلى الله
عليه واله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين اراد ،
الركوع وبعد الركوع ، ح ١٢

(فصل لربك وانحر) ١٠٠ قال ١٠٠ رفع الايدي في -
الصلاة ، ح ١٣

١٠٠ زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة ، ح ١٤

قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ،

ترفعهما كل ذلك ، ج ٤ ص ٧٢٨ ح ١
 عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة ، قال :
 ثلاث تكبيرات ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٣ ح ١
 عن ذكر السورة من الكتاب يدعويها في الصلاة مثل قل هو
 الله احد قال : ٠٠٠ فلا باس ، ج ٤ ص ٧٤٣ ح ١
 الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل ،
 هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، فقال : يرجع من كل سورة ،
 الا من قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ج ٤ ص ٧٧٥ ح ١
 الرجل يسمع السجدة في ٠٠٠ الصلاة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ج ٤ ص ٧٧٩ ح ٣ (انظر السجدة)
 القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة
 تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ، ج ٤ ص ٧٨٨ ح ١
 اي السور تقرأ في الصلاة ؟ قال ٠٠٠
 ج ٤ ص ٧٨٧ ح ٢ (انظر السور)
 ٠٠٠ ان احق الناس ٠٠٠ بالصلاة والصوم لحامل ،
 القرآن ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣٥ ح ١ (انظر القرآن)
 يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، ج ٤ ص ٨٦١ ح ٢
 اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث ٠٠٠
 سبحان الله ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٥ ح ٢
 ٠٠٠ ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيفة
 التكبير والتسبيح ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤٣ ح ١ (انظر التسبيح)
 قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به
 والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلاة ، ج ٤ ص ٩٤٤ ح ١
 علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدة ؟ فقال : لان
 ركعة من قيام بركعتين من جلوس ، ج ٤ ص ٩٤٦ ح ٢
 لاتقع في الصلاة بين السجدة تين كاعتاء الكلب ٠٠٠
 قال : لا باس بالاعتاء في الصلاة فيما بين السجدة تين
 ج ٢ ص ٩٥٧ ح ٣ و ٢
 عمرو بن جميع قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ،
 بالاعتاء في الصلاة بين السجدة تين وبين الركعة الاولى

والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة ، واذا اجلسك ،
 الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز —
 الاعتاء في موضع التشهد بين الا من علة لان المقعى ،
 ليس يجالس انما جلس بعضه على بعض والاعتاء ان ،
 يضع الرجل يديه على عقبه في تشهديه فاما الا كسل
 مقعياً فلا باس به ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٥٨ ح ٦
 قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة على النبي صلى
 الله عليه واله من تمام الصلاة اذا تركها متعمدا فلا صلاة .
 له ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٩٩ ح ١
 عن معنى التسليم في الصلاة فقال ٠٠٠
 ج ٤ ص ١٠٠٦ ح ١٣ (انظر السلام)
 قال : تحليل الصلاة التسليم ، ج ١٢
 الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت ،
 الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو ممن ،
 الصلاة وان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 فقد انصرفت ، ج ٤ ص ١٠١٢ ح ١
 رجلين افتتحا الصلاة ٠٠٠ فتلا هذا القرآن ٠٠٠ ودعا هذا
 ٠٠٠ ايهما افضل ؟ فقال : الدعاء ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٠ ح ١
 قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ، ج ٢
 من قال بعد فراغه من الصلاة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٤٦ ح ١٢
 كيف الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه واله في دبر
 الفريضة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٤ (انظر السلام)
 قال اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله
 عليه واله فان الصلاة على النبي مقبولة ولم يكن الله
 ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا ، ج ٤ ص ١١٣٨ ح ١٤
 قال : ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة على محمد و
 آل محمد ٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله .
 ارفعوا اصواتكم بالصلاة على فانها تذهب بالنفاق ،
 ٠٠٠ الصلاة علي وعلى اهليتي تذهب بالنفاق ٠٠٠
 عبد السلام بن نعيم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

انى دخلت البيت ولم يحضرنى شىء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآله فقال: امانه لم يخرج احد ايا فضل مما خرجت به ، ج ٤ ص ١٢١١ ح ٥
قال : الصلاة على النبي وآله امحق للخطايا من الغاء للنار . ج ٥ ص ١٢١٢ ح ١٠
قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاعتد الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سبئاته (على) حسناته جئت بالصلاة . على حتى اثقل بها حسناته ، ح ١١
. . . قال : الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة تزكية . ومن الناس دعاء ، . . . ح ١ (انظر - محمد)
من كان آخر كلامه الصلاة على وعلى علي دخل الجنة ، ٤ ص ١٢١٦ ح ١
من نسي الصلاة على فقد اخطأ طريق الجنة ، ٤ ص ١٢١٨ ح ٤
والصلاة على النبي صلى الله عليه واله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك ، ٤ ص ١٢١٩ ح ٨
عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان . . . واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين ، صلى الله عليه واله اجمعين فقد اوجب الصلاة عليه واكرم مثواه لديه ، ح ١٥
. . . فقال : اذا ذكر احد من الانبياء فابدا بالصلاة على محمد وآله ثم عليه صلى الله عليه واله وعلى جميع الانبياء ، ج ٤ ص ١٢٢٢ ح ١
قال : ليس يرخص في النوم في شىء من الصلاة ، لايقطع الصلاة الا اربعة : الخلاء والبول ، والريح والصوت (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) قال : سكر النوم ، ٤ ص ١٢٤٠ ح ١ و ٢
اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني . . . فقال . . . ح ٩ (انظر - تنقض)
رجل دخل في الصلاة وهو مقيم فصرى ركعة ثم احدث ،

فصاب ما قال : يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتييم ، ج ٤ ص ١٢٢٤ ح ١٠
الرجل يعرف وهو في الصلاة . . . فقال . . . ح ٤ ص ١٢٢٤ ح ١ (انظر - القى)
ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رغب وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشا راليه بيده افركه بيده وصل ، ح ٢
الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة . . . قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ، ح ٤
الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال . . . ح ٦ (انظر - الرعاف)
عن القلس وهى الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقياء وهو قائم في الصلاة قال : لا ينقض ، ذلك وضوئه ولا يقطع صلاته . . . ح ٧
لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم . . . ح ٨
الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة . . . قال ينفتل (ينتقل) فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد ، الصلاة ، . . . رجل رغب ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشوا انفه بشىء ثم يصلى ولا يطيل ان ، خشى ان يسبقه الدم ، ج ٤ ص ١٢٢٥ ح ٩ و ١٠
قال : لا يقطع الصلاة الا رعاف واز في البطن فبادروا ، بهن ما استطعتم . . . لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء و لا الاز ، ج ٤ ص ١٢٢٤ ح ١٤ و ١٩
قال : اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة ، اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ، ٤ ص ١٢٢٤ ح ٢
الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكه ، ح ٣
عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة؟ فقال : لا وما احب ان يفعل ، ح ٥

عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى فقال :
قرّة عين والله وقال : اذا كان ذلك فاذكرنى عنده .

ج ٢ ص ١٢٥ ح ١

ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة و
النار من افضل الاعمال فى الصلاة ، ح ٢

ايتباكى الرجل فى الصلاة؟ فقال : يخّ بخّ ولومثل راءى ،
الذباب ، ح ٥ (انظر البكاء)

نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلاة ، ص ٢٥٢ ح ١

القهقهة . . . تنقض الصلاة ، ح ١

التبسم فى الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما ،
يقطع الضحك الذى فيه القهقهة ، ج ٤ ص ١٢٥٣ ح ٣

ثمانية لا تقبل منهم الصلاة : العبد الا بى . . . والنانش و
زوجهاعليها ساخط ومانع الزكاة . . . والسكران والزنين ،

وهو الذى يدافع البول والغائط ، ص ١٢٥٤ ح ٤

الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة قال فقال : يؤمى ،
برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحساجة تصفق .

ج ١ ص ١٢٥٦ ح ١

ايرؤى الرجل فى الصلاة؟ فقال : نعم . . . ح ٣

عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلاة فيتنحنح ،
لتسمع جاريته او اهله لتأنيه فيشير اليها بيده ليعلمها

من بالباب . . . فقال : لا يأس به ، وعن الرجل والمرأة
يكونان فى الصلاة فيريدان شيئا يجوز لهما ان يقول :

سبحان الله؟ قال : نعم ويؤميان الى ما يريدان والمرأة
اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهى فى الصلاة ، ح ٤

قال : ان الرجل اذا كان فى الصلاة فدعاه الوالد .

فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل : لبيك ، ح ٧

الرجل يكون فى الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ،
ليسمعه ما عليه . . . قال : هو نقص وليس عليه شىء ،

ص ١٢٥٨ ح ٣

الرجل يتشاءم ويتمطى فى الصلاة ، قال : هو من الشيطان

ولا يملكه ، ج ٤ ص ١٢٥٩ ح ٣

ان الله كره العبث فى الصلاة ، ص ١٢٦٠ ح ٢

الرجل يلتفت فى الصلاة قال : لا ولا ينقض اصابعه

ص ١٢٦٣ ح ١

ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ح ٣

الرجل يضع يده فى الصلاة . . . اليمنى على اليسرى ،

فقال : ذلك التكفير لا يفعل ، ج ٤ ص ١٢٦٤ ح ١

قال . . . وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى

الصلاة عمل وليس فى الصلاة عمل ، ح ٤

محمد بن مسلم قال : دخلت على ابيجعفر عليه السلام :

وهو فى الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السلام عليك .

فقلت : كيف اصبحت ؟ فسكت . . . ج ٤ ص ١٢٦٥ ح ١

الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة؟ قال : يرد سلام عليكم

ولا يقل : وعليكم السلام . . . ح ٢

. . . اذا سلم عليك مسلم وانت فى الصلاة فسلم عليه ،

تقول : السلام عليك واشر باصبعك ، ص ١٢٦٦ ح ٥

سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو نسى ،

الصلاة فردّ عليه . . . ح ٦ (انظر سلم)

قال : اذا عطس الرجل فى الصلاة فليقل : الحمد لله .

ص ١٢٦٨ ح ٢ او ١

. . . اذا عطس اخوك وانت فى الصلاة قل : الحمد لله

وصلى الله على النبىّ واله وان كان بينك وبين صاحبك . . .

اليوم . . . ح ٣ (انظر عطس)

رجل عطس فى الصلاة فسمّته فقال : فسدت صلاة ذلك ،

الرجل ، ح ٥

الرجل يكون فى الصلاة فيرى الحيّة والعقرب يقتلها ،

ان اذياه؟ قال : نعم ، ص ١٢٦٩ ح ٢

امر يقتل الاسودين فى الصلاة . . . ح ٥

الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلاة ،

ينقض ذلك صلاته . . . قال : لا ، ص ١٢٧٠ ح ١

قال: ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى
٤ ص ١٢٧١ ح ٦

الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه ، او ،
متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه ، قال : يقطع صلاته ويحز
متاعه ثم يستقبل ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر - يقطع)

قال : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة
٣ ص ١٢٧٥ ح ١

قال : ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة :
بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ، ح ٥

المراة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت ، قال تدخل
يد هافتمس الموضوع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا ،
اتممت صلاتها ، ج ٤ ص ١٢٧٧ ح ٣

على بن جعفر انه سئل اخاه ٠٠٠ الرجل يتحرك بعض ،
اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال : ان كان لا يد ميه

فلينزعه وان كان يد ميه فليصرف ، وعن الرجل يكون به ،
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو

في صلاته؟ او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ٠٠٠؟
قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف

٠٠٠ فلا يفعله ، وعن الرجل يرى في ثوبه خروء الطير او
غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال : لا بأس وقال : لا

باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى ،
٤ ص ١٢٧٧ ح ١

الرجل يحتك وهو في الصلاة ، قال : لا بأس ، ٢٧٨ ح ١
الرجل ٠٠٠ يمسح بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو

في الصلاة؟ قال : ان كان شيئا يؤذيه او يجد طعمه فلا
باس ، ح ٣

الرجل يشتكى بطنه او شيئا من جسده ٠٠٠ يضع يده ،
عليه او يغمزه في الصلاة؟ قال : لا بأس ، ح ٤

يقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى
جدك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٧٩ ح ٢

الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال :
نعم لا بأس ، وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في

الصلاة؟ قال : نعم ، ج ٤ ص ١٢٧٩ ح ١
قال : اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه ،

فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ،
٠٠٠ اعرض عنه ، ج ٤ ص ١٢٨٠ ح ١

قال : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ٠٠٠ ح ١
الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ٠٠٠

قال : ذلك الولوج فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ، و
لكن لا يتعوده ، ج ٤ ص ١٢٨٢ ح ٢

قال : اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع ،
رأسه فليتم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم

ادخلني الجنة ان يقول : اللهم ادخلني النار ،
٤ ص ١٢٨٣ ح ٢

٠٠٠ اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ونم ٠٠٠
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة

الظهر ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤ ح ١ (انظر - الجمعة)
٠٠٠ من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ٠٠٠ ح ٣

(انظر - الجمعة)
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل ،

الجمعة افضل او بعد ها؟ قال : قبل الجمعة ، ٢٣ ح ٣
من الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال :

ج ٥ ص ٢٣ ح ٥ (انظر - الجمعة)
عن خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلاة :

او بعد ها؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلى ، ٥ ص ٣ ح ٢
قال : اذا دركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة

فقد ادركت الصلاة ، وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع
بمنزلة الظهر ، ج ٥ ص ٤١ ح ١

قال : اذا كانت عشية الخميس ٠٠٠ نزلت ملائكة ٠٠٠
ومعها اقلام لذهب وصحف الفضة لا يكتبون الا الصلاة

٠٠٠ قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخير وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما حدث من احداثه ، كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتسب الناس للصلاة ، ٤ ص ١١ ح ٢ ايزيد الرجل الصلاة في رمضان؟ قال: نعم ٠٠٠

٥ ص ١٢٤ ح ٥

٠٠٠ قال: شهر رمضان لا يشبهه شئ من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلاة فيه ما استطعت ، ٧ ح عن الصلاة في رمضان فقال ٠٠٠

٥ ص ١٩٠ ح ٢ او١ (انظر- رمضان)

قال: الصلاة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ٢٥٠ مرة ثم ٠٠٠

تسلم ، ج ٥ ص ٢٤ ح ٢

كان على عليه السلام اذا هاله شئ فزع الى الصلاة ، ثم تلى هذه الاية: (واستعينوا بالصبر والصلاة) ١٢٦٣ ح ١ قال: ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم ٠٠٠ ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعوا لله فيهما ما سمعت الله يقول: واستعينوا بالصبر والصلاة ، ٣ ح

انى قد حرمت الصلاة بالليل فقال ٠٠٠ انت رجل قد قيدتك ذنوبك ، ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٥

قال: اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة ،

٥ ص ٢٩٩ ح ٣

الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة ٠٠٠ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدة ، ج ٥ ص ٢١٣ ح ١

عن شئ من السهو في الصلاة فقال ٠٠٠

٥ ص ٣١٨ ح ٣ (انظر- السهو)

السهو في الصلاة فقال: تنبى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحطاط الصلوات كلها ، ح ٥

قال الرضا عليه السلام اذا اكثر عليك السهو في الصلاة

على النبي صلى الله عليه واله ، ج ٥ ص ٧١ ح ١ اكثروا من الصلاة في ٠٠٠ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، ج ٥ ص ٧٢ ح ٦

ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد ، ح ٧

عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال: الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زادت فهو افضل ، ٥ ص ٨٠ ح ٥

الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة ، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة ، اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم و ، على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ، كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم ، ج ٥ ص ٨١ ح ٧

لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا ناصلا ، في سبيل الله او امر تعذر به ، ٥ ص ٨٦ ح ٦

٠٠٠ لا يصلح الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٣ ح ٢

عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ، فقال: ليس صلاة الا مع امام ، ج ٥ ص ٩٦ ح ٢

قال: انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ، ح ٩

عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام - شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امرا امام ،

بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امرا امام بافطار ذلك اليوم

واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم ، ج ٥ ص ١٠٤ ح ١ ٠٠٠ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة ٠٠٠

٥ ص ١٠٧ ح ٨ (انظر- العيدين)

عن الصلاة يوم الفطر ، فقال ٠٠٠ ج ١٩ (انظر- الفطر)

فامضى على صلاتك ولا تعد ، ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٦
 اسهوا في الصلاة وانا خلف الامام ، قال فقال : اذا سلم
 فاسجد سجدة وتين ولا تهب ، ج ٥ ص ٣٣٩ ح ٦
 قال : اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا وسجودا وتكبيرا
 ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهوا) ٥ ص ٣٤١ ح ١
 شكوت ٠٠٠ كثيرة السهو في الصلاة فقال : ٠٠٠ احفظها ،
 بالحصى ، ج ٥ ص ٣٤٣ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما عدا الصلاة فقيه قط
 يحتال لها ويديرها حتى لا يعيدها ، ٥ ص ٣٤٤ ح ١
 ان عيسى بن اعين يشك في الصلاة فيعيد لها ، قال :
 هل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين ، ج ٢
 قال : اذا نسيت الصلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك ،
 قضاء صلوات فابدأ بالولهن فاذا ن واقم ثم صلها ثم صل
 ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة ، ٥ ص ٣٤٨ ح ٤
 قال : ان الله امر بالصلاة والصوم فنام رسول الله
 صلى الله عليه واله عن الصلاة فقال : انا انيمك وانا
 اوظك فاذا قمت فصل ٠٠٠ ح ٦
 المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال : لا الا
 الصلاة التي افاق فيها ، ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١
 عن المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ،
 ترك من الصلاة؟ قال : يقضى صلاة اليوم الذي افاق فيه
 ٥ ص ٣٥٥ ح ٢٥
 عن ابي كهس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : و
 سئل عن المغمى عليه يقضى ما تركه من الصلاة؟ فقال
 اما ناو ولدى واهلى فنفع ذلك ، ٣٥٢ ح ١٢
 رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ٠٠٠ فنسى حين ،
 قدم الى اهله ٠٠٠ حتى ذهب وقتها قال : يصليها
 ركعتين صلاة المسافر ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٣
 عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة ؟
 قال : نعم ، ٣٦١ ح ٢

قال : تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج و
 الصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ،
 ٥ ص ٣٦٧ ح ١٠
 عن الصلاة على الميت اتلحق به؟ قال : نعم ، ج ١٣
 قال : الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت
 يقضى عنه اولى الناس به ، ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٨
 واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح ،
 منها فانها دين ، ج ٢٦
 قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفرد
 باربعة وعشرين درجة ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٧١ ح ١
 الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال ٠٠٠ (انظر جماعة)
 اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فتقول : لم
 يكن يحضر الصلاة ، ج ٥ ص ٣٧٥ ح ٢
 قال اشتراط رسول الله صلى الله عليه واله على جيران
 المسجد شهود الصلاة ٠٠٠ ح ٦
 قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف
 من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن
 يضيع ولولا ذلك لم يكن احدا ان يشهد على احد ،
 بالصلاح ٠٠٠ ح ٨
 ان انا ساكنوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
 ابطاء عن الصلاة في المسجد فقال ٠٠٠ ليوشك قوم ،
 يدعون الصلاة في المسجد ان امر يحطب فيوضع على
 ابوابهم فيوقد عليهم ناراً فتحرق عليهم بيوتهم ، ج ١٠
 ٠٠٠ ما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه
 الصلاة والعشاء ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١ (انظر العشاء)
 عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال : هذا امر شديد لم ،
 تستطيعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه واله
 وصلى على عليه السلام ورائهم ، ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١٠
 عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه ، فقال : لا ٠٠٠ ح ١١
 ان على بابي مسجد ا يكون فيه قوم مخالفون معاندون و

عن الصلاة خلف من ارتضى به اقراء خلفه؟ قال : من رضيت به فلا تقراء خلفه ، ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤
عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام : و هو يرى المسح على الخفين وخلف من يحرم المسح وهو يمسخ ، فكتب عليه السلام : ان جامعك واياهم موضع ٠٠ فاذا ن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ،

٥ ص ٤٢٨ ح ٢

الرجل ياتي المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الامام ، بركعة فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم - اليه فيقدمه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهدا وما اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذى اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم و اتم هو ما كان فاته او بقى عليه ، ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٣

اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس ٠٠٠ قال : ٠٠٠ يقومون ٠٠٠ فان جاء امامهم الا فليؤخذ بيده ، رجل من القوم فيقدم ، ج ٥ ص ٤٣٩ ح ١

قال : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغى لمن فى المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ، ينتظروا الامام ٠٠٠ ح ٢

وروى انه يمشى فى الصلاة يجرّ رجله ولا يتخطى ،

٤ ص ٤٤٤ ح ٤ (انظر - راجع)

٠٠٠ الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة ٠٠٠

قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٢ (انظر - الركعتين)

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ، بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من ٠٠٠ العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى ، كل ركعة مما ادرك خلف امام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزائه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فلقى ركعتين لا يقراء فيهما لان الصلاة انما ،

هم يمسون فى الصلاة فان اصاب العصر ثم اخرج فاصلّى معهم ، فقال : اما تحب ٠٠٠ ان تحسب لك باربع وعشرين صلاة ، ج ٥ ص ٣٨٣ ح ٣

الصلاة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله عزوجل ٥ ص ٣٨٧ ح ٥

عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندى الا بمنزلة الجدر ، ٥ ص ٣٨٨ ح ١

على بن سعد البصرى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى نازل فى قوم بنى عدى ومؤذنهام وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم ٠٠٠ فما ترى فى الصلاة خلف الامام؟ فقال عليه السلام : صلّ

خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سئلك ، الفضيل ابن يسار واخبرته بما انتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولى قال على : فقد مت البصرة فاخبرت فضيلا بما ، قال ، فقال : هو اعلم بما قال ولكنى قد سمعته وسمعت اياه يقولان : لا تعتد بالصلاة خلف الناصبى واقراء لنفسك ، وحدك ، ج ٥ ص ٣٨٩ ح ٤

عن ابي عبد الله البرقى انه قال كتبت الى ابي جعفر ، الثانى عليه السلام ايجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك؟ فاجاب : لا تصل ورائه ، ج ٥

عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزوجل ، قال : ليعد كل صلاة صلاها خلفه ، ج ٨

قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة فقال : ان كان الذى يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل ، ج ٥ ص ٣٩٤ ح ١٢

قال : تؤمّ المرأة النساء فى الصلاة وتقوم ، وسطا بينهنّ ٠٠٠ فى النافلة ولا تؤمهنّ فى المكتوبة ، ٥ ص ٤٠٨ ح ٩

ايضن الامام الصلاة؟ فقال : لا ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٢١ ح ٢

عن الصلاة خلف الامام اقراء خلفه؟ فقال : ٠٠٠ ص ٤٢٢ ح (انظر - اقراء)

يقراء فيها (في) بالاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسييح وتكبير . . . و
ان ادرك ركعة قراء فيها . . . فاذا سلم الامام قام ققراء
بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة ، ج ٥ ص ٤٢٤ ح ٤
. . . قال : اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ، ٤٨ ح ١
قال . . . اذا اجتمعت الى الصلاة ونحن في السجود .
فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلاة ، ج ٥ ص ٤٥ ح ٧
الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلى ،
معهم ويجعلها الفريضة انشاء ، ج ٥ ص ٤٥٥ ح ١١ او
انى احضر المساجد . . . فيامرني بالصلاة بهم وقد
صليت . . . فكتب عليه السلام : صل بهم : ج ٥
تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال : صل واجعلها المافات ،
٥ ص ٤٥٧ ح ١
رجل . . . يصلى اذ اذن واقام الامام الصلاة ، قال :
فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن
الركعتان تطوعاً ، ج ٥ ص ٤٥٨ ح ١
الرجل ياتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما يقوم وحده
حتى يفرغ من صلاته؟ قال : نعم لا باس يقوم بحداء ،
الامام ، ٥ ص ٤٥٩ ح ٣
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام . . .
كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من ،
العود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهى الثانية له فليلبث
قليلاً اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام ،
٥ ص ٤٦٨ ح ١
كان رسول الله صلى الله عليه واله يسمع صوت الصبي و
هو يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة ان تعبراه ،
٥ ص ٤٧٠ ح ٧

عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال : لا باس
٥ ص ٤٧٥ ح ١
ان لى مسجدا على باب دارى فابهما افضل اصلى في منزلى
فاطيل الصلاة او اصلى بهم واخفف؟ فكتب ، صل بهم و
احسن الصلاة ولا تثقل ، ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٢
. . . فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة . . .
فقال : هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى
ركعة . . . (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة . . .
قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة ، ٥ ص ٤٧٨ ح ٣ و٣
قال : اذا حضرت الصلاة في الخوف فرقمهم فرقتين فرقة ،
مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه . . . فيكبر بهم ثم يصلى
بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع راسه من السجود فيمشل ،
قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل انسان ،
منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون
الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الاخرون والامام
قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلى بهم ،
ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلاة . . .
وللاخرين التسليم من الامام فاذا سلم الامام قام كل
انسان من الطائفة الاخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة .
فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان ،
واحدة في جماعة والاخرى وحدانا ، ٥ ص ٤٨٢ ح ٨
الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشى
مخافة السبع . . . فقال : يستقبل الاسد ويصلى ويؤى ،
برأسه ايماً وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة .
٥ ص ٤٨٣ ح ٢
قال : ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل ،
القبلة وصلى صلاته بالايماً فان خشى السبع . . .
فليد رمه كيف دار وليفصل بالايماً ، ح ٤
قال قام على عليه السلام يخطب الناس بصفين . . . ثم ،
نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت ،

الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ الا تكبيرا عند مواقيت الصلاة فقتل على عليه السلام بيده : يومئذ خمسمائة وستة نفر ، ٥ ص ٢٨٦ ح ٩

اذا التفتوا فاقْتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقفا فالصلاة ايما ، ح ٩

عن الاستي٢٠٠ فيحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها ، قال : يومى ايما ، ح ٥ ص ٢٨٩ ح ٢

المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ فقال : فى مسيرة يوم وهى ثمانية فراسخ ، ح ٥ ص ٢٩٣ ح ١٣ (انظر- يقصر)

ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال : بريد ذاهبا ، و بريد جائيا ، ح ٥ ص ٢٩٤ ح ٢

قال : اصحاب السفن يتؤمن الصلاة فى سفنهم ، ٥١٦ سبعة لا يقصرون الصلاة ٠٠٠ ح ٩ (انظر- يقصرون)

اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان فى شك لا يدري ما يقيم ٠٠٠ فليقصر ما بينه وبين شهر ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٢٢ ح ١٣

قال : اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة ٠٠٠ ح ١١٧ (انظر- قصر)

الصلاة فى السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئى ، ٥ ص ٥٢٩ ح ١٠١

قال ١٠٠٠ اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة ، ٥٣٠ انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بعاشرة ايام واتم الصلاة ثم بدا لى ان لا اقيم ٠٠٠ قال ٠٠٠

٥ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر- تقيم)

عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال : يقصر الصلاة ، ح ٥ ص ٥٣٢ ح ١

المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا ، قال : ما احب ان يقصر الصلاة ، ح ٣

الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى

الصلاة قال : يتم اذا بدت له الاقامة ، ٥ ص ٥٣٢ ح ١

الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته ، قبل ان يصلحها ، قال : يصلحها اربعا وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ، ٥ ص ٥٣٥ ح ٢

بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال ٠٠٠ انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلوا اربعا غيرى وغيرك وذلك انه ، دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج ، ح ١٠

عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : ان الله اهدى الى والى امتى هدية ٠٠٠ الا افطار فى السفر والتقصر فى الصلاة فمن لم يفعل فقد رد على الله عز وجل هديته ٠٠٠ وانما قصرت الصلاة فى السفر لان ٠٠٠

٥ ص ٥٤٠ ح ١١ و ١١ (انظر- قصرت)

قال : ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة ، ٢ ح ٥٤١ ح ٢

٠٠٠ قال ٠٠٠ كنت انا ومن مضى من آباءى اذا وردنا مكة اتعمنا الصلاة واستترنا من الناس ، ح ٥ ص ٥٤٢ ح ٦

امر على المدينة فاتم الصلاة واقصر؟ قال : اتم ، ح ٩

الصلاة بمكة قال : من شاء اتم ومن شاء قصر ، ح ١٠

٠٠٠ اتم الصلاة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ، ٥ ص ٥٤٦ ح ١٣

عن اتمام الصلاة والصيام فى الحرمين فقال : اتمها ٠٠٠

٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثر الصلاة فى الحرمين فاكثر فيها واتم ، ح ١٧ و ١٨

من الاموال المذكور اتمام الصلاة فى مكة والمدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام ، ح ٢٦

عن الصلاة فى الحرمين فقال : اتم ولو مرت به مارا ، ح ٣١

عن الصلاة بمكة والمدينة ٠٠٠ فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ، ح ٢٢

عن زيارة قبر الحسين عليه السلام : فقال ما احب لك ، تركه قلت : وما ترى فى الصلاة عنده وانا مقصر؟ قال : صل

٩ ص ٣٧٤ ح ٣ و ٣٩٨ ح ٣

رجل كان في طواف النساء . . . فاقبعت الصلاة ، قال :
يصلو معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع .
٩ ص ٤٥٢ ح ٢

. . . يا بنى عبد المطلب لا تتمعوا الناس من الصلاة بعد
العصر فتمتعوهم من الطواف ، ص ٤٨٧ ح ٢ (انظر الطواف)
عن ابى الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا ،
عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر وبعد ،
الغداة في طواف الفريضة ، ح ٤

الرجل يدخل في السعى . . . فيدخل وقت الصلاة . . .
قال . . . ح ٥٣٢ ح ١ (انظر - السعى)

مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله ،
وانكأنت الصلاة تبلغه من بعيد ، ح ٢٦٤ ح ٣
عن ابى بكر الحضرمي قال : امرنى ابو عبد الله عليه السلام
ان اكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
ما استطعت وقال : انك لا تقدر عليه كلما شئت . . . ح ٦

فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و
اله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة فنى
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ، ص ٢٦٦ ح ٢

عن الصلاة في مسجد غد يرخم بالنهار وانما سافر ، فقال :
صل فيه فان فيه فضلا . . . ح ٢٩٢ ح ١

. . . وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل
١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - حق)

. . . وترك الصلاة متمعداً . . . ح ٢٥٣ (انظر كباثر)
يكون في آخر الزمان . . . لواضرت الصلاة بسائر ما

يعملون . . . لرفضوها . . . ح ٣٩٥ (انظر المعروف)
ورأيت الصلاة قد استخف بها . . . و . . . باوقاتها . . .

١ ص ٥١٦ ح ٦ و ٥١٨ ح ٦ (انظر - رأيت)

. . . الذنوب التي تورث الندم . . . ترك الصلاة . . .
١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)

في المسجد الحرام ماشئة: تطوعاً وفي مسجد الرسول ما
شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام . . . و سئلته
عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد
النبي صلى الله عليه واله والحرمين تطوعاً ونحن نقصر؟
فقال : نعم ما قدرت عليه ، ح ٥ ص ٥٥٢ ح ١

عن الصلاة في الحائر قال : ليس الصلاة الا الفرض .
بالتقصير ولا تصل النوافل ، ح ٣

ثمانية لا يقبل منهم الصلاة . . . ح ٦ ص ١٠٧ (انظر الزكاة)
. . . يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل . . .

٦ ص ٢٤٦ ح ٤ (انظر - الفطر)

تقديم الصلاة على الافطار قال . . .

٧ ص ٩١ ح ٢ (انظر - الافطار)

قال : تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم ،
يبتدون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم . . .
٧ ص ١٠٨ ح ٤

. . . ومن اكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه . . .
٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (انظر - شهر)

. . . اما انه ليس افضل من الحج الا الصلاة . . .
٨ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر - الحج)

. . . واما الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب و
العشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة . . .

٨ ص ٤٣٩ ح ٧ (انظر - السلام)

الناس يكرهون الصلاة على محمد واله في ثلاث مواطن . . .
فقال . . . ح ٨ ص ٤٦٥ ح ١ (انظر - العطسة)

الصلاة على النبي صلى الله عليه واله واجبة في كل ،
موطن وعند العطاس . . . ح ٢

الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة
الحمراء . . . ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن

قال : الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، والصلاة
لاهل مكة والقائنين بها افضل من الطواف ،

الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدود هن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدود هن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له انشاءً عذبه وان شاء غفر له، ج ٣ ص ٢٨ ح ١٠ او ١

قال: ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاً لها لوقتها فليس هذا من الغافلين، ح ٣

قال: اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها، فلا يضرّك، ٣ ص ٨٣ ح ٢٧

قال: الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره . . . و عليكم بالوقت الاول، ج ٣ ص ٨٦ ح ١

. . . اول ما يسئل عنه العبد . . . الصلوات المفروضات . . . ٣ ص ٩٠ ح ١٧ (انظر - ولا يتنا)

ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقه فالصلوات مما وسع فيه تقدم وتؤخر اخرى والجمعة مضيق فيها فان وقتها . . . ساعة تزول . . . ج ٣ ص ١٠٠ ح ١

رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال: فليصل حين يذكر، ٣ ص ١٢٤ ح ٢

عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال يبداً بالظهر وكذلك الصلوات تبداً بالتي نسيت الا ان تخاف ان تخرج وقت الصلاة فتبداً بالتي انت نسي، وقتها ثم تقضى التي نسيت، ج ٣ ص ٢١١ ح ٨

قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس، فيهما تقصير، ج ٤ ص ٦٢٤ ح ٣

خمس وتسعون تكبيراً في اليوم ولليلة للصلوات منها، تكبير القنوت، ٤ ص ٧٢٠ ح ٣

عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه واله: بعث سرية واستعمل عليها علياً عليه السلام فلما رجعوا،

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة واثقلوا الى الصلاة وهم اعظم اجرام من لم يتجر، ٢ ص ٨٤ ح ١٤

. . . يثغر الصبي لسبح ويؤمر بالصلاة لتسع . . . ٣ ص ٤٣٠ ح ١٠ (انظر - الصبي)

. . . واحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها . . . ٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)

. . . حتى يتم له تسع . . . علم الصلاة وضرب عليها . . . ٥ ص ١٩٤ ح ٣ (انظر - بلغ)

قلت امرأتى طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت، . . . قال . . . ج ٥ ص ٥١٤ ح ٧ (انظر - كظهر)

عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال . . . ٦ ص ٤٩٨ ح ١ (انظر - الطعام)

(الصلواتين) انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء . . . ٣ ص ١٦٠ ح ٥

تفرّق ما كان عندي . . . فشكوت ذلك الى ابي محمد، عليه السلام فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب، ج ٣ ص ١٦٢ ح ٩

(الصلوات) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) و هي الظهر . . . ج ٣ ص ٦٠٠ ح ١ (انظر - فرض)

قال . . . اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك، ح ٢ ص ٥٠ ح ٧

قال . . . لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لو قتهن فاذا ضيعهن تجرأً عليه، فادخله في العظام، ج ٣ ص ١٨ ح ٢

عن الرجل مجتمع عليه الصلوات قال: القها واستأنف، ٣ ص ٤٩ ح ٣

عن ابان بن تغلب قال: كنت صليت خلف ابي عبد الله: عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الى فقال: يا ابا بن

قال : ولا نذر في معصية ولا يعين في قطيعة رحم ، ولا يعين لولدك مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا صمت يوماً ، الى الليل الا بذكر الله ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ج ١٦ ص ١٣٠ ح ٤

قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل .
١٨ ص ٣٨٨ ح ٢ و ٣٩٠ ح ١

٠٠٠ فطوبى لمن كان نظره عبداً وصمته تفكراً وكلامه ذكراً ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣٨ ح ٦

٠٠٠ قال : فاصمت لسناك الا من خير ٠٠٠
٨ ص ٥٢٨ ح ٤ (انظر - خصلة)

قال : حسبكم ان تقولوا ما تقول وتصمتوا عما نصمت ٠٠٠
١٨ ص ٩٢ ح ١١

(الصمت) ٠٠٠ صوم الصمت حرام ٠٠٠
٢ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر - حرام)

٠٠٠ ان الصمت باب من ابواب الحكمة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٧
ان من علامة الفقه الحلم والصمت ، ح ٢

يأتى على الناس زمان تكون العافية عشرة اجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت ، ح ١٣
لمعبد الله بشيء مثل الصمت ٠٠٠ ح ١٢

الصمت كنز وافر وزين الحليم وسترا لجاهل ، ١١ ص ٥٢٩ ح ١١
عليك بطول الصمت فان الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات ، يا بني
لوان الكلام كان من فضاة كان ينبغي الصمت ان يكون ،
من ذهب ، ح ١٢

بكرة الصمت تكون الهيبة ٠٠٠ ح ١٩

٠٠٠ وكفوا السننكم الا من خير ٠٠٠ وعليكم بالصمت الا ،
فيما ينفعكم الله به من امر آخركم وأجرمك عليه ، وأكثروا
من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله ٠٠٠ و
الرغبة فيما عنده ٠٠٠ فاشغلوا السننكم بذلك عما نهى الله
عنه من اقوال الباطل التي تعقب اهلها خلوداً في النار

ستلهم فقالوا : كل خير غير انه قراء بنافى كل الصلوات ،
بقول هو الله احد فقال يا على لم فعلت هذا ؟ فقال : لحيى
بقول هو الله احد فقال ٠٠٠ ما احببتا حتى احبك الله ،
٤ ص ٧٤٠ ح ٤

قال : افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليل ٠٠٠
٤ ص ٧٨٨ ح ٣ (انظر - يقرأ)

من احب ان يخرج من الدنيا ٠٠٠ ولا يطالبه احد ،
بظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٥٤ ح
٠٠٠ عليكم بالدعاء في اديار الصلوات فانه مستجاب ،
٤ ص ١١١٥ ح ٧

رجل نسي من الصلوات لا يدري ايتهاهي ؟ قال : يصلى
ثلاثة والابعة وركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦٥ ح ٢

قال : من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير
٥ ص ٣٧٢ ح ٦

واكثروا في شعبان من الصلوات على نبيكم ٠٠٠
٧ ص ٣٨١ ح ١٠ (انظر - شعبان)

(اصم) امرأة قذفت زوجها وهو اصم ، قال ٠٠٠
٥ ص ٦٠٣ ح ٣ (انظر - قذفت)

قاذف اللقيط يحد ، والمرأة اذا قذف زوجها وهو اصم
يفرق بينهما ثم لا تحل له ابداً ، ج ١٨ ص ٤٢٢ ح ٥
عن شهادة الاصم في القتل فقال : يؤخذ باول قوله ولا
يؤخذ بالثاني ، ١٨ ص ٢٩٦ ح ٣

عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال ٠٠٠
٨ ص ٣٢١ ح ٢ (انظر - حد)

(الاصم) الا ان رجبا شهر الله الاصم ٠٠٠
٢ ص ٣٥٤ ح ٩ (انظر - رجب)

(الصماء) اياك والتحاف الصماء ٠٠٠ ان تدخل الثوب ،
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ، ٣ ص ٢٩٠ ح ١
كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت -
قبل ذلك عشر سنين ، ٨ ص ٥٢٧ ح ٦

من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها ،
 ٨٠ ص ٥٣٨ ح ٤
 اوصيك يا بنى ٠٠٠ الصمت عند الشبهة ٠٠٠
 ٨ ص ١٢٣ ح ٤٢ (انظر- الشبهة)
 (الصامت) الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه ،
 الحول ولم يحركه ، ج ٦ ص ٤٩ ح ٣ و ١١٦ ح ٤
 ٠٠٠ قلت : وما الركاز؟ قال : الصامت المنقوش ٠٠٠
 ٦ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر- زكاة)
 (الصمد) ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين ٠٠٠
 يسئلونه عن الصمد ، فكتب اليهم : بسم الله الرحمن ،
 الرحيم اما بعد فلا تخوضوا فى القرآن ولا تجادلوا فيه ولا
 تتكلموا فيه بغير علم فانى سمعت جدى ٠٠٠ يقول : من ،
 قال فى القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار .
 ٨ ص ١٤٠ ح ٣٥
 رجل مات اخوه وترك صدا فيه رهون بعضها عليه اسم
 صاحبها ٠٠٠ وبعضها لا يدري لمن هو ٠٠٠ قال : هو كماله
 ٣ ص ١٣٥ ح ١
 ٠٠٠ فرجل وجد فى صندوقه ديناراً قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٥٢ ح ١ (انظر- لقطة)
 (الصندوق) رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى
 الصندوق مال ٠٠٠ فقال : الصندوق بما فيه له ،
 ٣ ص ٤٥٢ ح ١
 (الصنانيات) ٠٠٠ استوصوا بالصنانيات يعنى الخطاف
 فانه آنس طير ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٨٤ ح ١
 (صنع) من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما
 صنع الله ووقع اجره على الله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٧ ح ٧
 رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد وفيما
 كره ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠١ ح ١٦
 (باس بالصلاة ٠٠٠ فيما صنع فى ارض الاسلام قلت : فان
 كان فيها غير اهل الاسلام؟ قال : اذا كان الغالب عليها
 المسلمين فلا بأس ، ٣ ص ٣٣٢ ح ٣
 من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان
 شكورا ومن شكر ان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى
 نفسه لم يستطى الناس فى شكرهم ولم يستزد هم نفسى ،
 مودتهم ولا تلتص من غيرك شكرا ما تبت الى نفسك ووقيت
 به عرضك ، واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه
 عن وجهك فاكرم وجهك عن رده ، ج ١ ص ٥٣٦ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : من صنع الى احد
 من اهليتي يدا كافيته به يوم القيامة ، ١ ص ٥٥٦ ح ١
 (يصنع) عن السلم ٠٠٠ فى ٠٠٠ الذى يصنع فى البلد ،
 الذى انت فيه ، قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٨ ح ٤ (انظر السلف)
 انى اصنع الإشرية من العسل وغيره فانهم يكلفونى ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٣ (انظر- مسكرا)
 ٠٠٠ ورأيت المرأة تصنع زوجها ٠٠٠
 ١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر- رأيت)
 نهى عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد ،
 عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى ،
 لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق ، ١٢ ص ١٨ ح ١
 ٠٠٠ يجب عليهم الخمس ٠٠٠ فى امتعتهم وصنائعهم ،
 ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ (انظر- الخمس)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : ويل لتجار امتى من لا
 والله وبنى والله ، وويل لصناع امتى من اليوم وغداً .
 ١٢ ص ٣١٠ ح ٥
 ومن اصطنع الى اخيه معروفان عليه حبط عمله ٠٠٠
 ٦ ص ٣١٧ ح ٦
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ايا رجل اصطنع ،
 الى رجل من ولدى صنبيعة فلم يكافه عليها فانا المكافى
 له عليها ، ١ ص ٥٥٧ ح ٥

من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها ،
 ٨٠ ص ٥٣٨ ح ٤
 اوصيك يا بنى ٠٠٠ الصمت عند الشبهة ٠٠٠
 ٨ ص ١٢٣ ح ٤٢ (انظر- الشبهة)
 (الصامت) الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه ،
 الحول ولم يحركه ، ج ٦ ص ٤٩ ح ٣ و ١١٦ ح ٤
 ٠٠٠ قلت : وما الركاز؟ قال : الصامت المنقوش ٠٠٠
 ٦ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر- زكاة)
 (الصمد) ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين ٠٠٠
 يسئلونه عن الصمد ، فكتب اليهم : بسم الله الرحمن ،
 الرحيم اما بعد فلا تخوضوا فى القرآن ولا تجادلوا فيه ولا
 تتكلموا فيه بغير علم فانى سمعت جدى ٠٠٠ يقول : من ،
 قال فى القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار .
 ٨ ص ١٤٠ ح ٣٥
 رجل مات اخوه وترك صدا فيه رهون بعضها عليه اسم
 صاحبها ٠٠٠ وبعضها لا يدري لمن هو ٠٠٠ قال : هو كماله
 ٣ ص ١٣٥ ح ١
 ٠٠٠ فرجل وجد فى صندوقه ديناراً قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٥٢ ح ١ (انظر- لقطة)
 (الصندوق) رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى
 الصندوق مال ٠٠٠ فقال : الصندوق بما فيه له ،
 ٣ ص ٤٥٢ ح ١
 (الصنانيات) ٠٠٠ استوصوا بالصنانيات يعنى الخطاف
 فانه آنس طير ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٨٤ ح ١
 (صنع) من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما
 صنع الله ووقع اجره على الله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٧ ح ٧
 رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد وفيما
 كره ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠١ ح ١٦
 (باس بالصلاة ٠٠٠ فيما صنع فى ارض الاسلام قلت : فان

٠٠٠ وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٢ ح ٢٢ (انظر - كتاب)
 الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف ٠٠٠ فسى ،
 جميعه زكاة واحدة؟ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢ ح (انظر زكاة)
 الحج ثلاثة اصناف: حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة
 الى الحج ٠٠٠ والفضل فيها ٠٠٠ ج ٨ ص ١٤٨ ح ١
 يقوم الناس من فرسهم على ثلاثة اصناف: ٠٠٠ فاما ،
 الصنف الذى له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلى و
 يذكر الله عز وجل ٠٠٠ واما الصنف الثانى فلم يزل فسى
 معصية الله فذلك الذى عليه ولا له ، واما الصنف الثالث:
 فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذى لا عليه ولا له ،
 ٥ ص ٢٢٣ ح ٢٢
 عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع ٠٠٠ فقيل: نكرهه ،
 الا ان يختلف الصنفان ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٤٩ ح ٢
 التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال: لا ، ١٢ ص ٢٧ ح
 ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير
 المؤمن عليه السلام فشهدانه رآهما يصليان للصنم ،
 فقال: ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر
 اليهما وهما يصليان الى الصنم فاتى بهما فقال لهما:
 ارجعا فابيا فخذ لهما فى الارض خدآ فاجح نارا ،
 فطرحهما فيه ، ج ٨ ص ٥٥٦ ح ١
 (الاصنام) احتجاج النبى صلى الله عليه واله على
 مشركى العرب انه قال لهم: لم عبدتم الاصنام من دون ،
 الله؟ قالوا ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨٤ ح ٣ (انظر - السجود)
 ٠٠٠ فكان الناس يسعون والاصنام عليها ٠٠٠
 ٩ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر - الصفا)
 ٠٠٠ تعمل التصاوير والاصنام ٠٠٠ كان محرمة ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - الاجارة)
 (صهر) قال: مر رجل من اهل البصرة شيبانى يقال له
 عبد الملك بن حرمة على بن الحسين عليهما السلام

(اصطناع) انما حرم الله الربا لكيلا يمتنع الناس من
 اصطناع المعروف ، ٢ ص ٤٢٣ ح ٤
 رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او غيره قال: ان كان
 ضييع شيئا وابق منه فمواليه ضامنون ، ٣ ص ٢٥١ ح ٢
 قال: تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفى غضب الرب
 انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد ٠٠٠ فمن ،
 ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة ، داوا مرضاكم
 بالصدقة ، حصنوا موالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ،
 الهم نصف الهرم ، ما عال امراقتصد ، ولا تلج الصنعية
 الا عند ذوى حسب او دين ، لكل شىء ثمرة وثمره المعروف
 تعجيله ، من ايقن بالخلف جاد بالعطية ، استنزولوا الرزق
 بالصدقة ، ادفعوا موج البلاء بالدعاء قبل ورود البلاء ،
 ٦ ص ٢٨٠ ح ٨
 الصنعية لا تكون الا عند ذوى حسب او دين ، ١١ ص ٥٣١ ح ٦
 اربعة تذهب ضياعا: الاكل على الشبع والسراج فى القمر
 والزرع فى السيخة ، والصنعية عند غيرا هلهما ، ٣ ص ٥٣٣ ح ٤
 الخمس على الصناعات؟ ٠٠٠
 ٦ ص ٣٢٨ ح ١ (انظر - الخمس)
 قال: الصناعات اذا سهروا الليل كله فهو سحت ، ١٢ ص ١١٨
 (الصناعة) ٠٠٠ انما حرم الله الصناعة التى هى حرام ،
 كلها التى يجيب منها الفساد محضا نظير البرابطة و ٠٠٠
 الشطرنج و ٠٠٠ الصلبان ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٧٧ ح ١
 (انظر - المكاسب)
 ٠٠٠ والمكافاة على الصناعات ٠٠٠
 ١ ص ١٤١ ح ٤ (انظر - المكارم)
 (صنف) ٠٠٠ افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر و ،
 صنف اقل ما يصنع به؟ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر - غنتم)
 عن الحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال
 عليه لكل صنف منها فداء ، ٩ ص ٢٩٠ ح ١

من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه ،

٩ ص ٢٤٨ ح ٣

ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول . . .

١٠ ص ٢٢٦ ح ٨ (انظر- النفر)

رجل لقيه النعد و اصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين

اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال اذا كانوا اصابوه

قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وان كانوا اصابوه ،

بعد ما حازوه فهو في المسلمين فهو حق بالشفعة ،

١١ ص ٢٤٦ ح ٢

. . . اتخذت متاعا متفرقة فان اصاب هذا المال شيئا سلم ،

هذا ، ١٢ ص ٤٤ ح ٢ (انظر- المال)

انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حد يثا كمثل الدرهم

في فم الانعى ، . . . ٢ ص ٤٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اصاب مالا او بعيرا

في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم

يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها

من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي

مثل الشئء المباح ، ج ١٧ ص ٣٦٤ ح ٢

اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما . . .

١٨ ص ٣٢٢ ح ٧ (انظر- الحد)

رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فامات او انكسر منه

فقال : هو ضامن ، ج ٩ ص ١٨٢ ح ١

. . . فعالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه . . .

فقال . . . ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر- الدية)

(اصبت) . . . فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك . . .

٣ ص ١٨٤ ح ١ (انظر- المال)

ابان بن تغلب قال : اصبت يوما ثلاثين دينارا فستلت ابا

عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : . . . صرالى المكان ،

الذى اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام ،

فاعطه اياه والا تصدق به ، ج ١٧ ص ٣٥٠ ح ٢

فقال له . . . الك اخت قال : نعم قال : فتزوجنيها ؟ قال

نعم قال فعضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب على بن

الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فستل

عنه فقيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى على

. . . فقال : يا ابا الحسن ستلت عن صهرك هذا الشيباني

فزعوا انه سيد قومه فقال على بن الحسين ان لا يدريك ،

يا فلان عمارى وعماسم اعلمت ان الله رفع بالاسلام

الخصيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فللوم على مسلم

انما اللوم لوم جاهلية ، ج ٤ ص ٤٧ ح ١ (انظر- كفاك)

(اصاب) قال : اذا اصاب الرجل جناحة فادخل يده في

الاناء فلا يابس اذا لم يكن اصاب يده شيئا من المنى ،

١ ص ١١٤ ح ٩ و ص ٣٠٢ ح ٢

قال : اذا خرج من الميت شيئا بعد ما يكفن فاصاب ،

الكفن قرص من الكفن ، ج ٢ ص ٧٥٤ ح ٤

. . . اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد

يجب عليك الغسل ، ٢ ص ٩٢٨ ح ٥

. . . اذا اصاب يدك جسد الميت . . . يجب عليك

الغسل ، ٢ ص ٩٣٣ ح ١

. . . واذا اصاب احد هم شيئا من بدنه البول قطعه ،

٢ ص ٩٧ ح ٥ (انظر- اسرائيل)

. . . ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان

يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى . . .

٢ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر- اعادة)

. . . اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ . . .

٢ ص ١٠٦ ح ١ (انظر- اعادة)

محرم . . . اصاب ظيبا . . . قال . . .

٩ ص ١٨٥ ح ١٠ (انظر- محرم)

فيمن اصاب طيرافى الحرم قال . . .

٩ ص ١٩٩ ح ١ (انظر- طيرا)

المحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب ،

٩ ص ٢٤٣ ح ١

نعرف بلده . . . قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه ،
قال له : على من جعلت فداك؟ قال : على اهل الولاية .
١٧ ص ٣٧٥ ح ٢

الصاعقة لا تصيب ذاكرا . . . ج ٤ ص ١١٨٧ ح ٤
قال : من امن نكبة تصيب العبد الا يذنب وما يفعل الله اكثر
١ ص ٢٣٨ ح ٦

رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته
فتصيب برجلها ، قال : ليس عليه ما اصاب برجلها وعليه
ما اصاب بيدها ، واذا وقف فعليه ما اصاب بيدها ، و
رجلها ؛ وان كان يسوقها فعليه ما اصاب بيدها ورجلها ايضا
٩ ص ١٨٤ ح ٢ (انظر - دابته - ضمن)

(يصيب) عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء
مرتين ، ج ١ ص ٢٤٢ ح ١
الذي يخضب رأسه بالحناء ثم ييدو له في الوضوء ، قال :
لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء ، ج ١ ص ٣٢٠ ح ١
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما ،
اصاب الثوب ، ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٣

عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين ،
٢ ص ١٠٠١ ح ١

عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله قلت : فان لم ،
اجد مكانه؟ قال : اغسل الثوب كله ، ج ٢ ص ١٠٠٦ ح ٣
المنى يصيب الثوب . . . قال : يغسله كله وان علم مكانه
فليغسله ، ج ٤

عن الدقيق يصيب فيه خرف الغار هل يجوز اكله؟ قال : اذا
بقى منه شيء فلا بأس بؤخذ اعلاه ، ج ٨ ص ١٠٠٨ ح ٦
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال : تغسل المكان
الذي اصابه ، ج ٢ ص ١٠١٥ ح ٢

عن المذي يصيب الثوب قال : لا بأس . . . ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢
عن البصاق يصيب الثوب ، قال : لا بأس به ، ج ٦

الرجل يببول فيصيب قد رنكته من بوله فيصلى . . . قال :

انى قد اصابت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى ولو ،
اصبت صاحبه دفعته اليه . . . فقال له ابو عبد الله عليه
السلام : والله ان لو اصابته كنت تدفعه اليه؟ قال : اى و
الله قال : فانا والله ماله صاحب غيرى . . . فاذهب ،
فاقسمه فى اخوانك ولك الامن ما خفت منه قال : فقسّمته
بين اخوانى ، ج ٧ ص ٣٥٧ ح ١

(اصابنى) قال : ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذالم ،
اعلم ، ج ٤ ص ١٠٥٤ ح ٥ و ص ١٠٦٠ ح ٤

(اصابه) رجل يببول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا
يستيقن . . . قال . . . ج ٢٠٠ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - يبول)

قلت اصاب ثوبى دم رعا . . . ولم اد رايين هو فاغسله ،
قال : تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها

حتى تكون على يقين من طهارتك ، ج ٢ ص ١٠٠٦ ح ٢
. . . فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدأ . . .

٩ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر - الكفارة)
رجل اهدى هديا وهو مسمين فاصابه مرض . . . قال . . .

٠ ص ١٢٥ ح ١ (انظر - هديا)
(اصاب) قال رسول الله صلى الله عليه واله : ما اصاب من

دنياكم الا النساء والطيب ، ج ٤ ص ١٠٠٦ ح ٤
قضى . . . فى رجل اصاب احدى عينيه . . .

٩ ص ٢٨٣ ح ٣ (انظر - عينيه)
سليم العرض من حد والجوابا

ومن دارى الرجال فقد اصابا
٨ ص ٥٤١ ح ٩ (انظر - دارى)

قال لرجل . . . هل صبت اليوم؟ قال : لا . . . فهل ،
تصدقت؟ قال : لا . . . قال قم فاصب من اهلك فانه منك

صدقة عليها ، ج ٥ ص ٩١ ح ١ و ج ٤ ص ٧٦ ح ٤
رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى ،

منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا ،
. . . قال : تحملونه . . . الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا

يفسلهما ويعيد صلاته ، ج ٢ ص ١٠٢٥ ح ٣
الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان
يصيب منها بالنهار؟ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ١١٤ (انظر رمضان
المحرم يصيب الصيد بجهالة ، قال ٠٠٠
٩ ص ٢٢٦ ح ٢ (انظر- الصيد)
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما يحرم ذلك عليه ،
امراته؟ فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح
به الحرام ، ج ٤ ص ٣٢٧ ح ٥
الرجل تكون له الجارية فيصيب منها له ان ينكح ابنتها
قال : لا ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٦٠ ح ١٣ و ١٧
الجارية الحبلى ٠٠٠ يصيب منها ٠٠٠ قال ٠٠٠
٤ ص ٥٠٢ ح ٤
الرجل يصيب درهما او ثوبا ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٧ ص ٣٧٠ ح ٢ (انظر- اللقطة)
قال : ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨٣ ح ٦
من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا
٤ ص ١٠٢٨ ح ٥
الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء اوضاع ،
قال : يرجع بماله عليه ، ١٣ ص ١٢٦ ح ٥
٠٠٠ شهر رمضان ٠٠٠ يصيبه ما يصيبه الشهر ٠٠٠
٧ ص ١٩٠ ح ٧ (انظر- رمضان)
الرجل يرهن ٠٠٠ فتصيبه الآفة ٠٠٠ قال ٠٠٠
٣ ص ١٢٦ ح ٦ (انظر- يرهن)
الرجل ياتي الرجل فيقول انقد عنى فى سلعة فتموت ،
او يصيبها شيء قال : له الرجح وعليه الوضيعة ، ٧٥ ح ٧
٠٠٠ فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا رجلا واحدا ،
معتمد ين لقتله بلا جرم لحل لى قتل ذلك الجيش كله .
٠٠٠ ج ١١ ص ٤١١ ح ١١ (انظر- يتكروا)
٠٠٠ من قال فى القرآن برأيه فان اتفق له صادفة صواب

فقد جهل ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٩ ح ٨ (انظر- القرآن)
٠٠٠ ان ٠٠٠ على كل صواب نورا ٠٠٠
٨ ص ٢٨ ح ١٠ (انظر- كتاب)
(الصواب) محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه :
السلام يقول : ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا
احد من الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج من عندنا
اهل البيت ، واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم ،
والصواب من على عليه السلام ، ٨ ص ٤٦ ح ٢٠
(اصبت) اصبت بابى واخى واخشى ان اكون وجلت ،
فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠٢ ح ٢ (انظر- الصبر)
انى اصبت بابنين وبقي لى بنى صغير فقال ٠٠٠
٦ ص ٢٦١ ح ١ (انظر- الصبي)
قال رسول الله صلى الله عليه واله : من اصيب بصيبة ،
فليذكر مصيبتة بى فانه اعظم المصائب ، ج ٢ ص ٩١٢ ح ٥
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجد اوجدته على ابن
لى هلك حتى خفت على عقلى فقال : اذا اصابك من هذا
شئ فافض من دموعك فانه يسكن عنك ، ٢ ص ٩٢١ ح ٢
(ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايدىكم ويعفون عن كثير)
قال ٠٠٠ وما يعفوا لله اكثر مما يوفى اخذ به ، ج ١١ ص ٢٣٧ ح ١
(مصيبة) ملعون من وضع رداءه فى مصيبة غيره ،
٢ ص ٦٥٤ ح ٢
قال : اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصابوا بصيبة ،
فقال : جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ، ثم نصر
٢ ص ٨٧٤ ح ٣
اربع من كن فيه كان فى نور الله الاعظم : من كان عصمة ،
امره شهادة ان لا اله الا الله واتى رسول الله ، ومن اذا
اصابته مصيبة قال اتالله واتاليه راجعون ، ومن اذا
اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصابته ،
خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ، ٢ ص ٨٩٧ ح ٨
قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : (اتالله وانسا

اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجر نسى ،
على مصيبتى واخلف على افضل منها) كان له من الأجر
مثل ما كان عند اول صدمة ، ج ٢ ص ٨٩٨ ح ٢
ما من مؤمن من يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند -
مصيبته ويصبر ١٠٠ الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا
الكبائر ١٠٠ وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره ،
فاسترجع عند ها وحمد الله عز وجل غفر الله له ١٠٠ ح ٣
قال : لا تبتدى الشماتة لا خيك فيرحمه الله ويصيرها بك ،
وقال : من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا ،
حتى يفتتن ، ج ٢ ص ٩١ ح ١
قال : اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى
الله عليه واله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط ، ٩١١ ح ١
قال : من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله
عليه واله فانه اعظم المصائب ، ج ٢
قال : لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن
الى الحسين وهو بالمدين فلما قرأ الكتاب قال يالها
من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه و
اله قال : من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بى فانه لن
يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق ١٠٠ ح ٣
قال : ان اصبت فى مصيبة فى نفسك او فى مالك او فى
ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه واله فان
الخالق لم يصابوا بمثله قط ، ج ٤
قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اصاب احدكم بمصيبة
فليذكر مصيبته بى فانها ستبهون عليه ، ج ٦ و ٧
قال فى مرض موته : ايها الناس ايما عبد من امتى اصيب ،
بمصيبة من بعدى فليتعز بمصيبته بى ١٠٠ ح ٨
لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من
الله عز وجل الثواب ١٠٠ ج ٢ ص ٩١٢ ح ٢ (انظر - الصبر)
فخاء رجل فشكى اليه مصيبة ١٠٠ فقال له ابو عبد الله :
عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضى

عليك قد رال الله الذى قدر عليك وانت مأزور ، ج ٢ ص ٩١٣ ح ٢
قال : الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه
عند مصيبة حبط اجره ، ج ٢ ص ٩١٤ ح ٢
١٠٠ وما هو الا يوم حزن ومصيبة ١٠٠
٢ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر - عاشورا)
من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جوعه غيظ ،
ترد ها بحلم وجوعه مصيبة ترد ها بصبر ، ج ٨ ص ٥٢٣ ح ٤
١٠٠ من كان يوم عاشورا يوم مصيبته وحزنه ويكائه يجعل
١٠٠ يوم القيمة يوم فرحه وسروره ١٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ٧
(مصابا) من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص
من أجره المصاب شيئا ، ج ٢ ص ٨٧١ ح ٢
(مصابنا) قال : الرضا عليه السلام : من تذكر مصابنا فبكى
وابكى لم تترك عينه يوم تبكى العيون ، ومن جلس مجلسا
يحيى فيه امرنا لم يمض قلبه يوم يموت القلوب ، ج ١٠ ص ٣٩
١٠٠ تقول : عظم الله اجرنا بمصابنا الحسين عليه
السلام وجعلنا واياكم من الطالبين بثأر مع وليه ١٠٠
١٠ ص ٣٩٩ ح ٢٠ (انظر - الحسين)
(مصابة) عن امرأة مصابة ولها مال فى يداخيها هل عليه
زكاة قال : ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة ، ج ٦ ص ٥٩ ح ٢
(المصيبة) ١٠٠ من البر ١٠٠ اخفاء المصيبة وكتمانها
٢ ص ٦٢٨ ح ١٠
قال : ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة ، ج ٨ ص ٤٥٥ ح ٨
قال : التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ، ج ٢ ص ٨٧٣ ح ١
قال : كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ، ج ٤
كتب ابو جعفر الثانى عليه السلام الى رجل : ذكرت ،
مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك ، و
كذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند
اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك
واحسن عزاك وربطه (ربط) على قلبك انه قد يروى وعجل

الله عليك بالخلف: ٥٠٠ ج ٢ ص ٨٧٤ ح ٢

قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام
عنه ثلاثة ايام . ج ٢ ص ٨٨٩ ح ٥

الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة:
البعث اليهم بالطعام كما امره النبي صلى الله عليه واله
في آل جعفر بن ابيطالب لما جاء نعيه ، ج ٦

كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد
لله الذي لم يجعل مصيبتى في ديني والحمد لله الذي
لوشاء ان يجعل مصيبتى اعظم مما كانت ، والحمد لله على
الامر الذي شاء ان يكون فكان ، ج ٢ ص ٨٩٦ ح ٥

من المهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة ، ج ٩
ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر
حين تفجاءه الاغفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وكلما ذكر
مصيبة فاسترجع فغفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما

بينهما ، ج ٢ ص ٨٩٨ ح ١

(يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) قال: اصبروا على ،
المصائب ، ج ٢ ص ٩٠٢ ح ٤

من صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله
له ثلاثمائة درجة ج ٢ ص ٩٠٥ ح ١٧

ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لأجره ،
٢ ص ٩٠٤ ح ٢

. انا اهليت انما نزع قبيل النصيحة فاذا وقع أمر ،
الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره ، ٢ ص ٩١٨ ح ١

محمد بن عبد الله الكوفي قال: لما حضرت اسمعيل بن
ابيعبد الله عليه السلام الوفاة جزع . . . فلما ان غضه

دعا بقميص غسيل او جدي فلبسه ثم تسرح وخرج به يأمر
وينهى فقيل: لقد ظننا ان لا نتفجع بك زمانا لمأرأينا

فقال: انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة واذا نزلت ،
صبرنا ، ج ٢ ص ٩١٩ ح ٥

قال: ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث :

القي عليهم الریح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم

حميما ، والقي عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك
لا تقطع النسل ، والقي على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك

لكنزها ملوكهم ج ٢ ص ٩٢٠ ح ١

. ثم ليندب ويقيم في داره المصيبة

. ص ٣٩٨ ح ٢٠ (انظر- الحسين)

وصبر عند المصيبة حسن جميل ج ١ ص ١٨٧ ح ٢

ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد

كفرها ، ٢ ص ٩٠ ح ٥

نهى عن الرثة عند المصيبة ، و النياحة و

عن تصفيق الوجه ، ج ١١

لما قتل جعفر مر فاطمة عليها السلام ان تتخذ

. لا اهل المصيبة طعاما ثلاثة ايام ،

٦ ص ٤٩٢ ح ١

(المصائب) لويعلم الناس (المؤمن) ماله من الأجر في

المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض ، ٢ ص ٩٠٨ ح ١٣

قال: وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه السلام

وجاءت الرواية باجتئاب الملائكة فيه واقامة سنن

المصائب والامساك عن الطعام والشراب الى ان تنزل ،

الشمس والتغذى بعد ذلك دون اللذيد

. ص ٣٩٥ ح ٩

(صوت) ان الله عز وجل اوحى الى موسى واذا ،

قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين ، ج ٤ ص ٨٥٧ ح ٢

قال: كان على بن الحسين عليه السلام احسن الناس ،

صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرّون فيقفون بيا به يستمعون

قراءته ، ج ٤ ص ٨٥٩ ح ٤

عن شراء جارية لها صوت فقال

. ص ٨٦ ح ٢ (انظر- الغناء)

من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله ،

عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله

٢ ص ٢٣٦ ح ٣

(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال: المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً ، ٤ ص ٧٧٣ ح قال: الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، و الاخفات ان لا تسمع من معك الا يسيراً ، ح ٧

يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند

القرآن ، ح ٤ ص ٨٥٨ ح ٣

اذا اذنت فلا تخفين صوتك ٠٠٠ ص ٦٤٤ ح ٥

٠٠٠ تجهر بها صوتك ثم ترفع يدك بالتكبير وتخسر ، ساجداً ، ح ٤ ص ٩٢ ح ١ (انظر- تركع)

٠٠٠ وان رفع صوته فاخفض انت صوتك ،

١٨ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر- والدي)

(صوته) عن احوال الرضا عليه السلام ٠٠٠ ولم يكن ،

احد يقدر ان يرفع صوته في داره ٠٠٠

٤٥٠ ص ٢ (انظر- يتبخر)

قال مرابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته

على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال بكم تطالبه؟ فقال بكذا

وكذا فقال ٠٠٠ لا دين لمن لا مروءة له ، ح ٣ ص ٣٤٥ ح ٤

قال: المؤمن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه ،

٤ ص ٦١٥ ح ١١

شكا ٠٠٠ سقمه وانه لا يولد له ولد فامر ان يرفع صوته

بالأذان في منزله ، ح ٤ ص ٦٤١ ح ١

ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فريماً مر به

العارض فعق من حسن صوته ، ٤ ص ٨٥٩ ح ٢

عن ابي بكر بن ابي سمائل قال: صليت خلف ابي عبد الله

عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر

بصوته نحو ما كان يقرأ ٠٠٠ ح ٤ ص ٩١٨ ح ٢

فلما كان آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ٠٠٠

٤ ص ٩٩٤ ح ٣ (انظر- تشهده)

ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته ٠٠٠ تنثر

ذ نوبه ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٢٧ ح ١

الرجل يكون في صلاته فيستأذن ان انسان على الباب ،

فيستجيب ويرفع صوته ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ١٢٥٧ ح ٦ (انظر- صلاته)

الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ،

فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قراء ،

لنفسه ، ح ٥ ص ٤٢٤ ح ١٠

(صوتها) المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ،

او التكبير؟ فقال: قدر ما تسمع ، ٤ ص ٧٧٢ ح ٢ و ٥ ص ٢٠٧

اقراؤ القرآن بالحن العرب واصواتها واياكم ولحسن

اهل الفسق ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٥٨ ح ١

حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن

حسناً ، ح ٤ ص ٨٥٩ ح ٦

قال رسول الله صلى الله عليه واله ارفعوا اصواتكم ،

بالصلاة على فانها تذهب بالنفاق ، ٤ ص ١٢١٦ ح ١

انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون

ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال: ايها الناس ٠٠٠ انكم لا

تدعون ٠٠٠ نفاعياً وانما تدعون سميعاً قريباً معكم .

٤ ص ١١٨ ح ٥

(الصوت) جنبوا مساجدكم ٠٠٠ رفع الصوت ٠٠٠

٣ ص ٥٠٧ ح ١ (انظر- مساجدكم)

لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ،

عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اذا قرأت ،

القران فرفعت به صوتي جاني الشيطان فقال: انما

ترائي بهذا اهلك والناس فقال: يا ابا محمد اقراء قراءة ما ،

بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله

عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترهيباً ،

٤ ص ٨٥٩ ح ٣ و ٥

٠٠٠ والقسماء في النفس والسمع و ٠٠٠ الصوت ٠٠٠

١٦ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر- الذيات)

٠٠٠ والصوت كله من العُثن والبعج الف دينار ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٤ ح ١ (انظر- الدينة)
 في ذهاب ٠٠٠ الصوت كله ٠٠٠ الف دينار
 ٩ ص ٢٧٢ ح ١
 (الاصوات) ٠٠٠ واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل ٠٠٠
 ١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر- الجهاد)
 ان انكر الاصوات لصوت الحمير) قال: العتسة القبيحة
 ٨ ص ٤٦٢ ح ٣
 (صوّر) البيت قد صوّر فيه طيرا وسمكة اوشبهه يلعب ،
 اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ قال : لا حتى يقطع ،
 رأسه ويفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة ،
 ٣ ص ٢٢١ ح ١٨ و ٤٦٣ ح ١٢
 ثلاثة معدّبون ٠٠٠ رجل كذب في رؤياه ٠٠٠ ور جل ،
 صوّر تماثيل ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٦١ ح ٥
 لا تصوّروا سقف البيوت ٠٠٠ ح ٩
 (صورة) قال امير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله
 صلى الله عليه واله الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا
 محوتها ولا قبر الا سويته ولا كلبا الا قتلته ، ٢ ص ٨٦٩ ح
 ٠٠٠ لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه و
 هو يصلى ٠٠٠ ح ٣ ص ٣١٨ ح ٥ (انظر- يصلى)
 ان جبرئيل عليه السلام قال : انالاندخل بيتافيه صورة .
 ولاكلب يعنى صورة انسان ولا بيتافيه تماثيل ، ٢ ص ٤٦٥ ح
 قال جبرئيل ٠٠٠ انالاندخل بيتافيه صورة انسان ولا ،
 بيتايبال فيه ولا بيتافيه كلب ، ح ٣
 ياسعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتى يوم القيمة فى
 احسن صورة ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٢٣ ح ١ (انظر- القرآن)
 من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ ،
 فيها ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٢٠ ح ٦
 ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين
 آدم ثم خلقه على صورة احدهن ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢١٩ ح ٢

عنه مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه؟ فقال :
 تكسر رؤس التماثيل وتلطح رؤس التصاوير ويصلى فيه ٠٠٠
 ٣ ص ٤٦٣ ح ١٠
 (الصورة) قال : لا باس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا
 غيرت الصورة منه ، ٣ ص ٣٢٠ ح ١٣
 ٠٠٠ ما سئلت منه من امر الصلى والنار والصورة ٠٠٠
 ٣ ص ٤٦٠ ح ٥ (انظر- الصلى)
 كان يكره الصورة فى البيوت ، ٣ ص ٥٦٣ ح ١٤
 ٠٠٠ فى الصورة قبل ان تلجه الروح مائة دينار ٠٠٠
 ٩ ص ٢٤٢ ح ١٠ (انظر- علقه)
 (الصوّر) كرو الصور فى البيوت ، ٣ ص ٥٦١ ح ٢
 قال ٠٠٠ بعثنى ٠٠٠ فى هدم القبور وكسر الصور ، ح ٧
 ان الذين يؤذون الله ورسوله : هم الصوِّرون ٠٠٠ ح ١٢
 عن الصلاة فى المساجد المصورة ، فقال : اكره ذلك ٠٠٠
 ٣ ص ٤٩٩ ح ١
 (التصاوير) لا باس بالصلاة وانت تنظّر لى التصاوير اذا ،
 كانت بعين واحدة ، ٣ ص ٤٦٣ ح ٩
 ٠٠٠ وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى ٠٠٠
 فحلال ٠٠٠ ح ٢ ص ٥٦٦ ح ١ (انظر- المكاسب)
 ٠٠٠ عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط ٠٠٠
 كان محرما ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٤٣ ح ١ (انظر- الاجارة)
 (صاع) صاع النبى صلى الله عليه واله خمسة امداد ، و
 المدّ وزن مائتين وثمانين درهما ، والد رهم وزن ستة
 ذوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، ٣ ص ٣٣٨ ح ٣
 ٠٠٠ كم الوسق؟ قال : ستون صاعا ٠٠٠
 ٦ ص ١١١ ح ١ (انظر- الزكاة)
 ١٠٠٠ او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس ،
 فيه شىء ، ٦ ص ٢١٨ ح ١ (انظر- زكاة)
 والوسق ستون صاعا وهو ٣٠٠ صاع بصاع النبى صلى
 الله عليه واله ٠٠٠ ح ٨ (انظر- زكاة)

في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزيب والتمر؟
قال: في ستين صاعاً ، ٦ ص ١٢١ ح ١٠
عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
انسان منهم صاع ٦٠٠ ج ٦ ص ٢٢٧ ح ١
عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة؟ قال:
صاع ٦٠٠ ج ٦ ص ٢٣١ ح ١
قال: الفطرة صاع من حنطة ٦٠٠ ح ٥ (انظر- الفطرة)
ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر،
عثمان، ح ٧
صدقة الفطرة ٦٠٠ صاع من تمر: فلما كان زمن معوية
٦٠٠ عدل ٦٠٠ الى نصف صاع ٦٠٠ ح ١٠ (انظر الفطرة)
قال: صدقة الفطرة على كل رأس ٦٠٠ نصف صاع من
حنطة ٦٠٠ ح ١١

عن الفطرة فقال: صاع من طعام فقيل او نصف صاع؟ فقال
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان، ح ٢١
ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه واله كان
فيه عشرون صاعاً من تمر، ٧ ص ٣١ ح ٧
قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع مصر .
٢ ص ٢٨٠ ح ١

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يجلب احد
ان يبيع بصاع سوى صاع مصر فان الرجل يستأجر،
الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد
السوق ولو قال: هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به، و
لكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال: لا يصلح الامد
واحد والامنان بهذه المنزلة، ح ١٢ ص ٢٨٠ ح ٢
من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً، ج ١٢ ص ٣٦ ح ٣
٦٠٠ ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ٦٠٠
٢ ص ٤٢٣ ح ٣ (انظر- الكيل)

(الصاع) كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة ارطال

١ ص ٣٣٨ ح ١

٦٠٠ وكان الصاع على عهده خمسة امداد ٦٠٠ ح ٤

(انظر- اغتسل)

والصاع اربعة امداد ٦٠٠ ج ٦ ص ٢ ح ١ (انظر- الزكاة)

٦٠٠ الصاع تسعة ارطال وهو اربعة امداد ٦٠٠

٦ ص ١٢٦ ح ٩

٦٠٠ الفطرة ٦٠٠ بصاع المدنى ٦٠٠ بستة ارطال ٦٠٠

٦ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر- الفطرة)

(صائغاً) انى اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله

جزارا او حجاما او صائغاً، ج ٢ ص ٨٣ ح ٨

(الصائغ) الرجل يقول للصائغ صغ لى هذا الخاتم و،

ابدل لك درهمًا زجا بد رهم غلة، قال: لا باس،

١٢ ص ٤٨٠ ح ١

كان ٦٠٠ يضمن القصار والصائغ احتياطاً ٦٠٠

٣ ص ٢٧٢ ح ٤ (انظر- يضمن)

القصار والصائغ ٦٠٠ يضمنوا، ح ٩

قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ٦٠٠ الا ان يكونوا،

متهمين ٦٠٠ ح ١١ (انظر- يضمن)

كان ابي عليه السلام يضمن الصائغ والقصار ما افسدا، و

كان على بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم، ح ٢٠

كان ابو جعفر عليه السلام: يتفضل على القصار والصائغ

اذا كان مأموماً، ح ٢٣

(الصواغين) عن تراب الصواغين وانابيعه قال ٦٠٠

ج ١٢ ص ٤٨٥ ح ٢ (انظر- تصدق)

(صوف) قال: لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان

الصوف ليس فيه روح، ٢ ص ١٠٨ ح ١ ص ٣٣٣ ح ١

رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ ٦٠٠ و

فوقه جبة صوف ٦٠٠ ج ٣ ص ٣٣ ح ١ (انظر- الصلاة)

القرامل ٦٠٠ صوف تجعله النساء في رؤسهن قال: اذا

كان صوفاً فلا باس، وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة،

والبوبر . . . ج ٥٠٠ ص ٣٦٥ ح ٢
 (الصوفية) قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية . . .
 ٦ ص ٣٥ ح ٧ (انظر- يتصدق)
 (صوف) (واذكروا اسم الله عليها صوّاف) قال: ذلك ،
 حين تصف للنحر . . . ج ٥٠٠ ص ١٣٤ ح ١
 وللأمم . . . صوفى الملوك . . .
 ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر- الانفال)
 (صال) كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه
 فاذا ثنى ضمن صاحبه ، ج ٩٦ ص ١٨٧ ح ٢
 (صام) من صام يوماً من رجب . . .
 ٥ ص ٢٣ ح ٩ (انظر- رجب)
 من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلّى
 يغسل رجع مغفوراً له ، ج ٦ ص ٢٢٢ ح ٨
 قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله :
 فيقول : عندكم شئىء والا صمت فان كان عندهم شئىء اتوه
 به والا صام ، ج ٧ ص ٦ ح ٧
 بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل اتى
 اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان اتى ،
 اهله قبل زوال الشمس فلا شئىء عليه الا يوم مكان يوم
 وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
 على عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ،
 ثلاثة ايام كفارة لما صنع ، ج ٧ ص ١ ح ١
 رجل صام يوماً ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره
 فجاؤ قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان . . . فقال . . .
 ٧ ص ١٣ ح ٤ (انظر- شعبان)
 رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضر يوماً من شهر ،
 رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال :
 يعيد ذلك اليوم وان اضر من شعبان فبان انه من —
 رمضان فلا شئىء عليه ، ج ٧ ص ١٤ ح ١٠
 سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ،

والموصلة ، ج ١٢٦ ص ٩٤ ح ٥
 (اصواف) رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما فى
 بطونها من حمل بكذا وكذا درهم ، فقال : لا باس بذلك ،
 ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف .
 ٢ ص ٢٦١ ح ١
 نعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبا فيها
 ويعطينا لكل شاة درهم ، فقال : ليس بذلك باس . . .
 ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢
 (الصوف) قال : الشعر والصوف والريش وكل ثابت لا يكون
 ميتاً . . . ج ٢ ص ٨٩ ح ٤
 ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء . . . ج ٦
 . . . وان كان الصوف والشعر والريش والبوبر من الميتة و ،
 غير الميتة ذكياً فلا باس بلبس ذلك والصلاة فيه ،
 ٣ ص ٢٥٢ ح ٨ (انظر- الصلاة)
 قال : غسل الصوف الميت ذكاته ، ٣ ص ٣٣٤ ح ٥
 قال : لا يلبس الصوف والشعر الا من علة ،
 يكون فى آخر الزمان قوم يلبسون الصوف فى صيفهم و ،
 شتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك
 يلعنهم اهل السموات والارض ، ٣ ص ٣٦٦ ح ٥١
 . . . كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده ، ج ٦
 قال : لا باس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف اذا
 كان يسجد على الارض . . . ج ٣ ص ٥٩٢ ح ٤
 قلت له : اسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال : لا ولا . . .
 على الصوف . . . ج ٣ ص ٥٩٤ ح ١ (انظر- اسجد)
 عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف
 والقرا من الصوف وما اشبه ذلك قال : لا باس بذلك كله ،
 ٤ ص ١٣٦ ح ٥
 . . . واطلق من الميتة عشرة اشياء : الصوف والشعر . . .
 ٦ ص ٣٦٦ ح ١١ (انظر- الميتة)
 خمسة اشياء ذكية . . . الانفحة والبيض والصوف والشعر .

اذ اصام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الاعادة
ص ١٢٢ ح ١

الحلى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل صام
فى السفر فقال: ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا
شيء عليه، ح ٢ و ٣

قال: من صام فى السفر بجهالة لم يقضه، ح ٥
الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انبساط
سيدخل اهله ضحوة وارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر
وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار انشاء صام وان شاء،
افطر، ص ١٣٥ ح ٣ و ٢
يا باهرون من صام عشرة اشهر رمضان متواليات دخل
الجنة، ص ١٧٦ ح ١١

قال ابو جعفر عليه السلام: من صلى الخمس وصام شهر
رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى النيا قبل الله
منه كما يقبل من الملائكة، ص ١٧٨ ح ١٩
١٠٠٠ ان عليا عليه السلام صام عندهم تسعة وعشرين،
يوماً ١٠٠٠، ص ١٨٩ ح ٢ (انظر الشهر)

فيمين صام ٢٩، قال: انك انت له بيته عادلة على اهل،
مصرا نهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً، ١٩٢ ح ١٣
معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه واله صام ٢٩
اكثراً ما صام ٣٠، فقال: كذبوا ما صام ١٠٠٠ منذ بعثه الى،
ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ٣٠ يوماً وليلة.

ص ١٩٤ ح ٢٤ و ٢٨ (انظر رمضان)
١٠٠٠ ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاماً ١٠٠٠
ح ٣٢ (انظر رمضان)
من صام يوم الشك فراراً بدينه فكان ما صام الف يوم ١٠٠٠
ص ٢١٧ ح ٦

اول يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدري امن شعبان
او من رمضان فقال: هو يوم وفق له لا قضاء عليه،
ص ١٥ ح ١١

عن رجل صام فى شهر رمضان فاكل وشرب ناسياً قال: يتم
صومه (يومه) وليس عليه قضاؤه، ح ٣٣ ص ٧ و ٥ و ٩
رجل صام نافلة فاكل وشرب ناسياً قال: يتم يومه ذلك و
ليس عليه شيء، ص ٣٤ ح ١٠

كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب -
ويقول: الطيب تحفة الصائم، ح ٦٥ ص ٣
كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسل
عن ذلك فقال: انى اكره ان اخالط صومى بلذة، ح ١٥
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم،
فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال:
قد تم صومه ولا يقضيه، ص ٨٨ ح ٣

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام فلم يجد،
الحلو افطر على الماء، ح ١١٣ ص ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله لجابر بن عبد الله يا
جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردها من ليله،
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من
الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما احسن هذا الحدیث؟

فقال ١٠٠٠ يا جابر ما اشد هذه الشروط، ص ١١٦ ح ٢
من صام شهر رمضان فى انصت وسكوت وكف سمعه وبصره
ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرباً
قربه الله منه حتى تمس ركبته ركبتي ابراهيم ٥٠٠ ح ٥
من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره و
لسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ١٠٠٠ ح ٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا صام احدكم الثلاثة
الايام فى الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع،
الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمله
ص ١٢٠ ح ١

ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوم لاثم قبض عليه :
السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن ،
صوم الدهر (الشهر) ويذ هين بوحرا لصد ر وقال ٠٠٠ و اى
الايام هى ؟ قال : اول خميس فى الشهر واول اربعاء .
بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت : وكيف صارت هذه
الايام التى تصام ؟ فقال : لان من قبلنا من الامم كانوا اذا
نزل على احد هم العذاب نزل فى هذه الايام فصام
رسول الله صلى الله عليه واله هذه الايام لانها الايام ،
المخوفة ، ٧ ص ٣٠٣ ح ١

ان الله اهيط آدم الى الارض مسوداً فلما رأت الملائكة ،
ضجت وبكت ٠٠٠ فناد مناد ٠٠٠ ان صم لربك اليوم فصام
فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم ،
نودى يوم الرابع عشرا ن صم لربك اليوم فصام فذهب
ثلث السواد ، ثم نودى يوم خمسة عشر بالصيام فصام ، و
قد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض ٠٠٠ ثم ناد مناد
من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك
من صامها فى كل شهر فكا ناصام الدهر ، ٧ ص ٣٢٠ ح ١
قال : صام رسول الله صلى الله عليه واله : الد هر كته ما
شاء الله ثم ترك ذلك وصام ٠٠٠ يوماً لله ويوماله ماشاء الله
ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ماشاء الله ثم ترك ،
ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك
صيامه حتى قبضه الله اليه ، ٧ ص ٣٢٠ ح ٢

من صام يوم غد يرحم ولم يستبدل به كتب الله له صيام ،
الدهر ، ٧ ص ٣٢٩ ح ١٤
قال : من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له
صيام سبعين سنة ، ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٣
فى اليوم السابع والعشرين ٠٠٠ من رجب نزلت النبوة ،
على رسول الله صلى الله عليه واله من صام هذا اليوم كان
ثوابه ثواب من صام ستين شهرا ، ح ٢
٠٠٠ صام يوماً لنصف من رجب ويوم ٢٧ منه ٠٠٠ ح ٧

رجل صام فى اليوم الذى يشك فيه فوجده من شهر ،
رمضان ، فقال : يوم وفقه الله له ، ٧ ص ٢١٧ ح ٩
قال : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً
حتى مات فليس عليه شىء ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤١ ح ٧
رجل صام قضاءً من شهر رمضان فاتى السماء قال : عليه
من الكفارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان ٠٠٠
٧ ص ٢٥٤ ح ٣

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و -
عشرين يوماً ثم مرض فاذا برى بينى ٠٠٠ قال : بل بينى ،
على ما كان صام ثم قال : هذا ما غلب به الله عليه وليمس ،
على ما غلب الله عز وجل عليه شىء ، ج ٧ ص ٢٧٤ ح ١٢
قال : المظا هر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه ، ح ١٣
رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان ، قال :
يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام فى الظهار
فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته ، ٧ ص ٢٧٥ ح ١
رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه ١٥ يوماً ثم عرض له ،
امر فقال : ان كان صام ١٥ يوماً فله ان يقضى ما بقى وان ،
كان اقل من ١٥ يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراتاً ما ،

٧ ص ٢٧٦ ح ١
من صام تطوعاً ادخله الله عز وجل الجنة ، ٧ ص ٩٢ ح ٢
من صام يوماً فى سبيل الله تعالى كان له كعدل مائة ،
يصومها ٠٠٠ من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت ،
له المغفرة ، ٠٠٠ من صام يوماً تطوعاً فلو اعطى ملؤ الارض ،
ذهبا ما وفى أجره ٠٠٠ ج ٧ ص ٩٣ ح ١ او ٢١ و ٣٢
من صام لله عز وجل يوماً فى شدة الحر فاصابه ظمأ وكل
الله به الف ملك ٠٠٠ يبشرونه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٩ ح ١
من صام يوم الجمعة صبوا واحسباً باعطى ثواب صيام ،
عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا ، ٧ ص ٣٠١ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله
عليه واله حتى قيل : ما يفطر ثم افطر حتى قيل : ما يصوم ،

الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع ابي وانا غلام ، فتعشنا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة ٢٥ من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى . . .

فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ،
١ ص ٣٣١ ح ١

قال: في ٢٥ من ذي القعدة انزل الله الكعبة . . .
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة . . . ح ٢
قال: وفي ٢٥ من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة ، وضعت على وجه الارض . . . فمن صام ذلك اليوم كتسب الله له صيام ستين شهراً ، ح ٤

قال: اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في ٢٥ من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة . . . انزل الله الرحمة لخمس ليال - يقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم ، سبعين سنة . . . في ٢٥ من ذي القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفره لكشيين . . . ح ٨ و ٩
ان في ٢٩ من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة و هي اول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ٧٠ سنة ، ٧ ص ٣٣٣ ح ١

في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم . . . فمن صام ، ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، ٣٣٤ ح ١

قال: من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، ٧ ص ٣٣٤ ح ٢

. . . في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام : فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ، ح ٥
من صام يوم ١٧ من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة ٢ ص ٣٣٥ ح ٢

من صام يوم ١٧ من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول

الله صلى الله عليه واله كتب الله له صيام سنة ، ٧ ص ٣٣٣ ح

قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشوراء . . .
٧ ص ٣٣٧ ح ١ (انظر - عاشوراء)

. . . فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد . . .
٧ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر - عاشوراء)

ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له . . . ص ٣٤
من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ٩٠٠ سنة ، ٧ ص ٣٤٧ ح ٤

قال: من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً ، ح ٥
ان من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم كما بين السماء والارض ، ح ٦

ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته ، ح ٩
من صام عشرة ايام اعطى مسئلته ومن صام ١٥ يوماً منه قيل له استأنف العمل . . . ح ٧ ص ٣٤٩ ح ٢

رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر . . . رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات . . . من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة . . . من صام يوماً واحداً من اوله او وسطه أو آخره اوجب الله له الجنة . . . ح ٧ ص ٣٥٠ ح ٣ و ٤ (انظر - رجب)

. . . فمن صام من رجب يوماً ما نواحتسا با استوجب رضوان الله . . . ح ٩ (انظر - رجب)

. . . من صام يوماً من شعبان ايما نواحتسا با غفر له ، ١١
من صام اول يوم من رجب رضى الله عنه . . . ح ١٣
(انظر - رجب)

قال: من صام رجباً كله كتب الله له رضاء . . . ح ٧ ص ٣٥٦
رجب شهري . . . من صام من اوله ٧ ايام متتابعات - غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ٨ ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة . . . ح ٧ ص ٣٥٦ ح ١٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله : شعبان شهري ، و
 رمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما وجبت له الجنة
 ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين ٠٠٠ ومن صام
 الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كل
 ذنب صغير او كبير ولو من دم حرام ، ص ٣٢٧ ح ٢٨
**هل صام احد من ابائك شعبان؟ فقال : نعم ٠٠٠ وانا
 اصومه وآمر شيعتي بصومه ٠٠٠ ح ٣٢ (انظر - شعبان)**
قال : ومن اعتكف صام ، ٧ ص ٣٩ ح ٧
 الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : اذالم ،
 يجد بدنة فسبح شيئا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
 ٩ ص ١٨٤ ح ٤ و ١٠ ص ١٧١ ح ١
 عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ، قال
 عليه بدنة ينحرها يوم المنحر فان لم يقدر صام ١٨ يوما ،
 بمكة او في الطريق اوفى اهله ، ج ١٠ ص ٣١ ح ٣
 عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم ،
 خرج من منى قال : اجزأه صيامه ج ١٠ ص ١٥٤ ح ١
 رجل تمتع ٠٠٠ ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ،
 ذي الحجة ثم مات ٠٠٠ قبل ان يصوم السبعة الايام ،
 اعلى وليه ان يقضى عنه ؟ قال : ما ارى عليه قضاء ،
 ١٠ ص ١٦١ ح ٢
 رجل تمتع ٠٠٠ فلم يكن عنده ما يهدى فصام ٣ ايام فلما
 قدم اهله لم يقدر على ٠٠٠ السبعة الايام ٠٠٠ فكتب :
 لا بد من الصيام ، ج ١٠ ص ١٦٤ ح ١
 المقيم اذا صام ثلاثة ايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل ،
 بلده فان ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ، ح ١
 رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما قضى ،
 نسكه بدا له ان يقيم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - يهدى)
 قال : اذا تمتع ٠٠٠ ولم يكن معه هدى صام قبل التروية
 ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام ،
 صام بمكة فان اعجلوا صام في الطريق ، واذا اقام بمكة قدر

من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام ،
 سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١٨ (انظر - رجب)
 من صام رجاك له انجاه الله من النار واوجب له الجنة ،
 من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة ٠٠٠ من صام ،
 من رجب ٣ ايام وقام ليا ليها ٠٠٠ لا يخرج من الدنيا الا
 على التوبة النصوح ، ٠٠٠ من صام الايام البيض من
 رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ٠٠٠ من صام ٢٥ -
 من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة ،
 قال : من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل ،
 الله صومه ٠٠٠ كفارة ٨٠ سنة ، ٧ ص ٣٥٧ ح ٩ او ٢٠ و ٢٢
 الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام ،
 احد من آباءك شعبان قط؟ قال : صامه خيرا بائى رسول
 الله صلى الله عليه واله ، ٧ ص ٣٦٠ ح ٣ او
 قال : من صام شعبان كان له طهورا (طهرا) من كل
 ذلة ووصمة وبادرة ٠٠٠ ح ٧
 من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ٠٠٠
 ٧ ص ٣٦٣ ح ٨
 قال : من صام شعبان محبة لنبي الله صلى الله عليه واله ،
 وتقربا الى الله عز وجل احبه وقربه من كرامته يوم القيمة
 واوجب له الجنة ، ح ١٤
 عايشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله صام ،
 في شهر اكثر مما صام في شعبان ، ح ١٥
 ٠٠٠ فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله صلى
 الله عليه واله ٠٠٠ رحم الله من اعاننى على شهري ،
 ٠٠٠ من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له
 عشرين حاجة من حوائج الدنيا و ٠٠٠ الاخرة ج ٢٢ و ٢٦
 ٠٠٠ من صام اول يوم من شعبان كتب الله له ٧٠ حسنة
 ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٧ ح ٩ (انظر - شعبان)
 من صام ١٣ ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب ،
 الله له صوم شهرين متتابعين ، ص ٣٧٤ ح ٢٠

مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل ،
١٠ ص ١٦٣ ح ٦

ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ٠٠٠ ولا
يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه
واله بعث بديل بن ورقا ٠٠٠ فامر ان يتخلل الفساطيط
وينادي في الناس ايام منى : الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب وبعال ، ج ١٠ ص ١٦٦ ح ٨

فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم يوما
آخرا ، ١٠ ص ١٦٧ ح ١

اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث ٠٠٠
فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم ،
عليه الجمال فليصمها في الطريق ، او اذا قدم على اهله
صام عشرة ايام متتابعات ، ج ١٠ ص ١٦٧ ح ٤

٠٠٠ قلت : فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقى
عليه ؟ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - الظهار)
قال : المظاهرة اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما فقد ،
واصل ٠٠٠ ح ٢ (انظر - المظاهر)

رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ، قال :
يعتقها ولا يعتد بالصوم ، ح ٢
رجل صام من الظهار ثم آيسر ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣
(انظر - الظهار)

اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين ،
من اشهر الحرم ، ٩ ص ١٥ ح ٢

(صامه) رجب شهرا لله ٠٠٠ من صامه كله استوجب ٠٠٠
مغفرة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر - رجب)
عن اليوم الذي يشك فيه ٠٠٠ فصامه فكان من شهر ،
رمضان قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣٦ ح ٦ (انظر - قضاء)

الفضل بن عمر قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : كم
للمسلمين من عيد ؟ فقال : اربعة اعياد ٠٠٠ اعظمها و
اشرفها يوم ٢٨ من شهر ذي الحجة وهو يوم الذي اقامه

رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام :
ونصبه للناس علما قال قلت : ما يجب علينا في ذلك اليوم
قال : يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمد له ٠٠٠ وكذلك ،
امرت الانبياء واصيائها ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه
الوصى يتخذونه عيداً ومن صامه كان افضل من عمل ،
ستين سنة ، ٧ ص ٢٢٥ ح ٢

(صامت) امرأة طهرت من حيضها ٠٠٠ اول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من
غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل ٠٠٠

صلاتين ٠٠٠ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى
صلاتها ، ٧ ص ٢٤٥ ح ١

(صاموا) عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول
الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر -
عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانالنعرف

ابنائهم وبنات ابنائهم الى يومنا هذا ، ج ٧ ص ١٢٤ ح ٣
(صمت) سعيد الاعرج قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام
انى صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ،
افاقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له ، ج ٧ ص ١٢٤ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك ، و
بصرك وشعرك وجلدك ٠٠٠ ولا يكون يوم صومك كيوم ،
فطرك ، ج ٧ ص ١١٦ ح ١

اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكلت .
الشهر ٠٠٠ ج ٧ ص ١٨٧ ح ٢٤

يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبد الله عليه السلام : انى
صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت
قال : فقال : وان اقد صمته وما قضيت ٠٠٠ الشهور شهر كذا ،
وكذا وشهر كذا وكذا ، ج ٧ ص ١٩٢ ح ١٤

عن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول :
ما ادرى ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت ٢٩ يوما ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر

كذا يعقد بيده ٢٩ يوما ، ج ٧ ص ١٩٣ ح ١٨
 ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم ،
 نصوم؟ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية
 فعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس ، ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٣
 اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم
 فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم
 يوم الخامس ، ح ٢
 نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ،
 ففاته ذلك ٠٠٠ فكتب عليه السلام : يفرق عن كل يوم مدا
 من طعام كفارة ، ٧ ص ٢٨٧ ح ٦
 اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال
 ٠٠٠ فاني اذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت
 اهلي ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٧ ح ٢
 قال دخلت على الصادق ٠٠٠ في رجب وقد بقيت منه ،
 ايام ٠٠٠ قال ٠٠٠ هل صمت في هذا الشهر شيئا؟ قلت :
 لا والله يا ابن رسول الله فقال لي : لقد فاتك من الثواب ،
 ٠٠٠ ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا الشهر قد
 فضله الله وعظم اجره ٠٠٠ فنقلت ٠٠٠ فان صمت ما بقى
 شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين؟ فقال : يا سالم ،
 من صام يوما من آخر الشهر كان ذلك امانا له من شدة
 سكرات الموت واما نا له من هول المطع وعذاب القبر و
 من صام يومين من آخر الشهر كان له بذلك جوازا على
 الصراط ومن صام ثلاثة ٠٠٠ من يوم الفزع الاكبر ٠٠٠
 ٧ ص ٣٥١ ح ٨
 قال : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم ،
 الاربعة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر - المدينة)
 (صمنا) ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا
 افطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ،
 اذهب الظما وابتل العروق وبقى الأجر ، ٧ ص ١٠٠ ح ١
 قال : جاء فقير مولى علي عليه السلام بفطره اليه ٠٠٠

فلما اراد ان يشرب قال : بسم الله اللهم لك صمنا وعلى ،
 رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ، ٧ ص ١٠٠
 (اصوم) عن اليوم المشكوك فيه فقال : لان اصوم يوما من
 شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ،
 ٧ ص ١١٢ ح ٩ و ص ١٨ ح ١٠
 عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
 (صم) لا تصم في السفر ولا العيد ولا ايام التشريق ولا
 لا اليوم الذي يشك فيه ، ج ٧ ص ١٦ ح ٣
 كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لان افطر يوما من
 شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان زهده
 في شهر رمضان ، ح ٨
 قال امير المؤمنين عليه السلام : لان اصوم يوما من شعبان
 احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ، ح ٩
 عن التطوع وعن ٠٠٠ هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من ،
 اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر
 الفجر اصوم او لا اصوم؟ قال : صم ، ٧ ص ٢٧ ح ١
 نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انالم اصمه ما يلزمي من
 الكفارة؟ ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩ ح ١ (انظر - نذرت)
 عن الرجل يقول : لله على ان اصوم شهرا ٠٠٠ فمعرض ،
 له امر لا بد له ان يسافر ٠٠٠ قال : اذا سافر فليفطر ٠٠٠
 ٧ ص ١٤١ ح ٨
 اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت ٠٠٠
 ٧ ص ١٥٩ ح ٥ (انظر - قضاؤه)
 اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال :
 صم ولا تصم في السفر ولا العيد ولا ايام التشريق ولا
 انيوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ، ٧ ص ٢٨١ ح ١
 رجل قال : لله على ان اصوم حينئذ في شكره ، فقال :
 ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ صم ستة اشهر ٠٠٠
 ٧ ص ٢٨٢ ح ١

عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فادفق فقال
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة ، ج ٧ ص ٢٦ ح ٥
رجل افطر من شهر رمضان ايا ما تمعدا . . . فكتب : . . .
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ، ٧ ص ٣١ ح ١١
الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم ،
تطوعا ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار .
٧ ص ٢٧ ح ٢

رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان
قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر وان كان قضاء .
لرمضان في شوال او غيره فشر بعد الفجر فليفطر يومه
ذلك ويقضى ، ج ٧ ص ٨٣ ح ٣

رجل نذر ان يصوم لله فوق في ذلك اليوم على اهله ،
ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه عليه السلام : يصوم يوما بدل يوم
وتحريم رقبة ، ٧ ص ٩٤ ح ٢

ما من عبد يقول عند افطاره . . . ص ١٠٧ ح ٦ (انظر افطاره)
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة . . . دائما ما بقى =
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر واوضح . . . او ايام تشرى
اوسفرا ومرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه ؟ . . .

فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام ،
كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعالى ، ٧ ص ٣٩ ح ٢
عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه او يصوم متن ،

اشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران يقضيه ؟ قال : فقال :
لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا
الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل

الصالح ، قال : وصاحب الحرم الذى كان يصومها يجزيه
ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ،
٧ ص ١٢١ ح ٦

اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلى . . .
٧ ص ٥٨٦ ح ٢ (انظر - حاضت)
عن المستحاضة قال . . . تصوم شهر رمضان الا الايام ،
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ، ح ٣
ان امي جعلت عليها نذرا ان رد . . . عليها بعض ،
ولدها من شئ ؟ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذى يقدم فيه ما بقيت . . . فقال . . .
٧ ص ١٣٩ ح ٣ (انظر - نذرا)

. . . تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال . . .
٧ ص ١٤٤ ح ٤ (انظر - السفر)
ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ، ٧ ص ٩٣ ح ٣
عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ؟ قال : لا باس ،
٧ ص ٣٩٤ ح ٥

قال : وتصوم مادمت معتكفا ، ٧ ص ٣٩٨ ح ١
لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة ، ١٠ ص ١٦٨ ح ١
. . . وتصوم تلك الثلاثة الايام ،
١٠ ص ٢٧٤ ح ٣ (انظر - المسجد)

(يصوم) الرجل . . . يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال
نعم . . . ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٣
ان رجلا راى ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم ؟ قال : نعم
٧ ص ٤ ح ١

ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه ،
يحسب له من الساعة التي نوى فيها ، ح ٣
الرجل يصبح ولم يطعم . . . ولم ينوص وما كان عليه يوم
من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار ؟ فقال : نعم . . . ويعتد به من شهر رمضان ، ح ٦

الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون ،
كذلك فقال : هو شئىء وفق له ، ج ٧ ص ١٢ ح ٥
الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، فقال عليه
تضاؤه وان كان كذلك ، ج ٧ ص ١٦ ح ١

الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة سمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها، اذا شهد ، ج ٧ ص ١٤٢ ح ١٠

رجل ممتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٣ ح ٣

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم فسى ، السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ، ح ٤

الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام : يصوم يوم عرفة في النجوم الحارفي - الموقف وبأمر يظل مرتفع فيضرب له ، ٧ ص ١٤٣ ح ٣

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم فسى السفر تطوعا ولا فريضة ، ح ٦

الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال : يصوم عنه بعض ، ولده قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فادنى قرابته قلت : فان لم يكن قرابة ؟ قال : يتصدق بمدى كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه ، ج ٧ ص ١٥٢ ح ١١

عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا قوى على الصيام ، ٦٧ ح ١

عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا اطاقه ، ح ٩

٠٠٠ ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب ، الله تبارك وتعالى له سبع خصال : ٠٠٠ يذوب الحرام من جسده ٠٠٠ يقرب من رحمة الله عز وجل ٠٠٠ يكون ، قد كفر خطيئة آدم ابيه ٠٠٠ يهون الله عليه سكرات الموت ٠٠٠ ما من من الجوع والعطش يوم القيمة ٠٠٠ يعطيه ، الله براءة من النار ٠٠٠ يطعمه الله من طيبات الجنة ٠٠٠

٧ ص ١٢٢ ح ٤

عن الرجل يرا الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فليطهر والا فليصم مع ، الناس ، ٧ ص ١٨٨ ح ١

عن الرجل يصوم ٢٩ يوما ويفطر للروية ويصوم للروية ،

ايقضى يوما ؟ فقال ٠٠٠ لا ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٤ ح ٢١

رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر - رمضان)

قال : ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما مضى منه ، ٧ ص ٢٣٩ ح ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يعرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاول و يصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامها جميعا ويتصدق عن الاول ، ٧ ص ٢٤٥ ح ٢

الكناني قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل - عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح ، وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا ، ح ٣

عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح ٠٠٠ قال : يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين ، ٧ ص ٢٤٦ ح ٩

رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - رمضان)

رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ابنته في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب : يحتسب بما مضى ، ٧ ص ٢٧١ ح ٢

الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فيصوم شهرا ثم يعرض قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقى ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٣

رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ٠٠٠ فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحير رقبة مؤمنة ، ٧ ص ٢٧٢ ح ١

الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة سمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها، اذا شهد ، ج ٧ ص ١٤٢ ح ١٠

رجل ممتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤٣ ح ٣

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم فسى ، السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ، ح ٤

الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام : يصوم يوم عرفة في النجوم الحارفي - الموقف وبأمر يظل مرتفع فيضرب له ، ٧ ص ١٤٣ ح ٣

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم فسى السفر تطوعا ولا فريضة ، ح ٦

الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال : يصوم عنه بعض ، ولده قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فادنى قرابته قلت : فان لم يكن قرابة ؟ قال : يتصدق بمدى كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه ، ج ٧ ص ١٥٢ ح ١١

عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا قوى على الصيام ، ٦٧ ح ١

عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا اطاقه ، ح ٩

٠٠٠ ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب ، الله تبارك وتعالى له سبع خصال : ٠٠٠ يذوب الحرام من جسده ٠٠٠ يقرب من رحمة الله عز وجل ٠٠٠ يكون ، قد كفر خطيئة آدم ابيه ٠٠٠ يهون الله عليه سكرات الموت ٠٠٠ ما من من الجوع والعطش يوم القيمة ٠٠٠ يعطيه ، الله براءة من النار ٠٠٠ يطعمه الله من طيبات الجنة ٠٠٠

٧ ص ١٢٢ ح ٤

عن الرجل يرا الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فليطهر والا فليصم مع ، الناس ، ٧ ص ١٨٨ ح ١

عن الرجل يصوم ٢٩ يوما ويفطر للروية ويصوم للروية ،

رجل قتل رجلا في الحرم قال : عليه دية وثلاث ويصوم ،
شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم :
ستين مسكنا قال قلت ١٠٠ العيدان وايام التشريق قال
يصوم فانه حق لزمه ، ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢

رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمك قال :
٠٠٠ : ان كان عارفا تم الصوم ولا يصوم في السفر و :
المرض وايام التشريق ، ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٣

عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة ٠٠
شهرافصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله
فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال : نعم ، ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١

رجل نذر ان يصوم زمانا قال : الزمان خمسة اشهر ، و
الخبث ستة اشهر ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢ و ٣ و ٤

رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن
ذلك ٠٠٠ فقال : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على
سكين ، ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٢

رجل جعل لله نذرا وتولى يسم شيئا قال : يصوم ستة ايام ،
ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٢

ان الرجل لهصوم يوما تطوعا يريد ما عتد الله فيدخله الله ،
به الجنة ، ج ٧ ص ٢٩١ ح ١١

قال : ان قوة المؤمن في قلبه الاترون انكم تجدونه
ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم ،
النهار ، ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٢٨

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال : لا ،
يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
الاثنين والخميس ثم ٠٠٠ صيام ثلاثة ايام في الشهر :
الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر .

والخميس في آخر الشهر وكان ٠٠٠ يقول ذلك صوم .
الدهر وقد كان ٠٠٠ يقول : ما من احد ابغض الى الله ،

تعالى من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه
واله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله على ان ،

اجتهد في الصلاة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى
الله عليه واله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ، ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٥
قال رسول الله صلى الله عليه واله لاصحابه يوما ايكم
يصوم الدهر؟ فقال سلمان اني انا يا رسول الله فقال : رجل
لسلمان رايتك في اكثر نهارك تاكل فقال : لست حيث ،
تذهب اني اصوم الثلاثة في الشهر ٠٠٠ واصل شعبان
بشهر رمضان فذلك صوم الدهر وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال للرجل : اني لك بمثل لقمان الحكيم
سله فانه ينبتك ، ج ٧ ص ٣٠٨ ح ١٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى
يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم
داود عليه السلام ثم ٠٠٠ صام الثلاثة الايام الغر ، ثم
ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خمسين بينهما اربعا
فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك ، ج ١٦ ح ١٦

امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجيا ويقول
رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ، وشهر رمضان شهر
الله عز وجل ، ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١٦

ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ فقال هما
الشهران اللذان قال : الله تبارك وتعالى (شهرين)
متتابعين توبة من الله) قلت : فلا يصح بينهما ؟ قال :
ان افطبر من الليل فهو فصل ٠٠٠ لا واصل في صيام ،
يعنى ٠٠٠ يومين متواليين من غير اقطاع ، ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٣٤٨

شعبان فينفعه ذلك ويغفرله ، ج ٧ ص ٣٧٢ ح ١١
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يصوم من السنة ،
شهرات ما الا شعبان يصل به شهر رمضان ، ج ١٩ ح ١٩

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شعبان
يصوم في اوله ثلاثا وفي وسطه ثلاثا وفي آخره ثلاثا ، و
اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم ثم يصوم ٢١

رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: يبعث بدم ،

٩ ص ١٦ ح ٣

ومن لم يجد هد يارجهل ان يصوم الثلاثة الايام . . .

يصوم اذا رجع الى اهله ، ح ٥

قال . . . اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة

فليس على وليه القضاء ، ٩ ص ١٦ ح ٢

قال : وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك ،

الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرائم صام بعده ،

٩ ص ١٦ ح ٢

عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة ايام ثم ،

يجاور . . . فقال : ينتظر مقدار ما يصل الى بلده من

الزمان ثم يصوم باقى الايام ، ح ٤

عن ابن مسكان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ،

رجل تمتع ولم يجد هديا قال : يصوم ثلاثة ايام قلت له :

افيهما ايام التشريق؟ قال : لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها

وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يبق عليه اصحابه ولم

يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ،

٩ ص ١٦ ح ٢

عن متمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل ،

التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال : فان فات صوم هذه

الايام؟ فقال . . . يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام ،

التشريق ، ٩ ص ١٦ ح ٣ و ٥

رجل دخل متمتعافى ذى الحجة وليس معه ثمن هدى ،

قال : لا يصوم ثلاثة ايام حتى يتحول الشهر ، ٩ ص ١٦ ح ٣

رجل تمتع . . . وفى عيبته ثياب له ايبع من ثيابه شيئا و

يشترى هديا؟ قال : لا هذا يتزين به المؤمن يصوم . . .

٩ ص ١٧ ح ٢

. . . قال : يصوم ١٨ يوما . . .

٥ ص ٥٥ ح ١ (انظر- ظاهر)

عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا باس ان يصوم يوما ويفطر ،

يوما ، ح ٧ ص ٣٩ ح ٥

. . . لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن نعم . . . ولا . . .

. . . ان يصوموا الا باذن الضيف لثلايحشهم فيشتهى

الطعام فيتركه لهم ، ٧ ص ٣٩ ح ١

من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلّى ،

تطوعا الا باذن ابويه ، ٧ ص ٣٩ ح ٣

. . . لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه . . . ح ٤

. . . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار . . .

٨ ص ٢٠ ح ٥ (انظر- المحرم)

قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هديا وكان ،

تمتعا ، ٩ ص ٩١ ح ٢ و ٥

النحر بمعنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى

الثلاثة الايام والنحر بالاصار يوم فمن اراد ان يصوم ،

صام من الغد ، ٩ ص ٩٥ ح ٥

رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر ،

وجد ثمن شاة اذ يذبح او يصوم؟ قال : بل يصوم فان ايام

الذبح قد مضت ، ٩ ص ١٥٣ ح ٣

عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال : فلا

يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح

صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ، ٩ ص ١٥٥ ح ٣

رجل تمتع ولم يجد هديا قال : يصوم ثلاثة ايام بمكة ، و :

سبعة اذا رجع الى اهله فان لم يبق عليه اصحابه ولم ،

يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ،

٧ ص ١٥٦ ح ٢

قال : من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة :

الايام فى العشر الاواخر فلا باس بذلك ، ح ١٣

قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم ،

أعرنة فان فات ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت

ايام التشريق . . . ح ٢٠

يقول : من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة
مساكين مدّ آء فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

٥٦١ ح ٥

رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرتة نية في زيارة :
ابي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ، ١٦٦ ح ١

(تصم) قال : لا تصم الا للروية ، ١٨٧ ح ٢٥

لا تصم . . . عاشورا ولا عرفة . . . ج ٢ ص ٣٢١ ح ٦

(يصم) ليس الصيام من الطعام والشراب . . . فقط ولكن ،
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك .
واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق
بخادمك ، ١١٨ ح ١٠

الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال : ان
خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم .
ج ٢ ص ١٣٢ ح ٣

. . . وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
رضان وهو مريض ثم مات . . . فليس على وليه ان يقضى
عنه . . . ج ٢ ص ٢٤٣ ح ١٣ (انظر - يقضى)

رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا . . .
٢٤٢ ح ١ (انظر - قضاؤه)

عن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء؟ قال : مدّ من طعام في كل يوم
٣١٧ ح ١

محرم اصاب نعمة قال : عليه بدنة . . . فان لم يقدر قال
فليصم ١٨ يوما ، ١٨٥ ح ١٠ (انظر - محرم)

من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله . . . ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٤

فيمن لم يصم الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهمل
عليه الهلال قال : عليه دم . . . ح ٦

قال : من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه ،
١٦١ ح ١

(فليصمه) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال : ما بينها

من شهد فليصمه ومن سافر فليصمه ، ١٢٥ ح ٨

. . . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . ح ١٣

(انظر - الشهر)

رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ،
فقال . . . ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٥ (انظر - افطر)

يوم الشك . . . يصومه الانسان على انه من شعبان . . .
٢ ص ١٦ ح ٤

عن يوم الشك قال : ان ابى كان يصومه فصمه ، ٢٧ ح ٨
الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته ،
قال : لا باس ، ٢ ص ٣١٤ ح ٢

(تصومون) قال : عدد اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة ،

بعده و صوموا يوم الخامس فانكم لن تخطوا ، ٢٠٦ ح ٨

عن ابى خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام :
في يوم شك فيه من رمضان فاذا ما عدته موضوعه وهوياكل

ونحن نريد ان نسئله فقال : اد نوال الغدا اذا كان مثل
هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيئته رؤيته فلا تصوموا . . .

من ائحق في رمضان يوما من غيره متعمداً فليس بمؤمن . . .
٢١٦ ح ١

قال : لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ،
٢ ص ٣٠٢ ح ٦

بعث رسول الله صلى الله عليه واله بديل . . . ايام منى ،
فقال : تنادي في الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل و

شرب ، ٣٨٦ ح ١٠

(يصومون) قال : ان ملوك فرس كان لهم يوم في السنة
يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون

من شمه لئذ هب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى
آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافاً على القوم ، وان ،

كان شمه لا يفسد الصيام ، ٢ ص ٦٧ ح ١٨

قال : لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على ما قدروا . . .
على ان يصوموا الدهر ، ٢ ص ١٠٤ ح ٨

توم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجبت ،
اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني
حتى اطعمهم وهم يجدون من يظعمهم فيذهبون اليه ،
٠٠٠ وانا ضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب ٠٠٠
اطعمهم ، ٧ ص ٢٤٦ ح ١

ان فى الجنة شجرة تخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها
خيل بلق مسرحة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول ،
فيركبها اولياء الله فتطيرهم فى الجنة حيث شاؤوا فيقول
الذين اسفلهم منهم ياريتنا ما بلغ عبادك هذه الكرامة ؟
فيقول ٠٠٠ انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون ،
النهارولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون
ولا يبخلون ، ٧ ص ٢٩٣ ح ٢٢

عن النبي صلى الله عليه واله قال : دخلت الجنة فرأيت ،
اكثر اهلها الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر ٠٠٠

٧ ص ٣١٢ ح ٢٨

لرقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح ٠٠٠
ان يصوموا ذلك اليوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٨ ح ٥ (انظر عاشورا
قال : ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه :
السلام من معه ان يصوموا ٠٠٠ ذلك اليوم ٠٠٠ ص ٣٤٨ ح
الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان
قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجبا ٠٠٠ ويصلون شعبان
بشهر رمضان وروى لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية ،
فاجاب : قال الفقيه يصوم منه اياما الى ١٥ يوما ثم يقطعه
الآن يصومه عن الثلاثة الايام الفاتئة للحديث : ان
نعم شهر للفضاء رجب ، ٧ ص ٣٥٦ ح ١٤

قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلاث يمضين ، ٧ ص ٣٨٧ ح ٣

يوم الغدير ٠٠٠ فما ينبغي لنا ان نعمل فى ذلك اليوم ؟
قال هو يوم عبادة ٠٠٠ احب لكم ان تصوموه ، ٧ ص ٢٨٨ ح ١٣
الرجل تكون عليه فن الثلاثة ايام الشهر ٠٠٠ يصومها

فى آخر الشهر؟ قال : لا باس فقلت يصومها متوالية او يفرق ،
بينها؟ قال : ما احب ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٥ ح ٤

(يصام) قال : يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ، و
يوم عاشوراء فى اليوم الذى يفطر فيه ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٦
قال : انما يصام فى يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما
مضى الا يوم الاربعاء ٠٠٠ فيستحب ان يصام ذلك اليوم
٧ ص ٣٠٦ ح ٧

لا يشيى يصام يوم الاربعاء؟ قال : لان النار خلقت يوم ،
الاربعاء ، ح ١٣

ان الايام التى تصام فيهن اربع منها يوم مولد النبي صلى
صلى الله عليه واله يوم السابع عشر من ربيع الاول ، ٣٣٥
عن الايام التى تصام فى السنة؟ ٠٠٠ فقال : اليوم السابع
عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه واله واليوم ٢٧ من رجب وهو اليوم الذى
بعث فيه رسول الله صلى الله عليه واله واليوم ٢٥ من
ذى القعدة وهو اليوم الذى دحيت الكعبة واليوم ١٨

من ذى الحجة وهو يوم الغدير ، ٧ ص ٣٣٥ ح ٣

(صم) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انى ،
سئل عن الاهلة فقال : هى اهلة الشهور فاذا رأيت ،
الهلال فصم واذا رأيت فافطر ، ٧ ص ١٨٢ ح ٩ او ٢٠
قال : فى كتاب علّى عليه السلام صم للروية وافطر للروية
واياك والشك والظن فان خفى عليك فاتموا الشهر الا ول
ثلاثين ، ٧ ص ١٨٤ ح ١١

قال : صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت
فيه عام اول ، ٧ ص ٢٠٥ ح ١

اذ اصح هلال رجب فعد ٥٩ يوما و صم يوم الستين ، ح ٥
اكون فى الجبل فى القرية فيها ٥٠٠ من الناس فقال :
اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفظرهم ، ٢١٢ ح ٤
يقول : صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس ، ٥
عن ابى الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

إذا رأيت هلال شعبان فعدّ ٢٩ ليلة فإن اصحت ولم تراه فلا تصم ، وان تغيمت فصم ، ٧ ص ٢١٦ ح ٢
قال : إذا اهلّ هلال رجب فعدّ ٥٩ يوماً ثم صم ، ح ٥
عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا أكل طعاماً بمنها رايد احتى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه واله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسلته فقال : صم إذا يكرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً ، ٧ ص ٢٨٢ ح ٢ و ٣٨٢ ح ١٠
شكوت اليه ضيق يدي فقال : صم وتصدق ، ٧ ص ٢٩٨ ح ٢
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل ، واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانّه افضل ، ٧ ص ٣٠٤ ح ٣

عن خمسين يتفقان في آخر العشر فقال : صم الاول .
صم من كل شهر ٣ ايام ١٠٠ الايام البيض من كل شهر ، وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ ، ج ٧ ص ٣٢١ ح ٤

قال ابو عبد الله عليه السلام : صم الاربعا والخميس ، و الجمعة وصل ليلة الاربعا ويوم الاربعا عند الاسطوانة التي تلى رأس النبي صلى الله عليه واله ليلة الخميس ، عند اسطوانة ابي لبابة ليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلى مقام النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم انى اسئلك بعزتك و قوتك وقد رتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلى على محمد وعلى اهليته وان تفعل بي كذا وكذا ،

١٠ ص ٢٧٥ ح ٤

قال اذا اردت ان تخرج ثلاثة ايام ٠٠٠

١٠ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - القبر)

٠٠٠ ظاهرت من امرأتى قال : اذ هب فاعتق رقبة قال :

ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا اقوى ،

قال : فاذا هب فاطعم ستين مسكينا ، ١٥ ص ٥٤٨ ح ٢

٠٠٠ لا تتحولوا عنها و صوموا الاربعا ٠٠٠

٥ ص ١٥٨ ح ١ (انظر - الزلازل)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية ، ٧ ص ١٨٢ ح ٢ (انظر - الهلال)
قال رسول الله صلى الله عليه واله صوموا سر الله قبل ما سئرت الله ؟ قال : يوم الشك ، ٧ ص ٢١٧ ح ٢

قال : صوموا العاشورا التاسع والعاشر ٠٠٠ ص ٣٣٧ ح ٢
قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، ٧ ص ٣٤٥ ح ١٩

انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت ، فى حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : افرقها ؟ قال : نعم ، ج ١ ص ١٧٠ ح ١

(صائم) قال : كم من صائم ليس له من صيامه الا الضمء والجوع ٠٠٠ حبذا صوم (نوم) الاكياس و افطارهم ، ٨ ص ٥٣ ح ٨

يقول : لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم ، حتى تعصره ، ٧ ص ٢٣ ح ٣

اللطف يستدخلكه الانسان وهو صائم ، فكتب عليه السلام : لا بأس بالجماد ، ٧ ص ٢٦ ح ٢

اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتس في الماء متعمداً ٠٠٠ قال : ليس عليه ،

قضاؤه ولا يعودن ، ٧ ص ٢٧ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله قال : هلكت واهلكت فقال : وما هلكك ؟ قال :

اتيت امرأتى فى شهر رمضان وانا صائم ، فقال له ٠٠٠ اعتق رقبة قال : لا اجد قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا

اطيق قال : تصدق على ستين مسكينا قال : لا اجد فأتى ، ٠٠٠ بعدق فى مكتل فيه ١٥ صاعاً من تمر فقال له ٠٠٠

خذ هذا فتصدق به فقال ٠٠٠ ما بين لاتبها اهلبت

٠٠ وقال: من تقياً وهو صائم فعليه القضاء، ٧ ص ٦٦ ح ٦
قال: من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه، ح ٧
الرجل يستاك وهو صائم فيقى ما عليه؟ قال ١٠٠٠ ان لم،
يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء، ح ١٠
الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع
الى جوفه وهو صائم، قال: ليس بشيء، ٧ ص ٦٣ ح ٢
من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله
٧ ص ٦٧ ح ١٦
عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال: هل هي الا -
ريحانة تشمها، ٧ ص ٦٩ ح ٢
الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم؟
قال: يجعل بينهما ثوباً، ح ٧
اقبل واناصم؟ فقال: اعف صومك فان بدد القتال للطم
الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: لا
بأس وان امدى فلا يفطر قال وقال: ولا تباشروهن
يعنى الغشيان في شهر رمضان بالنهار، ٧ ص ١٧ ح ١٥
الرجل ٠٠ وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب
على بطنها وخذها وعجزها قال: ان لم يفعل ذلك -
بشهوة فلا بأس به واما بشهوة فلا يصلح، ح ١٩
انى اقبل بنتا لى واناصم فيدخل في جوفى من ريقها
شئى؟ قال ٠٠ لا بأس ليس عليك شئى، ٧ ص ٧١ ح ١
اياك ان تضع علكاً فاني مضغت اليوم علكاً واناصم -
فوجدت في نفسى منه شيئاً، ح ٧ ص ٧٣ ح ١
قال: لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو
صائم، ٧ ص ٧٥ ح ٦
الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشئ يكون في ثوبه
وهو صائم قال: لا بأس، ٧ ص ٧٦ ح ٨
الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال: لا قلت:
فيجعل الخاتم؟ قال: نعم، ٧ ص ٧٨ ح ٣
رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس

اجوج اليه منا فقال: خذوه وكله انت واهلك فانه كفارة،
لك، ح ٧ ص ٣٠ ح ٥
رجل نكح امرأته وهو صائم في شهر رمضان ما عليه؟ قال:
عليه القضاء وعق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، فان لم،
يجد فليستغفر الله، ح ٩
عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال: يغتسل،
لا شئى عليه ٠٠ ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب
منه القضاء، ٧ ص ٣٣ ح ٢ و ٣ و ١١
رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ٠٠٠
٧ ص ٣٧ ح ١ (انظر كفارة)
الرجل يتعض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال
ليس عليه شئى اذالم يتعمد ذلك ٠٠٠ ح ٧ ص ٥٠ ح ٥
الرجل يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يذرعينه ٠٠٠
بالنهار وهو صائم؟ قال: يذرها اذا افطروا يذرها وهو،
صائم، ٧ ص ٥٢ ح ٣
الرجل يكتحل وهو صائم فقال: لا انى اتخوف ان يدخل
رأسه، ح ٩
اكتحل بكحل فيه مسك واناصم؟ فقال: لا بأس به، ح ١١٠
ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم: الحمام، و
الحجامة، والمرأة الحسناء، ح ٧ ص ٥٥ ح ٧
احتجم وهو صائم محرّم، ح ٨
عن الحمام يحجم وهو صائم قال: لا ينغى وعن الصائم،
يحتجم قال: لا بأس، ح ١٣
الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال: لا بأس ما لم يخش
ضعفاً، ٧ ص ٥٧ ح ٢
كان على عليه السلام يستاك وهو صائم ٠٠٠ في شهر
رمضان، ٧ ص ٦٠ ح ١٤
٠٠٠ فقال: انى لاستاك بالماء وانا صائم، ح ١٦
قال: من تقياً متعمداً وهو صائم فقد افطروا عليه الاعادة

الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، قال :
فقال : ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ، ص ١٣١
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في
شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت
له ١٠٠٠ مس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر
رمضان وانت ففطر؟ فقال : ان ذلك تطوع ولنا ان نفع
ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفع الا ما امرنا ،
ص ١٤٥ ح ٥

عقبة بن بشير الازدي قال : جئت الى ابي جعفر عليه
السلام يوم الاثنين فقال : كل فقلت : اني صائم ١٠٠٠ لان
رسول الله صلى الله عليه واله ولد فيه فقال : اما ما ولد فيه ،
فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ، ثم قال : فلاتصم ١٠٠٠ فيه
ص ٣٢٢ ح ٢

١٠٠٠ فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام : و
الحسين عليه السلام صائم ١٠٠٠ ح ١١٣ (انظر - عرفة)
روى ابيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل ان
يقضى ويصبح صائما عقوبة ١٠٠٠ ح ١٥٦ ص ٣ ح ٨٠٣
الرجل يكون صائما فيقال له : اصائم انت؟ فيقول لا ، فقال
١٠٠٠ هذا كذب ، ص ٩٨ ح ٢

ومن فطر فيه يعنى في شهر رمضان مؤنصائما كان له ،
بذلك عند الله عتق رقبة ١٠٠٠ ص ٩٦ ح ١
قال : فن فطر صائما فله مثل أجره ، ح ٢
من فطر صائما كان له مثل أجره من غير ان ينقص منه شيء
وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ، ص ١٠١ ح ٦
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصبحت صائما فليصم ،
سمعتك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع اعضاءك عن
التيب ودع عنك الهدايا واذى الخادم وليكن عليك وقار
الصائم ، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت الا عن
ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، واياك والمباشرة

رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت ،
وكان في السماء سحب فافطر ثم ان السحاب انجلى ،
فاذا الشمس لم تغب ، فقال : تم صومه ولا يقضيه ، ص ٨٨ ح
رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه
شئ وان امدى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها ،
بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ،

ص ٩٢ ح ٢

من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من
وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر ، ح ٤
قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم ،
الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه فاذا كان
عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو ،
صائم ثم يقول : ها توالقاص اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل ،
فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاء ، ص ١٠٠ ح
ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا كان اول
لقمة فقل : بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي ، ص ١٠٧ ح ٨
١٠٠٠ تصلى وانت صائم ١٠٠٠ ح ١٠٨ (انظر - فطر)
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه ،
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ، ص ١٠١ ح ٤
ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانصا
ثم فيقولون افطر فقال : افطر فانه افضل ، ح ٧
قال : من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان ،
له اجران اجر لنتيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه ، ٨
قال : اذا قال لك اخوك : كل وانت صائم فكل ولا تلجئ
الى ان يقسم عليك ، ح ١١

ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه و
كانت صلاة الملائكة عليه ١٠٠٠ استغفاراً ، ص ١١٢ ح ٢
ما من عبد صائم يشتم فيقول : سلام عليك لا اشتهم كما ،
تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي :
بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار ، ص ١٢ ح ٢

والقبلة والقهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك ، ص ١١٨
 محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 لو ان رجلا مات صائما في السفر ماصليت عليه ، ص ١٢٥
 قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان ٢٩ يوما فاذا ،
 كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم ،
 تر شيئا فاصبح بفطرا ، ص ١٨٥ ح ١٤
 قال : اذا اصبح الناس صائما ولم يروا الهلال وجاء قوم
 عدول يشهدون على الروية فليفطروا وليخرجوا من الغد
 اول النهار الى عيدهم ، ص ١٩٩ ح ٢
 ٠٠٠ من فطر منكم صائما مؤمنا ٠٠٠ كان له ٠٠٠ عتق ،
 نسمة ٠٠٠ ج ٢٧ ص ٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)
 قال : ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم
 يكتب عليه ذنب ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٧ ح ٣٩
 عن ابي سنان ٠٠٠ قال رأيت صائما يوم الجمعة فقلت له :
 ٠٠٠ الناس يزعمون انه يوم عيد ؟ فقال : كلا انه يوم
 خفض ودعة ، ص ٣٠١ ح ٥
 العبدى قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فى ،
 ١٨ من ذى الحجة فوجدته صائما فقال ٠٠٠ انه يوم عيد
 وفرح وسرور ويوم صوم شكر لله ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٤ ح ١٠
 قال : اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك و
 تطيب ٠٠٠ وتكون ذلك اليوم صائما ، ص ٣٢٤ ح ١
 قال ٠٠٠ لرجل : ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم
 المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ٠٠٠ ص ٣٢٧ ح ٣
 عن ابن عباس قال : اذا رأيت هلال المحرم فاعد فاذا
 اصبحت من تاسعه فاصبح صائما ٠٠٠ ح ١٠
 ان زين العابدين بكى على ابيه عليه السلام اربعين ،
 سنة صائما نهاره قائما ، ص ٣٩٣ ح ٦
 (صائمة) الرجل يأتي المرأة فى دبرها وهى صائمة ،
 قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل ، ص ٤٨١ ح ٣
 المرأة تكتحل وهى صائمة فقال : اذا لم يكن كحلا تجد ،

له طعمافى حلقها فلا بأس ، ص ٥٢٧ ح ٥
 عن المرأة ٠٠٠ تعتنق الرجل فى شهر رمضان وهى ،
 صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال : لا بأس
 ص ٧١ ح ١٨
 المرأة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ له الخبز و
 تطعمه ، قال : لا بأس به والطير ان كان لها ، ص ٧٦ ح ١
 قال : ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تضع للحسن و
 الحسين عليهما السلام وهى صائمة فى شهر رمضان ، ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن امرأة
 اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضت ،
 افطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : و
 سئلت عن امرأة رأته الطهر فى اول النهار فى شهر
 رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع فى .
 ذلك اليوم ؟ قال : تفطر لك اليوم فان ما فطرها من الدم
 ص ١٦٢ ح ١
 عن امرأة اصبحت صائمة فى رمضان فلما ارتفع النهار -
 حاضت قال : تفطر قال : وسئلت عن امرأة رأته الطهر
 اول النهار قال : تصلى وتتم صومها وتقضى ، ص ١٦٣ ح ٥
 رجل اتى امرأته وهى صائمة وهو صائم قال ٠٠٠
 ص ٥٨٥ ح ١ (انظر - الحد)
 الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدوا وهما
 صائمان ؟ قال : لا بأس ، ص ٢٦ ح ١
 (صيام) على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس
 فخرج فاصبح وان اريد الصيام فيجئنى بعض اصحابنا
 فادعوا بالغدا واتعدى معه قال : لا بأس ، ص ١٧١ ح ١٤
 اليوم الذى يشك فيه ٠٠٠ لا يعجبني ان يتقدم احد ،
 بصيام يوم ، ص ١٧١ ح ٧
 رجل اتى اهله فى رمضان متعمدا فقال : عليه عتق رقبة
 واطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين وقضاء ،
 ذلك اليوم واتى (ابن) له مثل ذلك اليوم ، ص ٣٦ ح ٢

يقول : اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من ،
علة فعلية ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر

الثاني ، ٧ ص ٢٤٤ ح ١

رفاعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومريض قال : يبني .

عليه الله حبسه قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين ،
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال : تقضيها قلت :

فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال : لا تعيدها .

اجزاءها ذلك ، ٧ ص ٢٧٤ ح ١٠

رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ ،
عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من

اشهر الحرم قلت : فانه يدخل ١٠٠ العيد و ايام التشريق
قال : يصومه فانه حق يلزمه ، ٧ ص ٢٧٨ ح ١

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال :

فليصم ١٨ يوماً من كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ٢٧٩ ح ١
قال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا ،

تفصل بينهما ، ٧ ص ٢٨٠ ح ٤

اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر
بالكوفة فصمت ١٨ يوماً بالمدينة وبقي على شهر بمكة وشهر

بالكوفة و ١٠٠ بالمدينة ، فكتب : ليس عليك شيء صم في .
بلانك حتى تتمه ، ٧ ص ٢٨٣ ح ٢

رجل نذر نذراً في صيام ففجز فقال ١٠٠ عليه مكان كل
يوم مد ، ٧ ص ٢٨٦ ح ٢

رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ، قال :
يصوم شهراً وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم

٧ ص ٢٨٨ ح ١

من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ٧ ص ٢٩٢ ح ٢٠
صيام شهراً بالصبر وثلاثة ايام من كل شهريذ هبن ببلابل

الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ١٠٠

تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند .
القبولة على قيام الليل ، ٧ ص ١٠٤ ح ٢

قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ٠٠٠ ج ٧ ص ١٣١ ح ١

الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله
بعد ما يصبح فقال : اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه ،

صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ، ح ٦

عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال ٠٠٠ ح ٨
(انظر - السفر)

عن الصيام في السفر قال ٠٠٠ قد صام ناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله فسأهم العصاة فلا صيام

في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في
الحج ، ٧ ص ١٤٢ ح ١

٠٠٠ قال : من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج مالم يكن ،
عمداً تاركاً فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها فان ابى -

جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ، ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : انا نأمر صبيانا
بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام ،

اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك واقل فاذا
غلبهم العطش والغرت افطروا حتى يتعودوا الصوم و

يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى ٩ سنين بالصوم ما ،
اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ، ١٦٨ ح ٣

وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية ،
٧ ص ١٧٤ ح ٢

ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون ٠٠٠ كلفهم صيام شهر ،
من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ، ٧ ص ١٧٨ ح ١٨

قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، ٨٣ ح ٦
الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال : يقضى عنه اولى ،

الناس بعيراته ٠٠٠ الرجال ، ٧ ص ٢٤١ ح ٥

الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته

٧ ص ٣١ ح ١٩

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال : عرضت على أعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا وتقصانا فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لان الله تعالى يستحي ان يعمل له العبد ، فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلاة في كل يوم واليلة ١٧ ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه واله اربعاً و ثلاثين ركعة ، وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة ، وسن ٠٠٠ صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم ، فجعل في كل شهر ثلاثة ايام خميسا في العشر الاوّل منه وهو اول خميس في العشر واربعا في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر ، ٠٠٠ و آخر خميس في الشهر ، ٧ ص ٣١ ح ٢٧

عن الرجل يكون عليه صيام الايام من قبل كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال : لا باس ،

٧ ص ٣١ ح ٦

عن الصوم فقال : اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر وخمسة عشر فقال : ان بي قوّة فقال : اين انت عن صيام يومين في الجمعة فقال : ان بي قوّة فقال اين انت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ٧ ص ٣٢ ح ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان افضل الصيام ، صيام اخى داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وان كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فانه كان يصوم من اول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة ، وان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لا يقطر منه شيئاً ، وان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانه كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وان كنت تريد صوم خيرا البشر العربي القرشي ٠٠٠ فانه كان يصوم ١٣ ايام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر ، ح ٣

الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال : نعم يا حسن اعظمها واشرفهما ٠٠٠ يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس ٠٠٠ يوم ١٨ من ذى الحجة ، ٠٠٠ تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصى ان يتخذ عيداً قال قلت فما لمن صامه؟ قال : صيام ستين شهراً ، ٧ ص ٣٢ ح ٢ يقول : صيام يوم غد يرخم يعدل صيام عمر الدنيا ٠٠٠ ح ٤ ولا تدع صيام يوم ٢٧ من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهراً لكم ، ٧ ص ٣٢ ح ١

عن عائشة ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذى الحجة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ فدعا فقال : ما حملك على صيام هذه الايام؟ فقال ٠٠٠ ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال : فان لك بكل يوم تصومه عدل مائة ربة ٠٠٠ ح ٧ ص ٣٣ ح ٦

من صام يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله كتب الله له صيام سنة ٠٠٠ قال : يوم ١٧ من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه واله فمن صامه كتب الله صيام ستين سنة ويوم ٢٧ من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه ٠٠٠ فمن صامه كان صيامه كفارة ستين شهراً ، ويوم ٢٥ من ذى القعدة فيه دحيت الارض ، ويوم الغدير فيه ، نصب رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام اماماً ، ٧ ص ٣٣ ح ٦ و ٧

قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ٣ ص ٣٣ ح ٣ ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفه منذ نزل

صيام شهر رمضان ، ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٢

صيام ٢٧ من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة ،

٧ ص ٣٥٧ ح ٢٥

فمن عجز عن صيام رجب لضعف . . . يصنع ما ذال ينال ما

وصفت ؟ قال . . . ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر - رجب)

قال : كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن

صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان ينعن . . .

حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام (معهن) وكان . . .

يقول : شعبان شهري ، ج ٧ ص ٣٦٠ ح ٢

. . . لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين .

متواليين من غير افطار ، . . . ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٣

في صيام شعبان فقال : صم قلت له : فالفضل ؟ قال : يوم ،

النصف ثم صل ، ج ٧ ص ٣٧٧ ح ٣١

نهي عن صيام . . . الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام ،

التشريق ، ج ٧ ص ٣٨٢ ح ٤

عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالامساك فلا بأس به ، واما

بمنى فلا ، ج ٧ ص ٣٨٥ ح ١

بعث بدليل . . . فامر ان ينهى الناس عن صيام ايام ،

منى ، ح ٨

لا صيام بعد الاضحى ٣ ايام ولا بعد الفطر ٣ ايام انها

ايام اكل وشرب ، ج ٧ ص ٣٨٧ ح ١

قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ، ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٢

لا يكون الاعتكاف الا بصيام ، ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٩

. . . ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ،

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، ج ٩ ص ١٨٦ ح ١١

(انظر - الصيد)

. . . صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها . . .

ج ٧ ص ٣٨٢ ح ٢ (انظر - مكة)

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا

رجعت تلك عشرة كاملة) قال : كما لها كمال الاضحية ،

٥ ص ١٥٦ ح ٥

(فصيام ثلاثة ايام في الحج . . .) قال : قبل التروية ،

ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فلينشئ

يوم الحصة وهي ليلة النفر ، ج ١٤

(فصيام ثلاثة ايام في الحج) قال : يوم قبل التروية ويوم

التروية ويوم عرفة فمن فاتته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي

الحجة فان الله تعالى يقول . . . الحج أشهر معلومات

(فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت) قال :

اذا رجعت الى اهلك . . . عن صيام الثلاثة الايام في

الحج اي صومها متواليه ام يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة

لا يفرق بينهما والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة و

الثلاثة جميعا ، عن علي عليه السلام في صيام ثلاثا ايام

في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم للتروية ويوم عرفة فان

فاتته ذلك تسحر ليلة الحصة ، . . . فصيام ثلاثة ايام في

الحج وسبعة اذا رجعت قال . . . اذا فأت الرجل الصيام

فليدء بصيامه ليلة النفر . . . ج ١٠ ص ٥٨٨ ح ٤ او ١٧٥ ح ١٧

. . . ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها . . .

٥ ص ١٦٤ ح ٣ (انظر - متمتع)

من فاتته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام

التشريق فان ذلك جائز له ، ح ٥

. . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان ،

يتماسا . . . ج ٥ ص ٥٤٨ ح ١ (انظر - كظهر)

قال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفضل

بينهن . . . ج ٥ ص ٥٦٣ ح ١٥ (انظر - كفارة)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد ؟ . . .

٥ ص ٥٦٤ ح ١ (انظر - كفارة)

قال : من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في امر لله فيه

طاعة فحنت فعله عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او

اطعام ستين مسكينا ، ج ١٦ ص ٢٠٦ ح ٢

(صياما) (او عدل ذلك صياما) قال : بثمن قيمة الهدى

من الليل قال: نعم ليصمه وليعتدّ به اذا لم يكن احدٌ
 شيئاً ، ٧ ص ٤ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافلة لك ان
 تظفر ما بينك وبين الليل متى ماشئت ، وصوم قضاء الفريضة
 لك ان تظفر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس
 لك ان تظفر ، ٧ ص ١ ح ٩
 عن صوم يوم الشكّ فقال: صمه فان يك من شعبان كان
 تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ، ٧ ص ٢ ح ٣
 نهى ٠٠٠ عن صوم ستة ايام : العيدين وايام التشريق ،
 واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان ، ٧ ص ١٦ ح ٢
 قال : فاذا دخل ارض اقبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة ،
 بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر
 فلا صيام عليه وان شاء صام ، ٧ ص ١٣٤ ح ١
 الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان
 هل عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
 ٠٠٠ ح ٧ ص ١٣٨ ح ٣
 عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالدينة
 وشهر بمكة ٠٠٠ فقضى انه صام بالكوفة شهراً ودخل الدينة
 فصام بها ١٨ يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال : يصوم ما
 بقى عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في السفر ،
 ٧ ص ١٤٠ ح ٤
 عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصوم ،
 ابدأ في السفر والحضر ، ح ٧
 رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدّق كلّ
 يوم بما يجزى من طعام مسكين ، ٧ ص ١٥١ ح ٥
 محمد بن جعفر قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان
 امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و
 ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال : فلتصدّق مكان كلّ
 يوم بمدّ على مسكين ، ٧ ص ١٥٤ ح ٢
 ٠٠٠ لا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام ،

طعاماً ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً فاذا زادت الامداد على ،
 شهرين فليس عليه اكثر منه ، ٩ ص ١٨٤ ح ٥
 (صياماً) لا وعدل ذلك صياماً) قال : عدل الهدى ما بلغ
 يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام
 مسكين يوماً ، ح ٨
 رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال : يعطى من
 يصوم عنه في كلّ يوم مدّين ٠٠٠ رجل نذر صياماً ثقلاً
 الصيام عليه قال : يتصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة .
 ١٦ ص ١٩٥ ح ٢
 (صيامك) قال : افطارك لا خيك المؤمن افضل من صيامك .
 ٧ ص ١٠٩ ح ٣
 (صيامه) ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك ،
 الطعام والشراب ، ٧ ص ١١٨ ح ١١
 ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
 قبلنا فقلت له : فقول الله عزّ وجلّ (يا ايها الذين آمنوا ،
 كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) قال :
 انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم
 فنفضّ به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله ،
 صلى الله عليه واله وعلى امته ، ٧ ص ١٧٢ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار
 في شهر رمضان فليتمّ صيامه ، ٧ ص ٢٠١ ح ٢
 الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليّله فيستعين به على قيامه
 ويصرفه نهاره فيستعين به على صيامه ، ٧ ص ٣٠٣ ح ٣
 ٠٠٠ تامرني بصيامه؟ قال : اى ٠٠٠
 ٧ ص ٣٢٢ ح ١٢ (انظر- الخدير)
 في اليوم ١٧ من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى ،
 الله عليه واله ولم يزل الصالحون ٠٠٠ يتطوعون بصيامه
 ٧ ص ٣٣٦ ح ٤
 (صوم) الرجل يبذره له بعد ما يصبح ويرتفع النهار نسي
 صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك

التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
٢٠٠ ج ٧ ص ١٥٩ ح ٢

عن صوم ثلاثي ايام في الشهر هل فيه قضاء على السافر؟
قال: لا ، ح ٣

قال: ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهى في سعة ان تاكل وتشرب ، وان عرض لها بعد ،
زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم فالم
تاكل وتشرب ، ٧ ص ١٤٦ ح ٤

اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ، ٧ ص ١٧١ ح
٠٠٠ وانما اموا بصوم شهر رمضان ٠٠٠ لان ٠٠٠

٧ ص ١٧٣ ح ٦ (انظر - رمضان)

لا يسئل الله عبدا ٠٠٠ عن صوم بعد شهر رمضان ، ١٧٧
(ولتكلموا العدة) قال: صوم ثلاثين يوما ، ٧ ص ٩٦ ح ٣١
٠٠٠ لا صوم من الشك افطر لروئيته وصم لروئيته ،

٧ ص ٢١٥ ح ١

قال: اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه ،
من شاء من اهله ، ٧ ص ٢٤٠ ح ١

قال: كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين ،
٧ ص ٢٤٨ ح ٣

قال: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان .
فليقضه في اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع .
فليقضه كيف شاء وليحص الياام ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٥
٠٠٠ ارايت ان بقى على شيء من صوم رمضان اقضيه في
ذى الحجة؟ قال: نعم ، ٧ ص ٢٥١ ح ١

المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و
تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت:

ارأيت ان هى يئست من المحيض تقضيه؟ قال: لا تقضى
جزئها الا اول ، ٧ ص ٢٧١ ح ١

لرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام
نقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا

بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد
الصيام ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٥

عن ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن ،
قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل (الدم)

فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او
مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام ، وان
صام الشهر الاول وصام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض ،
له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٦

عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين

فتحيض قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها ، ح ٧

رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذال القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم

ذال الحجة كله الا ايام التشريق فى منى ثم يقضيها فى
اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام
شهرين متتابعين ثم قال: ولا ينبغى له ان يقرب اهله

حتى يقضى الثلاثة ايام التشريق التى لم يصمها ولا باس ،
ان صام شهرات صام من الشهر الذى يليه اياما ثم عرضت

علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين ، ٧ ص ٢٧٣ ح ٢
الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة ،

اليمين وكفارة الظهار ٠٠٠ القتل ، فقال: ان كان على ،
رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا و

يصوم من الآخر شيئا وايا ما منه فان عرض له شيء يفطر
منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه ، وان صام شهرات ثم عرض له ،

شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد
الصوم كله ، ح ٩

صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ٠٠٠ لا يفرق بينها ولا
٠٠٠ يجمع السبعة والثلاثة جميعا ، ٧ ص ٢٨١ ح ٥

ان اخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت ، ،
فريما اتانى بعض اخوانى فافطرت اياما فاقضيه؟ قال: لا

باس ، ٧ ص ٢٨٨ ح ٢

يذهب بلبال القلب ووحرا لصد ر، الخميس والاربعاء و
الخميس وان شاء الاثني والاربعاء والخميس، وان شاء صام
في كل عشرة يوماً ٠٠ ج ٧ ص ٣١١ ح ٢٣ و ٣٢

عن صوم ٣ ايام في الشهر، فقال، في كل عشرة ايام يوم،
خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس و،
اربعا، ٧ ص ٣١٣ ح ٢

عن الحسن بن ابي حمزة قال: قلت لابي جعفر ٠٠٠

صوم ٣ ايام في الشهر واخره في الصيف الى الشتاء

فاني اجد هاهون على فقال: نعم فحفظها، ١٤ ح ٣١

رجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون
في الشهر الاخر فلا يدرك الخميس ولا الجمعة مع الاربعاء
ايجزيه ذلك؟ قال: نعم، ح ٧

فيمتن ترك صوم ٣ ايام في كل شهر فقال: ان كان من

مرض فاذا برء فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل

يوم نصف، ٧ ص ٣١٦ ح ١

ابراهيم بن المثنى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

اني قد اشتد على صوم ٣ ايام في كل شهر فما يجزي عني

ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم

افضل من صيام يوم، ح ٥

عن صوم ايام البيض فقال: صيام مقبول غير مردود،

٧ ص ٣٢١ ح ٤

قال: صوم يوم غد يرخم كفارة ستين سنة، ٧ ص ٢٦٦ ح ٨

٠٠٠ صوم هذا اليوم مما ندب ٠٠٠ ح ١١ (انظر الغدير)

قال: بعث الله محمداً صلى الله عليه واله لثلاث ليال

مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم ٧٠ عاماً،

٧ ص ٣٢٩ ح ٢

٠٠٠ وافطوره من غير تسمية ولا تجعله يوم صوم كمالاً ٠٠٠

٧ ص ٣٣٨ ح ٧ (انظر عاشوراء)

عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان

فلما نزل شهر رمضان ترك، ٧ ص ٣٣٩ ح ١

سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال: اما الخميس
فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار
واما الصوم فنجته، ٧ ص ٣٠٤ ح ٤

قال: انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض، وانما

جعل في كل شهر ثلاثة ايام في كل عشرة يوماً لان الله

عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فمن،

صام في كل عشرة ايام يوماً واحداً فكان اصام الدهر كله،

٠٠٠ وانما جعل اول الخميس في العشر الاول و آخر

خميس في العشر الاخر واربعا في العشر الاوسط، اما

الخميس فقد قال ٠٠٠ تعرض كل خميس اعمال العباد على

الله عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو

صائم، وانما جعل آخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد،

ثلاثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض

عمل يومين وهو صائم، وانما جعل اربعا في العشر

الاوسط لان ٠٠٠ الله خلق النار في ذلك اليوم، وفيه

اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب ان

يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه،

٧ ص ٣٠٦ ح ٨

وبصوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة ٠٠٠ لمن صامه، ح ٩

قال: وصوم ٣ ايام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين،

بينهما اربعا الخميس الاول من العشر الاول، والاربعاء

من العشر الاوسط، والخميس الاخير من العشر الاخير،

٧ ص ٣٠٨ ح ١٤

صوم ٣ ايام من كل شهر اربعا بين خميسين وصوم،

شعبان يذهب بوسوسة الصدر ولبال القلب ٠٠٠ ح ١٥

عن عنبسة العابد قال: قبض النبي صلى الله عليه واله:

على صوم شعبان ورمضان و ٣ ايام في كل شهر ٠٠٠ و

كان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك،

٧ ص ٣٠٩ ح ١٧

عن صوم السنة فقال: صيام ٣ ايام من كل شهر ٠٠٠

١٠٠٠ ما يوم عاشوراء ٠٠٠ ما هو يوم صوم وما هو الايام يوم ،
 حزن ومصيبة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٣٩ ح ٢ (انظر - عاشوراء)
 عن صوم يوم عاشوراء فقال : من صامه كان حظه من صيام :
 ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ٠٠٠ النار اعاذنا
 الله من النار و من عمل يقرب من النار ، ح ٤
 عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان
 والمتروك بدعة قال : ١٠٠٠ ما انه صوم يوم متنازل به كتاب
 ولا جرت به سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤١ ح ٥
 عن صوم يوم عرفة فقال : عيد من اعياد المسلمين و يوم ،
 دعاء ومسئلة قلت : فصوم يوم عاشوراء ؟ قال : ذاك يوم قتل
 فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فاصم ٠٠٠ ج ٧
 ان صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار
 ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١
 عن صوم يوم عرفة فقال : انا صومه اليوم فهو (وهو) يوم ،
 دعاء ومسئلة ، ٧ ص ٣٤٣ ح ١
 عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن ان لم ،
 يمنعك من الدعاء ٠٠٠ وان خشيت ان تضعف عن ذلك
 فلا تصمه ، ٧ ص ٣٤٤ ح ٤
 قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال : لم يصمه الحسن و
 صامه الحسين عليهما السلام ، ح ٥
 عن صوم يوم عرفة فقال : ان شئت صمت وان شئت لم تصم ،
 صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ،
 ٨ و ٩ و ١١ (انظر - عرفة)
 قال : من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة
 ٧ ص ٣٤٧ ح ٧
 في صوم شعبان ٠٠٠ فقال : ما صامه رسول الله صلى الله
 عليه واله ولا احد من آبائى ، ٧ ص ٣٦١ ح ٦ و ١٧
 قال : و صوم شعبان حسن لمن صامه ٠٠٠ عن صوم رجب ،
 فقال : واين انت عن شعبان ، ٧ ص ٣٦٣ ح ٩ و ١١
 عن صوم شعبان فقال : حسن فقلت : كيف صام رسول الله

صلى الله عليه واله ؟ فقال : صام بعضا و افطر بعضا .
 ٧ ص ٣٦٧ ح ٢٧
 عن صوم شعبان اصامه رسول الله صلى الله عليه واله ؟
 قال : نعم ولم يصمه كله قلت : كم افطرفيه ؟ قال : افطر ٠٠٠
 فسئلته عن فصل ما بين ذلك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اذا
 جرت النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت ، ح ٢٩
 الكنانى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صوم
 شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله عز .
 ٧ ص ٣٦٨ ح ١
 قال : و صوم شعبان حسن لمن صامه ٠٠٠ وكان ٠٠٠ يصل
 شعبان بشهر رمضان ، ج ١٠ (انظر - شعبان)
 قال : ان صوم ٣٠ يوما و صوم رمضان شهرين متتابعين ،
 توبة من الله ، ح ١٧
 قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم
 حرام ، ح ٢٣
 ٠٠٠ ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ما فاتنى
 صوم شعبان ٠٠٠ ح ٣٣ (انظر - شعبان)
 عن ٠٠٠ صوم عرفة قال : اتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى
 وليس بيوم صوم ، ٧ ص ٣٨٢ ح ٢
 صوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام ، ح ٣
 قال : ولا صمت يوما الى الليل ٠٠٠ و صوم الصمت حرام ،
 ٧ ص ٣٩٠ ح ٣
 صوم نذر المعصية حرام ، ٧ ص ٣٩١ ح ١
 صوم الدهر حرام ، ٧ ص ٣٩٢ ح ٢
 عن صوم الدهر فقال : لم نزل نكرهه ، ح ١ و ٤
 لا اعتكاف الا بصوم ، ٦ ص ٣٩٩ ح ٦
 لا يكون الاعتكاف الا بصوم ، ح ١٠
 قال : من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهله هلال المحرم
 فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ، ج ١٠ ص ١٥٩
 عن صوم ثلاثة فى الحج وسبعة ايصومها متواليه ٠٠٠ قال

يصوم الثلاثة (الايام) لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ، ١٠ ص ١٧٠ .
 (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال : هو صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، ج ١ ص ٣٦٣ ح ١
 عن كفارة صوم اليمين ٠٠٠ يفرق بينهما؟ قال : يصومها جميعا ، ١٥ ص ٥٦٢ ح ٨
 (صومك) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت (تكد) اصبت منه شيئا ، ٧ ص ٨٧ ح ١
 يدعوني الرجل من اصحابنا وهو يوم صومي ، فقال : اجبه وافطر ، ٧ ص ١١١ ح ١٠
 (صومه) ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ٠٠٠ ص ١٥٢ ح ٥
 داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه ، ٧ ص ٣٣ ح ٦
 رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه ، ٧ ص ٣٩ ح ٥
 رجل يمس من المرأة شيئا يفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ ، فقال : ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه لني عن الرجل يحتلم بالنعهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه) كما هو؟ فقال : لا باس ، ٧ ص ٦٨ ح ١ و ٢٣ ح ١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، ٧ ص ٨٢ ح ١
 يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر صبحا افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك يوما آخر او تم على صوم ذلك اليوم واقضى يوما آخر؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت صبحا وتقضى يومه آخر ، ٧ ص ٨٣ ح ٢
 قال : من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبد ي —

استجار من عذابي فاجبروه ٠٠٠ ج ٧ ص ٩٧ ح ١
 عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال : يتم صومه (يومه) ذلك ، ٧ ص ١٣٢ ح ٥
 ٠٠٠ وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر ، من يومه اتم صومه ، ح ١٠ (انظر - يسافر)
 قال : في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني اذا كانت جنابته من احتلام ، ٧ ص ١٣٥ ح ٥
 ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى ٠٠٠ الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ، ٧ ص ١٧٠ ح ٢
 ٠٠٠ وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٧ ح ٤ (انظر - نذرت)
 المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر وبعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ، ٧ ص ١٦٦ ح ٣
 (قل هي مواقيت للناس والحج) قال : لصومهم وفطرهم وحجهم ، ٧ ص ١٨٦ ح ٢٣
 (صومين) قال : ولا قران بين صومين ، ٧ ص ٣٩ ح ١٢
 (الصائم) عن السواك للصائم فقال : نعم يستاك اي النهار شاء ، ٧ ص ٣٦ ح ١ و ٧ ص ٥٨
 انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضّر ان يبيل سواكه بالمالء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء ، ح ٢
 عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ، ٧ ص ٧ ح ١
 الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك فسي ، الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب :

الشمس ، ٧ ص ١٠٨ ح ٨

قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ، ٧ ص ١١١ ح ١١
محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام و الشراب والنساء والارتماس في الماء ، ٧ ص ١٠٩ ح ١
عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتقطر الصائم قال قلت له : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب اما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ، ٧ ص ٢٠٢ ح ٢
قال : خمسة اشياء تفتقر الصائم : الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ، ٦ ح ٦
ان الكذبة لتفتقر الصائم والنظرة بعد النظرة والمظلم كله ، قليله وكثيره ، ٩ ح ٩

قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ، ٧ ص ٢٢٢ ح ١
قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد ، بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البورياتحتة ولا يخمس ، رأسه في الماء ، ٧ ص ٢٢٢ ح ٢
عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال : لا ، ١٠٠ ايلبس الثوب المبلول؟ قال : لا ، ٧ ص ٢٣٤ ح ٥٤
عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال : لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء ، ١٠٠ ح ٦
قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرس راسه ، ٧ ح ٧
قال : يكره للصائم ان يرتمس في الماء ، ٩ ح ٩
الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال : لا ولا يشم الريحان ، ٧ ص ٢٤٢ ح ١٠

١٠٠ الصائم لا يجوز له ان يحتقن ، ٧ ص ٢٢٢ ح ٤
عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال : لا بأس ، ١٠٠ لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط ، ١٠٠

٧ ص ٢٨ ح ٣٥٢

اذا تضرع الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غير فعليه صوم شهرين متتابعين ، ١٠٠ ح ٧ ص ٤٨ ح ١
عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة ، في حلقه فقال : جائز لا بأس به قال : وسئلت عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس ، ٢ ح ٢
الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال : ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيئا وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء ، ٧ ص ٤٩ ح ١

الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يباليخ ، ٢ ح ٢
قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تضرع ، في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيئا وقد تم صومه ، وان تضرع في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه ، فعليه الاعادة والافضل ، ١٠٠ ان لا يتمضمض ، ٧ ص ٤٩ ح ٣
عن الصائم يشتكى ان له يصب فيها الماء؟ قال : لا بأس ، به ، ٧ ص ٥٠ ح ١٥٢

عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس ، ٥ ح ٥

الصائم يكتحل قال : لا بأس ، ١٠٠ ح ١

عن الكحل للصائم فقال : اذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به ، ٧ ص ٥٢ ح ٢
الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ، ١٠٠ فقال : لا يكتحل ، ٨ ح ٨

عن الصائم ايحتجم؟ فقال : ١٠٠ ما يتخوف ، ١٠٠ الغشيان ، ١٠٠ قلت : ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش ، شيئا؟ قال : نعم ان شاء ، ١٠٠ عن الحجامة للصائم قال : نعم اذا لم يخف ضعفا ، ٧ ص ٥٤ ح ١٥٢

الصائم ينزع ضرسه؟ قال : لا ولا يدمى فاه ولا يستاك بعرو رطب ، ١٠٠ قال : لا بأس ان يحتجم الصائم ، ١٠٠ ح ٣٥٢

قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القىء والاحتلام والحجامة و قد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ، ٧ ص ٥٦ ح ١١

قال: لا باس بان يحتجم الصائم الا فى شهر رمضان ، فانى اكره ان يغزر بنفسه ٠٠٠ وانا اذا اردنا الحجامة: فى رمضان احتجنا ليلا ، ح ١٢ او ١٤

لا يستاك الصائم بعود رطب ، ٧ ص ٥٨ ح ٧ (انظر- يستاك)

عن السواك فقال: انى لاستاك بالماء واناصم ، ح ١٦

قال: اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان ، يتقيأ فليتم صومه ، ٧ ص ٦٠ ح ١

قال: اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان تقيأ فليتم صومه ، ح ٣

عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام ، يفطر ذلك؟ قال: لا قلت: فان ازدرده بعد ان صار ، على لسانه قال: لا يفطر ذلك ، ٧ ص ٦٢ ح ٩

عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا ، ح ٢ او ٤

الصائم يتمضمض قال: لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ، ٧ ص ٦٤ ح ١

الصائم يشم الريحان والطيب قال: لا بأس به ، ح ٨ او الصائم ٠٠٠ لا يشم الريحان فانه يكره له ان يتلذذ به ، ح ينهى عن النرجس ٠٠٠ للصائم ٠٠٠ ح ٤

كره المسك ان يتطيب به الصائم ، ح ٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ، ح ٧ ص ٦٤ ح ٩

٠٠٠ يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم ٠٠٠ ح ١٤

قال: تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة: الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها ٠٠٠ الطيب تحفة الصائم ، ٧ ص ٦٢ ح ١٧

منصور بن حازم قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام: ما

تقول فى الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين ٠٠٠ ح ٧ ص ٦٨ ح ٣

هل يبشر الصائم او يقبل فى شهر رمضان؟ فقال: انى ، اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ٧ ص ٧٠ ح ١٣

عن القبلة فى شهر رمضان للصائم اتفطر؟ قال: لا ، ح ١٤

الصائم يقبل؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه ، ٧ ح ٢

عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا باس ، ح ٣

لاى علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ، ٧ ص ٧٣ ح ٤

عن احتلام الصائم ٠٠٠ نهرا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ، ح ٥

الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا ، ٧ ص ٧٤ ح ٢

الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم ان شاء ، ح ٣

الصائم ايدوق الشئ ولا يبيلعه؟ قال: لا ، ٧ ص ٧٥ ح ٢

الصائم ٠٠٠ يذوق المرق ويزق الفرخ ، ح ٣

قال: لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ، ح ٤

الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقة قال لا يفعل قلت: فان فعل فمعليه؟ قال: لا شئ عليه ولا ، يعود ، ح ٥

قال: لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته ، ٧ ص ٧٧ ح ١

عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء ٠٠٠ ح ٢

يقول: الخاتم فى فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا ، ٧ ص ٧٧ ح ٢

متى يحرم الطعام والشراب على الصائم؟ ٠٠٠ فقال: اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر ، ٧ ص ٧٩ ح ٢

عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدا وثلاثة انجم ،
 ٧ص ٨٩ ح ٣
 قال ابوالحسن عليه السلام قيلو فان الله يطعم الصائم ،
 يسقيه فى منامه ، ٧ص ٩٨ ح ١
 نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ، ٢
 الصائم فى عبادة وان كان نائما على فراشه مالم يغتصب ،
 مسلما ، ح ٣
 قال : فترك احاك الصائم افضل من صيامك ، ح ٤
 قال : دعوة الصائم تستجاب عند افطاره ، ٧ص ١٠٦ ح ٥
 قال : يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ،
 ان يفطر ، ٧ص ١٠٨ ح ٣
 قال : اذا رأى الصائم قوماً ياكلون او رجلا ياكل سبحت :
 كل شعرة منه ، ٧ص ١١٢ ح ١
 ان آيسرما افترض الله على الصائم فى صيامه ترك الطعام
 والشراب ، ٧ص ١١٨ ح ٨
 قال : لا يضرب الصائم اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام ، و
 الشراب والأرتماس فى الماء والنساء والفواحش من ،
 الفعل والقول ، ٧ص ١٢٠ ح ١٤
 يكره رواية الشعر للصائم وللحرم وفى الحرم ويوم الجمعة
 و ٧ص ١٢١ ح ١
 قال : الصائم فى السفر فى شهر رمضان كاللفطر فيه فى ،
 الحضر ٧ص ١٢٤ ح ٥
 قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمى افطر ، ١٥٥
 قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به ، وللصائم ،
 فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفس محمد
 بيده لخلوف نم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك ،
 ٧ص ٢٩٢ ح ٢٥ و ١
 نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مقبل ودعاؤه
 مستجاب ، ح ١٧ و ٢٤
 قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام

فهو لى وانا اجزى به والصيام جنة العبد المؤمن من يوم ،
 القيامة ٧ص ٢٠٠ ولخلوف نم الصائم اطيب عند الله من ريح ،
 المسك والصائم يفرح بفرحتين : حين يفطر فيطعمه ويشرب
 وحين يلقانى فادخله الجنة ، ٧ص ٢٩٤ ح ٢٧
 قال : ان الصائم لا يجرى عليه القلم حتى يفطر مالم يأت
 بشيء ينقص صومه ٧ص ٢٩٦ ح ٣٤
 الصائم منكم ليرتج فى رياض الجنة وتدعوه الملائكة حتى
 يفطر ، ح ٣٨
 (الصائمة) المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق
 تنظر اليه فقال : لا باس ، ٧ص ٢٢٤ ح ١
 ٧ص ١٦٣ (انظر فطر)
 (الصائمون) ان للجنة بايدي الريان لا يدخل منه الا
 الصائمون ، ٧ص ٢٩٥ ح ٣١
 ان لله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم ،
 فى كل يوم من شهر رمضان الى آخره ٧ص ٢٦٦ ح ١
 ان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم
 باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وان لله ملائكة قد
 وكلهم بالدعاء للصائمين ٧ص ٢٩٦ ح ٣٦
 (الصوم) عن ابى جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام :
 على خمس : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية
 ولم يناد بشيء مانودى بالولاية ، اص ١ ح ١٠
 الاسلام عشرة اسهم ٧ص ٢٩٦ ح ١٠ والرابعة الصوم وهى الجنة
 اص ١٤٢ ح ٢٣ (انظر - الاسلام)
 الحائض ٧ص ٥٥٢ ح ٩
 الحائض تقضى الصلاة قال : لا قلت : تقضى الصوم؟ قال :
 نعم قلت : من اين جاء هذا؟ قال : ان اول من قاس -
 ابليس ، اص ٥٨٩ ح ٣
 ٧ص ٥١٨ ح ١
 انى ابيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان ،

اتطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى ،
 قلّه بينى وبينها خطوتان او ثلاثة ، قال : تسعى اليها و
 تشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء ، ٤ ص ٢٢٣ ح ١ او ٢
 يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها ؟ قال :
 نعم . ٥ ص ٣٦٦ ح ٧ (انظر - الميت)
 علّة الصوم لعرفان من الجوع والعطش ليكون العبد
 ذليلا مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً ،
 على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات
 واعظاله فى العاجل . ٥٠٠ ليعلم شدة مبلغ ذلك من ،
 اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والآخرة ، ٧ ص ٣ ح ٥
 لم فرض الله الصوم ؟ ٥٠٠ ليجد الغنى من الجوع فيمن
 على الفقير ، ح ٤
 هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
 الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث ،
 له رأى فى الصوم ، فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
 الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من
 الوقت الذى نوى ، ٧ ص ٦ ح ٨
 الخشمى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ،
 ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره (يستله ان
 يفطر) يفطر ؟ قال : ان كان تطوعاً اجزأه وحسب له ، و :
 ان كان قضي فريضة قضاء ، ٧ ص ٩ ح ٣
 يقول : الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منّا من صام قبل ،
 قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قلت له :
 ٥٠٠ فما ترى فى صوم يوم الشك ؟ فقال ٥٠٠ لان اصوم
 يوماً من شعبان احبّ الىّ من افطر يوماً من شهر رمضان ،
 ٧ ص ١٧ ح ٩
 قال : وما حدود الصوم فارعة ٥٠٠ اجتناب الأكل والشرب
 و ٥٠٠ النكاح و ٥٠٠ القى متعمداً و ٥٠٠ الاغتماس فى ،
 الماء ٥٠٠ ص ١٩ ح ٣
 عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان نفسى ان

يغتسل حتى تمضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ،
 قال : عليه قضاء الصلاة والصوم ، ٧ ص ٤٤ ح ١
 قال : لا تنقض القبلة الصوم ، ٧ ص ٦٨ ح ٢
 عن ابي الجارود قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : انا ،
 شككتنا سنة فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى ٥٠٠ فقال
 الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس ، و :
 الصوم يوم يصوم الناس ، ٧ ص ٩٥ ح ٧
 ٥٠٠ وقد شك الناس فى الصوم ٥٠٠ ح ٤ (انظر رمضان)
 قال : من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسئله ان يفطر ،
 عنده فليفطر فليدخل عليه السرور ، ٧ ص ٩٠ ح ١
 ان الله كره ٥٠٠ الرفث فى الصوم ، ٧ ص ١٢٢ ح ١
 ٥٠٠ الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه ادبته مكانه
 ايّاماً غيرها ٥٠٠ ح ٧ ص ١٢٣ ح ١
 قال : ليس من البر الصوم فى السفر ، ٧ ص ٢٦ ح ١ او ١١
 قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل
 فاتمّ الصوم واعتدبه من شهر رمضان ، ٧ ص ١٣٣ ح ١٢
 عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل :
 مرض فى شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع
 بقضاء الصوم ؟ قال : اذا رجع فليصمه (فليقضه) ٣٧ ح ٢
 غمار الساباطى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 الرجل يقول : لله علىّ ان اصوم شهراً واكثر ٥٠٠ فيعرض
 له امر لا بدّ له ان يسافر اصوم وهو مسافر ؟ قال : اذا سافر
 فليفطر ٥٠٠ والصوم فى السفر معصية ، ٧ ص ١٤١ ح ٨
 عن الشيخ الكبير والعجز الكبيرة التى تضعف عن الصوم
 فى شهر رمضان قال : تصدق فى كل يوم بمدّ حنطة .
 ٧ ص ١٥٠ ح ٢
 (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : الذين
 كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطش او شبه ذلك
 فعليهم لكل يوم مدّ ، ح ٦
 الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان

تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما
ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطرنه بمد من
طعام وعليهما قضاء كل يوم ٥٠٠ ج ٧ ص ١٥٣ ح ١
امراة ترضع ولدها ويولدها في شهر رمضان فيشتد
عليها الصوم ٥٠٠ ح ٣ (انظر- ترضع)
عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم، قال: اذا
لم يستطع ان يتسحر، ٧ ص ١٥٦ ح ١
ماحد المريض اذا نقه في الصيام فقال: ذلك اليه هو
اعلم بنفسه اذا قوى فليصم، ح ٣
كلما اضربه الصوم فالأفطار له واجب، ح ٢
٥٠٠ قال: كل شيء من المرض اضربه الصوم فهو يسعه.
ترك الصوم، ح ٩
عن المغنى عليه يوما واكثره ل يقضى ما فاته ام لا؟ فكتب
عليه السلام: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة، ١٦١ ح ١
عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: اذا راحق
الحلم وعرف الصلاة أو الصوم، ٧ ص ١٦٩ ح ٦
قال: اذا طاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام، ح ٨
قال: يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة،
الى ستة عشرة سنة، ٧ ص ١٧٠ ح ١٣
الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان، قال:
عليه قضاء الصلاة والصوم، ٧ ص ١٧٠ ح ١
انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة ٥٠٠ لان
٧ ص ١٧٣ ح ٦ (انظر- رمضان)
٥٠٠ عماري من الحساب في الصوم ٥٠٠ في عد خمسة
ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية ٥٠٠ فكتب:
٧ ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر- هلال)
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام: قال:
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحدا
لا اثنان ولا خمسون، ٧ ص ٢١٠ ح ١٢

لا يجوز شهادة النساء في الفطر ٥٠٠ ولا باس في الصوم،
ج ٧ ص ٢١١ ح ١٥ (انظر- شهادة)
٥٠٠ ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله،
تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتهن الامة الظالمة القاتلة
عتره نبيها ولا تفككم الله للصوم ولا فطر، ٧ ص ٢١٣ ح ١
رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما
ولم يطق الصوم، قال ٥٠٠ ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١١ (انظر رمضان)
عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال،
لى يوما: يا زهري من اين جئت؟ فقلت: من المسجد قال
فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا المر الصوم فاجتمع رأي ورأى .
اصحابى على انه ليس من الصوم شيىء واجب الا صوم،
شهر رمضان فقال: يا زهري ليس كما قلتم الصوم على
اربعين وجها: فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها صيام مهن حرام، واربعة عشر
منها صاحبها بالخيار انشاء صام وانشاء افطر، وصوم
الاذن على ثلاثة اوجه، وصوم التأديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك فسرهن لى،
قال: اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متسا
بعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى: (الذين،
يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).
وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد،
العق و واجب، لقول الله عز وجل: (ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقية مؤمنة دية مسلمة الى اهله) ٥٠٠
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيمًا) وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب
قال: الله عز وجل (فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذ حلقتن) هذا لمن لا يجد الأ طعام كل ذلك متتابع و
ليس بمفترق، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله

عز وجل: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فصاحبها فيها بالخيار فان صام (شاء) صام ثلاثة أيام ، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل: (ومن قتلته منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً) اودرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال قلت لا ادري قال: يقوّم الصيد قيمة عدل ثم يفضّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال البرّ اصواعاً فيصوم ، لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب ، ٢٤٨ ص ٧ او توجد قطعات منه في صفحات ٣٤٠ / ١٦٨ / ١٦٠ / ١٢٣ / ٣٤ / ١٤

عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ، ذلك اليوم ٠٠٠ فعجز عن الصوم او غير ذلك فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال: يكفّر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير ، ٢٨٥ ص ١ ح ان الصوم جنة من النار ، ٢٩٠ ص ٧ ح ٨

قال: لكل شئ زكاة وزكاة الاجساد الصوم ، ٩ ح قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك والصوم وقراءة القرآن ، ٢٩٢ ص ١٤ ح ١٤

الصوم جنة يعنى حجاب من النار ، ٢٩٠ ح ٢٩

قال الله عز وجل: كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لى وانا جزى به ، فنواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم ، ٣٣ ح ما الذى يباعد منّا الشيطان؟ قال: الصوم يسود وجهه ، و الصدقة يكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطعان دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ٣٥

(واستعينوا بالصبر والصلاة) قال: الصبر الصوم ، ٢٩٨ ص ٣ ح

من استطاع عنكم الباه فليتزوّج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاءه ، ٣٠٠ ص ٤ ح ٤

قال: واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ، ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار انشاء صام وان شاء افطر ، ٣٠١ ص ١ ح ١

قال: الصوم في الشتاء هو الغنيمه الباردة ، ٣٠٢ ص ٢ او زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: بما جرت السنة من الصوم؟ فقال: ثلاثة ايام من كل شهر الخميس فى العشر الاول والاربعاء فى العشر الاوسط والخميس فى العشر الاخر قال: قلت: هذا جميع ماجرت به السنة فى الصوم؟ قال: نعم ، ٣٠٥ ص ٦ ح ٦

عن الصوم فى الحضر ، فقال: ثلاثة ايام فى كل شهر ٠٠٠ ٣١١ ص ١٨ ح ١٨

عن يضر به الصوم فى الصيف يجوز له ان يؤخر صوم ، التطوع الى الشتاء؟ فقال: لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترك ، ٣١٥ ص ٥ ح ٥

عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشدّ على فقال لى: لدرهم تصدّق به افضل من صيام ، يوم ثم قال: وما احبّ ان تدعه ، ٣١٧ ص ٣ ح ٣

عاجرت به السنة فى الصوم ٠٠٠ قال: ثلاثة ايام فى كل شهر ٠٠٠ فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم ، ٣١٨ ص ٦ ح ٦

زيد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفتور والاضحى؟ قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام قلت: واى يوم هو؟ قال: الايام

عز وجل: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فصاحبها فيها بالخيار فان صام (شاء) صام ثلاثة أيام ، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل: (ومن قتلته منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً) اودرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قال قلت لا ادرى قال: يقوّم الصيد قيمة عدل ثم يفضّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال البرّ اصواعاً فيصوم ، لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب ، ٢٤٨ ص ٧ او توجد قطعات منه في صفحات ٣٤٠ / ١٦٨ / ١٦٠ / ١٢٣ / ٣٤ / ١٤

عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ، ذلك اليوم ٠٠٠ فعجز عن الصوم او غير ذلك فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال: يكفّر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير ، ٢٨٥ ص ١ ح ان الصوم جنة من النار ، ٢٩٠ ص ٧ ح ٨

قال: لكل شئ زكاة وزكاة الاجساد الصوم ، ٩ ح قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك والصوم وقراءة القرآن ، ٢٩٢ ص ١٤ ح ١٤

الصوم جنة يعنى حجاب من النار ، ٢٩٠ ح ٢٩

قال الله عز وجل: كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لى وانا جزى به ، فنواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم ، ٣٣ ح ما الذى يباعد منّا الشيطان؟ قال: الصوم يسود وجهه ، و الصدقة يكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطعان دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، ٣٥

قال: لكل شئ زكاة وزكاة الاجساد الصيام، ٧ ص ٣ ح ٢
علة الصيام لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد
ذليلاً مستكيناً مجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً على
شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات و
واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ
ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة، ح ٣
رجل جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو بنوى الصوم
ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له
فيصوم، فقال: هذا كله جائز، ٧ ص ٥ ح ٤

قال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه
صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم ٠٠٠ ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر، ح ٥

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار الى ان تزول الشمس،
فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، وان كان
نوى الافطار فليفطر، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، ٧ ص ١٠ ح ١٠
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من،

اصبح وهو يريد الصيام ثم بداه ان يفطر فله ان يفطر ما
بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم، ٧ ص ١٠ ح ٧
قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك، فان:
افطر فعليه قضاءه، ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل
فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء
افطر، فاذا زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل
٧ ص ١١ ح ١٢

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن
الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر، قال:
هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قلت: هل يقضيه،
اذا افطر؟ قال: نعم لا تها حسنة اراد ان يعملها فليتمها

تدور ولكنه ١٨ من ذي الحجة ينبغي لكم ان تتقربوا الى
الله فيه بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة الاخوان
فان الانبياء كانوا اذا قاموا وصياتهم فعلوا ذلك وامروا به
٧ ص ٣٢٦ ح ٩ (انظر- الغدير)

٠٠٠ ان الصوم لا يكون للصيبة ولا يكون الا شكراً ٠٠٠
٧ ص ٣٢٤ ح ٧ (انظر- عاشوراء)

ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر الصوم نسي،
شعبان ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٢٨

النحر يمضي ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلاثة الايام، والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم،
صام من الغد، ٧ ص ٣٨٥ ح ٣ وج ١٠ ص ٩٦ ح ٥

قال: الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفه و
ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله و
لا يصومها في السفر، ج ١٠ ص ١٥٧ ح ١٠

عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج، و
ليس له مقام قال: يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان
شاء صام عشرة في اهله، ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٢

٠٠٠ وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل
على لسانك وسمعتك ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣١ ح ١ (انظر- حق)
(الصيام) ٠٠٠ الصيام تثبيتها (تبييناً) للأخلاق ٠٠٠

اص ١٤ ح ٢٢ (انظر- الايمان)

٠٠٠ اتدري ما دام الصيام؟ ٠٠٠ من صام شهر رمضان و

لم يفطر منه يوماً ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٠٨ ح ١٢ (انظر- الكلام)

٠٠٠ الاستسقاء ٠٠٠ يخرج فيخطب الناس ويأمرهم،

بالصيام ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- الاستسقاء)

عن علة الصيام فقال: انما فرض الله الصيام ليستوى به

الغنى والفقير وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس،

الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه،

١ فاراد الله تعالى ان يسوى بين خلقه وان يذوق الغنى

مس الجوع والألم ليرقى على الضعيف ٠٠٠ ج ٧ ص ٣ ح ١

قلت: فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم؟ قال نعم، ٧ ص ١١ ح ١٣

قال: ابو عبد الله عليه السلام: الصيام من الطعام، و الشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره، ٧ ص ١٩ ح ٢

رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال: يصوم انشاءً وهو بالخيار الى نصف النهار، ٧ ص ٢٧ ح ٣

(احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم) الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان ٠٠٠ في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تتم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له: قد غفلت قال: نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غد الى الخندق فجعل يخشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل عز وجل فيه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ٧ ص ٨٠ ح ١

قال: ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل، اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار ٠٠٠ وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطروا لم يفطروا وكان رجل من الصحابة ٠٠٠ شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق خفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر، وراح الى اهله صلى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ٠٠٠ وطوى ليلته واصبح صائما فغد الى الخندق ٠٠٠ فغشى عليه ٠٠٠ وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا ٠٠٠

فستل النبي صلى الله عليه واله الله في ذلك فانزل ٠٠ (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل) فنسخت: هذه الآية ما تقدمها، ٧ ص ٨٠ ح ٤

قال: وقت سقوط القرص وجوب الافطار من الصيام ٠٠٠ ٧ ص ٨٩ ح ١ (انظر الافطار)

(واتوا الصيام الى الليل) قال: سقوط الشفق، ح ٨

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال: يا ابا عبد الله ما تقول في صوم الصيام اليوم؟ فقال: ذاك الى الامام ان صمت صمتا، وان افطرت افطرتا فقال: يا غلام على بالمائدة فاكلت معه وانا علم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما، وقضاه ايسر على من ان يضرب عنق ولا يعبد الله ٠٠٠ ٧ ص ٩٥ ح ٥

قال: فطرك لأخيك وادخالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا، ٧ ص ١١١ ح ١٣

جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال: قالت، مريم: اني نذرت للرحمن صوما، اى صوما وصمتا ٠٠٠ اى صمتا، فاذا صمت فاحفظوا السننكم وعضوا بصاركم ولا تنازعا ولا تحاسدا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسب جارية لها وهى صائمة فدعا ٠٠٠ بطعام فقال لها: كلى فقالت: انى صائمة فقال: كيف تكونين، صائمة وقد سببت جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام، والشراب فقط ٠٠٠ اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرء واذى الخادم وليكن عليك، وقار الصائم ٠٠٠ ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، ١٧ ح

قلت: فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم؟ قال نعم، ٧ ص ١١ ح ١٣

قال: ابو عبد الله عليه السلام: الصيام من الطعام، و الشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره، ٧ ص ١٩ ح ٢

رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال: يصوم انشاءً وهو بالخيار الى نصف النهار، ٧ ص ٢٧ ح ٣

(احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم) الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان ٠٠٠ في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تتم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له: قد غفلت قال: نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غد الى الخندق فجعل يخشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل عز وجل فيه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ٧ ص ٨٠ ح ١

قال: ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل، اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار ٠٠٠ وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطروا لم يفطروا وكان رجل من الصحابة ٠٠٠ شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق خفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر، وراح الى اهله صلى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ٠٠٠ وطوى ليلته واصبح صائما فغد الى الخندق ٠٠٠ فغشى عليه ٠٠٠ وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا ٠٠٠

عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت : اتى نذرت للرّحمن صوما ، اى صمتا ، فاحفظوا السننكم وعضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان لحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب ، ٧ص ١١٧ ح ٤
ليس الصيام من الطعام والشراب ٠٠٠ ولكن اذا صمت ، فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك ، واحفظ ، يدك وفرجك واكثر السكوت الّا من خير وارفق بخادمك ، ٧ص ١١٨ ح ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم ، وهو الصمت الداخل اما تسمع قول مريم بنت عمران انى نذرت للرّحمن صوما فلن اكلّم اليوم انسيا ، يعنى صمتا فاذا صمت فاحفظوا السننكم عن الكذب وعضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنازبوا ولا تجادلوا ولا تبادلوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاوجوا ولا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاة والزوا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتناب قول الزور والكذب والمراء ، و الخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لا يامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله و عليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع و ذلّ العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين : راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقديست سرائركم من الخبّ ونظفت الجسم من القاذورات تبرأ الى الله من عداه و واليت الله فى صومك بالصمت فى جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه فى السّر والعلانية وخشيت الله حق خشيتى فى السّر والعلانية ووهبت نفسك لله فى ايام صومك وفرغت قلبك له ونصبت قلبك له فيما امرك

ودعاك اليه ، فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة ، صومه صانع لما امرك وكلما نقصت منها شيئا مما بنيت (بينت ظ) فقد نقص من صومك بقدر ذلك ٠٠٠ ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجابا ممّا سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما اقل الصوم واكثر الجوع ، ٧ص ١١٩ ح ١٣
٠٠٠ وما الرفث فى الصيام؟ ٠٠٠ قال من الكذب ، ٧ص ١٢٢ ح ٢

قال : اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر ، ٧ص ١٣٢ ح ٤
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن فى سفر قال : افرية؟ قلت : لا ولكنه تطوّع ٠٠٠ فقال : تقول اليوم وغداً؟ قلت نعم فقال : لا تصم ، ٧ص ١٤٤ ح ٢
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاضعه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليوم برأسه ايماء الى ان قال قلت : فالصيام؟ قال : اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فانكنت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كل يوم احبّ الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه . ٧ص ١٥١ ح ١٠

قال ابو عبد الله عليه السلام : اياما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح ، فاتم عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مدّ لكل مسكين ، ٧ص ١٥٢ ح ١٢
ان لنا فتيات وشبانا ٠٠٠ لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ، ٧ص ١٥٣ ح ٢
ما حدّ المريض اذا نقه فى الصيام فقال : ذلك اليه ٠٠٠ اذا قوى فليصم ، ٧ص ١٥٦ ح ٣
عمن ترك الصيام ثلاثة ايام فى كل شهر فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه ، ٧ص ١٥٨ ح ١

فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربعة عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته ، ٧ ص ١٦٦ ح ١
 عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت ٠٠٠
 ٧ ص ١٦٩ ح ٧
 قال : روى ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر ، سنة الا ان يقوى قبل ذلك ، خ ١٤
 (واتوا بالصيام الى الليل) يعنى صوم رمضان فمن رأى ، الهلال بالنهار فليتم صومه ، ٧ ص ٢٠٣ ح ٨
 رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان او ٠٠٠ شوال ، قال : لا يصيام عليه و لا يقضى عنه ، قلت : فأمرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ، ولم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان اوفى شوال ، فقال : لا يقضى عنه ، ٧ ص ٢٤٢ ح ١٠
 ٠٠٠ قال : لا يباس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام ، الذى لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
 ٧ ص ٢٥ ح ٨
 عن ابى الصباح الكنانى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض ، ٧ ص ٢٥٢ ح ٢
 ٠٠٠ لكل شئ زكاة وزكاة الابدان الصيام ، ٧ ص ٢٨٩ ح ٢
 ان فى كتاب عليّ الذى املى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيد خيراً ، ٧ ص ٢٩٧ ح ٢٤
 ٠٠٠ قال : اذا نزلت بالرجل النازلة والشديده فليصم ، فان الله عز وجل يقول : واستعينوا بالصبر يعنى الصيام
 ٧ ص ٢٩٨ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب ، عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فان هوجائه

٧ ص ٣٠ ح ١

عثمان بن مطعم قال ٠٠٠ يا رسول الله ٠٠٠ اختصى ؟ قال : لا ٠٠٠ فان خصاً امتى الصيام ، ح ٢
 عن الصيام فى الشهر كيف هو؟ قال : ثلاث فى الشهر فى كل عشر يوم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ٢١
 عن الصيام فقال : ثلاثة ايام فى الشهر الاربعاء والخميس والجمعة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١ ح ١
 عن عقبه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انى قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الا ايام فى كل شهر؟ فقال : يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد؟ قال : لعلها كثرت عندك وانت تستقل للدهرم؟ قال ، قلت : ان نعم الله على سابغة ، فقال : يا عقبه لا طعام مسلم خير من صيام شهر ، ٣١٨ ح ٤
 ٠٠٠ عن بدل الصيام ثلاثة ايام من كل شهر ، فقال ٠٠٠ ان كان من مرض فاذا قوى فليصمه وان كان من كبر او عطش ، فبدل كل يوم مد ، ٧ ص ٣١٩ ح ٨
 ٠٠٠ ولكنه يوم ١٨ من ذى الحجة ٠٠٠ تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٣ (انظر عيد) ٠٠٠
 ان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم ٠٠٠ المحرم ، ٧ ص ٣٤٧ ح ٨
 كان ٠٠٠ يكثر الصيام فى شعبان ٠٠٠ وكان يقول شعباً شهري وهو افضل الشهر ويعد شهر رمضان فمن صام فيه ، يوما كنت شفيحاً ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٣ ح ١٢
 اى الصيام افضل؟ قال : شعبان تعظيماً لرمضان ، ٧ ص ٣٧٣ ح ١٥
 كره الصيام فى ايام التشريق ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٨٦ ح ٦
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له فى ذلك فقال : انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعننى ويسقيني ، ٧ ص ٣٨٨ ح ٤
 قال : الوصال فى الصيام ان يجعل عشاء سحوره ، ح ٧

٠٠٠ صيانة لنفسه ، ١٧ ص ٢٥٨ ح ٤

(صيانته) انه ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط
من احتمال امرناستره وصيانته عن غيراهله ، ١١ ص ٨٤ ح ٥
اظهار النعمة احب الى الله من صيانته فأيك ان تزيين

الآفى احسن زى قومك ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١

(صاح) قال : اجيز شهادة النساء فى الغلام (الصبي)

صاح او لم يصح ، ٨ ص ٢٦١ ح ١٢

فى ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث شيئاً حتى ،

يصيح ويسمع صوته ، ١٧ ص ٥٨٦ ح ٦ او

صياح الديك صلاته وضر به بجناحه ركوعه وسجوده .

٨ ص ٣٨٣ ح ١

(الصياح) قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغى و

لكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ، ٢ ص ٩١٦ ح ١

(صاد) ٠٠٠ لما سرى به فقال يا محمد اذن من صاد

فاغسل مساجدك ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨١ ح ١١ (انظر - صل)

قال : وكذلك ماصد البازى والصقورة وغيرهما من الطير لا

تأكل الا ما ذكى منه ، ٦ ص ٢٢٣ ح ١٩

قال : اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم

فلا يأكل ، وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ، ٥ ص ٢٢٥ ح ١

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل صاد حماما

اهليا قال : اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه ، ٥ ص ٢٤٦ ح ٥

عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات ،

بعضهن فقال : ما مات فلن تأكله فانه مات فيما كان حياته

١٦ ص ٣٠٣ ح ١

عن مشنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من

قمارى امج حيث بلغنا البريد ففتت النساء جناحيه ، ثم

دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه :

السلام فاخبره فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها

الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلتنه ،

١٠ ص ٢٠٠ ح ٩

قال : الوصال فى الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر فى السحر ،

١٧ ص ٣٨٩ ح ٩ (انظر - وصال)

ان الحج افضل من الصلاة والصيام ، ٨ ص ٢٨ ح ٥

٠٠٠ فلم حرم الصيام ايام التشريق ؟ قال ٠٠٠

٨ ص ١٦ ح ١٨ (انظر - الحرم)

٠٠٠ اما اذ امة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان ،

وثلاثة ايام من كل شهر ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣٩ ح ٧

٠٠٠ الصيام لمن لم يجد الهدى ٠٠٠

٠ ص ١٨٢ ح ٧ (انظر - قتل)

الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بفروض ٠٠٠

٠ ص ٢٧٤ ح ٢ (انظر - المسجد)

فقال : ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام ٠٠٠

٥ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر - المظاهر)

٠٠٠ فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه

ثلاثة ايام ، ١٥ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر - كفارة)

(الصوام) نهى عن قتل خمسة : الصرد والصوام .

والهدد والنحلة والنملة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٤

(صومعته) المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ،

٣ ص ٥٠٩ ح ١

قال : صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصومعة ،

٣ ص ٥٣٥ ح ٢

(تصون) ٠٠٠ تصون من عرف بذلك اوليائنا واخواننا ٠٠٠

١ ص ٤٢٧ ح ١١ (انظر - تتقوا)

(صونك) ٠٠٠ انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب

بذلتك ، ٣ ص ٣٧٤ ح ٣

٠٠٠ فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ٠٠٠

١٨ ص ٩٥ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)

لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً ، ١٠ ص ٢٩١ ح ١٠

ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ، ١١ ص ٤٥ ح ٤٥

من ترك الخمر لغير الله سقاها الله من الرحيق المختور والم

محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات: قيمة لاجرامه وقيمة المحرم وقيمة .
 لاستصغاره ايّاه ، ٩ ص ٢٤٢ ح ١
 عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء .
 فماتت اتوكل؟ فقال : لا ، ٦ ص ٣٠٠ ح ١
 ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه فقيه نهى؟ فقال : ليس فيه نهى وليس به باس ، ٣٠ ص ٢٣٠ ح ٤
 (يصاد) ١٠٠ لا يصاد حمام الحرم حيث كان ٠٠٠
 ٩ ص ٢٠٣ ح ٤ (انظر - حمام)
 ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه .
 (يمنعه = يب) افتراه نهية؟ قال : ليس بنهية وليس به باس
 ٩ ص ٢٢٩ ح ٢
 (يصيد) قال : لا باس بان يصيد المحرم السمك ويا كل ماله وطيريه ويتزود قال الله : (احل لكم صيد البحر و طعامه متاعكم) قال : ماله الذي تأكلون ، وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ، ٩ ص ٨٢ ح ٣
 عن الكلب يصيد الصيد فيقتله قال : لا باس ٠٠٠ قلت : انهم يقولون : انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال : كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ، ذكاته؟ قال : قلت : بلى قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل انكأها؟ قال قلت : نعم قال : فان السبع جاء بعد ، ما ذكأها فاكل بعضها اتوكل البقية؟ قلت : نعم ، قال : فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم؟
 ٩ ص ٢٠٩ ح ١
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والبقرة واشباه ذلك فلا تأكلن من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله قال : (مكليين) فما خلا الكلاب فليس

صيده بالذى يوكل الا ان تدرك ذكاته ، ٦ ص ٢٢٣ ح ٢١
 (يصيد) عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة ، و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه ، قال : لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له : فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا ، قال : هو له
 ٦ ص ٢٤٤ ح ١ و ٧ ص ٣٦٦ ح ١
 عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال : سحت واما الصيود فلا بأس به ، ٦ ص ٢٥٢ ح ٣
 نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيد وامن السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ، ٦ ص ٢٤١ ح ١
 (يتصيد) عن الرجل يتصيد فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ، ٥ ص ٥١ ح ٢
 عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٧ (انظر - يقصر)
 ٠٠٠ وان اصابه ليلافى وكرها خطأ فلا شئى عليه الا ان يتصيد ٠٠٠ ح ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)
 (صيد) من سافر قصر وافطرا الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله اورسول لمن يعصى الله او في ، طلب عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
 ٥ ص ٥٠٩ ح ٣
 ٠٠٠ او خرج الى صيدا والى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصروا يفطر ، ح ٤ (انظر - قصر)
 ٠٠٠ وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح ٠٠٠
 ٦ ص ٤ ح ٦ (انظر - زكاة)
 قال : يذبح عن الصغار ٠٠٠ وان قتل صيدا فعلى ابيه
 ٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر - المحرم)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشراليه فيصيده

محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات: قيمة لاجرامه وقيمة المحرم وقيمة .
 لاستصغاره ايّاه ، ٩ ص ٢٤٢ ح ١
 عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء .
 فماتت اتوكل؟ فقال : لا ، ٦ ص ٣٠٠ ح ١
 ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه فقيه نهى؟ فقال : ليس فيه نهى وليس به باس ، ٣٠ ص ٢٣٠ ح ٤
 (يصاد) ١٠٠ لا يصاد حمام الحرم حيث كان ٠٠٠
 ٩ ص ٢٠٣ ح ٤ (انظر - حمام)
 ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه .
 (يمنعه = يب) افتراه نهية؟ قال : ليس بنهية وليس به باس
 ٩ ص ٢٢٩ ح ٢
 (يصيد) قال : لا باس بان يصيد المحرم السمك ويا كل ماله وطيريه ويتزود قال الله : (احل لكم صيد البحر و طعامه متاعكم) قال : ماله الذي تأكلون ، وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ، ٩ ص ٨٢ ح ٣
 عن الكلب يصيد الصيد فيقتله قال : لا باس ٠٠٠ قلت : انهم يقولون : انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال : كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ، ذكاته؟ قال : قلت : بلى قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل انكأها؟ قال قلت : نعم قال : فان السبع جاء بعد ، ما ذكأها فاكل بعضها اتوكل البقية؟ قلت : نعم ، قال : فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم؟
 ٩ ص ٢٠٩ ح ١
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والبقرة واشباه ذلك فلا تأكلن من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله قال : (مكليين) فما خلا الكلاب فليس

٥ ص ٢٥ ح ٩

٠٠ قال: يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل .

٨ ص ٢٦ ح ٩

منصوبين حازم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال: فليأكل منه الحلال وليس عليه شيىء انما الفداء على المحرم ،

٩ ص ٢٨ ح ١٠

قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل اصاب صيدا وهو محرم أكل منه وانحلال؟ قال: ان كنت فاعلا قلت: فرجل اصاب مالا حراما فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ، ح ٣

الخطيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم ، اصاب صيدا واهدى الى منه قال: لا انته صيد في الحر ٩ ص ٢٩ ح ١

الخطيب قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد روى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال: اذا دخله ، الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال: لا تشتره في الحرم الا مذبحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم . . .

٩ ص ٨٠ ح ١

(احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: هي الحيتان المالح وما تزودت منه ايضا وان لم يكن مالها فهو متاع ، ح ٩ ص ٨٣ ح ٥

قال: مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا: انما هم من صيد البحر فقال لهم: ارسوه في الماء اذا ، ح ١ ما تقول في محرم قتل صيدا؟ فقال . . .

٩ ص ١٨٢ ح ١ (انظر- قتل)

فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم . . . قال . . .

٩ ص ١٨٦ ح ١٢ (انظر- محرم)

عبد الاعلى بن اعين قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام:

عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برياطه حتى دخل الحرم والرياط في عنقه ، فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل ، فقال: ثمته ولحمه حرام مثل الميتة ، ٩ ص ٢٠ ح ١ معاوية بن عمار قال: اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ، ٩ ص ٢٠ ح ١ عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركو فيه فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوها فقال: على كل انسان منهم شاة ، ٩ ص ٢١ ح ٥

عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما وعلى كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض اصحابنا سئل عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال: اذا اصبت بمثل هذا فلم تد روا ، فعليك بالاحتياط حتى تستلوا عنه فتعلموا ، ح ٦

محرمين اصابا صيدا فقال: على كل واحد منهما الفداء ، ٧ صيدا اكله قوم محرمون قال: عليهم شاة وليس على الذى ذبحة الا شاة ، ح ٨

رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احد هما ، قال: على كل واحد منهما الفداء ، ٩ ص ٢١ ح ١٠

محرم ومحل قتل صيدا فقال: على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهو انما يجب على المحل ان كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيىء ، ٩ ص ٢١ ح ١

رجل روى صيدا وهو محرم فكسريده اورجله فمضى ، الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ، قال: عليه الفداء كاملا . . . ح ٩ ص ٢٢ ح ١

محرم روى صيدا فاصاب يده وعرج فقال: ان كان الظبي قد مشى عليه ورعى وهو ينظر اليه فلا شيىء عليه ، وان ، كان الظبي ذب على وجهه وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدرى لعله قد هلك ، ح ٣

عزّ وجلّ حرّم الصيد واحلّ الميتة قال: ياكل ويفد يسه
فانما: ياكل ماله، ٩ص ٢٣٨ ح ٥
رجل اضطرّ الى صيد وميته ٠٠٠ قال: ياكل من الصيد،
ح ٦ و ٧ (انظر- محرم)
عن المحرم اذا اضطرّ الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
يأكل الميتة ويترك الصيد، ح ١٢
محرم اصاب صيدا قال: عليه الكفارة قلت: فان هو عاد؟
قال: عليه كلما عاد كفارة، ٩ص ٢٤٤ ح ٣
محرم اصاب صيدا قال: عليه الكفارة قلت: فان اصاب،
آخر؟ قال: اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال:
الله عزّ وجلّ: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ، ح ٤
ابن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب،
عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره هديه
الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة،
الكعبة، ٩ص ٢٤٥ ح ١
من اصاب صيدا ففعله فداؤه من حيث اصابه، ٨ص ٢٤٨ ح ٣
رجل اكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم؟ قال:
عليه دم شاة، ٩ص ٢٥٠ ح ٢
عبد اصاب صيدا وهو محرم ٠٠٠ فقال: لا شئ على مولاه
٩ص ٢٥٢ ح ٣
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين، ١٠ص ٢٨٥ ح ٩
عن ابى بكر الحضرمي عن ابى عبد الله (ع) انه سئل عن
صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: لا تاكل ٠٠٠
الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت: فان قتله؟ قال: كل
لان الله عزّ وجلّ يقول: وما علمتم من الجوارح مكليين
فكلوا مما مسكن عليكم ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٨ ح ٣
عن صيد كلب معلّم قد اكل من صيده قال: كل منه ٠٠٠
قال: في صيد الكلب ان ارسله الرجل ٠٠٠ وسمى فلياكل
٠٠٠ مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقى ٠٠٠
رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فأكل منه أكل من فضله؟ قال

رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد
قال: عليه ربع الفداء، ٩ص ٢٢٢ ح ١
رجل حلّ رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة، ٩ص ٢٢٤ ح ٢
رجل قضى حجّه ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم،
فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ٠٠٠ قال: يفديه على نحوه، ٩ص ٢٢٤ ح ١
رجل رمى صيدا في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد
والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات ٠٠٠ فقال: ليس عليه جزاء انما مثل ذلك،
مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء
لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو
له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا
القياس عند الناس؟ فقال: انما شبهت لك الشئ بالشئ
لتعرفه، ٩ص ٢٢٥ ح ٣ و ٤
قال: اذا رمى المحرم صيدا وصاب اثنين فان عليه
كفارتين جزاءهما، ٩ص ٢٢٧ ح ٦
الحليين عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم
فان عليك جزاءه، فان فقأت عينيه او كسرت قرنيه
تصدقت بصدقة، ٩ص ٢٢٨ ح ١ و ٢
رجل حلّ في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله،
فقال: عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية
الحرم، ٩ص ٢٢٩ ح ١
الرجل يحرم وعنده في اهله صيد ٠٠٠ قال: لا باس
٩ص ٢٣٠ ح ٤
رجل اضطرّ الى ميتة وصيد وهنوا محرم قال: ياكل،
الصيد ويفدى، ٩ص ٢٣٨ ح ٣
عن المحرم اذا اضطرّ الى اكل صيد وميته وقلت: ان الله

كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ،
 ايضا وكل فضله ، ج ١٦ ص ٢١٠ ح ٣ و ٧ و ٨
 صيد الكلب ١٠٠٠ و وجدت معه كلبا غير معلم فلاتأكل
 منه ، ١٦ ص ٢١٥ ح ١
 عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : ان ادركته حيا ،
 فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تأكل منه ، ١٦ ص ٢١٦ ح ٣
 صيد الكلب ١٠٠٠ ان كان غير معلم يعلمه من ساعته حين
 يرسله ولياكل منه فانه معلم ، ١٦ ص ٢١٨ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد ،
 فادركته ولم يكن معك حديدة تدبجه بهافع الكلب ،
 يقتله ثم كل منه ، ١٦ ص ٢١٩ ح ٣
 عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه
 آكل فضلهما ام لا ؟ فقال : اما قتلته الطير فلا تأكل منه ،
 الا ان تذكىه ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٢
 الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه
 السلام يفتى وكان يتقى ونحن نخاف في صيد البزاة ، و
 الصقورة ، واما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما الا ان
 تدرك ذكاته فانه في كتاب على عليه السلام ان الله عز و
 جل قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب .
 ص ٢٢٠ ح ٣
 كره صيد البازي الا ما درك ذكاته ، ح ٧
 قال ابو عبد الله عليه السلام : كل من صيد الكلب مالم
 يغيب عنك فاذا تغيب عنك فدعه قال : فاما الباز والصقر
 فلا تأكل من صيدهما مالم تدرك ذكاته ١٥ ح ١٥
 عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
 قال : كل منه وان كان قد اكل منه ١٠٠ ح ١٨
 عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال : لا باس به
 ١٦ ص ٢٢٩ ح ١
 رجل لحق صيدا او حمارا فضره بالسيف فصرعه ايوكل ؟
 فقال : اذا ادرك ذكاته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه ،

اكله ، ح ١٦ ص ٢٢٩ ح ٥
 اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع
 مقتل فكل ، ١٦ ص ٢٣١ ح ٦
 صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ، قال : لا
 تطعمه ، ١٦ ص ٢٣٢ ح ١
 رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم
 فيموت فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا
 تأكل منه ، ١٦ ص ٢٣٨ ح ١
 قال : من جرح صيدا بسلاح وذكرا سم الله عليه ثم بقى
 ليلة اوليتين لم ياكل منه سبيع وقد علم ان سلاحه هو
 الذي قتله فليأكل منه ان شاء ، ١٦ ص ٢٢٨ ح ١
 رجل سقى ورمى صيدا فاخطاه واصاب آخر قال : ياكل
 منه ، ١٦ ص ٢٣٩ ح ١
 صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليليا ٠٠٠
 فقال : لا باس بذلك ، ١٦ ص ٢٤٠ ح ٢
 لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه ، ح ٣
 عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه ؟ فقال : لا
 ان الفرخ في وكراهي ذمة الله مالم يطير ، ولو ان رجلا
 رمى صيدا في وكراهي فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه
 ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد
 مالم يطير ، وانما تؤخذ باليد .
 ١٦ ص ٢٤١ ح ١
 صيد الحيتان وان لم يسم ٠٠٠ لا باس به ، ١٦ ص ٢٤٢ ح ١
 صيد الحيتان وان لم يسم عليه ٠٠٠ لا باس به ان كان
 حيا ان تأخذه ، ح ٢
 عن صيد المجوس فقال : لا باس اذا اعطوكه حيا والسّمك ،
 ايضا والا فلا تجوز شهاده تهم عليه الا ان تشهد به ،
 ١٦ ص ٢٤٣ ح ١
 عن صيد الحمامة تسوى ٠٠٠ درهما قال : اذا عرفت ،
 صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي :

قال: سبعة لا يقصرون الصلاة ٠٠٠ والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو ولد نيا ٠٠٠ ح ٥ ص ٥١٠ ح ٥
قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه ، ٥ ص ٥١١ ح ٣
الرجل يخرج الى الصيد يقصّر او يتم؟ قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر- يتم)
ان صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ، ح ٦
اربعة يفسدن القلب وينبت النفاق ٠٠٠ اللهم والبيداء و
اتيان باب السلطان وطلب الصيد ، ٥ ص ١٣ ح ٩
قال: من احرم من دون الميقات ٠٠٠ فاصاب ٠٠٠ الصيد فلا شىء عليه ، ٨ ص ٢٣٣ ح ١
قال: لا تمسك كلب الصيد فى الدار ٠٠٠ ح ٣٨٧ ح ٣
الرجل يركض فى الصيد ٠٠٠ يريد بذلك التصحّح قال :
لا بأس بذلك الا للهو ، ٨ ص ٣٦١ ح ٥
قال: لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول:
الذى يريد ان يقوله ولا يلقى ثم يخرج فيصيب من ،
الصيد وغيره ٠٠٠ ح ٩ ص ١٧ ح ١
٠٠٠ واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم ،
عليه الصيد ٠٠٠ ح ٥ (انظر- حج)
قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ٠٠٠ ثم قال
لغلمانها توما عندكم من الصيد ٠٠٠ فأتى بحجلتين ،
فاكلهما قبل ان يحرم ، ح ٧
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من ،
الصيد وانت حرام ولا انت حلال فى الحرم ، ولا تدلن -
عليه فعلا ولا محرما فيصطاده ولا تشراه فيستحل من اجلك
فان فيه فداء لمن تعده ، ٩ ص ٧٥ ح ١
(ليلوتكم الله بشىء من الصيد ٠٠٠) قال: حشرت
لرسول الله صلى الله عليه واله عمرة الحبيبية الوحوش ،
حتى ، نالتها

الجناحين يطير بهما فهولك ، ٦ ص ٢٤٥ ح ٢
نهى عن صيد الحمام بالاصار ، ح ٤
ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ،
٦ ص ٢٤٦ ح ٣
عن صيد المجوس للسمك حين يضررون بالشبك ولا يسمون
او يهودى قال: لا بأس انما صيد الحيتان اخذها .
٦ ص ٢٩٩ ح ٥
عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله؟
قال: لا ، ٦ ص ٣٠١ ح ٥
كان يقول فى صيد السمكة وهى تضرب وتضرب بيدها
وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاتها ، ٦ ص ٣٠٢
(صيده) عن الكلب يمسك على صيده وياكل منه فقال : لا
باس بما ياكل هولك حلال ٦ ص ٢٠٩ ح ٣
الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده ، ٠٠٠ ص ٢٢٢ ح ٢
(صيدها) ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات ،
والارض ولا يتخلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس ،
٠٠٠ فقال: يا رسول الله الا ادخر فانه للقبر ولو لسقوف ،
بيوتنا ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠ الا ادخر ، ٩ ص ١٧٦ ح ٤
ان مكة حرم الله ٠٠٠ وان المدينة حرمى ٠٠٠ ليس ،
صيدا كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك ٠٠٠
ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر- مكة)
حرم ٠٠٠ المدينة ما بين لابتيها صيدها ٠٠٠ ح ٥
(انظر- المدينة)
عن نصارى العرب اتوا كل ذبايحهم فقال كان على عليه :
السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكرتهم .
٦ ص ٢٨٣ ح ٦
نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكك فما ،
خرج فهو من مالى بكذا وكذا ، ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١
٠٠٠ لا تتبعوا الصيد فانكم على غرة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٣

قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل ،
فعليه الداء ، ٩ ص ٢٨ ح ٣

(ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم)
قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ،
لييلونهم به ، ح ٦

قال : اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم
عليه الصيد ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، ح ٧
(ليلونكم الله بشيء من الصيد) قال : ابتلاه الله ،
بالوحش فركبتهم من كل مكان ، ٩ ص ٢٦ ح ٩

قال : حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى زما (دناخ)
منهم فنالتة ايديهم ورماحهم ليلوهم الله به ، ح ١٠
معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل
شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال ، ٩ ص ٢٧ ح ١
قال : ابو عبد الله عليه السلام : اذا اصاب المحرم الصيد ،
في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله
احد ، واذا اصاب في الحل فان الحلال ياكله وعليه
الفداء ، ٩ ص ٢٨ ح ٢

الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم و
ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به ، ٩ ص ٨٠ ح ٢

لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ، ح ٨
المحرم يشرب الماء من قرية او سقاء اتخذ من جلود الصيد ،
هل يجوز ذلك ام لا ؟ فقال : يشرب . ٩ ص ٨٥ ح ١
المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه ؟ قال : اذا
يكون عليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه ،
٩ ص ٨٦ ح ٣

قال : اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام و
هو كالميتة ، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال .
ذبحه او حرام ، ح ٤

اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل
ولا محرم ، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة

لا ياكله محل ولا محرم ، ٩ ص ٨٦ ح ٥
قال : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين ، ح ٦

قال : اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه ،
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم
قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ،
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ،
٩ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - محرم)

معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من
اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري
(به خ) بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين
مسكينا لكل مسكين مدا ، فان لم يقدر على ذلك صام ،
مكان ذلك ١٨ يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن
كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فان لم يجد .
فليطعم ٣٠ مسكينا فان لم يجد فليصم ٩ ايام ، ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم ١٠ مساكين فمن لم يجد
فصيام ٣ ايام ، ٩ ص ١٨٦ ح ١١

وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء . . .

٩ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - قتل)

وكلما اتى المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الا
الصيد . ٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)

المحرم لا يأكل من الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم
في صيده في الحل فداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة
وياكل الحلال من صيد الحرم لاجر عليه في ذلك ،
٩ ص ١٨٩ ح ٣

المحرم يفدي فداء الصيد من حيث صاده ، ح ٤
قال : لا تستحل شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال
في الحرم ، ٩ ص ٢٠٣ ح ٦

عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو ،
حي قال : اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله . . .

ص ٢٠٥ ح ٦

المحرم يصيب الصيد فيد ميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه ،

ص ٢٢٢ ح ٥

قال : كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم ، ٢٢٢ ح ١

عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام : في

رجل يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل

بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء

انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد ،

فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه . قلت : هذا عند هم

من القياس ؟ قال : لا انما شبهت لك شيئاً بشيء .

ص ٢٢٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وانت ،

حرام وان كان اصابه محلّ وليس عليك فداء ما اتيته .

بجهالة الاّ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او ،

بعمد ، ص ٢٢٦ ح ١

عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : عليه كفارة ، قلت :

فان اصابه خطأ ؟ قال : واىّ شيء الخطأ عندك ؟ قلت :

ترى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال : نعم هذا

الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فانه (ن خ ل) اخذ طائراً

متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة قلت . . .

الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباىّ

شيء يفضل المتعمد الجاهل ولخاطى ؟ قال : انه اثم ،

ولعب بدينه ، ص ٢٢٦ ح ٢

عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد هم فيه .

سواء ؟ قال : لا . . . ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما وطئته او وطئه ،

بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال : اعلم انه ليس

عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً

في حجك او عمرتك الاّ الصيد . . . ص ٢٢٧ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد

وان صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء اتيته . . .

وان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان

اصبته وانت حرام في الحلّ فعليك القيمة ، وان اصبته و

انت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً واىّ قوم ،

اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان فيه قيمة

وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ،

ص ٢٢٧ ح ٥

الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير

يحرم وهو في منزله قال : وما به باس لا يضره ، ص ٢٢٩ ح ١

قال : لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن

ملكه ، ج ٢٣٠ ص ٣

عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز

ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا حلّ ،

اكله ؟ فقال : نعم اذا لم يكن صاده ، ص ٢٣٠ ح ١

عن الدجاج الحيشى فقال : ليس من الصيد انما الطير ما

طار بين السماء والارض ، ص ٢٣٤ ح ٧

عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايها ياكل ؟ قال :

ياكل من الصيد . . . وليفده ، ص ٢٣٨ ح ١

عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة ، قال . . . فكل

الصيد وافده . . . قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال :

تقضيه اذا رجعت الى ذلك ، ص ٢٣٩ ح ١٠ و ٩

اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل كل الميتة

التي احلّ الله له ، ح ١١

قال : ان اصبحت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء .

مضاعف عليك ، وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة

واحدة ، وان اصبته وانت حرام في الحلّ فانت عليك فداء

واحد ، ص ٢٤١ ح ٥

الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس

عليه التضعيف ، ص ٢٤٣ ح ٢

المحرم يصيب الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب

١ ص ٢٤٣ ح ١

قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدافى كل ما اصاب كفارة، ح ٢

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه و النعمة فى الآخرة، ١ ص ٢٤٤ ح ١

قال: اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل اصبحت صيدا قبل هذا وانت محرم؟ فان قال نعم فقولوا له: ان الله منتقم منك فاحذر النعمة، فان قال: لا فاحكموا عليه جزاء، ذلك الصيد، ١ ص ٢٤٥ ح ٣

اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدافى كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه الكفارة، فان عاد، فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه شىء، ٥ ح ٥٠٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدى غى احرامه فله ان يتحرره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول: هدى يا بالغ الكعبة، ١ ص ٢٤٦ ح ٣

قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه، ٢ ص ٢٤٧ ح ١٠٠ واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شىء احرم منه الا الصيد، ح ١٠٠ ص ٩٣ (انظر - احل)

من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث، ١ ص ١٩٧ ح ١ قال: ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، ح ٢

(ومن تعجل فى يومين فلاثم عليه) لمن اتقى الصيد، يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول، ح ١٠٠ ص ٢٢٥ ح ٣ (انظر - النفر)

٠٠: من نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، ح ٠٠ ص ٣ (انظر - ينفر)

قال: ينبغي لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد، حتى ينقضى اليوم الثالث، ح ١٠ ص ٢٢٦ ح ٥

ثم كلب الصيد قال: لا باس، ح ٠٠ ص ١٢ ص ٨٣ ح ٥ الرجل يركض فى الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما، ٠٠٠ التصحح قال: لا باس الا للهو، ح ٣ ص ٣٥٠ ح ٦ قال: كل شىء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة، ح ٠٠ ص ١٦ ص ٢٠٨ ح ٢

عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى وياكل منه فقال: كل وان اكل منه، ١٦ ص ٢١١ ح ١٤

عن الصيد يأخذه الرجل ويتركه الرجل حتى يموت، قال نعم ان الله يقول: فكلوا مما مسكن عليكم، ١٤ ص ٢١٤ ح ٢ الصيد ياخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت فى يده اياكل؟ قال: نعم، ح ٥٠٠

الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله وياكل منه؟ قال: لا باس، ح ٠٠ ص ١٦ ص ٢١١ ح ١

عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب، لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب ويسيء غيره، ايجزى ذلك؟ قال: لا يسمى الا صاحبه الذى ارسله: ١٦ ص ٢٢٦ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كل من البصيد ما قتل السيف والرمح والسهم، ١٦ ص ٢٢٨ ح ٢ عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سقى حين فعل، فقال: كل، ح ٠٠٠ ح ٣ عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال: كله، ١٦ ص ٢٣٠ ح ٣

سماعة بن مهران قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كله، ١٦ ص ٢٣٢ ح ١

١٦ص٣٤٧ ح ٤ (انظر-الطير)
 طلية في الصيف خير من عشرة في الشتاء ، ١ص٣٩٢ ح ١
 ٠٠٠هل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك ٠٠٠
 ٣ص١١٠ ح ٣٣ (انظر-الظهر)
 عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في
 اول الليل ، فقال : نعم ٠٠٠ يعني في السفر ٠٠٠
 ٣ص١٨١ ح ١ (انظر-الليل)
 كان ٠٠٠ اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم ،
 الخميس ٠٠٠ ج ٣ص٥٧٨ ح ٢
 ممن يضرب به الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم ،
 التطوع الى الشتاء ؟ فقال : لا باس ٠٠٠ ج ٧ص٣١٥ ح ٥
 ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين
 مقدار عظم الذراع ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٥ ح ٢
 عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام : قال
 كان جالساً في المسجد ونام معه فسمع صوت رجل يضرب ،
 صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال : ما هذا ؟ قالوا :
 رجل يضرب فقال : سبحان الله في هذه الساعة ؟ انه لا
 يضرب احد في شئ من الحدود في الشتاء الا في احر
 ساعة من النهار ، ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من
 النهار ، ١٨ص٣١٥ ح ٣
 (الصين) قال : النبي صلى الله عليه واله : اطلبوا العلم ،
 ولو بالعين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم .
 ١٨١ص١٤٠ ح ٢٠
 قال : كان لعلي عليه السلام اربعة خواتم ٠٠٠ الحديد
 الصيني ٠٠٠ وقش ٠٠٠ العزة لله جميعاً ٠٠٠
 ٣ص٤٠٨ ح ٢ (انظر-خواتم)

لا يرى الصيد بشيء هو اكبر منه ، ١٦ص٢٣٣ ح ١
 عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد
 كان سقى حين رمى ولم تصبه الحديدة ، قال : ان كان
 السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فياً كل ، ح ٢
 عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد
 سمى حين رمى قال : ياكل اذا اصابه وهو يراه ، و عن ،
 صيد المعراض قال : ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سقى
 حين رمى فليأكل منه ، وان كان له نبل غيره فلا ،
 ١٦ص٢٣٤ ح ٣

خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا
 تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ، ١٦ص٢٣٨ ح ٢
 ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان
 رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه
 خارجاً من الماء ، وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ، ح ٣
 الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال : ياكلهما جميعاً
 وان ضربه فابان منه عضوالم ياكل منه ما بان منه واكمل
 سايره ، ١٦ص٢٤٣ ح ١

فبين قتل كلب الصيد قال : يغرمه ٠٠٠ ص ٢٥٢ ح ٢
 الصيد نحيسه فيموت في صيده ا يحل آكله ؟ قال : اذا ،
 كان محبوباً فكله فلا باس ، ١٦ص٣٠٤ ح ٦
 قال : دية كلب الصيد اربعون درهما ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٨ ح ١
 (صائر) ٠٠٠ فالآن صرت الى امية والامور الى مصائر ،
 ١١ص٤٦٦ ح ٧ (انظر-التقية)

حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في
 دنياه ، ٢ص١٣٤ ح ٣
 (صيصة) قال : تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له
 فائصة ولا صيصة ولا حوصلة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢٢ ح ١٠
 قال : كل من الطير ما كانت له فائصة او صيصة او حوصلة
 ١٦ص٣٤٦ ح ٥
 ٠٠٠ يؤكل من طير الماء ما كانت له فائصة او صيصة ٠٠٠

حرف الضاد

مسوخ ، ١٦ ص ٣١٣ ح ١

(الضب) ٠٠٠ والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل ،
لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ٠٠٠

١٤ ص ٣١٤ ح ٢

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله حرّم الجري و
الضب والحمر الاهلية ٠ ح ٩ (انظر السمك)

قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب
والخيل والبغال ٠٠٠ ح ٢٠

(ضبة) عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضة ، قال : لا
بأس ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٨٦ ح ٤

اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه
١٠٨٦ ص ١٠٨٦ ح ٦

قدم على رسول الله عليه واله قوم من بنى ضبة ٠٠٠

١٨ ص ٥٣٥ ح ٧ (انظر- يचारبون)

زوج ضبيعة بنت الزبير ٠٠٠ من مقدار بن الاسود ٠٠٠

١٤ ص ٤٧ ح ٥ (انظر- المنكح)

(تضبط) ٠٠٠ ان الناس ينسبوننا الى عظام الامور ،
وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام : ان رضا الناس

لا يملك والسننهم لا تضبط ، وكيف تسلمون معالم يسلم منه

انبياء الله ورسله ، ٨ ص ٢٩٦ ح ١٤

(يضجر) ٠٠٠ الصابر ٠٠٠ لا يكسل و ٠٠٠ لا يضجر و ٠٠٠

لا يشكوره عز وجل ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٢ ح ٣

(الضأن) قال : فى اليات الضأن تقطع وهى احياء انها

ميتة ، ٢ ص ٠٨٢ ح ١ و ج ١٦ ص ٢٩٦ ح ٣

قال ثم اشتره هديك ٠٠٠ من الضأن ٠٠٠

١٠ ص ٩٧ ح ١ (انظر- هديك)

ان الله عز وجل احل فى الاضحية بمنى الضأن ٠٠٠

١٠ ص ٩٨ ح ٥ (انظر- الاضحية)

يقول : يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعزالا

الثنى ، ١٠ ص ١٠٣ ح ٢

٠٠٠ يجزى من الضأن الجذع لسنة ٠٠٠ ح ١١

(انظر- الاضاحى)

قال : والفحل من الضأن خير من الموج ، والموج وخير ،

من النعجة والنعجة خير من المعز ، ١٠ ص ٠٩ ح ١

٠٠٠ فقال : لو خلق الله مضغة اطيب من الضأن لعدى

بها اسماعيل ، ٧ ص ٢٨ ح ٣

ان اهلبيتى ياكلون لحم المعاز ولا يأكلون لحم الضأن ،

قال : ولم ؟ قلت : يقولون انه يهيج المرار قال : لو علم الله

خير من الضأن لعدى به اسحق ، ح ٢

(ضب) ان رسول الله صلى الله عليه واله غدا من منى ،

من طريق ضب ورجع من بين المأزمين ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٥

(الضب) الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى ٠٠٠

٩ ص ١٩١ ح ١

عن اكل الضب فقال : ان الضب والبارة والقردة والخنازير

من قال حين يأخذ مضعه ثلاث مرات: (الحمد لله الذى علاققهر والحمد لله الذى بطن فخبر والحمد لله الذى ملكك فقد ر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شىء قدير) خرج من ذنوبه ٠٠٠ ح ٤ ص ٢٧٠٢٠٢
 اذا قام العبد من لذيذ مضعه والنعاس فى عينيه .
 ليرضى ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة ٠٠٠
 ٥ ص ٢٧٧ ح ٣٦
 قال : تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضعك ٠٠٠
 ح ٤ ص ١٠٢٩ ح ١٠
 قال : اذا اخذت مضعك فامسح بها ٣٣ مرة واحمد ا ٣٣ ،
 مرة وكبرها ٣٤ ، ٤ ص ١٠٢٦ ح ٣
 اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، واذا
 نام مضطجعا فعليه الوضوء ، ١٥ ص ١٨٢ ح ١٥
 قال : لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
 الا ان يكون مريضا وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة
 فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلاة ، ٤ ص ٦٣٦ ح ١٢
 عن المريض لا يستطيع الجلوس اى صلى وهو مضطجع ؟ و
 يضع على جبهته شيئا ؟ قال : نعم لم يكلفه الله الا طاقته
 ٤ ص ٦٩٢ ح ١٤
 (ضجعة) اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن
 ضجعة بلانوم ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٦٢ ح ١
 قال : افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع و
 يجزيك التسليم ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٦١ ح ٦ (انظر- افضل)
 عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه ،
 السلام فى المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل
 مكان الضجعة سجدة ، ٤ ص ١٠٦٠ ح ٧
 (المضاجعة) ليس فى ٠٠٠ المضاجعة وضوء ٠٠٠
 ١ ص ١٩١ ح ٢ (انظر- وضوء)
 (المضاجع) (تتجافى جنوبهم عن المضاجع ٠٠٠) قال
 نزلت فى امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ،

يوحى الله عز وجل الى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبوا
 على عدى وامتى ضجرهم وعرثاتهم بعد العصر ،
 ٧ ص ٢٢٨ ح ٢٢
 اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا و
 الآخرة ، ١ ص ٣٢٠ ح ١ و ج ٢ ص ٣٨ ح ٥
 ٠٠٠ اياك وخصلتين : الضجر والكسل ، فانك ان ضجرت ،
 لم تصبر على حق ، وان كسلت لم تؤد حقاً ، يا على من
 استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة ، ح ٢
 اياك والكسل والضجر : فانك ان كسلت لم تعمل ، وان ،
 ضجرت لم تعط الحق ، ج ٢ ص ٣٨ ح ١
 اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء ٠٠٠ ح ٣
 ٠٠٠ اياك والتضجر والتأذى فى مجلس القضاء ٠٠٠
 ١٥ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)
 (اضطجع) ٠٠٠ ان ميمونة كانت تقول : ان النبي صلى ،
 الله عليه واله كان يأمرنى اذا كنت حائضاً ان اتزر بثوب
 ثم اضطجع معه فى الفراش ، ٢ ص ٥٧٢ ح ١
 عما قول اذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتي الفجر ،
 فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٠٦٠ ح ١ (انظر- الفجر)
 (تضطجع) قال ٠٠٠ ان خفت الشهرة فى التكاثر فقد
 يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واوماء
 باطراف اصابعه من كف اليمين فوضعها فى الارض قليلا
 ٤ ص ١٠٦١ ح ٥
 ٠٠٠ قال : تصلى فيه وتضطجع قليلا ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٩٠ ح ٤ (انظر- المعرس)
 رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر ،
 فذكر حين اخذ فى الاقامة ٠٠٠ قال ٠٠٠ لا بأس ،
 عن الرجل ٠٠٠ يتكلم اذا سلم فى الركعتين قبل الفجر
 قبل ان يضطجع على يمينه ؟ قال : نعم ، ٤ ص ١٠٦١ ح ٣ و
 (مضعه) من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ
 مضعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً ، ٤ ص ٨٧ ح

ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ماشاء الله ،
 فزعو الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده ٠٠٠
 ٥ ص ٢٧٤ ح ٢٦
 ٠٠٠ الصبي ٠٠٠ يفرق بينهم في المضاجع لعشر ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٣٠ ح ١٠ (انظر - الصبي)
 الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق
 بينهم في المضاجع لعشر سنين ، ٤ ص ١٧١ ح ١
 روى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ،
 ٤ ص ١٧١ ح ٢ و ٥ ص ١٨٣ ح ٦
 ان لسا نائم عليكم حقا ولكم عليهم حقا حقمك عليهم ان لا
 يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم
 وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان
 تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير
 مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف ، ١٥ ص ٢٣ ح ٢
 (الاضطجاع) اياك والاضطجاع في الحمام ٠٠٠
 ١ ص ٣٧٢ ح ٢
 يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام ، و
 القعود ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦١ ح ٢ (انظر - الفجر)
 (ضجنان) قال : الصلاة تكرر في ثلاثة مواطن من الطريق
 البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاص ، وضجنان
 ٣ ص ٤٥١ ح ٢
 لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاص ولا وادي الشقرة
 ولا وادي ضجنان ، ح ٥
 ضجنان ٠٠٠ واد من اودية جهنم ، ح ١١
 (يضحك) ٠٠٠ كان ياتيه الاعرابي فياتي اليه الهدية
 ثم يقول : مكانه اعطنا ثم هد يتنا فيضحك رسول الله
 صلى الله عليه واله وكان اذا اغتم يقول : ما فعل الاعرابي
 ليته اتانا ، ٨ ص ٢٧٧ ح ١
 قال : كان يحيى بن زكريا يبكي ولا يضحك وكان عيسى بن

مريم يضحك ويبكي وكان الذي يصنع ٠٠٠ افضل من
 الذي يصنع يحيى عليه السلام ، ٨ ص ٢٧٧ ح ٢
 قال : كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس فقال : قد
 اعاني هذا الرجل ان اضحكه يعنى على بن الحسين
 عليهما السلام ٠٠٠ قال : قولوا له ان لله يوما يخسر فيه
 المبطلون ، ٨ ص ٤٨٠ ح ٤
 (يضحكون) نظرا الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون ،
 فقال ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٠٣ (انظر - فطر)
 قال : كان ضحك النبي صلى الله عليه واله التسم فاجتاز
 ذات يوم بقة من الانصار واذا هم يتحدثون ويضحكون ،
 ملوا فافوا بهم فقال : مه يا هؤلاء من غره منكم امله وقصر
 به في الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور ، واذكروا
 الموت فانه هادم اللذات ، ٨ ص ٤٨٣ ح ١٣
 (ضحك) قال : ثلاث فيهن المقت من الله : نوم من غير
 سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع ، ٨ ص ٤٨٠ ح ٣
 قال : ضحك المؤمن تسم ، ٨ ص ٤٧٩ ح ٣
 كم ممن كثر ضحكه لا غيا يكثر يوم القيامة بكاءه ، وكم ممن
 كثر بكاءه على ذنبه خائفا يكثر يوم القيامة في الجنة
 ضحكه وسروره ، ٨ ص ٤٨٠ ح ٢
 ٠٠٠ واياك ان تعطى درهما ٠٠٠ لشاعر او مضحك ٠٠٠
 ٢ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - ولاية)
 (الضحك) ان التسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ، ولا
 ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ،
 ١٨٦ ص ١٠ ح ١ و ٤ ص ١٢٥٣ ح ٣
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : ستة كرهها الله ٠٠٠
 العيب في الصلاة والمن بعد الصدقة والرفث في الصوم
 والضحك بين القبور والتطلع في الدور واتيان المساجد
 جنبا ، ٨ ص ٤٨٨ ح ١٦
 ٠٠٠ واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه زمرا من
 الضحك فان الضحك يميت القلب والله لا يحب الفرحين

٤ ص ١١٢٣ ح ٨

ان من الجهل الضحك من غير عجب ٠٠٠ لا تبد بين عن ،
واضحة ٠٠٠ وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يامن البيات
من عمل السيئات ، ٨ ص ٤٧٩ ح ١

٠٠٠ كثرة الضحك تميث الدين كما تميث الماء الملح ،

٨ ص ٤٨١ ح ٢

كثرة الضحك تذهب بماء الوجه ، ٠٠٠ كثرة الضحك تمنج ،
الايمان مجاً ، ٠٠٠ اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك
تترك الرجل فقيراً يوم القيامة ، ح ١٥٧ و ٤

(ضحها) قال : من اكثر قراءة الشمس وضحاها والليل .
اذا يغشى والم نشرح فى يومه وليلته لم يبق شىء -
يحضرته الا شهد له يوم القيمة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩٤ ح ٣٧
٠٠٠ وتقراء الحمد والشمس وضحاها ٠٠٠

٥ ص ١٣٣ ح ٦ (انظر- العيدين)

٠٠٠ ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات ٠٠٠

٣ ص ١٦٩ ح ٢ (انظر- مكة)

(الضحى) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما صلى رسول
الله صلى الله عليه واله الضحى قط قال فقلت له : الم ،
تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار ربيع ركعات ؟ فقال
بلى انه كان يجعلها من الثمانى التى بعد الظهر ،
٣ ص ٧٤ ح ١

عبد الواحد بن المختار الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام
قال : سئلته عن صلاة الضحى فقال : اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الخالفين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ،
صلى الله عليه واله وقال : ان عليا عليه السلام مر على
رجل وهو يصلها فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقال ادعها
يا امير المؤمنين ؟ فقال : اكون انهى عبداً اذا صلى ،
٣ قال : ما رأيتته صلى الضحى فى سفر ولا حضر ، ح ٤

قال : صلاة الضحى يدعة ، ح ٥

قال : مرآ امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الضحى ،

فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحررت صلاة
الآوابين نحرك الله قال : فاتركها ؟ قال فقال : ارأيت ،
الذى ينهى عبداً صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام
وكفى بانكار علي عليه السلام نهياً ، ٣ ص ٧٥ ح ٦
عن اسمعيل بن جابر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام
انى اشتغل قال : فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا ،
كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر يعنى
ارتفاع الضحى الاكبر واعتدبها من الزوال ، ٣ ص ٩٦ ح ٤
عن زيد الشحام قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
المفجر فقراء الضحى والم نشرح فى ركعة ، ٤ ص ٧٤٣ ح ١
قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقراء فى الاولى ،
الضحى وفى الثانية الم نشرح لك صدرك ، ح ٣
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تركيف
ولا يلاف قريش ، ح ٩٤

لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح والم تركيف ولا يلاف قريش ، ح ٥

قال : ليس فى السفر جمعة ولا ضحى ولا فطر ، ٥ ص ١٠٣
قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم نظر ابيوم ضحى
لوصلية فى مسجدك ، فقال : انى لاحب ان ابرز الى ،
آفاق السماء ، ٥ ص ١١٨ ح ٧

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى
بالناس صلاة فطرا واضحى خفض من صوته يسمع من
يليه لا يجهر (بالقرآن) بالقراءة ، ٥ ص ١٣٧ ح ٢

٠٠٠ اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم ،
صوم ، ٧ ص ٣٤٤ ح ٦ (انظر- عرفة)

(الاضحى) عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر
قال : سنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤٤ ح ٩ و ٩٥٦ ح ١

قال نغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لاحب تركها
٢ ص ٩٥٦ ح ٢

عن غسل الاضحى فقال : واجب الا بمعنى ، ح ٤

٠٠٠ قال : ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه ، ٢ ص ٩٥٦ ح ١
ان عليا عليه السلام كان يقول : لان ادع شهود حضور
الاضحى عشر مرات احب الى من ادع شهود حضور الجمعة
مرة واحدة من غير علة ، ج ٥ ص ٥٨ ح ١٨
عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطرو
الاضحى الا مع امام عادل ، ٥ ص ٩٦ ح ١٠١
عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال : ليس صلاة الا مع
امام ، ح ٤

قال : الخروج يوم الفطرو يوم الاضحى الى الجبابة .
حسن ٠٠٠ ح ٨

ليس يوم ٠٠٠ الاضحى اذان ولا اقامة ٠٠٠ ح ١٠
الحلي قال : سئلى ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يخرج فى يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده ؟ قال :
نعم ، ٥ ص ٩٨ ح ٢
قال : مرض ابي يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم
ضحى ، ح ٣

عن صلاة الاضحى والفطر ، فقال : صلها ركعتين فى
جماعة وغير جماعة ، ح ٤

عن الصلاة فى الفطرو الاضحى قال : ليس فيهما اذان ولا
اقامة ، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة ، ٥ ص ١٠١ ح ٤
قال ابو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا ٠٠٠

الاضحى اذان ولا اقامة اذ انهما طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعد هما صلاة ، ٥ ص ١٠٢ ح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير ،
فى الفطر والاضحى ١٢ تكبيرة ، تكبير فى الاولى واحدة
ثم تقراء ثم تكبير بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة
تركع بها ثم تقوم فى الثانية فتقراء ثم تكبر اربعاً ، و
الخامسة تركع بها وقال : ينبغى للامام ان يلبس حلة ، و
يعتم شاتيا كان او صاقيا ، ٥ ص ١٠٦ ح ٢

عن التكبير فى ٠٠٠ الاضحى قال ٠٠٠
٥ ص ١٠٧ ح ١١ (انظر - التكبير)

قال : سئلته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال : خمسين
واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر ، ح ١٤

لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى ٠٠٠ ج ٥ ص ١١٠ ح
قال : المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة :
قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم ،
الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ٠٠٠ ج ٥ ص ١١٣
٠٠٠ لا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ، ح ٥

عن الفطر والاضحى اذا اجتمع فى يوم الجمعة فقال ٠٠٠
٥ ص ١١٥ ح ١١ (انظر - الجمعة)

قال والتكبير ٠٠٠ بالاضحى فى الامصار فى دبر عشر
صلوات ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٣ ح ٦ (انظر - التكبير)

قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام فى الاضحى فقال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
الحمد لله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما بلانا ، و
الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، ٥ ص ٢٥ ح ٥
والتكبير ٠٠٠ واجب فى ٠٠٠ الاضحى فى دبر عشر -
صلوات بيدها به من صلاة الظهر يوم النحر ويمنى فى
دبر خمس عشرة صلاة ، ح ٢

عن الغد والى المصلى فى الفطر والاضحى فقال : بعد ،
طلوع الشمس ، ٥ ص ١٣٥ ح ٢

٠٠٠ اذا كان يوم الاضحى قال له : يا فلان تقبل الله منا
ومنك ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨ ح ١١ (انظر - الفطر)

انا شكنا سنة ٠٠٠ فى الاضحى ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٧ ص ٩٥ ح ٧ (انظر - الصوم)

قال : يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ويوم عاشوراء
فى اليوم الذى يفطر فيه ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٦

قال : ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن على
عليه السلام بالسيف فسقط ٠٠٠ نادى مناد من بطنان

العرش الايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا
 وتفقكم الله لاضحى ولا فطر ٠٠٠ ج ٧ ص ٢١٣ ح ٢
 صوم الفطر ٠٠٠ و ٠٠٠ الاضحى حرام ، ٧ ص ٣٨٢ ح ٣
 عن الاضحى بمنى فقال : اربعة ايام ، ٧ ص ٣٨٥ ح ٤
 لاصيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ،
 ايام انها ايام اكل وشرب ، ٧ ص ٣٨٧ ح ١
 قال : الحج الاكبر يوم الاضحى ، ١٠ ص ٤٦٨ و ١٩٠
 ٠٠٠ انما الاضحى على اهل الامصار ،
 ١٠ ص ٨٧ ح ١١ (انظر - الحج)
 رجل قدم بمهديه مكة فى العشر فقال : ان كان هديا ،
 واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلا ينحره ،
 بمكة انشاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم
 الاضحى ، ١٠ ص ٩٢ ح ١
 عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال : اربعة ايام وسئلته عن
 الاضحى فى غير منى فقال : ٣ ايام فقلت : فما تقول فى
 رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين الى ان يضحى فى
 اليوم الثالث ؟ فقال : نعم ، ١٠ ص ٩٥ ح ١
 عن الاضحى بمنى فقال : اربعة ايام وعن الاضحى فى
 سائر البلاد ان فقال : ثلاثة ايام ، ح ٢
 قال : لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ،
 ضحى اليوم الثالث ٠٠٠ قال : الاضحى ثلاثة ايام و
 افضلها اولها ٠٠٠ قال : الاضحى يومان بعد النحر ويوم
 واحد بالامصار ، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٧
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم
 الاضحى كبشين احدهما عن نفسه : والآخر عن لم يجد
 هديا من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح
 كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله : و
 الآخر عن نفسه ، ١٠ ص ١٠١ ح ٣
 انما جعل الله هذا الاضحى لتشيع مساكينهم من اللحم

فاطمعوهم ، ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٢٢
 عن الاضحى اواجب هو على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال
 اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ، ١٠ ص ٧٣ ح ١
 كان عندى كيش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجته ،
 نظرت الى فرحمته وررقت عليه ثم انى ذبحته قال ٠٠٠ ما
 كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه
 ١٠ ص ١٢٥ ح ١
 يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحى فاستقرض ، و
 اضحى ؟ قال : استقرض فانه دين يقضى ، ١٧٧ ح ١
 قال : ما من ايام اركى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من
 خير فى عشر الاضحى ، ١٠ ص ٢٢١ ح ١١
 من زار الحسين ليلة من ثلاث غفر الله له ٠٠٠ ليلة الفطر
 وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان ، ١٠ ص ٣٧١ ح ١
 ٠٠٠ لا تجامع امرأتك فى ليلة الاضحى ٠٠٠
 ١٠ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - تجامع)
 (ضحى) ٠٠٠ ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا
 يجزى عنه والجذع من الضأن يجزى ، ١٠ ص ١٠٤ ح ١٠
 قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش اجذع ،
 املح فحل سمين ، ١٠ ص ١٠٨ ح ٤
 اشترى لى ابي شاة بمنى فسقرت فقال لى ابي ائت ابا ،
 عبد الله عليه السلام فاسئله عن ذلك فاتيته فاخبرته :
 فقال لى : ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك ، ٢٩ ح ٣
 ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح ،
 واحدا بيده وقال : اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من
 اهليتى ، وذبح الآخر وقال : اللهم هذا عنى وعمن لم
 يضح من امتى ، ١٠ ص ١٢٤ ح ٦
 رجل لم يعق عنه والده حتى ٠٠٠ بلغ فقال : اذا ضحى
 عنه اوضحى الولد عن نفسه فقد اجزا ٠٠٠
 ١٠ ص ١٢٣ ح ١

قال: البدنة والبقرة يضحى بهما تجزى عن سبعة اذا
اجتمعوا من اهليتها واحد ومن غيرهم ، ١١٤ ح ١
قال: الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به
١١٦ ح ١٥

لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها و
لا بالعجفاء ولا بالخرقاء ، ولا بالجذعاء ولا بالعضباء
مكسورة القرن ، ١١٩ ح ٣ و ٥

كان علق عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله
عليه واله كل سنة بكبش ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه
١٣٨ ح ٢ و ١٧٤ ح ٦

رجل حلق رأسه قبل ان يضحى قال: لا بأس وليس عليه
شيء ولا يعود ، ١٠٠ ح ١٤

قال: لا يخلق رأسه ولا يزور حتى يضحى ، ٠٠٠ ح ٩
قال عليه السلام لا يضحى عن من فى البطن ، ١٧٤ ح ١٠
لا يضحى بشيء من الدواجن ، لا يضحى الا بما ،

يشترى فى العشر ، ج ١٧٦ ح ٢ و ٣
(اضحية) عن المتمتع المملوك فقال: عليه مثل ما على الحر
اما اضحية واما صوم ، ٩٠ ح ٥

يستحب ان تكون اضحية سميئة ، ١٠٨ ح ٣
قال: وان اشترى اضحية وهو ينوى انها سميئة فخرجت
مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سميئة
اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه
١١ ح ١

عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها
قال: لا بأس وان ابد لها فهو افضل ، وان لم يشتر فليس ،
عليه شيء ، ١٢٩ ح ٥

عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس
له مقام ، قال: يصوم ثلاثة ايام فى الطريق انشاء وان شاء ،
صام عشرة فى اهله ، ج ١٠٠ ح ١٦
(اضحيته) عن فدا الصيد ياكل من لحمه فقال: ياكل من

(ضحى) قال: وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد ،
اجزأته الاضحية ، ج ٥٠٠ ح ١٧٢ ح ٢ (انظر الحقيقة)
٠٠٠ ضحيت بالليل لم يجتج قانع .

١٣٧ ح ٤ (انظر- زكاتك)

(ضحى) انا اشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بهما ام لا
فقال: انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ، ١١٢ ح ٣
(اضحيتك) قال: لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى ،

اضحيتك ، ج ١٠٠ ح ١٣٦ ح ١ و ١٣٦ ح ١
قال: اذا اشتريت ضحيتك وقمطتها وصارت فى رحلك فقد
بلغ الهدى محلّه ، ١٠٠ ح ٢٩ ح ٤ و ١٤٢ ح ٧

(ضحيتك) اذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا والله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام ، ١٠٠ ح ١٤٧ ح ٢٣

استفرهوا ضحا ياكم فانها مطاياكم على الصراط ، ١٧٦ ح ١
(يضحى) قال: لا بأس ان يرمى الخائف بالليل ويضحى ،
ويغضى بالليل ، ج ١٠٠ ح ٩٧ ح ١

كان النبى صلى الله عليه واله يضحى بكبشين اقترين
املحين ، ١٠٠ ح ١٠٢ ح ٨

عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل
والبقرة ايها افضل ان يضحى بها؟ قال: ذوات الارحام
وسئلت عن اسنانها فقال: اما البقر فلا يضرك باى .

اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق
١٠٣ ح ٥

عن الخصى يضحى به قال: ان كنتم تريدون اللحم ،
فدونكم وقال: لا يضحى الا بما قد عرف به ، ١١٢ ح ١
لا يجوز ان يضحى بالخصى لانه ناقص ويجوز للموجء ،
١٠٦ ح ١٠

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحى بكبش
اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ، ١٠٧ ح ١
فالخصى يضحى به؟ قال: لا الا ان لا يكون غيره ، ١٠٦ ح ١
عن البقرة يضحى بها فقال: يجزى عن سبعة ، ١١٣ ح ٢

هذا شئىء حملته الابل من الحجاز ، ١٠ ص ٩٨ ح ٥
 عن الاضحية بالخصى فقال : لا ، ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٢
 الخصى لا يجزى فى الاضحية ، ح ٩
 عن الاضحية فقال : اقرب فحل سمين عظيم العين والاذن
 ١٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضخى بكبش
 اقرب عظيم فحل يأكل فى سواد وينظر فى سواد فان لم
 تجد واضن ذلك شيئاً فالله اولى بالعدر ، ١٠ ص ١٠٧ ح ٢
 ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذ اسلمت
 العين والاذن تمت الاضحية ، وان كان عضباء القرن او ،
 تجرر جلبيها الى المنسك فلا تجزى ، ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٨
 الاضحية تجزى فى الاصارعن اهل بيت واحد لم يجدوا
 غيرها والبقرة تجزى عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد ،
 ١٠ ص ١١٧ ح ٢١
 عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها
 هل تجزى عنه؟ قال : نعم الا ان يكون هد يا واجبا فانه لا
 يجوز ان يكون ناقصا ، ج ١٠ ص ١١٩ ح ١ او ١٢٢ ح ٢
 الاضحية يكسر قرننها قال : ان كان القرن الداخلى صحيحا
 فهو يجزى ، ١٢٠ ح ١
 الرجل يهدى الهدى والاضحية وهى سمينة فيصيبها
 مرض او تقفأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهى حية
 اتجزى عنه؟ قال : نعم ، ١٠ ص ١٢٦ ح ٣
 قال : ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق
 فهو افضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه واله بدنة
 ولم يعط الجزارين (من جلودها ولا تلائدها ولا جلالها و
 لكن تصدق به ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن اعطه ،
 من غير ذلك ، ١٠ ص ١١٥ ح ٢
 انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
 بجلدها لان الله تعالى قال : (فكلوا منها واطعموا) و
 الجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك فى الهدى ، ح ٧
 الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها قال : لا باس

اضحيته ويتصدق بالفداء ، ج ١٠ ص ١٤٥ ح ١٥
 (اضحيته) قال : لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل
 منها بمنى ايامها ، ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣
 لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا
 السنم فانه دواء قال احمد : وقال : لا باس ان يشتري ،
 الحاج من لحم منى ويتزود ، ح ٤
 ١٠٠٠ ما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
 بشئ من اضحيته ١٠٠ ج ٩ ص ١٣١ ح ٦ (انظر - حج)
 (الضحية) عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية ،
 ١٠٠ الجواب : ان كان ذكراً فعن واحد او ان كان انثى
 فعن سبعة ، ١٠ ص ١١٠ ح ١
 عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزى فى الاضحية؟ فقال : لا
 باس ، ١٠ ص ١٢١ ح ٢
 عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال : ان كان شقها
 وسما فلا باس وان كان شقاً فلا يصلح ، ح ٢
 عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيستغنى غيبصاحبها ،
 اتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال : نعم انما له ما نوى ،
 ١٠ ص ١٢٨ ح ١
 (الاضحية) قال : يجزبه فى الاضحية هديه ، ١٠ ص ٨٤ ح
 عن داود الرقى قال : سئلنى بغض الخوارج عن هذه
 الاية (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكركريم
 حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) ما
 الذى احل الله من ذلك وما الذى حرم؟ فلم يكن عندي
 فيه شئىء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام واناحج
 فاخبرته بما كان فقال : ان الله عز وجل احل فى الاضحية
 بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضخى بالجلبية ،
 واما قوله : (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) فان الله
 تعالى احل فى الاضحية الابل العراب وحرم فيها
 البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضخى بها وحرم
 الجلبية ، فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحجّ وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) قال : كما لها كمال الاضحية ٥
ص ١٥٦ ح ٥

عبد الله بن سليمان الصيرفى قال : قال ابو عبد الله (ع) لسفيان الثورى : ما تقول فى قول الله عزّ وجلّ (فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحجّ وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) اى شىء يعنى بالكاملة؟ قال : سبعة وثلاثة قال : ويختلّ ذا على ذى حجي ان سبعة وثلاثة عشرة قال : ف اى شىء هو اصلك الله؟ قال : الكامل كما لها كمال الاضحية سواء اتيت بها واتيت بالاضحية ، تمامها كمال الاضحية . ١٠ ص ١٥٧ ح ٩

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزيه فى الاضحية هديه ، وفى نسخة : يجزيك من الاضحية هديك ١٠ ص ١٧٣ ح ٢

قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبيرهوى سنة ، ح ٣

ما علة الاضحية؟ فقال له انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم الله عزّ وجلّ من يتقيه بالغيب قال الله عزّ وجلّ (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل ، ١٠ ص ١٧٥ ح ١١

عن الاضحية فقال : ضحّ بكبش ملح اقرب فحلا سمينا فان لم تجد كبشاً سمينا فمن فحولة المعيز او موجوء من الضأن ، او المعيز ، فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة ، قال : وكان على عليه السلام يقول : ضحّ بئنى فصاعداً واشتره ، سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد ، ان تذبّ وجّهت وجهى للذى فطر السموات والارض . ١٠ ص ١٧٥ ح ١٢

قال : لو علم الناس ما فى الاضحية لاستدانوا وضحووا . ٠٠

٠٠٠ العقيقة ٠٠٠ ليست بمنزلة الاضحية يجزى منها كل شىء ، ٥ ص ١٥٤ ح ١

(الاضاحى) عن صفوان الجمال قال : كان متجراً الى مصر وكان لى بهاصديق من الخوارج فاتانى فى وقت خروجى الى الحجّ فقال لى : هل سمعت شيئا من جعفر بن محمد عليهما السلام فى قوله تعالى (ثمانية ازواج من الضأن اثنتين ومن المعز اثنتين قل الذكربن حرام ، الاثنيين . ٠٠٠ قلت : ما سمعت منه فى هذا شيئا فقال ٠٠٠ فاحب ان تستله عن ذلك فقال : فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسلته ٠٠٠ فقال : حرم من الضأن ومن المعز الجبلية واحلّ الالهية ، وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتى يعنى فى الاضاحى ، قال : فلما نصرت اخبرته فقال : اما انه لولا ما هراق ابو

من الدماء ما اتخذت اماماً غيره ، ١٠ ص ٩٦ ح ٦
عن الاضاحى فقال : افضل الاضاحى فى الحجّ الابل والبقر وقال : ذوالارحام ولا تضحى بثور ولا جمل ، ١٠ ص ١٠٠ ح ٤
لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ، ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة ، ١٠ ص ١٠٤ ح ١١

قال عليه السلام يجزى من الاضاحى جذع الضأن ، ولا يجزى جذع المعز ، ح ١٢

عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام : فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه انه لا باس به فى الاضاحى وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاءك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى ، ١٠ ص ١١١ ح ٦

عن الفضل قال : حججت باهلى سنة فعزّت الاضاحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما لقيت اهابيهما

ندمت ٠٠٠ لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال : ان كان على كليتيهما شىء من الشحم اجزأت ، ح ٣

الاضاحى بعد ذلك وادخروا ، ح ١٠ ص ١٤٨ ح ٣
 جابر بن عبد الله الانصارى قال : امرنا رسول الله صلى الله
 عليه واله ان لا ناكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ، ثم
 اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدى الى اهلينا ، ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه ،
 واله نهى ان تحبس الاضاحى فوق ثلاثة ايام من اجل
 الحاجة فاما اليوم فلا بأس به ، ح ٥٤

قال ابو عبد الله عليه السلام : كنا نهى عن اخراج لحوم
 الاضاحى بعد ثلاثة ايام لقلّة اللحم وكثرة الناس فاما ،
 اليوم فقد كثرت اللحم وقلّ الناس فلا بأس باخراجه ، ح ٦
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : نهيتكم عن ثلاث ٠٠
 عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم
 الاضاحى من منى بعد ثلاث الا فكلوا وادخروا ، ونهيتكم
 عن النبيذ الا فانبذوا وكلّ مسكر حرام ، يعنى ينبذ بالغداة
 ويشرب بالعشى وينبذ بالعشى ويشرب بالغداة فاذا ،
 غلا فهو حرام ، ح ٧

عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
 جرابا ؟ قال : لا يصلح الا ان يتصدق بثمنها ،

١٠ ص ١٥٢ ح ٤

عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فاصابنا غلا فى الاضاحى
 فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد
 بقليل ولا كثير فرفع هشام المكارى رقعة الى ابي الحسن
 عليه السلام فاخبره بما اشترينا ٠٠٠ فوقع : انظروا الى
 الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

١٠ ص ١٧٢ ح ١

هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين من لحوم الاضاحى
 قال : لا لانه قربان لله عز وجل ، ١٠ ص ١٧٦ ح ١
 (الضحايا) قال ابو عبد الله عليه السلام : افضل اليسدن
 ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من
 البدن والضحايا من الغنم . الفحولة ، ١٠ ص ٩٦ ح ١

عزّت الاضاحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان يشتركا فى
 شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين ، ١٠ ص ١١٤ ح ٩
 عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافعون
 وليسوا بأهل بيت واحد ٠٠٠ اللهم ان يذبحوا بقرة ؟ قال
 لاحبّ ذلك الا من ضرورة ، ح ١٠

ان الاضاحى قد عزّت علينا قال : فاجتمعوا واشتروا جزورا
 فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبغ نفقتنا (ذلك) قال :
 فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ، لا تبغ نفقتنا ، قال :
 فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن ،
 سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين ، ح ١٢

روى ان الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت :
 الاضاحى اجزأت شاة عن سبعين ، ح ١٧

سودة قال : كنا جماعة بمنى فعزّت علينا الاضاحى فنظرنا
 فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم ،
 بغنم وبما كسبهم ٠٠٠ فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال
 اظنكم قد تعجبتم من مكاسى ؟ قلنا نعم ، قال : ان
 المغبون لا محمود ولا مأجور ، ح ١٠ ص ١١٧ ح ١

قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه واله فى الاضاحى ،
 ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
 والقبالة والمدابرة ، ١٠ ص ١١٩ ح ٣

عن الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مشقوبة بسمة ،
 فقال : ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ، ١٠ ص ١٢١ ح ١
 ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم
 المشرك من لحوم الاضاحى ، ١٠ ص ١٤٤ ح ٩

عن ابي الصباح الكنانى قال : سئلت ابا عبد الله عليه :
 السلام عن لحوم الاضاحى فقال : كان على بن الحسين و
 ابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و

ثلث على السّوال ، وثلث يسكنانه لاهل البيت ، ح ١٣
 قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم ،
 الاضاحى بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال : كلوا من لحوم

رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل ان يحفر قناة ،
اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر
احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة
فوقع عليه السلام : على حسب ان لا تضر احداهما .

بالاخرى ان شاء الله ، ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٢

محمد بن الحسين قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد ،
صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غيره هذا النهر
ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام :
يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضره اخاه

المؤمن ، ج ٧ ص ٣٤٣ ح ١

ككشيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
١٨١ ص ١١٨ ح ١ (انظر - ضامن)

(يضره) قال : من اراد ان لا يضره طعام ولا ياكل طعاما
حتى يجوع وتنق معدته فاذا اكل فليس الله وليجد
المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهي ويحتاج اليه ،

١٦ ص ٥٤٠ ح ٣

(يضار) من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به
في حياته ، ج ٢ ص ٣٥٦ ح ٢

. . . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده

١٥ ص ١٧٨ ح ٧ (انظر - الفصال)

(لا تضار) والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال : الجماع ،
١٥ ص ١٨١ ح ٣

نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه

١٥ ص ١٧٧ ح ٣ (انظر - رضاعه)

قال : لا يضار الرجل امرأته اذا اطلقها فيضيق عليها قبل ،
ان تنتقل قبل ان تنقض عدتها ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٢
. . . . واذا وضعت اعطاها جرها ولا يضارها الا ان يجد ،

من هو اخص ص ٩١ ح ٢ (انظر - المرأة)

(ضرر) والله لضرر هولاء على هذه الامة اشد من ضرر

. . . . فقال : ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين
الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لا بطل امره وكانوا ،
يسئلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا ،
يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا
على الناس ، ١٨ ص ٨٣ ح ٢٤

(اضر) قال : كلما اضر به الصوم لافطار له واجب .
١٥٦ ص ١٥٢ ح ٩

من اضر من طريق المسلمين شيئا فهو ضامن ، ١٣ ص ٢٣٩
٣ ص ٢٣٩ ح ٢ او ج ٩ ص ١٨٠ ح ٢

من اضر بامرأة حتى تفقدى منه نفسها له
النار ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١ (انظر - امرأة)

من ضار (خان خل) مسلما فليس مئا ح ١
(ضره) يقول : لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك ،

اكثر من منفعتة ، ١١ ص ٥٤٤ ح ٢

لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه
لهم ، ح ٣

ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره ، ج ٢ ص ١١٢ ح ١٢
. . . . لا يصغرا يضر يوم القيمة ج ١ ص ٢٤٦ ح ٥

. . . . فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في
ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ،

٣ ص ٣٨١ ح ٢ (انظر - اوصى)

عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض ،
فأراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي ،

كانت عليه وبعض العيون اذا فعل به ذلك اضر بالبقية
من العيون وبعضها لا يضر من شدة الارض قال : فقال :

ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة :
بطحاء فانه يضر ، وان عرض رجل على جاره ان يضح ،

عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال : ان تراضيا فلا
يضر ، وقال : يكون بين العينين الف ذراع ،

١٥ ص ٣٤٢ ح ١

الترك والدليم ، ١١ ص ٥٠١ ح ٦

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سمرقين جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل ، الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه و اله فشكا اليه . . . فارسل اليه . . . وقال : ان اردت ، الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فابى ان يبيع فقال : لك به عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه و اله لانه لانا نضارى : اذهب فاقطعها وارم بها اليه فانه ،

لا ضرر ولا ضرار ، ج ١٧ ص ٣٢١ ح ٣

١٠٠٠ انك رجل مضار ولا ضرور ولا ضرار على مؤمن . . . ٤ لا ضرور ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً ، ١٧ ص ٣٧٦ ح ١٠

اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، و الزوج والمرأة ، ١٧ ص ٤٢٥ ح ٣

يشهدنى هو لاء على اخوانى قال : نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضرراً ، ١٨ ص ٢٤٩ ح ٢

اذا اراد الرجل ان يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل اودفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شىء عليه ، ٩ ص ٤٢٢ ح ٢

(اضرار) انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار . . . ج ١٥ ص ٢٩٩ ح ٦ (انظر - الطلاق)

لا يجوز طلاق في استكراه . . . و اضرار ، ١٥ ص ٣٣١ ح ٤ . . . وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة . . .

١٥ ص ٣٨٥ ح ٤ (انظر - طلقها)

لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار . . .

١٥ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - ظهار)

لا ضرور ولا ضرار على مؤمن ، ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٥

(ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا) قال . . . ج ١٥ ص ٤٠٢ ح ٢

(انظر - يطلق)

(اضررت) ما بالى اضررت بولدى او سرقتهم ذلك المال

١٣ ص ٣٥٦ ح ١

١٠٠٠ الجار كالنفس غير مضار ولا اثم و حرمة الجار على الجار كحرمة امه ، ٨ ص ٤٨٧ ح ٢ و ١٧ ص ٣٤١ ح ٢

قال : ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة ، في حائط بنى فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شىء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال : فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه و اله فشكا فقال : يا رسول

الله ان سمرة يدخل على بخيراذنى فلما ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهل حذر هامة ، فارسل اليه . . . فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك . . . يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله

عليه و اله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا قال : ما اراك يا سمرة ، الا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها (فاقطعها) واضرب ،

بها وجهه ، ١٧ ص ٣٤٠ ح ٢

(مضرت) قال : لا تدخل لا خيك في امر مضرت عليك اعظم من منفعتك له ، قال ابن سنان : يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت ،

عنه ، ١١ ص ٥٤٤ ح ١

قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب و لا تدخل في شىء مضرت عليك اعظم من منفعتك لا خيك ،

١٠٠٠ لا تعط اخاك من نفسك ما مضرت لك اكثر من منفعتك له ، ١١ ص ٥٤٤ ح ٥

(ضرورة) عن القنوت فكتب : اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل . . . ج ١١ ص ٩١٢ ح ٣

قال : التقية في كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به ، ١١ ص ٤٦٨ ح ١

عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال ، فقال : لا ياك كل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها ،

فناء محاط . . . ج ١٣ ص ١٦٠ ح ١٠

ضرورة -

١٠٠٠ حلف عليها كل ما خاف الموت من على نفسه فيه ضرورة
فله فيه التقية، ١٦ ح ١٣٦ (انظر-حلف)

١٠٠٠ لا تأمر بخلاف ما امره ١٠٠٠ لعلّة خوف ضرورة ٠٠٠
١٨ ح ٨١ (انظر-الحد يثين)

(الضّار) لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضّار
النافع هو الله عز وجل، ١١ ح ١٥٧

١٠٠٠ لا يوجبون مأماً بمعروف ١٠٠٠ الا اذا انما المضرر ٠٠٠
١١ ح ٤٠٢ (انظر-معروف)

(المضرة) ٠٠٠ وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله،
فحرام اكله، ١٧ ح ٦٢ (انظر-غذاء)

٠٠٠ فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه ٠٠٠
١٣ ح ٤٩ (انظر-البعير)

الضرار في الوضعية من الكبائر، ٣ ح ٣٥٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان
يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها،
فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق
ثم يراجع وهو ينوي الامساك، ١٥ ح ٤٠٢

(الاضرار) عن علي عليه السلام انه كتب الى عماله:

ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذقوا عنى فضولكم،
واقصدوا قصد المعاني، واياكم والاكتاف فان اموال المسلمين

لا تحتل الاضرار، ١٢ ح ٢٩٩

ما لعلّة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو،
مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار
عليه؟ فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها،

ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة، ١٧ ح ٥٣٤

٠٠٠ فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه الى سنة،
(انظر-ترثه)

(الضرورة) ٠٠٠ ولا بأس في وقت الضرورة ٠٠٠

٢٠ ح ٨٤ (انظر-القبر)

وشرب الخمر جازي في الضرورة، ١٧ ح ٣٠٣
(اضطر) يؤمى ايماء وكذلك الماشى اذا اضطر الى

الصلاة، ٣ ح ٢٤٤

٠٠٠ ليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه، ٤ ح ٦٩٠ (انظر-الصلاة)

عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن
المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا
الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شئ مما
حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه، ٧ ح

عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض
له في وجهه وعلّة تصيبه، فقال: استعطف به، ٩ ح ٩٧

قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا ثوباً
فليتكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه، ٩ ح ١٢٤

ان اضطر المحرم الى ثوب من برد ولا يجد ثوباً غيره لبسه
مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي الثوب، ٥ ح ٦

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وای محرم،
هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا
اضطر الى ذلك، والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى
لبسهما، ٩ ح ١٣٤

رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال: ياكل الصيد
ويفدى، ٩ ح ٢٣٨ (انظر-محرم-الصيد)

ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت خ) بغير
سرف اذا اضطر اليه ٠٠٠ ٢ ح ١٩٦

الجز يتزوج الامة؟ قال: لا بأس اذا اضطر اليها،

٤ ح ٣٩١

عن الرجل يتزوج المملوكة قال: اذا اضطر اليها فلا بأس

٤ ح ٣٩٦

عما هل لغير الله به قال: ما ذبح لصنم او وثن او شجر

حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ٠٠٠ فمن اضطر
غريباً ولا عاد فلاثم عليه ان ياكل الميتة، ١٦ ح ٣٨٧

من اضطرّ الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئاً،
من ذلك حتى يموت فهو كافر، ١٦ ص ٣٨٩ ح ٣
قال: اتت امرأة الى عمر فقالت: يا اميرالمؤمنين اني فجرت
فاقم في حدّ الله فامر برجمها وكان على عليه السلام حاضراً
فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الارض
فاصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيها فاصبغت،
فيها رجلا اعرابيا فسئلته الماء فابى على ان يسقيني الا
ان امكنه من نفسى فوليت منه هاربة فاشتدّ بى العطش،
حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى اتيته
فسقانى ووقع علىّ، فقال: له علىّ عليه السلام: هذا لى
قال: الله عزّ وجلّ (فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد) هذه
غير باغية ولا عادية اليه فحلّ سبيلها فقال: عمر: لولا
علىّ لهلك عمر، ١٨ ص ٣٨٤ ح ٧
ان امرأة شهد عليها اليهود انهم وجدوها فى بعض،
مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فامر عمر،
برجمها، وكانت ذات بعل فقالت: اللهم انك تعلم انى
برئثة فغضب عمر وقال: وتجرّح اليهود ايضا؟ فقال امير
المؤمنين عليه السلام: ردّها واسئلوها فلعلّ لها عذرا،
فردت فسئلت عن حالها فقالت: كان لاهلى ابل فخرجت
مع ابل اهلى وحملت معى ماء ولم يكن فى ابلى لبن، و
خرج معى خيلطنا وكان فى ابل له فنفذ مائى فاستسقيته
فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسى فابيت فلما كادت
نفس ان تخرج امكنته من نفسى كرها فقال اميرالمؤمنين
عليه السلام: الله اكبر! فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلاثم،
فلما سمع عمر ذلك خلّى سبيلها، ١٨ ص ٣٨٤ ح ٨
(فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد) قال: الباغى باغى الصيد و
العادى السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرّ اهى
حرام عليهما ١٠٠ ليس لهما ان يقصرا فى الصلاة .
١٦ ص ٣٨٨ ح ٢
(اضطرّوا) رفعت عن امتى اربع خصال: ما اضطرّوا اليه و

مانسوا وما كرهوا عليه، وما لم يطبقوا ١٠٠ ح ١١ ص ٤٧ ح ١٠
قال: لا باس بدّ بيحة الصبى والخصى والمرأة اذا اضطرّوا
اليه، ١٦ ص ٢٢٨ ح ١
(يضطرّ) ١٠٠ عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى
الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا الا ان يضطرّ اليه،
١٠ ص ١٠٢ ح ٩
عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد ايّهما ياكل؟ قال:
ياكل الصيد ١٠٠ وليفده، ٩ ص ٢٣٨ ح ١
قال: لا ينام الرجلان فى لحاف واحد الا ان يضطرّ ١٠٠
١٤ ص ٢٦٣ ح ١٠
١٠٠ والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطرّ اليها،
١٥ ص ١٨٦ ح ٦
عن اكل الخيل والبغال فقال ١٠٠ الا ان تضطرّ اليها
١٦ ص ٢٢٦ ح ١
الرجل يؤذيه حرّ الارض وهو فى الصلاة ولا يقدر على،
السجود ١٠٠ يضع ثوبه اذا كان قطناً او كتاناً؟ قال: اذا:
كان مضطراً فليفعل، ٣ ص ٥٩٨ ح ٩
(المضطرّ) يونس بن يعقوب قال: سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن المضطرّ الى الميتة وهو يجد الصيد قال:
ياكل الصيد قلت: ان الله عزّ وجلّ قد احلّ له الميتة
اذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصيد قال: تاكل من مالك،
احبّ اليك او ميتة؟ قلت: من مالى قال: هو مالك لانّ،
عليك فداؤه قلت: فان لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه
اذا رجعت الى مالك، ٩ ص ٢٣٨ ح ٢
قال: والمحصور والمضطرّ يذبحان بدّ نيتهما فى المكان
الذى يضطرّان فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه
واله ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بدنته وابوا
ان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه، ٩ ص ٣٠٣ ح ٢
١٠٠ المؤمن ياكل من الدنيا بمنزلة المضطرّ،
١٢ ص ٥٣ ح ٤ (انظر - الدنيا)

الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال: وهل رأيت احدا يشتري غنياً وفقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فارجح ولا تربه ٠٠٠ قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل ،
٢ اص ٣٢٩ ح ١

نعى رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع المضطرو عن بيع الغرر . ١٢ اص ٣٣٠ ح ٣

قال: والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله ، ٧ اص ٢٧٧ ح ١٢ (المضطرين) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ ما في يده (يه خ) و ينسى الفضل وقد قال الله: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم ينبرى في ذلك الزمان اقوام يبائعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ، ٢ اص ٣٣٠ ح ٢

(ضراً) ٠٠٠ ولا اهل قرية كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراً فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم ج ١ اص ٢٤٢ ح ٣ (انظر- رحمتي)

(ضرة) ما احب ٠٠٠ ان يتزوج ضرة كانت لامة مع غير ابيه ، ج ٤ اص ٣٨٩ ح ١

(ضير) من كفى ضيراً حاجته ٠٠٠ اعطاه الله براءة من النفاق ٠٠٠ ج ٢ اص ٤٤٣ ح ١ او ٥٦٥١١ ح ٦

الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انى ضير ، و اذا انا اکتحتل نفعنى وان لم اکتحل ضرئى قال فاکتحل قال: فانى اجعل مع الكحل غيره ٠٠٠ آخذ خرقتين

فاربهما فاجعل على كل عين خرقه واعصهما بعصا بة ، الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعنى واذا تركته ضرئى قال : فاصنعه ، ٩ اص ١١٣ ح ١٠ (انظر- المحرم)

من قاد ضيراً ٠٠٠ كتب الله بكل له بكل قدم ٠٠٠ عتق ، رقبة ، ٠٠٠ ج ١ اص ٥٦٤ ح ٦

(الضير) عن الضير اذا شهد في حال صحته ، على شهادة ثم كف بصره ٠٠٠ ج ١ اص ٢٩٦ (انظر شهادة ته)

من ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط اجره ، ٢ اص ٩١٤ ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبة احباط لاجرته ، انه رآه قميص على عليه السلام الذى ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس ٠٠٠ ج ٣ اص ٦٤٥ ح ٤ (انظر- قميص)

نهى ٠٠٠ عن ضرب وجوه البهائم ٠٠٠ ج ٨ اص ٣٥٣ ح ٥ ٠٠٠ من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفى .

المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف .

١ اص ٢٩ ح ٢ (انظر- بيعته)

٠٠٠ ملعون من ضرب والده او والدته ٠٠٠ ص ٥١٩ ح ٧

ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب ٠٠٠ ج ٢ اص ٣٣١ ح ٢

عن ابى بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان ابى ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعته فى حاجة فابطأ عليه

فبكى الغلام وقال: الله تبعثنى فى حاجتك ثم تضربنى؟ قال: فبكى ابى وقال يا بنى اذ هب الى قبر رسول الله

صلى الله عليه واله فصل ركعتين وقل: اللهم اغفر لعل بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام: اذ هب فانى حر ،

فقلت: كان العتق كفارة للذنب؟ فسكت ، ١٥ اص ٥٨٢ ح ١

عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ، ان ،

كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى فيه لا بى قال: يجوز لابيها ما وهبت له ، ١٧

١٧ اص ٣٩٥ ح ٧

عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابى : ما ضرب رجل القرآن بعرضه ببعض الا كفر ،

١٨ اص ١٣٥ ح ٢٢

عن ابى بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ضرب ، مملوكاً حراً من الحدود من غير حد اوجبه ٠٠٠ لم يكن

لضاربه كفارة الا عتقه ، ١٨ اص ٣٣٧ ح ١ و ٣٤٠ ح ٥ ان علياً وجد رجلاً وامراً فى لحاف واحد ف ضرب كل ،

واحد منهما مائة سوط غير سوط ، ٨ ص ٣٦٧ ح ٢٠
 وعلّة ضرب الزانى على جسده باشد الضرب لمباشرته ،
 الزنا واستلذاه الجسد كله به ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٠ ح ٨
 ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها
 قبل ان تطهر الحد ، ٨ ص ٣٩٧ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله ضرب في الخمر ثمانين
 ٨ ص ٤٦٨ ح ٨
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
 شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل ،
 في الثالثة ٠٠٠ قال : جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل
 في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في
 الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة ،
 ٨ ص ٤٧٧ ح ٦ و٧
 رجل سرق سرقه فكاكر عنها ف ضرب فجاء بها بعينها هل ،
 يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجئى
 بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ،
 ٨ ص ٤٩٧ ح ١
 ان علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على احد يخوف ،
 من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف وان لم يعترف سقط
 عنه لمكان التخوف ، ح ٣
 اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ ٠٠٠
 بشعره ف ضرب به الارض ثم امر الناس ان يطوؤوه بارجلهم
 فطوؤوه حتى مات ، ٨ ص ٥١١ ح ٣
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بزندق ف ضرب علاوته
 فقيل له : ٠٠٠ فلمن تجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته و ،
 لزوجته ، ح ٨ ص ٥٥١ ح ١
 ماترى في ضرب المملوك ؟ قال : ماتى فيه على يديه فلا
 شىء عليه واما ما عصاك فيه فلا بأس قلت : كم اضربه ؟ قال
 ثلاثة او اربعة او خمسة ، ٨ ص ٥٨٢ ح ٣
 العبدى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ،

غلمانه فى شىء جرى لوانتهيت والّا ضربتك ضرب الحمار
 ٨ ص ٥٨٢ ح ٤
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان آعتى الناس على
 الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه -
 ٩ ص ١١ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله من قتل غير
 قاتله او ضرب غير ضاربه و ٠٠٠ من احدث حدنا وآوى ،
 محدثا قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل ، ح ٣
 قال : لوان رجلاً ضرب رجلاً سوطاً الضربه الله سوطاً من النار
 ٩ ص ١٢ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت في ذوابة سيف ،
 رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة
 الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله ، او
 ضرب غير ضاربه او احدث حدنا وآوى محدثا ، وكفر -
 بالله العظيم الانتفاء من نسب وان دق ، ح ٦
 عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات
 ايدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لا يترك
 يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ، ٩ ص ٢٤ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلاً
 بعضاً او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو
 يشبه العمدة فالدية على القاتل ، وان علاه وآج عليه
 بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ،
 ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً واكثر من يوم فهو
 شبه العمدة ، ح ٥
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لوان رجلاً
 ضرب رجلاً بخنفة او باجرة او بعود فمات كان عمداً ،
 رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتى مات قال :
 يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا تترك يتلذذ به ولكن ،
 يجاز عليه بالسيف ، ج ٩ ص ٨٠ ح ٨ و ١٠
 قال من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى ،

اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية
 او اقل من الدية ٠٠٠ وان تراجعوا (وان لم يتراضوا)
 قيدوا وقال: الدية عشرة آلاف درهم واولف دينار ومائة
 من الابل ٠٠٠ وان علاه والح عليه بالعصا والبالحجارة
 حتى يقتله فهو عمد يقاد به ، ٩ ص ٣٧ ح ٢
 رجل ضرب رجلا ظلما فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شئ
 قال : لا شئ عليه ، ٩ ص ٤٣ ح ٣
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل قد ضرب ،
 امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير ٠٠٠ اولياؤها ،
 ان يأخذوا الدية ٥٠٠٠ درهم وغرة وصيف او وصيفة
 للذى فى بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل ٥٠٠٠
 ويقتلوه ، ٩ ص ٦٠ ح ٥
 رجل ضرب ملوكا له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة
 ٩ ص ٦٨ ح ٨
 رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ،
 ثم مات فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٣ ح ٢ (انظر - يقتض)
 ٠٠٠ ضرب امرأة حبلى فاسقطت ٠٠٠
 ٩ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر - حبلى)
 قال : ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ماني بطنها
 ميتان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ، ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا فى رأسه ،
 فنقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى
 الدية بحصة قائم يفصحه منها ، ٩ ص ٢٧٣ ح ١
 قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب ،
 بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم
 ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك :
 والمعجم ٢٨ حرفا فجعل ٢٨ جزاء فما نقص من كلامه
 فبحساب ذلك ، ٩ ص ٢٧٥ ح ٦ (انظر - لسانه)
 رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال
 ٩ ص ٢٧٨ ح ١ (انظر - الدية)

رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فانفسد
 طمشها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨ ح ١ (انظر - ديتها)
 رجل ضرب بعظم فى اذنه فادعى انه لا يسمع قال : اذا ،
 كان الرجل مسلما صدق ، ٩ ص ٢٧٩ ح ٤
 رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر
 ٠٠٠ ولا يشم للرائحة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١ (انظر - الرائحة)
 قضى ٠٠٠ فى رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره
 ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات ،
 ٩ ص ٢٨٠ ح ١
 رجل ضرب رجلا ٠٠٠ على راسه ٠٠٠ فاجافه حتى ،
 وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٨١ ح ١ (انظر - الدية)
 اتى ٠٠٠ برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا
 برجل من اسنانه ثم اراههم شيئا فنظر ما انتقص من بصره
 فاعطاه دية ما انتقص من بصره ، ٩ ص ٢٨٣ ح ٤
 رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٨٥ ح ٣ (انظر - الدية)
 ان عليا عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس ببوله
 بالدية كاملة ، ح ٤ و٥
 رجل ضرب فنقص بعض نفسه ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - نقص)
 رجل ضرب رأس رجل بعمود فسالت عيناه على خدييه
 فوثب المضروب : علوه ضاربه فقتله ، قال ٠٠٠
 ٩ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر - دية)
 (ضربه) نجية العطار قال : سافرت مع ابي جعفر عليه
 السلام الى مكة فامر غلامه بشئىء فخالقه الى غيره فقال :
 ٠٠٠ والله لا ضربنك يا غلام قال : فلم اراه ضربه ، فقلت :
 انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربه؟ فقال : ليس
 الله عزوجل يقول : (وان تعفوا اقرب للتعوى) ١٦ ص ١٧١
 ان رجلا ٠٠٠ اقبل ومعه غلام له فان نب فضربه مولا فقال

ما انت مولاي بل انا مولاك ٠٠٠
٨ ص ٢٠٨ ح ٤ (انظر- غلام)

٠٠٠ ثم دعا يعذق فقدّه مائة ثم ضربه بشما ريخه ،
٨ ص ٣٢٢ ح ٥ (انظر- فُجْر)

اتي برجل ككبير البطن قد اصاب محرّما فدعا رسول الله ،
صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة :
واحدة فكان الحدّ ، ح ٧

ملوك يعصى صاحبه ايحلّ ضربه؟ ام لا؟ فقال : لا ٠٠٠
٨ ص ٣٣٧ ح ٢

قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الحارثي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم
حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له : يا
امير المؤمنين هذا اضربتني ٨٠ في شرب الخمر وهذه
العشرون ماهي؟ قال : هذا لتجرئك على شرب الخمر
في شهر رمضان ، ٨ ص ٤٢٤ ح ١

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله اني سئلت رجلا بوجه الله فضربني خسيه اسواط ،
فضربه النبي صلى الله عليه واله خمسة اسواط اخرى وقال
سل بوجهك للثيم ، ٨ ص ٥٧٧ ح ١

(ضربهما) كان ٠٠٠ اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ،
ضربهما الحدّ ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر- الحدّ)
٠٠٠ ابلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فسي
الادب اقتص منه ، ٨ ص ٥٨٢ ح ٢ (انظر- صبيان)

٠٠٠ والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر
لعلمنا اننا على الحق وانهم على الباطل ٠٠٠
٨ ص ١ ح ٢ (انظر- الحرب)

(ضربت) ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال : وكم ،
تضربه؟ قلت : ربما ضربته مائة فقال : مائة مائة ٠٠٠ اتق الله
منصور بن حازم قال : قلت لا يبيع الله عليه السلام : اني
كنت اخرج في الحدائث الى المخارجة مع شباب الحي و

اني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال : اكنت
تعرف هذا الا مراد ذاك؟ فقلت : لا فقال لي : ما كنت عليه
من جهلك بهذا الا مراد عليك ماد خلت فيه ،
٩ ص ٢٠٥ ح ١

٠٠٠ (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة) ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٣٨ ح ٢ (انظر- تقصروا)
(ضربناه) من ضربناه حدّا من حدود الله فمات فلادية
له علينا ٠٠٠ ح ٨ ص ٣١٢ ح ٤ (انظر- حدّا)

عن النساء هل يرثن رباعا؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء
فقال اذا اولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط ،
فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ، ٧ ص ٤١٩ ح ٣

الصانع قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان
النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب قال فقلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا؟ فقال
اذا اوليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف عليه ، ٧ ص ٥٢٠ ح ١١

(ضربة) التيمم ضربة للموجه ؛ وضربة للكفين ، ٢ ص ٢٧٨ ح
٠٠٠ والذي نفسى بيده لا لف ضربة بالسيف اهون على
من ميتة على فراش ٠٠٠ ح ١ ص ٧ ح ١٢ (انظر- القتل)
عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة بالسيف ،
اهون على من موت على فراش؟ فقال : في سبيل الله ،
١ ص ١١ ح ٢٣

لوان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلافيه قضبان فضربه
ضربة واحدة اجزاء عن عدّة ما يريد ان يجلد من عدّة ،
القضبان ، ٨ ص ٣٢٢ ح ٨

قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة :
بالهيف مات منها وعاش ، ٨ ص ٣٨٢ ح ٦

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتق ابو
جعفر عليه السلام من غلامه عند موته شرارهم وامسك
خيارهم فقلت : يا ابا تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال

رجل احد آ فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده ٠٠٠
 ٨ اص ٣١٢ ح ٣
 ٠٠٠ لا يضرب احد في شىء من الحدود في الشتاء الا
 في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما
 يكون من النهار ، ٨ اص ٣١٥ ح ١
 رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال ٠٠٠
 ٨ اص ٣١٧ ح ١ (انظر- الحد)
 عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب ٠٠٠
 قال : يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده وان كان غير ذلك
 فعلى قدر ذنبه السوط والسوطيين وشبهه ولا يفرط في
 العقوبة . ج ٨ اص ٣٤٠ ح ٨
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد
 قائما والمرأة قاعده ويضرب على كل عضو ويترك الرأس و
 المذاكير ، ٨ اص ٣٦٩ ح ١
 اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ؟ ٠٠٠ قال :
 ٠٠٠ رقبته ، ٨ اص ٣٨٥ ح ٣
 قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل و
 الاكثر ، ٨ اص ٤٠٤ ح ٤
 قال : كان على عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ٨٠
 الحر والعبد واليهودي والنصراني ٠٠٠ ج ٨ اص ٤٧١ ح
 رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته
 لبيت المال ، ٩ اص ٦٩٠ ح ١٠
 الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه :
 عشرون ديناراً ٠٠٠ ج ٩ اص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الدية)
 (يضربه) قال : لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان ،
 جائر ظلاماً ٠٠٠ ج ٨ اص ٣١٣ ح ١ (انظر- نصره)
 الرجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضربه قال : جلد بين
 الجدين ، ٨ اص ٤٤٨ ح ١
 رجل ٠٠٠ يريد المسجد ٠٠٠ فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه
 يأخذ ثوبه قال ٠٠٠ ج ٨ اص ٥٣٧ (انظر- يحاربون)

انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ، ٣ اص ٧٢ ح ٤
 قال : يضرب المعتري ضربا بين الضربين يضرب جسد ه
 كله ، ٨ اص ٤٢٨ ح ٢
 ٠٠٠ فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة ٠٠٠
 الزمته جناية ٠٠٠ الثلاث ضربات ٠٠٠
 ٩ اص ٢٨١ ح ١ (انظر- الدية)
 (تضرب) اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في
 درهم ٠٠٠ خراج ٠٠٠ ج ٦ اص ٩٠ ح ٦ (انظر- خراج)
 نهى ٠٠٠ عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها
 طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ٠٠٠ ج ٢ اص ٧٣ ح ١
 لا تضربوا اطفالكم على بكاؤهم ٠٠٠ ج ٥ اص ١٧١ ح ١
 (يضرب) عن اسباط بن سالم قال : قلت لا يبيع الله
 عليه السلام كان لى اخ هلك فاوصى ٠٠٠ الى اخ اكبر
 منى وادخلنى معه في الوصية وترك ابناله صغيرا وله
 مال ، افيضرب به اخى ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٢ اص ١٩٠ ح ١ (انظر- اليتيم)
 ا يضرب احدكم المرأة ثم يضل معانقها ، ٤ اص ١٩٠ ح ١
 ان رجلا من بنى فهد كان يضرب عبده والعبد يقول :
 اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال : اعوذ بمحمد فقلع عنه
 الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه واله يتعوذ بالله
 فلاتعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار
 عائذه من محمد فقال الرجل : هو حر لوجه الله فقال : و
 الذى بعثنى بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر
 النار ، ٥ اص ٥٨٢ ح ٢
 هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان
 يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده ؟ قال : نعم .
 ١٦ اص ١٧٢ ح ٢
 ٠٠٠ كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويبعضه فى
 الحدود ٠٠٠ ج ٨ اص ٣٠٨ ح ١ (انظر- حد)
 قال : ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب ،

عن الرجل يربح في السنة ٥٠٠ / ٦٠٠ / ٧٠٠ هي نفقته
واصل المال مضاربة قال: ليس عليه في الربح زكاة .

٦ ص ٥٠ ح ٦

عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك ،
المال زكاة اذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له ان يقول
لاصحاب المال: زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير
ذلك ، وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت: ارأيت لو
قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال: اذا هم
اقرؤا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا: انا،
لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به
حتى يزكيه (يزكوه) ، ٦ ص ٥٠ ح ١

١٠٠٠ الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك ، ح ٢
قال: لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه ،
٦ ص ٥٠ ح ٣

عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم ١٠٠٠ والذي عليه
للناس اكثر مما ترك فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت .

كلهم على قدر حصصهم اموالهم ، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤

عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج فخرج
قال: يضمن المال والربح بينهما ، ١٣ ص ١٨١ ح ١

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل ،
بالمال مضاربة قال: له الربح وليس عليه من الوضعية
شيء؛ الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال ، ح ٣
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى
الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن
والربح بينهما ، ١٣ ص ١٨٢ ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في المال ،
الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من
الوضعية شيء؛ الا ان يخالف امر صاحب المال ، فان
العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به:
مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا

لا تضربوا وجوه الدواب وكلشيء فيه الروح فانه يسبّح
بحمد الله ، ٨ ص ٣٥٤ ح ١٣

متى اضرب دابتي تحتى؟ قال: اذا لم تمش تحتك .
كشيها الى مذودك ، ٨ ص ٣٥٤ ح ١

(وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحتك)
٨ ص ٣٢١ ح ١ (انظر - الحد)

قال: اضرب خادمك في معصية الله عز وجل ،
٨ ص ٣٢٠ ح ٤

١٠٠٠ قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت
صانعا به؟ قلت: اضربه بالسيف ١٠٠٠

٨ ص ٣١ ح ١ (انظر - حد)

(الضارب) قال: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله
عليه واله صحيفة: ان اعنى الناس على الله القاتل غير ،
قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر ،

بما نزل على محمد صلى الله عليه واله ، ٩ ص ١١ ح ٢

عن ابراهيم الصيقل قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام
وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله

صحيفة فاذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم ان اعنى .
الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب ،

غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر ١٠٠٠ ومن احدث
حدثا و آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة

صرفا ولا عدلا ، ثم قال: تدري ما يعنى من تولى غير مواليه؟
قلت: ما يعنى به؟ قال: يعنى اهل الدين (البيت)

والصرف التوبة ١٠٠٠ والعدل: الفداء ١٠٠٠ ج ٩ ص ١٤٦ ح ٤
للمات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعانى الارض ،

فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم :
عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي

يتلذذ به الناس فانها هو من ذلك ، ١٢ ص ٢٣٣ ح ٥

(الضربة) قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
فايدره بالضربة ان استطعت ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٩٠ ح ١

قال: المفترى يضرب بين الضريين ١٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٣

كبد رطبة، فأنعت شيئا مما ارتك به فانت ضامن المال
٣ ص ١٨٢ ح ٧

رجل دفع الى رجل ما يشتري به ضرابا من المتاع مضاربة
فذهب فاشترى به غير الذي امره قال: هو ضامن والريح
بينهما على ما شرط، ح ٩

كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا و
لا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فابلى ذلك رسول
الله صلى الله عليه واله فاجاز شرطه عليهم، ح ١٢

عن عبد الملك بن عتبة قال: سئلت ١٠٠٠ ابا يوسف و ابا
حنيفة فقلت: انى لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل
فيقول: قد ضاع او قد ذهب، قال: فادفع اليه اكثره قرضا
والباقى مضاربة، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال: يجوز، ٣ ص ١٨٤ ح ٢

رجل دفع الى رجل ما مضاربة فجعل له شيئا من الريح
مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال: على المضارب
من الوضيعة بقدر ما جعل له من الريح، ٣ ص ١٨٦ ح ٦
السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ فى رجل
له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول: هو
عندك مضاربة قال: لا يصلح حتى تقبضه منه، ١ ص ١٨٧ ح ١
عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف،
ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما، و
انما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال: لا باس به.

٣ ص ١٨٨ ح ١

رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اياه وهو
لا يعلم فقال: يقوم فاذا (فان = يه) زاد درهما واحدا.

اعتق واستسعى فى مال الرجل، ح ١

رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال: ان كان ربح فلليتيم
وان كان وضيعة فالذى اعطى ضامن، ٣ ص ١٨٩ ح ١

رجل سئلت ان اسئلك ان رجلا اعطاه ما مضاربة:
يشترى له ما يرى من شئ فقال: اشتر جارية تكون معك

والجارية انما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه
وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها؟ قال: نعم،

٣ ص ١٩٠ ح ١

من يموت وعنده مال مضاربة، قال: ان سماه بعينه قبل
موته فقال: هذا الفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة

الغرماء، ٣ ص ١٩١ ح ١

عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعينه غيره باقل
مما اخذ؟ قال: لا، ح ١

عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان
هذا الذى ترك لا هل المضاربة ايجوز ذلك؟ قال: نعم
اذا كان مصدقا، ٣ ص ٣٨٠ ح ١٤

عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يد،
رجل فاراد الذى عنده المال ان يعمل به مضاربة فان
له الغلام فقال: لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم و
يدفع اليه ماله ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٥

مضارب يقول لصاحبه: ان انت ادنته ١٠٠٠ واكلته فانت
له ضامن قال: فهو له ضامن اذا خالف شرطه، ٣ ص ١٨٢
(المضاربة) الكنانى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام:

عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض،
وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به
الى ارض اخرى فعطب المال فقال: هو ضامن فان سلم
فربح فالربح بينهما، ٣ ص ١٨٢ ح ٦

قال: قضى على عليه السلام فى تاجر اتجر بمال واشترط،
نصف الربح فليس على المضاربة ضمان، ٣ ص ١٨٥ ح ٤
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سئلته

عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضيعة على المال
٣ ص ١٨٦ ح ٥

قال فى المضارب (المضاربة حل) ما انفق فى سفره فهو
من جميع المال، واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه،

٣ ص ١٨٧ ح ١

٣ص ١٩٣ ح ٢

قال: اذا احسن المؤمن ضاغف الله عمله لكل حسنة ٧٠٠
فاحسنوا اعمالكم ٠٠٠ وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من
الدنس ، اص ٤٥ ح ١٠ ص ٩٠ ح ١١

٠٠٠ ولذ لك جعل الله الحسنات فى الحرم مضاعفة ٠٠٠
٩ص ٣٣٦ ح ٦ (انظر- الحرم)

(يضاعف) قال: الخيرو الشري يضاعف فى يوم الجمعة ،
٥ص ٦٦ ح ١٥

رجل يقضى ٠٠٠ فى المسجد الحرام ٠٠٠ تحسب له
الركعة على تضاعف ٠٠٠ ؟ ج ٥ من ٣٦ (انظر- يقضى)
قال: انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ
البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٣ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جراحات
المراة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدينة ، فاذا جاز
ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين
٩ص ٢٩٥ ح ١

الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس ،
عليه التضاعف ، ٩ص ٢٤٣ ح ٢

(ضعف) ما ضعف بدن عمقوت عليه النيّة ، ١٣ص ٣٨ ح ١٤
رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق كل
يوم بما يجزى من طعام مسكين ، ٧ص ١٥ ح ٥

رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن
ذلك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٧ (انظر- يصوم)
ان ابي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة
فقال: ان استطعت ان تلى ذلك منه فافعل ولقمه بيدك
فانه جنة لك غداً ، ١٥ص ٢٢ ح ٣

اتى قد كبرت وضعفت عن الصيام ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٧ص ٣١٨ ح ٤ (انظر- الصيام)

مالك لا تترك؟ فقلت: ضعفت ناقتى فاردت ان اخفف ،
عنها فقال: زحمتك الله اركب فان الله يحمل على (عن)

الضعيف والقوى ، ٨ ص ٣٦٨ ح ٢

٠٠٠ فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل ٠٠٠
٧ص ٣١٨ ح ٦ (انظر- الصوم)

٠٠٠ قال: هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً ،
فليفطر وان وجد قوّة فليصمه ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨ ح ٤
(انظر- المرض)

٠٠٠ فمر رسول الله صلى الله عليه واله بنفر من اصحابه
جلوس فى فناء الكعبة فقال: هوذا قومكم على رؤس الجبال
لا يرونكم فيروا منكم ضعفاً قال: فقا موافشداً واززمه وشدوا ،
ايد يهم على اوساطهم ثم رملوا ، ٩ص ٤٢٨ ح ٣

٠٠٠ (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً ٠٠٠)
١ص ٦٤ ح ٣ (انظر- الزحف)

٠٠٠ فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله
العزيب الجبار لمكانا ، ٤ص ٨٣ ح ١

اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكاً فامر جناحه
على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف النفق
عليها معان ، ٥ص ١٠٤ ح ٥

٠٠٠ رخص ٠٠٠ لمن كان مريضاً وضعيفاً ان يحترم من
الجحفة ، ٨ص ٢٢٩ ح ٥

ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب:
لذى لب ، ٤ص ١١٨ ح ١

(اضعف) اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ٠٠٠
٤ص ٦٦٦ ح ١٠ ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٢

الفضل للامام ان يخفف ويصلى بصلاة اضعف القوم ،
٤ص ٩٢٧ ح ٣

قال: ينبغي للامام ان يكون صلاته على صلاة اضعف من
خلفه ، ٥ص ٤٦٩ ح ٣

(الضعف) فى حديث الكفارة قال: ويتم اذا لم يقدر على
المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التى تلزمه اهل .

الضعف ممن لا ينصب ، ١٥ص ٥٧١ ح ١

مذ هبه : اللهم ان هذه النفس انت احببته وانت اتمتها ،
 اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احببت ، ٢ ص ٧٦٨ ح ١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : قال وان كان ،
 مستضعفا فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك :
 وقهم عذاب الجحيم ، واذ كنت لا تدري ما حاله فقل :
 اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز ،
 عنه ، وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه
 الشفاعة (منك) لاعلى وجه الولاية ، ٢ ص ٧٦٨ ح ٤
 ١٠٠٠ لا يتزوج المستضعف مؤمنة ، ٤ ص ٢٢٤ ح ٣
 (المستضعفون) من يستحق الزكاة ؟ فقال : المستضعفون
 من شيعة محمد واله ١٠٠٠ ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٦ (انظر - الزكاة)
 قال : اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله
 ضعفهن فرحمهن ، ٤ ص ١١٩ ح ٤
 زرارة ابن اعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 اتزوج بمرجعية او حرورية ؟ قال : لا عليك بالبله من النساء ،
 قال زرارة : فقلت : والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال :
 ١٠٠٠ اين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من
 قولك (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا
 يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) ، ٤ ص ٢٢٨ ح ١
 عمر بن ابان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن ،
 المستضعفين فقال : هم اهل الولاية ١٠٠٠ في المناكحة
 والمواريثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار منهم
 المرجون لا مر الله عز وجل ، ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٥ و ١٢
 الرقية تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم ، ٦ ص ١٦٦ ح ١
 زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : انى اخشى ان لا
 يحل لى ان اتزوج ممن لم يكن على امرى فقال : وما
 يمنعك من البله ١٠٠٠ المستضعفات من اللآتى لا ينصين
 ولا يعرفن ما انتم عليه ، ٤ ص ٢١٤ ح ٢
 عليك بالبله من النساء اللآتى لا تنصن والمستضعفات ،
 ٢ ص ٢٣١ ح ١٠

الحج جهاد الضعيف ١٠٠ ج ٨ ص ٢٦٩ ح ١٨
 عونك الضعيف افضل من الصدقة ، ١١ ص ١٠٨ ح ٢
 ان الله يبغض المؤمن الضعيف الذى لا زبر له وقال : هو
 الذى لا ينهى عن المنكر ، ١ ص ٣٩٩ ح ٢٣
 اربع من كن فيه بنى الله له بيتا فى الجنة ١٠٠٠ ورحم ،
 الضعيف ١٠٠ ج ١ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر - رحم)
 ١٠٠٠ ما السفية ؟ فقال : الذى يشتري الدرهم باضعافه :
 قال : وما الضعيف ؟ قال : الابله ، ٣ ص ٤٣٠ ح ٨
 قال : السفية الشارب الخمر والضعيف الذى يأخذ -
 واحد بأثنين ، ١٣ ص ٤٣٥ ح ٢ (انظر - بلغ)
 (الضعفاء) عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال
 تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء ١٠٠٠
 ٦ ص ٢٨٨ ح ٥ (انظر - الصدقة)
 قال : الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا ، ٨ ص ٢٧٢ ح ٣٣
 عن اطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا ١٠٠٠
 قلت : فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم ،
 واهل الولاية احب الى ، ١٥ ص ٥٧١ ح ٢
 كان ١٠٠٠ يعطى فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا ،
 يجد ولا يتولى ١٠٠٠ ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٣ (انظر - فطرته)
 عن زكاة الفطرة فقال : تعطى المسلمين فان لم يجد
 مسلما فمستضعفا واعط ذاقرايتك منها ان شئت ، ح ١
 (مستضعف) قال : اذا صليت على المؤمن فادع له و
 اجتهد ١٠٠٠ وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل : اللهم اغفر
 للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ،
 ٢ ص ٧٦٨ ح ٣
 (المستضعف) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام :
 انه قال : الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه
 تصلى على النهى صلى الله عليه واله ويدعى للمؤمنين و
 المؤمنات ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك و
 قهم عذاب الجحيم ، ويقال : فى الصلاة على من لا يعرف ،

(وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت)

٨ ص ٣٢١ ح ١ (انظر- الحد)

(وأتوا حقه يوم حصاده) كيف اعطى؟ قال: تقبض بيدك، على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه

٦ ص ١٣٥ ح ٦

(ضغطة) ٠٠٠ ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر
٨ ص ٩٠ ح ١٦ (انظر- حج)

الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغط الناس، و
زحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية
قال: نعم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠ ح ١

٠٠٠ فكيف صار للتكبير يذهب بالضغاط هناك؟ فقال ٠٠٠
٠ ص ٣٦ ح ١ (انظر- يمس)

(الضفدع) نهى عن قتل ٠٠٠ الضفدع والصرذ والهدد
٦ ص ٢٤٧ ح ٣

(ضل) من ضل في سفر او خاف على نفسه فليناد يا -
صالح اغثنى ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٥ ح ١

قال: اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء ٠
٠ ص ١٢٥ ح ٩

٠٠٠ فقال: وهو ساجد وقد كانت ضلقت ناقة لجمالهم
اللهم رد علي فلان ناقتي ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٧٣ ح ١

٠٠٠ هذه بدنتي ضلقت مني بالاس ٠٠٠
٠ ص ١٣٢ ح ١ (انظر- هديا)

اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح (او) يا صالح ارشد
ونا الى الطريق رحمك الله، ٨ ص ٣٢٥ ح ٢

اذا ضللت عن الطريق فتيا منوا، ح ١
(تضل) الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١ ح ١ (انظر- البدنة)
٠٠٠ ان تضل احد يهما فتذكرا احدهما الاخرى قال ٠٠٠

٠ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- الشهادة)
رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال ٠٠٠

٠ ص ١٢٧ ح ٢ (انظر- هديه)

قال: اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر،
الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبه عشية الثالث،
٠ ص ١٢٧ ح ١

سمع ٠٠٠ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له لا
رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت، ٣ ص ٥٠٨ ح ٢

قال: اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها،
بدنة، ٠ ص ١٢٧ ح ٣ و ١٣٠ ح ٢

من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او
مثلها عن مال الذي كتمها، ١٧ ص ٣٦٥ ح ١

من علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ٠٠٠
١ ص ٤٣٦ ح ٢ (انظر- علم)

وايمعبد ٠٠٠ سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل
ذلك من غير ان ينقص من اوزارهم شيء، ح ٥

٠٠٠ لا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل،
وزر من اخذ بها، ١١ ص ٤٣٧ ح ٤

(ومن احياها فانكنا احياي الناس جميعا) قال: من اخرجها
من ضلال الى هدى ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤٧ ح ٣

(ضلالة) عن ابيعبد الله عليه السلام قال: كل بدعة -
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار، ١١ ص ٥١٢ ح ١٠

كل بدعة ضلالة؟ كل ضلالة في النار، ح ١١
(الضلالة) قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث:

اخافهن بعدى على امتي الضلالة بعد المعرفة، و:
مضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج، ١١ ص ٩٨ ح ٥

(الضلال) ٠٠٠ آمنين من الشك والضلال والنقلة الى
الحرام ٠٠٠ ج ٨ ص ١١١ ح ٤٢ (انظر- بارك)

٠٠٠ فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاحوال
٠ ص ١١٧ ح ٢٠ (انظر- الشبهة)

(الضالة) ٠٠٠ جنوبوا مساجدكم ٠٠٠ الضالة ٠٠٠
٣ ص ٥٠٧ ح ١

عن الضالة ا يصلح ان تشد في المسجد؟ قال: لا بأس
 اخبرني عن الضالة؟ فقال: اقراء يس في ركعتين وقل:
 (يا هادي الضالة رد علي ضالتي) ٨ ص ٣٠٨ ح ١
 تدعو للضالة ٣٠٠ ح ٣
 عن جعل الآبق في الضالة قال: لا بأس به
 ١٦ ص ١١٢ ح ١ و ١٧ ص ٣٧١ ح ١
 قال: لا يأكل الضالة الا الضالون، ٧ ص ٣٤٨ ح ٥
 لا يروى الضالة الا الضالون، ح ١٠
 سئل رجل رسول الله صلى الله عليه واله عن الشاة،
 الضالة بالفلاة فقال: للسائل هي لك او اخيك اول لذئب
 قال: وما احب ان اسمها، وسئل عن البعير الضال فقال
 للسائل: مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه، خل،
 عنه، ١٧ ص ٣٤٦ ح ٥
 قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: في الضالة
 يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلاً فتفتق قال: هو
 ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلاً ونفتق فلا ضمان عليه
 ١٧ ص ٣٤٦ ح ١
 قال: الضوال لا يأكلها الا الضالون اذ لم يعرفوها،
 ١٧ ص ٣٥٠ ح ٢
 (يتضلع) قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو
 الذي يرضع حتى يتضلع ويتعلم وينتهي نفسه،
 ١٤ ص ٢٩ ح ٢
 يقولون ان الله خلق حواء من ضلع آدم الا يسر الاقصى،
 فقال ٣٠٠ ح ٢ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر- ينكح)
 ٣٠٠ لان الرجل تنقص اضلعه من اضلاع النساء...
 ١٧ ص ٥٧٦ ح ٢ (انظر- يورث)
 (الضلع) انما مثل المرأة
 الموعج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته،
 ١٤ ص ١٢٣ ح ١
 في الاضلاع ٣٠٠ اذ اكسر منها فديته ٣٠٠

٩ ص ٢٣١ ح ١ (انظر- ديته)
 قال: احمل صبيك حتى ياتي عليه ست سنين ثم ادهبه،
 في الكتاب ست سنين، ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه
 بأدبك ٣٠٠ ح ٥ ص ١٩٥ ح ٦
 اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال: لا
 بأس، ٤ ص ١٢٧ ح ١
 قال: يضم اسبوعين وثلاثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن
 اكثر من ذلك، ٩ ص ٤٤٣ ح ١٣
 (ضمد) الخزاز قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد
 ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسك (بمسك خل) وزار البيت
 وعليه قميص وكان متمتعاً، ح ١٠ ص ١٩٤ ح ١٠
 ابن عباس ٣٠٠ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و
 اله يضمّد رأسه بالسك قبل ان يزور، ١٠ ص ٩٦ ح ٢
 (اضر) ٣٠٠ وان اضر من شعبان فبان انه من رمضان
 فلا شيئي عليه، ٧ ص ٤١ ح ١
 قال: اضر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً والا كنت
 حاجاً، ٨ ص ٢١٤ ح ١
 حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت،
 له: اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟
 قال تقول (اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى:
 الحج على كتابك وسنة نبيك) وان شئت اضرمت السدي
 تريد، ٩ ص ٢٤ ح ١
 ٣٠٠ لا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضر على اخيه
 المؤمن سوءاً، ٨ ص ٦١ ح ٢
 (الضمير) الرجل يحلف وضميره على غيره وحلف عليه،
 قال: اليمين على الضمير، ١٥ ص ١٥ ح ٢
 اسحق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى عليه السلام
 قال: اصحاب الاضمار احب الي قلب ولا تسم شيئاً،
 ٩ ص ٢٥ ح ٦
 (يضم) ٣٠٠ من اراد ان يضم وكان كثيرا اللحم فليدخل

كل يوم ، اص ٣٦٣ ح ٣ (انظر- الحمام)

(ضمن) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام : انه ،
ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما اصاب الرجل ،
فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب .

٩ اص ١٨٥ ح ٥

ان علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة وما وطئت ،
بيديها ورجليها وما نفتحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
يضر بها انسان ، ٩ اص ١٨٥ ح ٢

قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطد ما ،
فمات احد هما فضمن الباقي دية الميت ، ٩ اص ٩٥ ح ١
ان علياً عليه السلام ضمن ختاً ناقطع حشفة غلام ، ح ٢
ان علياً ضمن رجلاً اصاب خنزيراً لتصراني ، ٩ اص ١٩٦
(ضمن) ٠٠٠ اذا ضمن الحجة فالداهم له يصنع بهاما
احب ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٣ (انظر- الحج)

قال : مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن
ولليتيتم ربحه ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٩١ ح ٥

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ،
عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال
لا بأس به ، ١٣ ص ٦٠ ح ١

من ضمن لاختيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته
حتى يقضيها ، ٣ ص ١٥٠ ح ٣

رجل ضمن عن رجل ضماناً صالح عليه قال : ليس له الا
الذي صالح عليه ، ٣ ص ١٥٣ ح ١

قال : من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله (المال خ ل)
وليس له من الربح شيئاً ، ٣ ص ١٨٦ ح ١

قال : اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ،

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل ،
معه الزيت فيقول : قد ذهب او اهرق او قطع عليه

الطريق فان جاء بيئته عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس
عليه شيئاً والا ضمن ، ٣ ص ٢٨٠ ح ١٦

قال : لا توطأ جارية لا قل من ١٠ سنين فان فعل فعيبت

فقد ضمن ، ٤ اص ٢١١ ح ٢ و ٥ اص ٢١٣ ح ٤

في شهادة الزور ان كان قائماً والا ضمن بقدر ما تلف من ،
مال الرجل ، ٨ اص ٢٣٩ ح ٣ و ٢

٠٠٠ فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ،

٨ اص ٣٢٠ ح ٥ (انظر- اقر)

قال : اذا استقل البعير (البقر) بحمله فقد ضمن صاحبه
٩ اص ١٨٥ ح ٦

(ضمنه) زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : اتاه
رجل تكاري دابة فهلكت واقر انه جاز بها الوقت فضمنه
الثلث ولم يجعل عليه كراء ، ٣ اص ٢٥٨ ح ٥

ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر ،
رجلاً يصلح بابيه ف ضرب المسمار فانسد الباب فضمنه
٣ اص ٢٧٤ ح ١٠

رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه ، ورفع اليه رجل كسر
بريطافاً بطله ، ٩ اص ١٩٦ ح ١

(ضمنه) ٠٠٠ قال : اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس .
٣ اص ٦٠ ح ٣ (انظر- يسلم)

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال
والصباغ ما سرق منهم ٠٠٠ فلم يخرج منه على امر بين ،

انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه
شيئاً ، وان لم يبق البيئته وزعم انه قد ذهب الذي ادعى

عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بيئته على قوله ، ٣ اص ٢٧١ ح ٢
ان حمالاً لنا يحمل فكاريته فحمل على غيره فضاع قال :

ضمنه وخذ منه ، ٣ اص ٢٧٨ ح ٨

٠٠٠ فلم يصل عليه ٠٠٠ حتى ضمنها عنه بعض قرابته ،
فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر- دين)

٠٠٠ فافعلت من شيئاً مما قاولت من صدق اقا وضمنت
من شيئاً او شرطت فذلك لي رضا ٠٠٠ فلما رجع اليه نكر

قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- قاولت)

عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيهما كانت اقرب ضمنّت ، ٩ ص ١١٢ ح ٤
الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ٠٠ ج ٨ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر - الشهود)
غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم ، قال : ليس .
يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ، ٩ ص ١٩٠ ح ١ او ٢
٠٠٠ فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ٠٠٠
٩ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر - حكم)
(اضمن) عن رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ، و :
يقضيني الذي لى ، قال : لا بأس ، ٢ ص ٣٧٢ ح ٣
عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس و اضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فأخذها واحبسها عن صاحبها ،
وأخذ الدرهم الجياد واعطى دنها فقال : اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس ،
من بعد ما ياخذ فلا بأس ، ١٣ ص ١٠٥ ح ٧
انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه فرمأه -
فطالبوه بدين لهم فقال لهم : ما عندي ما اعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من اخي وبنى عمى على بن الحسين
او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء : ما عبد الله ابسن ،
جعفر فملى طول واما على بن الحسين فرجل لا مال :
له صدوق وهو احبهما اليينا ، فارسل اليه فاخبره الخبر
فقال عليه السلام : اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له ،
غلة فقال القوم : قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
تعالى له المال فاداه ، ٣ ص ١٥٣ ح ١
قال : لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو -
هاشم فقال لهم : قد عرفتم قرايتي ومنزلتي منكم وعلى دين
فاحب ان تقضوه عنى فقال على بن الحسين عليهما ،
السلام ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال ٠٠٠ على ،
دينك كله ثم قال ٠٠٠ اما انه لم يمنعني ان اضمنه او لا

الا كراهة ان يقولوا : سبقنا . ج ٣ ص ١٥١ ح ١
قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تضمن العارية الا ان ،
يكون قد اشترط فيها ضمان الا ان نأمر فانها مضمونة و
ان لم يشترط فيها ضمانا ، ٣ ص ٢٣٩ ح ١
قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقارارا ولا صلحا ،
٩ ص ٣٠٢ ح ١
(يضمن) اي ضمن الامام الصلاة ؟ فقال : لا . ٠٠٠
٥ ص ٤٢١ ح ٢ و ٢
نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين فى بيع ونهى
عن بيع ماليس عندك ونهى عن بيع مالم يضمن ،
٢ ص ٢٦٦ ح ١٢
عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به
فخرج قال : يضمن المال والريح بينهما ، ٣ ص ١٨١
الرجل يزرع له الحراث بالزعفران و يضمن على ان ،
يعطيه فى كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا رهما
٠٠٠ قال : لا بأس به اذا تراضيا ، ٣ ص ٢٠٦ ح ١
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير
المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً ،
للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ، ٢ ص ٢٧٢ ح ٤
قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ و
القصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا ،
يضمن من العرق والحرق والشيب الغالب ، ٦ ح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا ،
القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف .
(فيجيئون = يه) بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه
شيئا ، وفى رجل استأجر جملالا فيكسرالذى يحمل ، او :
يهريقه فقال : على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس
عليه شىء وان كان غير مأون فهو ضامن ، ٣ ص ٢٧٤ ح
كان ابي عليه السلام يضمن الصائغ والقصار ما افسدا و
كان على بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم ، ح ٢٠

كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ ، وكل من اخذ شيئاً ليصلحه فافسده ، ٣ص ٢٧٦ ح ٢٢
كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة ٠٠ ج ٩ ص ١٧٦
انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال : انما يأخذ الاجر
على الدخول الى الحمام ، ٣ص ٢٧١ ح ٢

قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته ،
احلقته ، ٣ص ٢٧٥ ح ١٧

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فحرم ،
الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه
واله كل مسكر ، وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله
له ذلك ، وذكر الفرائض ولم يذكر الجد قاطعه رسول
الله صلى الله عليه وآله سهماً ، ١٧ ص ٤٢٣ ح ١٦
٠٠٠ فقال ٠٠٠ يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية
الغلام ٠٠ ج ٩ ص ٤٣ ح ٥ (انظر - سارق)

قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة
انه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها وما نحتت برجلها فلا ،
ضمان عليه الا ان يضر بها انسان ، ٩ ص ١٨٤ ح ٤
كان يضمن القائد والسائق والراكب ، ح ١١
كان اذا سال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ،
ثنى ضمن صاحبه ، ٩ ص ١٨٧ ح ٢

انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه
اذا عقر بالليل ، واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك ،
كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان
عليهم ، ٩ ص ١٩ ح ٣

عن الجسور ايضمن اهلها شيئاً ؟ قال : لا ، ٩ ص ٩٤ ح ٢
قال كان على عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم
نهاراً ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان ،
يضمن ما افسدت البهائم ليلاً ، ٩ ص ٢٠٨ ح ١

٠٠٠ ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا
الحرز قال ٠٠ ج ٣ ص ١٤ ح ٤ (انظر - الحرز)

قال : اذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ،
ضامن ، ٣ ص ٢٧٩ ح ١٠

انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن -
فكسرها فضمنها آياه وكان يقول : كل عامل مشترك اذا ،
افسد فهو ضامن فسئلته ما المشترك ؟ فقال : الذي
يعمل لى ولك ولذا ، ٣ ص ٢٧٩ ح ١٣

الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ،
تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال : ان
كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان كان دخل واديا لم
يوثقها فهو ضامن ، وان وقعت فى بئر فهو ضامن لانه
لم يستوثق منها ، ٣ ص ٢٨١ ح ٢

ايما رجل تكارى دابة فخذتها الذئبة فشقت كرشها
فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلماً عدلاً ، ح ٣
عن رجل استأجر دابة فوقعت فى بئر فانكسرت ما عليه ؟
قال : هو ضامن ان كان لم يستوثق منها ، فان اقام البينة
انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شئ ، ٣ ص ٢٨٢ ح
عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهم قال : ان جاء به الى اجل فليس
عليه مال وهو كقيل بنفسه ابداً الا ان يبداء بالدرهم
فان بداء بالدرهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى
الاجل الذى اجله ، ٣ ص ١٥٧ ح ٢

٠٠٠ وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما
دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه ، فان لم ،
يجد فليس عليه ضمان ، ٣ ص ٤١٧ ح ١

رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين
فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للخرماء فرفعه فى
بيته وقسم الذى بقى بين الورثة ، فسرق الذى للخرماء
من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله فى ،
بيته يؤدى من ماله ، ٣ ص ٤١٨ ح ٣

عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه ٠٠٠ قال ان فعل فهو

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا دعا الرجل اخاه ،
 لبيل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ، ٩ ص ٣٧ ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،
 رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو
 ضامن لما كان من شيء ، ٩ ص ٢٢ ح ٢ وض ٨٨ ح ١
 عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى
 كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه
 موت او جرح قال : ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن
 نفسه ، ٩ ص ٢٢ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق
 المسلمين فهو له ضامن ، ٩ ص ١٨ ح ٢
 عن الشيء يوضع على الطريق فتمرد الدابة فتنفر .
 بصاحبها فتعقره فقال : كلشيء يضر بطريق المسلمين ،
 فصاحبه ضامن لما يصيبه ، ٩ ص ١٨١ ح ١
 رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر
 منه فقال : هو ضامن ، ٩ ص ١٨٢ ح ١
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من اخرج ميزابا
 او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا فسى ،
 طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ،
 ٩ ص ١٨٢ ح ١
 من استعار عبداً مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ، ومن
 استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن ، ٩ ص ٨٣ ح ٣
 عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخوه ،
 الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال : صاحب البختي ،
 ضامن للدية ويقتسم ثمن بختيه ، ٩ ص ١٨٧ ح ١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايتم رجل ،
 فزعر رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو
 ضامن لديته ، وان انكسر فهو ضامن للدية ما ينكسر منه
 ٩ ص ١٨٨ ح ٢
 قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطبب او تبيطر ،

ضامن ، ١٣ ص ٤١٨ ح ٥
 رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله ،
 فذهبت من الوصي ، قال : هو ضامن ولا يرجع على
 الورثة ، ١٣ ص ٤١٨ ح ٣
 رجل اوصى الى رجل ان عليه ديناً فقال : يقضى الرجل
 ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت : فسرق ما
 اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين ٠٠٠ قال ٠٠٠
 الوصي ضامن بها ، ح ٤
 قال : من وطئ امرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب
 فهو لها ضامن ، ٤ ص ٧١ ح ٥
 ٠٠٠ وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن ٠٠٠
 ٥ ص ٣٩ ح ١ (انظر - المهر)
 ٠٠٠ وان مات اوصى بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن
 ١٧ ص ٣٥ ح ١٣ (انظر - اللقطة)
 رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال ٠٠٠
 هي لك اولاً خيك او للذئب فخذها وعرفها حيث
 اصبتها ، فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف
 فلكها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٥
 سئلته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال : بئس
 ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال : قلت : قد ابتلى
 بذلك قال : يعرّفه قلت : فانه قد عرفه فلم يجد لها باغيا ،
 فقال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهليته من ،
 المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ، ١٧ ص ٣٦٨ ح ٢
 الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها جعل لا تتفق
 قال : هو ضامن فان لم ينو ان ياخذها جعل لا تتفق فلا
 ضمان عليه ، ١٧ ص ٣٦٩ ح ١
 ٠٠٠ وكل مفت ضامن ، ١٧ ص ١٦١ ح ٢ (انظر - مفت)
 ٠٠٠ كل من طرق رجلا لليل فأخرجه من منزله فهو
 ضامن الا ان يقيم عليه البيّنة انه قدره الى منزله ٠٠٠
 ٩ ص ٣٦ ح ١ (انظر - قتله)

فليأخذ البرائة من وليه، والا فهو له ضامن،

١٩ ص ١٩٥ ح ١

رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال: هو ضامن للدية الأقيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهبه بالنفس، ١٩ ص ٢٩٧ ح ١ (ضامنون) قال ٠٠٠ رجل كان له غلام فأستأجره منه صائغ أو غيره قال: ان كان ضيغ شيئاً أو ابق منه فمواليه ضامنون، ١٩ ص ١٨٣ ح ١

(مضمونا) عن البدينة يهد بينها الرجل فتكسروا وتهلك فقال ان كان هدياً مضموناً فان عليه مكانه، وان لم يكن، مضموناً فليس عليه شيء قلت: أو يأكُل منه؟ قال: نعم ١٠ ص ١٢٤ ح ٧

عن رجل اهدى هدياً فانكسر فقال: ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين نذراً أو جزءاً فعليته فداؤه قلت: ياكل منه؟ فقال: لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت: أياً كل منه؟ قال: ياكل منه ٠٠٠ وروى أيضاً انه ياكل منه مضموناً كان او غير مضمون، ١٠ ص ١٤٥ ح ١٢ و ١٦

(مضمونة) عن ود يعة الذهب والفضة قال فقال: كل ما كان من ود يعة ولم تكن مضمونة لا تلزم، ٣ ص ٢٢٨ ح ٤ بعث رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً ٠٠٠ فقال: اغصبا يا محمد؟ فقال ٠٠٠ بل عارية مضمونة، ٣ ص ٢٣٦ ح ٤

زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: العارية، مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرتته فتوى فلا يلزمك تواه الآ الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزملك، والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط.

١٣ ص ٢٣٩ ح ٢ و ٣

٠٠٠ ثم أولى لابنتي لو كانت اخذ العقد على غير عارية

مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يد هافى

سركة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٢ ح ١ (انظر لؤلؤء)

عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه ا يصلح له ان يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره و الريح بينهما قال قلت: فهل عليه ضمان؟ قال لا اذا كان ناظراً له، ٦ ص ٥٨ ح ٦

قال: ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ٠٠٠ و الريح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال، ٨ ح ٨

محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاقت هل عليه ضمان حتى تقسّم؟ فقال: اذا وجد لها موضع فلم يدفعها اليه فهو لها ضمان حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها، اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان، ٦ ص ١٩٨ ح ١

ضمان الحاج والمعتمر على الله، ان ابقاه بلغه اهله و ان اماته ادخله الجنة، ٨ ص ٦٦ ح ٦

عن كليب الاسدي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتك تقول: الحاج اهله وماله في ضمان الله ويخلف في اهله وقد اراه يخرج فيحدث في اهله الاحداث، فقال: انما يخلف فيهم بما كان يقوم به فاما ما اذا كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا، ٨ ص ٧٢ ح ٣٧

رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً ويومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضى شرطه، ٢ ص ٣٥ ح ١ عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان ما لهم؟ قال اذا طابت نفيته بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر ممّا، يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس، ٢ ص ٣٩٤ ح ٢ من اتجر مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان.

١٣ص ١٨٥ ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلی صاحبه ، ضمان؟ فقال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا قال ٠٠٠ في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان ، ١٣ص ١٨٥ ح ٣ و ٤
من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ، ٣ص ٢٣١ ح ٣
٠٠٠ من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان ٠٠٠
٠٠٠ قال : ليس على مستعير عارية ضمان و صاحب العارية والوديعة مؤتمن ، ٣ص ٢٣٧ ح ٦
عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال : نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضمان ، ١٣ص ٢٧٤ ح ١٣
الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال : اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضمان لما يسقط فيه ، ٩ص ٨٠ ح ١
رجل استأجر اجيرا فأقعدته على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ٠٠٠ اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان .

٢٢٨ص ٢ ح ٢ و ٣

صاحب السابري قال : اوصى الى رجل بتركته فأمرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شبيء يسير لا يكفي للحج فسئلت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه ٠٠٠ فلقيت جعفر بن محمد عليهما ، السلام في الجحر فقلت له : رجل مات واوصى الى بتركته ، ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ٠٠٠ فقال : ما صنعت قلت : تصدقت بها قال : ضمن الآ ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به ، من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضمان ، ١٣ص ٢١٩ ح ٢
خالد (بن بكير) الطويل قال : دعاني ابي حين

حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال اخوتك الصغار و ، عمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان ، فقد متني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلي فقالت : ان هذا يأكل اموال ولدي قال : فاقبضت عليه ما امرني به ابي فقال لي ٠٠٠ ان كان ابوك اميرك بالباطل لم اجزه ، ثم اشهد على ابن ابي ليلي ان انسا حرركه فاناله ضمان ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقضت عليه قضتي ثم قلت له : ما ترى؟ فقال : اما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان ، ١٣ص ٢٧٨ ح ٢
قال قضي امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال : لا ضمان عليهم ، وان دخل بأذنهم ضمنوا ، ١٩ص ١٩٠ ح ٢
ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه واله فرجع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر و عمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال : يا علي اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال : فرجع ، رسول الله صلى الله عليه واله يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين ١٩ص ١٩١ ح ١
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال : ان ثور فلان قتل حماري فقال له ٠٠٠ ائت ابا بكر فسله فأتاه فسئله فقال : ليس على البهائم تود فرجع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ائت عمر فسله ٠٠٠ فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ائت عليا فسله فأتاه فسئله فقال ٠٠٠ ان كان الثور داخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه

ضامن، وان كان الحمار هو الداخل على الثور
فليس على صاحبه ضمان قال: فرجع الى النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال . . . الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء . . . ٩٢٦ ح ٢
رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها ، فقال :
ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهى الجبار ،
٩٢٧ ح ١
عن البقر والغنم والابل تكون فى الرعى (المرعى)
فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال : ان افسدت نهاراً ،
فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلاً فانه عليها ضمان ، ٩٢٧ ح ٣
قال : الحاج حملانه وضمانه على الله
٩٢٤ ح ٢٢
(الضامن) . . . ليس على الضامن غرم الغرم على من ،
اكل المال ، ٩٢٣ ح ١
(المضمون) . . . المضمون هو الشئ الواجب عليك فى نذر او غيره . . . ج ١٠ ص ٣١ ح ٤ (انظر - بدنة)
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال : سئلته عن الهدى اخرج شئاً منه عن الحرم؟ فقال : بالجلد والسنام و ،
الشئى ينتفع به قلت : انه بلغنا عن ابيك انه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً . قال : بل يخرج .
بالشئى ينتفع به . . . ص ١٥٢ ح ٦
رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد فى الشرط قال : يستحلف بالله ماضيه ثم هو برىء من الضمان ، ٩٢٢ ح ٣٥٢
رجل حفر بئراً فى غير ملكه فمر عليه رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان . . . ج ١٩ ص ١٢٩ ح ١
. . . نهى عن الملاقح والمضامين
٩٢٢ ح ٢٦٢ (انظر - يباع)

. . . يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوءً شديد معترض فقال
٩٢٣ ح ١ (انظر - العتمة)
من اسرج فى مسجد سراجاً لم تزل الملائكة . . .
يستغفرون له مادام . . . ضوءً من ذلك السراج ،
٩١٣ ح ١
قال : واشتد ضوء العمود فجعله الله حرماً . . .
٩٢٦ ح ٦ (انظر - الحرم)
(الضوء) . . . والضوء فى العينين الف دينار . . .
٩٢٤ ح ٣ (انظر - الدية)
(الضياح) فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا؟ قالوا ،
نضوح يجعل فيه الضياح قال : فامر به فاهريق فى البالوعة ، ٩٢٧ ح ١
(ضير) . . . اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك .
٩٢٧ ح ٢ (انظر - الساعة)
(ضاع) . . . ما ضاع مال فى بر ولا بحراً لا بتترك الزكاة ،
٩٢٥ ح ٦ و ٩٢٥ ح ١٩ (انظر - زكاة)
رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال : هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ، ٩٢٥ ح ١
قال فى الراهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراءى الفضل بينهما ، ح ٢
رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين ، ٩٢١ ح ١
. . . انى لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال : فادفع اليه اكثره قرضاً والباقى مضاربة . . . ج ٣ ص ١٨٤ ح ٢
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطينى فى وقت قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ، ٩٢٣ ح ٢٧٣ ح ٢

رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصه فدفعه القصار الى ،
 قصار غيره ليقصه فضاع الثوب ٠٠٠ فوقع عليه السلام :
 هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأموئا انشا الله ،
 ١٨ ص ٢٧٥ ح ١
 عن جعفر بن عثمان قال : حمل ابى متاعا الى الشام مع ،
 جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله .
 عليه السلام فقال : اتتهم؟ قلت : لا قال : فلا تضمنه ،
 ١٨ ص ٢٧٨ ح ٢
 ان حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال :
 ضمنه وخذ منه ، ح ٨
 (ضيع) ٠٠٠ من ضيع صلاته حشر مع قارون ٠٠٠
 ٣ ص ١٩ ح ٧ (انظر - صلاته)
 قال : ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر ، ٠٠
 ١١ ص ١١ ح ١
 ٠٠٠ فمن ضيع الصلاة فانه لغيرها ضيع ، ح ١٢
 (انظر - يصلى)
 من ضيع حق جاره فليس منا ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٩ ح ١
 من استخف بموء من فينا استخف وضيع حرمة الله عز و ،
 جل ٨ ، ص ٩٣ ح ١
 من ضيع اهله وقطع رحمه حرمة الله حسن الجزاء . . .
 ١٨ ص ٥٦٥ ح ٦
 ملعون من ضيع من يعول ، ١٥ ص ٢٥١ ح ٥
 ٠٠٠ وان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يستخلف ،
 فقد ضيع من فى اصلاب الرجل ممن يكون بعده ٠٠٠
 ١٨ ص ١٣١ ح ٣ (انظر - الراسخون)
 قضى ٠٠٠ فى رجل كان له غلام فاستأجره منه صاعق او ،
 غيره ٠٠٠ ان كان ضيع شيئا وابق منه فمواليه ضامنون
 ١٨ ص ١٨٣ ح ١
 (ضايعا) قال : اربع تذهب ضياعا : مودة تمنح من لا وفاء
 له ، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا

يستمتع له ، وسر يوضع عند من لاحصانه له ، ١١ ص ٥٣ ح ٧
 خمس تذهب ضياعا : سراج تفسده فى شمس ٠٠٠ ومطر
 جود على ارض سيخة ٠٠٠ وطعام يحكمه طاهيه يقدم ،
 الى شيعان ٠٠٠ وامرأة حسناء تزف الى عنين ٠٠٠ و
 معروف يصطنع الى من لا يشكره ، ج ١ ص ٥٣٤ ح ٦
 (ضايع) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضايعت ٠٠٠ فقال
 ٦ ص ١٩٨ ح ١ (انظر - ضمان)
 قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها القوم ،
 فضايعت او ارسل بها اليهم فضايعت فلا شيء عليه ، ح ٣
 رجل اشترى شاة فسرقته منه او هلكت ، فقال : ان كان
 او ثقها فى رحله فضايعت فقد اجزاءت عنه ، ١٠ ص ٢٩ ح ٢
 رجل دفع الى رجل وديعة ٠٠٠ فضايعت ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر - ضامن)
 رجل استودع رجلا الف درهم فضايعت فقال الرجل : كانت
 عندى وديعة وقال الآخر : انما كانت لى عليك قرضا فقال
 المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ،
 ١٣ ص ٢٣٢ ح ١
 لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت او سقرت او ضاعت ،
 اذا كان المستعير مأموئا ، ٣ ص ٢٣٧ ح ١٠
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام .
 وضعت عنده الثياب فضايعت فلم يضمنه وقال : انما هو
 امين ، ٣ ص ٢٧٠ ح ١
 (اضاعة) ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة :
 المال وكثرة السؤال ، ٣ ص ٢٣٤ ح ٧
 (يضيع) ملعون من يضيع من يعول ، ٢ ص ٤٣ ح ٧
 الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ،
 ان يغرمه لاهله لا يأخذ منه؟ قال ٠٠٠ امين هو؟ قلت :
 نعم قال : فلا يأخذ منه شيئا ، ٣ ص ٢٧٩ ح ١٢
 الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال : ليس عليه شئ
 ٦ ص ١٩٩ ح ٥

(مضيع) قال: ما بالي ائتمنت خائناً و مضيعاً .

٣ص ٢٣٤ ح ٦

رجل ترك دابة بضيعة

١٧ص ٣٤٤ ح ٣ (انظر- الدابة)

يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء

٣ص ٢٩١ ح ١ (انظر- الوكيل)

(ضيعة) ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلاً . . . اقصر؟

٥ص ٥٢٣ ح ١٤ (انظر- قصر)

قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة:

او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة

فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه ،

٢ص ٤٤٦ ح ٣

الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام: ان

بعض اصحابنا له ضيعة بجنب ضيعة خراب للسلطان

فيه حصّة واكرته ريمارز عوا وتناز عوافى حدودها وتؤذ بهم

عمال السلطان وتعرض في الكل من غلات ضيعة وليس،

لهاقية لخرابها وانما هي باثرة منذ عشرين سنة و هو

يتحرج من شرائها لانه يقال: ان هذه الحصّة من هذه

الضيعة كانت قبضت من الوقف قد يماً للسلطان ، فان

جاز شراًؤها من السلطان كان ذلك صوتاً . . . لضيعة

. . . فاجابه: الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالها او

بأمره او رضى منه ، ٢ص ٢٥٠ ح ٨

رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجهتلك الضيعة

(الارض خ) بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع

. . . فمات المشتري وله ورثة . . . فكتب عليه السلام:

يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضى اجارته ،

٣ص ٢٦٦ ح ١

. . . واما ما سئلت عنه من امر الرجل الذى يجعل .

لناحيته ضيعة ويسلمها من قيم . . .

٣ص ٣٠٠ ح ٨ (انظر- الوقف)

(ضيعة) الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه

و ضيعة قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٢ (انظر- يقصر)

تعاهد الرجل ضيعة من العروّة ، ٨ ص ٣٢١ ح ١١

. . . ان رجلاً من جيرانى عرض ضيعة على فهمت ان

ملكها بوكس . . . ج ٢ ص ٣٣١ ح ١ (انظر- معيشته)

. . . وقف ضيعة على الحج . . . وان فى بنى هاشم . . .

من هو محتاج فترى ان يصرف ذلك اليهم؟ . . .

٣ص ٣٢٢ ح ١ (انظر- صدقة)

رجل باع ضيعة من رجل آخر وهى قطاع ارضين ولم

يعرف الحدود فى وقت ما شاهده وقال: اذا اتوك -

بالحدود فاشهد بها هل يجوز؟ . . .

٨ص ٣٠١ ح ١ (انظر- الشاهد)

(ضياعا) ان لى ضياعاً ومنازل بين القرية والقرتين -

الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال . . .

٥ص ٥٢٢ ح ١٠ (انظر- التقصير)

. . . لى ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال

ج ٨ ص ٢١٨ ح ٣ (انظر- عمرة)

. . . لى ضياع . . . اتف بعضهم على فقراء اخوانى . . .

٣ص ٢٩٦ ح ١ (انظر- الوقف)

(الضيعة) الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم و

اليومين . . . قال: يتم فيها ، ٥ ص ٥٢٤ ح ١٨

. . . وكنت امر لجيران الضيعة كلهم . . . مد . . .

٦ص ١٤٠ ح ٢ (انظر- الثمرة)

عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ،

يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان

يبيعه الجبل . . . او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير .

ثمن؟ . . . فقال: لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان ،

الجبل ليس جبله ، انما يجوز له البيع من غير المسلم .

٢ص ٢٧٧ ح ٢

الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له . . . فقال . . .

٣ ص ٢٩٨ ح ٤ (انظر- يقف)

الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود . . . يأتيه
الرجل فيقول : اعطني من مراعى ضيعتك واعطيك كذا و
كذا د رهفا فقال . . . لا باس ، ١٧ ص ٣٣٦ ح ١

. . . يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم
الحدود ان يشهد بالحدود بقول هو لاء ؟ . . .
١٨ ص ٣٠١ ح ١ (انظر- الشاهد)

(الضياع) الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض .
فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر؟ قال : يتم
٥ ص ٥٢٣ ح ١٢

. . . على الضياع الخمس بعد الموءنة . . .

٦ ص ٣٢٩ ح ٤ (انظر- الخمس)

. . . فاما الذي اوجب من الضياع . . . ح ٥ (ا: الخمس)
. . . واما ما سئلت من امر الضياع التي لنا . . .

٦ ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر- يتصرف)

ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان
يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء ، ١٧ ص ٥٢١ ح ١٣
(اضاف) ان من اضاف انسا ناطول شهر رمضان وتكفل
بعيلولته لزمته فطرته ، ٦ ص ٢٣٠ ح ١٧

رجل يلى اعمال السلطان . . . فانزل عليه فيضيقتى و
يحسن الى . . . فقال لى : كل وخذ منه . . . ح ١٥ ص ١٥٨ ح ١
اضف بطعامك من تحب فى الله ، ١٦ ص ٤٣ ح ٥

(ضيف) من اقام فى مسجد بعد صلواته انتظارا للصلاة ،
فهو ضيف الله . . . ح ٣ ص ٨ ح ١٠

قال رسول الله صلى الله عليه واله : اذا دخل رجل بلد
فهو ضيف على من بهما من اهل دينه حتى يرحل عنهم ،
ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له
الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحشمهم فيستهيى الطعام فيتركه لهم .

٢ ص ٣٩٤ ح ١ او ج ١٦ ص ٤٥٥ ح ١

قال : ان ضيف الله عز وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله
حتى يرجع الى منزله ، ورجل كان فى صلواته فهو ضيف كنف
الله حتى ينصرف ، ورجل زار اخاه المؤمن فى الله عز

وجل فهو زائر الله فى عاجل ثوابه . . . ح ١٠ ص ٤٥٨ ح ١٢
قال : نزل بابى الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان
جالسا عنده يحدثه فى بعض الليل فتغير السراج فمدت ،

الرجل يده اليه ليصلحه فزيره . . . فاصلحه ثم قال : انا
قوم لا نستخدم اضيافنا ، ١٦ ص ٤٥٧ ح ٣
ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه فى حجره ، ١٦ ص ٤٥٩ ح ٣

. . . ما عندنا الا قوت الصبية لكننا نؤثر ضيفنا . . .
٦ ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر- خصاصة)

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ،
٦ ص ٤٦٠ ح ٢

(اضياف) ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان
اذالم يكونوا عنده خرج يطلبهم . . . ح ٦ ص ٢٩١ ح ٥
قال : نزل بابى الحسن موسى عليه السلام اضياف فلما ،

اراد والرحيل قعد عنهم علما نه فقالوا . . . لولا امرت
الغلمان فاعا نونا على رحلتنا ؟ فقال لهم : اما وانتم ترحلون ،
عنا فلا ، ٨ ص ٣٣٥ ح ١

(الضيف) الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال نعم . . . ح ٦ ص ٢٢٧ ح ١
ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف . . .

٦ ص ٣٢٩ ح ٤ (انظر- الطعام)

. . . والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه . . .
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه . . .

٧ ص ٣٩٥ ح ١ او ٢ (انظر- يصوم)

قال : من حق الضيف ان تمشى معه فتخرجه من حريمك
الى الباب ، ٨ ص ٥٦ ح ٢
(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) . . .

ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح ،
عليه ان يذكر سوء ما فعله ، ٨ ص ٦٠٥ ح ٧
٠٠٠ واقراء الضيف واطعام السائل ٠٠٠

١ ص ١٤١ ح ٤ (انظر - المكارم)

قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف ،
١ ص ٤٣١ ح ١

٠٠٠ لا يقري الضيف الا مؤمناً تقى ٠٠٠ ان رجلاً اتى
النبي صلى الله عليه واله فقال : اني احسن الوضوء واقيم
الصلاة واتى الزكاة فى وقتها واقرى الضيف طيبة بها
نفسى فقال ٠٠٠ ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برئك
من الشح ان كنت كذلك ، ثم نهى عن التكلف للضيف ،
بما لا يقدر عليه الا بمشقة ، وما من ضيف نزل بقوم الا ووزقه
معه ، ١ ص ٤٣٤ ح ١ او ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله : الضيف يلفظ ليلتين
فاذا كان لليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك
١ ص ٤٥٦ ح ١

قال ابو جعفر عليه السلام : من التضعيف ترك المكافاة
ومن الجفاء استخدم الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعيتوه
واذا ارتحل فلا ٠٠٠ وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء ،
١ ص ٤٥٨ ح ١

ان الضيف اذا جاء ٠٠٠ جاء برزقه معه من السماء فاذا ،
اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ، ٢ ح

قال : انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان
الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه فى حجره ، ٤ ح

قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا تزال امتى بخير ما
تحابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واقروا الضيف ٠٠٠ ح ٥
ان من حق الضيف ان يعد له الخلال ، ٤ ح ٤٦٠
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتاه الضيف ،
اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف ،
١ ص ٤٦١ ح ٤

قال : لا يأس بشهادة الضيف ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧٤ ح ٣
قال : الضيف اذا سرق لم يقطع ، واذا اضاف الضيف

ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف ، ٨ ص ٥٠٨ ح ١

ان ابن السبيل هم الاضياف ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٦٠ ح ٩

(الضيافة) قال : نزل على ابي عبد الله عليه السلام قوم ،
من جهينة فاضافهم فلما ارادوا الرحلة زودهم ووصلهم و
اعطاهم ثم قال لغلمانهم تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما ،
فرغوا جاءوا اليه ليودعوه فقالوا ٠٠٠ لقد اضفت فاحسنت
الضيافة ثم امرت غلمانك ان لا يعينونا على الرحلة .
فقال : انا اهليلب لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا
٨ ص ٣٣٥ ح ٢

الضيافة اول يوم ٠٠٠ والثانى والثالث وما كان بغد ذلك
فهو صدقة ٠٠٠ ثم قال : لا ينزلن احدكم على اخيه
حتى يؤئمه ، قالوا يا رسول الله كيف يؤئمه؟ قال : حتى لا
يكون عنده ما ينفق عليه ، ١٦ ص ٤٥٦ ح ٢

(ضيف) رجل كان له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف
اليهن اخرى؟ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٠١ ح ٤ (انظر - يعتد)
٠٠٠ نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه
٨ ص ١٥٧ ح ٢ (انظر - حكومة)

(ضاق) اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه
٦ ص ٣١٢ ح ١ او ج ٢ ص ١٢ ح ١١

٠٠٠ فان ابراهيم ٠٠٠ ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم
ازمة فرجع ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٣٧ ح ١ (انظر - سافر)

فاذا كانوا بالموقف وكثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ ،
فقال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٠ ح ٤ (انظر - موقف)

عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من اصحابنا ،
بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً واشتدت حاله فقال له ابو
عبد الله عليه السلام ان هب فخذ حنوتاً فى السوق وبسط
بساطاً فليكن عندك جرّة ماء والزم باب حنوتك ثم ذكر
انه فعل ذلك وصبر فبرزقه الله وكثر ماله واشرى ، ١٢ ص ٣٥

قال: لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك ٠٠ ج ٥ ص ٤٧١ ح ٣
 (فاسعوا الى ذكر الله) قال: قال اعملوا واعجلوا فانه يوم
 مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على
 قدر ما مضى عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه ٠٠٠
 ٥ ص ٤٦ ح ١ (انظر - الجمعة)
 قال: ان من الاشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلاة ممتدة ،
 وسع في تقدّم مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة ماضيق ،
 فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر
 فيها وقت الظهر في غيرها ، ٥ ص ١٧ ح ١
 ٠٠٠ واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ، ٣ ص ٥٦
 (ضيماً) فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او والديك ،
 والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً
 فلا ، ج ٨ ص ٢٢٩ ح ١

قال: ضاق على بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى ،
 مولى له فقال له: اقترضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة ،
 ١٣ ص ٨٠ ح ١ و ٨٤ ح ٤ (انظر - اقترضني)
 اذا اكثر الناس بمنى وضقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال
 يرتفعون الى وادي محسر قلت: فاذا كثروا بجمع ، و
 ضاقت عليهم ٠٠٠ فقال: يرتفعون الى المأزمين ٠٠٠
 ١٣ ص ١٠ ح ٤ و ٤٤ ح ١ (انظر - موقف)
 اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل
 ١٣ ص ٢ ح ٣
 (ضيق) ان ابا الحسن اشترى داراً وامر مولى له ان
 يتحول اليها وقال: ان منزلك ضيق ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥٩ ح ١
 انه كان في يدي شيىء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال
 ٥ ص ٢٥١ ح ٢ (انظر - ركعتين)
 شكوت اليه ضيق يدي فقال: ضمّ وتصدّق ، ٧ ص ٢٩٨ ح ٢

حرف الطاء

(الطاء) ٠٠٠ واما الطاء فطوبى لهم ٠٠٠
 ٢ اص ٢٤٧ ح ١١ (انظر - حتى)
 (تطاءء) ٠٠٠ فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
 على فخذيهما لثلاثاء تطاءء كثيرا فترقع عجيزتها ،
 نهى ان يذبح الرجل فى الصلاة ٠٠٠ ومعناه ان ،
 يطأ طوء الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من
 ظهره ، ج ٤ اص ٩٤ ح ٣ و ٢
 (طه) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم ،
 على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه : طه ماء ،
 انزلنا عليك القرآن لتشقى ، ٠٠٠ قال : ان رسول الله :
 صلى الله عليه واله بعد ما عظم اوبعد ما ثقل كان يصلى و
 هو قائم ، ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه
 ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ، فوضعا ، ٤ اص ٩٥ ح ٢
 لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرئها
 ٤ اص ٨٨ ح ١٠
 (تطبيب) من تطيب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه و
 الا فهو ضامن ، ٩ اص ١٩٥ ح ١
 (طبيب) قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : انك قد ،
 جعلت طبيب نفسك وبتين لك الداء وعرفت آية الصحة
 ودلت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك ،
 ١ اص ١٢٢ ح ٣
 العسكري عليه السلام انه طلب طبيبا يفصده فجاء فأمر

به الى حجرة ٠٠٠ واحضر طشتا كبيرا فقصدت الاكل ،
 ٠٠٠ وتقدم لى بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال خذ :
 هذه واعذ رنا ، ٢ اص ٧٥ ح ٢
 (طب) اسمعيل بن الحسن المتطبب قال : قلت لابي ،
 عبد الله عليه السلام : انى رجل من العرب ولى بالطب
 بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفدا قال : لا
 باس قلت : انانيط الجرح ونكوى بالنار قال : لا بأس ،
 قلت : ونسقى هذا السموم الاسمحيقون والغاريقون قال :
 لا باس قلت : انه ربما مات قال : وان مات قلت : نسقى .
 عليه النبيذ قال : ليس فى حرام شفاء ، ٧ اص ٢٧ ح ٢
 قال : طب العرب فى ثلاثة : شرطة الحجام والحقنة و
 آخرا الداء الكى ، ١٧ اص ١٨١ ح ٥
 قال : طب العرب فى سبع : شرطة الحجامه والحقنة و
 الحمام والسعوط والقى وشربة عسل وآخرا الداء الكى
 وربما يزد فيه النورة ، ح ٦
 (الطبيب) ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك ،
 جارحه لا محالة ٠٠٠ فكذلك لا تحذوا بالحكمة غير اهلها
 فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان رأى
 موضعا لدوائه والا أمسك ، ١١ اص ٢٠ ح ٥
 قال موسى عليه السلام : يارب من اين الداء؟ قال : منى
 قال : فالشفاء؟ قال : منى قال : فما تصنع عبادك
 بالمعالج؟ قال : يطيب بأنفسهم ، فيؤمئذ سمى المعالج

الطبيب، ١٧ ص ١٢٦ ح ١

قال: مادون السمحاق اجر الطيب، ١٩ ص ٢٩٤ ح ١٧
 (الاطباء) ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم،
 فانه بمنزلة البناء قليله يجرّ الى كثيره، ٢ ص ٦٣٠ ح ٤
 قال: يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء، او
 الجهال من الاطباء، ٨ ص ٢٢١ ح ٣
 (طبخ) عن الطلاق قال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان
 ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه،
 خير، ١٧ ص ٢٢٦ ح ٦

ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو
 حلال، ١٧ ص ٢٣ ح ١
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب،
 كيف يحلّ طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: تأخذ ربعا من
 زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر طرا من ماء، ثم
 تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعته سلافته ثم تصبّ عليه
 من الماء بقدر ما يخمره ثم تغليه بالنار غلية ثم ينزع مائه،
 فتصبّه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم تودق تحته
 النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحت النار ثم تأخذ
 رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته، ثم تطرحه
 على المطبوخ ثم أضربه حتى يختلط به واطرح فيه
 انشئت زعفرانا وطيبه انشئت بزنجبيل قليل قال: فان،
 اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى
 تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه
 فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء، ثم اطرح
 الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث،
 الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم تودق تحته بنار لينية
 حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ١٧ ص ٢٣١ ح ٣
 ٠٠٠ ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكالا
 منها ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٤ ح ٢٥ (انظر- الهدى)
 (يطبخ) روى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح،

١٥ ص ١٥٢ ح ١٦ (انظر- العقيقة)

عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ايشربه،
 صاحبه؟ فقال: اذا تغير عن حاله وغلا فلاخير فيه حتى
 يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ١٧ ص ٢٢٧ ح ٧
 عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم
 يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم
 يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به، ١٧ ص ٢٣٦ ح ٢
 (تطبخ) المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق
 تنتظر اليه فقال: لا بأس، ٧ ص ٧٤ ح ١

انى اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩ ح ١
 (طبخ) عندنا يطبخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل
 فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به ٠٠٠ فكتب
 لا بأس بذلك، ١٧ ص ٢٣ ح ١
 (المطبوخ) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال
 ١٧ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- زبيب)

(الطباخ) قال: لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق
 وهو صائم، ٧ ص ٢٥ ح ٦
 (طبرستان) الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل طبرستان،
 الارز ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الفطرة)
 (الطبرى) ٠٠٠ اصل على الطبرى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ليس
 هو من نبات الارض، ٣ ص ٥٩٥ ح ٥

(الطبرزد) قال: السكر الطبرزد ياكل البلغم (الداء)
 اكلا، ١٧ ص ٨٠ ح ٢
 (الطباخ) لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباخ،
 ١٥ ص ١٨٨ ح ٣
 تخيروا للرضاع ٠٠٠ فان الرضاع يغير الطباخ، ٦ ح ٦
 (المطبوخ) قلت ٠٠٠ الكذاب هو الذي يكذب في الشئ
 قال: لا ٠٠٠ لكن المطبوخ على الكذب، ٨ ص ٥٧٣ ح ٩
 (الطبايع) قال: اربع يعد لن الطبايع: الرمان السوراني
 والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء، ١٧ ص ١٧٨ ح ٦

٤ ص ١٦٤ ح ٣

(يطحنون) الرجل يعطى اقفزة من حنطة معلومة
يطحنون بالدرهم ٠٠٠ فلما فرغ ٠٠٠ نقده الدراهم

وقفيزامنه وهوشين قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ، قال :
لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ، ٣ ص ١٦٩ ح ١

الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان ،
يعطى لكل عشرة اربال اثني عشر دقيقا قال : لا قلت :

فالرجل يدفع السمسم الى العصار يضمن له لكل صاع
ارطلا (مسماة) قال : لا ، ٢ ص ٤٤٠ ح ٣

(طر) قال : اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بطرار قد ،
طر درهم من كم رجل قال : ان كان طر من قميصه الاعلى

لم اقطعه ، وان كان طر من قميصه السافل (الداخل)
قطعته ، ١٨ ص ٥٠٤ ح ٢

٠٠٠ ليس على الذى يطر الدرهم من ثوب قطع ، ح ١
(الطارار) قال : ليس على الطرار والمختلس قطع لانها

دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفى ، ح ٧
يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس ، ١٨ ص ٥٠٥

عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع ، ح ٤
(طرح) قال : التفت تقليم الاظفار وطرح الوسخ و

طرح الاحرام عنه ، ح ١٠ ص ١٧٨ ح ٦
٠٠٠ الفرس طرح الغلام فقتله قال ٠٠٠

٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر- ديته)
قال النبي صلى الله عليه واله : من شهد عندنا بشهادة

ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى ، ٨ ص ٤٣ ح ٤
(يطرح) ٠٠٠ يطرح التراب على الميت ٠٠٠ ثلاثة اكف

٢ ص ٨٥٤ ح ٢ (انظر- الميت)
نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميته التراب ٠٠٠

٢ ص ٨٥٦ ح ١
انى رجل ابيع الزيت ٠٠٠ قلت : فانه يطرح لظروف ،
السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا ارطلا فربما زاد وربما

(الطابقية) ان الطابقية عمه ابليس ، ٣ ص ٢٩٢ ح ٤

(الطبل) اياك ان تكون ٠٠٠ صاحب كوبة وهى الطبل :
٢ ص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر- الطنبور)

(طبن) (فان طبن لكم عن شىء منه فكلوه هنيئا مريئا)
قال : يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما يملكن

٢ ص ١٩٩ ح ٢
جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال ٠٠٠ بى ،
وجع بطن فقال ٠٠٠ لك زوجة؟ قال : نعم قال : استوهب

منها طيبة نفسها من مالها ثم اشتره عسلا ثم اسكب عليه
من ماء السماء ثم اشربه فانى اسمع الله يقول فى كتابه :

(وانزلنا من السماء ماء مباركا) وقال : (يخرج من بطونها
شراب مختلف الموانه فيه شفاء للناس) وقال : وان طبن

لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) قال : يعنى
بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما ملكن ، ٥ ص ٣٧ ح ٣

(طحال) اشتكى غلام ٠٠٠ فقيل به طحال فقال :
اطعموه الكرات ثلاثة ايام ، ٢ ص ١٤٩ ح ١

(الطحال) ٠٠٠ لاتأكلوا الطحال فانه يئبب الدم ،
الفاسد ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٢ ح ١٠ (انظر- اللحم)

قال : حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم والخصيتان و ،
القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ، ٩ ص ٣٥١ ح ١

٠٠٠ ما الطحال والكبد الا سوا؟ فقال ٠٠٠ ح ٢
(انظر- لحم)

قال : لا يؤكل ٠٠٠ الطحال لانه دم ٠٠٠ ح ٣
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكره اكل ،

خمسة : الطحال والقضيب والاثنيبين والحيا وآذان ،
القلب ، ٦ ص ٣٦١ ح ١٠

(طحنه) تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال : لا بأس
يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ٠٠٠

٥ ص ٢٤١ ح ٦
٠٠٠ كانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ٠٠٠

نقص ، فقال : اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ،
 ٢ ص ٢٧٢ ح ١
 (تطرح) الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ، قال .
 ٩ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الدية)
 (طرحت) لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين .
 فمروا بأمرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت :
 ٥٠٠ ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٣ (انظر - ورث)
 رجل ضرب امرأة حامل بجرله فطرحت ما في بطنها ميتا ،
 فقال ٥٠٠ ج ٩ ص ٢٤ ح ٨ (انظر - نطفة)
 (يطرد) ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين ،
 ٨ ص ٣٧٨ ح ١٦
 (المطاردة) قال في صلاة الخوف عند المطاردة و
 المناوشة ٥٠٠ يصلى ٥٠٠ بالايقاف ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٨ ح ٨
 (طرف) اتى على عليه السلام بغلام قد سرق فطرف ،
 اصابعه ٥٠٠ ج ١٨ ص ٥٢٤ ح ٨
 (طرف) اقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه المغرب و
 الغداة ٥٠٠ ج ٣ ص ٦ ح ١ (انظر - فرض)
 (٥٠٠) واطراف النهار لعلك ترضى) قال : يعنى تطوع
 بالنهار ٥٠٠ ج ٣ ص ٥٣ ح ٧ (انظر - تطوع)
 قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ،
 ٤ ص ٨٠ ح ٢
 الرجل ٥٠٠ يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته ؟ قال :
 لا بأس ، ٤ ص ١٢٧ ح ١
 لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فطرف حتى تغيره
 ١ ص ٣٩٩ ح ٢٥
 (طرفيك) قال : لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك ،
 والنوم ، ١ ص ١٧٧ ح ١ و ١٧٩ ح ١
 ليس تنقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ، ح ٣
 قال : ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك .
 الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما ، ٤ ص ١٧٨ ح ٤

(الطرفين) قال : انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ،
 خاصة ٥٠٠ لان ٥٠٠ ج ١ ص ٢٨ ح ٧ (انظر - الوضوء)
 (مطرف) ٥٠٠ خرج ذات يوم وعليه مطرف خز ٥٠٠
 ٤ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر - تصدق)
 كان ٥٠٠ يلبس ٥٠٠ المطرف الخز ٥٠٠ ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٥
 (انظر - يتصدق)
 (الطرفاء) ٥٠٠ التخلل بالطرفاء يورث الفقر ٥٠٠
 (طريقتنا) ٥٠٠ اذا اخذ الناس يميننا وشمالنا فلزم
 طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقتنا فرقناه ٥٠٠
 ١ ص ٩٢ ح ١٣
 (طريق) افواهمك طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله
 اطيبها ريحا فطيبيوها بما قد رتم عليه ، ١ ص ٣٥٨ ح ٢
 كل طريق يوطأ ٥٠٠ لا ينبغي الصلاة فيه قلت : فايين
 اصلى ؟ قال : يمنية ويسرة ، ٣ ص ٤٤٥ ح ٣ و ٦
 قال : رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا
 موضع جبهته ثم يسجد عليه ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٥ ح ١
 تكرة الصلاة في طريق مكة ٥٠٠ البيداء ٥٠٠ ذات ،
 الصلاصل و ٥٠٠ ضجنان ، ح ٩
 ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق
 مكة ؟ فقال : يخ يخ تيك افضل المساجد ٥٠٠ ج ٣ ص ٤٨٦
 كان اذا اخذ في طريق رجوع في غيره ٥٠٠ ج ٥ ص ٣٩ ح ٢
 ٥٠٠ يجوز له ان يصلي خلفه ٥٠٠ فان بينهن وبينه
 حاجطا او طريقا ؟ فقال : لا بأس ، ٥ ص ٤٦١ ح ١
 من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب
 عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه ، ٨ ص ٣٠٤ ح ٣
 قال اخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين غدا مسن
 منى في طريق صب ورجع ما بين المأزمين ، وكان اذا اسلك
 طريقا لم يرجع فيه ، ٨ ص ٣٣٦ ح ١
 من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ٥٠٠
 ٩ ص ٣٨٥ ح ١

من ٠٠ حفر شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فخطب
فهو له ضامن ، ٩ ص ١٨٢ ح ١
رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته ،
فتصيب برجلها قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ ح ٢ (انظر تصيب)
رجل مرّ في طريق فتصيب دابته برجلها فقال ٠٠٠ ح ٩
(انظر دابته)
(الطريق) قلت : امرّ في الطريق فيسيل على الميزاب في
اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال : ليس به بأس ، لا
تسئل عنه ، ٣ ص ١٦١ ح ٣
ثلاث من فعلهن ملعون ٠٠٠ ساد الطريق السلوك ،
٩ ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر الماء)
تهى ٠٠٠ ان يتيّم الرجل بتراب من اثر الطريق ،
٢ ص ٩٦ ح ٢
عن سفرة وجدت في الطريق ٠٠٠
٢ ص ١٠٧٣ ح ١١ (انظر سفرة)
قوم قطع عليهم الطريق ٠٠٠ فبقوا عراة واحضرت الصلاة ،
٣ ص ٣٢٨ ح ٢ (انظر الصلاة)
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله انه قطع عليه
الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل
سوء ، ٣ ص ٤٠٢ ح ٣
قال : عشرة مواضع لا يصلو فيها : الطين والماء والحمام
والقبور ومسائر الطريق وقرى النمل ومعادن الابل ، و
مجرى الماء والسيخ والثلج ، ٣ ص ٤٢١ ح ٢
قال : لا بأس ان تصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد
الطريق ويكره ان تصلى في الجواد ، ٣ ص ٤٢٤ ح ١
ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ : رجل نزل في بيت -
خرب ، ورجل صلى على قارة الطريق ورجل ارسل ،
راحلته ولم يستوثق منها ، ح ٢
عن الصلاة على ظهر الطريق فقال : لا ٠٠٠ ح ٩
٠٠٠ لا تسعوا الطريق السكة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٢ ح ٣

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ،
ابى يقول : لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت
مكة ، ٠٠ ص ٢٢٨ ح ١
الذنوب التي تعجل الفناء سدّ طريق المسلمين ٠٠٠
١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر الذنوب)
٠٠٠ قد ادرك له ولد صالح فاصحح طريقاً وآوى يتيماً
فغفرت له ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦١ ح ٢ (انظر صالح)
قال ٠٠٠ دخل عبد الجنة بغصن شوك كان على طريق
المسلمين فاماطه عنه ، ١ ص ٥٦١ ح ٣
قال : ومن بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه ،
الله يوم القيامة على نجيب من درّ وجوهه ووجهه يضىء
لاهل الجمع ٠٠٠ ومن شفح لآخيه شفاعاً طلبها نظر
الله اليه ٠٠٠ فان هو شفح لآخيه شفاعاً من غير ان
يطلبها كان له اجر سبعين شهيداً ، ومن حفر بئر للماء ،
حتى استنبط ماءً هافيد لها للمسلمين كان له كأجر مهن
توضأ منها وصى ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦٢ ح ١
كان اذا اخذ في طريق رجح في غيره ٠٠٠ فافعله اما انه
ارزق لك ، ٢ ص ٣٤١ ح ١
اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال :
بعضهم اربع اذرع فقال ٠٠٠ لا بل خمس اذرع ،
٣ ص ١٧٢ ح ١
قال : ومن اضرم طريق المسلمين شيئاً فهو ضامن ،
١٣ ص ٢٣٩ ح ٤ و ج ٩ ص ٨٠ ح ٢ و ٨١ ح ١ (انظر ضامن)
تهى ٠٠٠ ان يجمع الرجل اهله مستقبل القبلة و على
ظهر طريق عامر ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨ ح ٣
لا شفعة في ٠٠٠ طريق ، ١٧ ص ٢٣ ح ١ (انظر شفعة)
العامل بغير علم كالمسائر على غير طريق ٠٠٠
١ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر علم)
٠٠٠ وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته ٠٠٠
١ ص ١١٧ ح ٢٠ (انظر الشبهة)

قال: المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه، ٩ ح ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٢
 ٠٠٠ وان لم يقم صامها في الطريق ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر-المتمتع)
 عن رجل زار البيت فظاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح، قال: عليه شاة، ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠
 قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم و ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ٠٠٠ ص ٢٠٩ ح ١٦
 ٠٠٠ وامرني ان القى كل نخل شاذ عن القرى لمارّة، الطريق ٠٠٠ ج ١١ ص ١٥ ح ٥ (انظر-جيبيتها)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله: وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيروا ولا انسانا حتى الساعة، ١٢ ص ٢٢ ح ٤
 رجل اشترى من رجل ضيعة او خاد ما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة، هذه الضيعة؟ ٠٠٠ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله، ١٢ ص ٥٨ ح ١
 البقياق عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذ لم يضر بالطريق؟ قال: لا، ١٢ ص ٢٨١ ح ١
 محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: سئلته، عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق، قال: ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس، ١٢ ص ٢٨١ ح ٣
 عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال: ان كان ذلك حل عليه فيما خدد له فلا بأس به، ٤ ح ٤
 رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا وغير ذلك فاشتراه، فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع، ٠٠٠ فكتب: من مال الآمر، ١٢ ص ٣٩٣ ح ١

٠٠٠ وكان يصلى في الطريق ٠٠٠ ركعتين الا المغرب، ٥ ص ٥٥٤ ح ١ (انظر-الرضا)
 رجل قطع عليه الطريق قال: نقلت له: فاذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكاة؟ فقال: لا ولكن ان شئت ان يكون ذلك من الحق المعلوم، ٦ ص ١٧٥ ح ٩
 الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال: قد اجزأته عنه ولو كنت انا لاعدتها، ٦ ص ١٩٩ ح ٦
 ٠٠٠ فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق، ٧ ص ١٤٣ ح ٢ (انظر-صيام)
 ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة ٠٠٠ فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات، ٨ ص ١١٩ ح ٩
 رجل اعطى رجلا ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال: ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن، الاول والا فلا، ٨ ص ١٣٠ ح ٣
 رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال: فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه، ٤ ح ٤
 رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال: وقد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل، ٥ ح ٥
 اياكم والتعريس على ظهر الطريق ويطون الاودية ٠٠٠ ٨ ص ٣١٦ ح ١
 اذا ضلتم عن الطريق فتيامنوا، ٨ ص ٣٢٥ ح ١
 قال: اذا ضللت عن الطريق فناد: يا صالح (او) يا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله، ٢ ح ٢
 قال: من الجور قول الرجل الراكب للماشي الطريق، ٨ ص ٣٣٧ ح ٣
 اتقوا مواقف الريب ولا يقض احدكم مع امه في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها، ٨ ص ٤٢٣ ح ٥

رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال: انكان ،
ذلك داخل فيما اشترى فلا بأس ، ٢ ص ٤٢٢ ح ٣
الطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ،
٣ ص ١٧٣ ح ٢ و ١٧ ص ٣٣٩ ح ٥
حمال يحمل معه الزيت فيقول : قطع عليه الطريق ،
٣ ص ٢٨ ح ١٦ (انظر - ضمن)

ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنهما تمشى في
جانب الحائط والطريق ، ٤ ص ٣٢ ح ٢ و ٣ و ٤٦٤ ح ٢
قال اميرالمؤمنين عليه السلام : يا اهل العراق نبئت ان
نسائكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون ؟
٤ ص ١٧٤ ح ٢

هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة ؟ ،
فقال : ج ٧ ص ٣١٨ ح ١ (انظر - الشفعة)
ووسع الطريق الاعظم ، ٧ ص ٣٤٧ ح ١ (انظر القائم)
فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه ،
قال : ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٢ (انظر - تصدق)

رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص
فشهد بعضهم لبعض قال : ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٢
(انظر - شهادة)

والذي يجب في ذلك ان ينظر : في هؤلاء ،
الذين قطعوا الطريق ،

٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر - يحاربون)

عبيد بن بشر الخثعمي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن قاطع الطريق : قال : يصنع بهم على قدر
جنايتهم ، من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده
ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال
قتل ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله ، ومن قطع الطريق فلم يأخذ ما لا ولم يقتل نفى
من الارض ، ٨ ص ٥٣٤ ح ٥

اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما حفر في ،

الطريق اوفى غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .
٩ ص ١٨٠ ح ٣

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اذا قام قائمنا ،
قال : يامعشرا الفرسان سيرواني وسط الطريق ، يامعشر
الرجال سيروا على جنبى الطريق ، فايما فارس اخذ
على جنبى الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الديّة ، و
ايما رجل اخذنى وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له
٩ ص ١٨١ ح ٣

(الطريق) اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقى شطوط .

الانهار والطرق النافذة ، ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ١
اعلم انه تكرر الصلاة في ١٠٠ البيداء وهي ذات الجيش ،
وذات المصلاص ، وضجنان ، وقال : لا بأس بان يصلى بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في
الجواد ، ٣ ص ٤٥١ ح ٤

(طرقكم) اذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه .
٦ ص ٢٨٢ ح ١

نهى : ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة ،
حتى يؤذّنهم ، ٨ ص ٣٢٩ ح ٢

(الطارق) من كانت قرائته في فرائضه بالسما والطارق ،
كان له عند الله يوم القيمة جاه ، ج ٤ ص ٨١ ح ٧

ان الطارق لحقا عظيما وان للساحب لحقا عظيما ،
٤ ص ٦٤ ح ١

(الطروقة) ثلاث من سنن المرسلين : العطر واخذ

الشعر ، وكثرة الطروقة ، ١٤ ص ١٤٦ ح ٤ و ٤ ص ٧٢ ح ٢
تعلموا من ذلك : محافظته على اوقات الصلاة ، و
الغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة ، ٤ ص ١٧٢ ح ٣
ان من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر ،
وكثرة الطروقة ، ج ٩

(طرنا باد) حتى انتهينا الى طرنا باد ،

٣ ص ٢٠٢ ح ١٥ (انظر - يصلى)

منها القصاب قال : خرجت من مكة وانا ريد المدينة ، فمررت بالابواء وقد ولد لابيعبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدى بيوم ، فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن ياكل فما آكل شيئا ، الى الغد حتى اعود ٠٠٠ ج ٥٥٥ ص ١٣٣ ح ١
 ٠٠٠ لا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ٠٠٠
 ٥١ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - المرأة)
 قال اطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين ، ٥٦٧ ح ٢
 قال : من اطعم مؤمنين شيعهما كان افضل من رقية ،
 ٤٤٣ ص ٢٩ ح ١
 ٠٠٠ لئن اطعم ثلاثة من المسلمين احب الي من نسمة ونسمة ٠٠٠ ح ٣٠
 من اطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له ، ح ٣١
 قال لئن اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا ، من الناس قلت : وكم الا فق ؟ قال : عشرة الآف ،
 ٤٤٨ ص ٢ ح ١
 قال : من اطعم مؤمنا موسرا كان له بعدل رقية ٠٠٠ : و ،
 من اطعم مؤمنا محتاجا كان له بعدل مائة رقية ٠٠٠ ح ٩
 من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة :
 جنان ٠٠٠ قال : من اطعم اخاه في الله كان كمن ، اطعم فقاما من الناس قلت : وما الفقائم ؟ قال : مائة الف من الناس ، ٤٥٠ ص ١٦ ح ١
 خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل ، والناس نيام ، ح ٧
 قال : اولم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالودجات في ، الجفان في المساجد والازقة ٠٠٠ ج ٤٥٢ ص ٢
 قال : من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يد واحد ٠٠٠ ما ، له من الاجر في الآخرة ٠٠٠ من موجبات المغفرة اطعم المسلم السغبان ثم تلا ٠٠٠ (او اطعم في يوم ذي مسغبة

(طرية) ياعتب اطلب لنا حيثنا طرية واني اريد ان ، احتجم ٠٠٠ ج ٥٥٥ ص ٥٥٥ ح ٥
 (الطست) الطست يكون فيه التماثيل او الكوزا والتور ٠٠٠ لا يتوضأ منه ولا فيه ، ٣٤٤ ص ٣ ح ١
 قال : لا ترفعوا الطشت حتى تنظف اجمعوا وضوءكم جمع ، الله شملكم ، ٢٠ ص ٢٠ ح ٥٦
 (طسقه) ٠٠٠ فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ، ٢٢ ص ٢٢ ح ٨ (انظر - سنبله)
 ٠٠٠ من احبى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقا يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه ، ٨٣ ص ٣ ح ١٣
 ٠٠٠ ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، ٣ ص ١ ح ١ (انظر - الزكاة)
 (اطعم) من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ٠٠٠ ج ٤٢١ ص ٦
 عن سيف التمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابي فقال : انى سقت هديا فكيف اصنع ؟ فقال له ابي : اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم وقال : القانع الذي يقنع بما ، ارسلت اليه من البيضة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعترك فلا يستل ،
 ١٤٢ ص ٣ ح ١٠
 رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم ،
 ١ ص ٣ ح ٣
 ٠٠٠ قال : اذا كان فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم ، بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ٠٠٠ ح ٥
 ان رسول الله صلى الله عليه واله : حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ، ٤٠ ص ٦٥ ح ٣

يتيما ذامقربة اوسمكينا ذامقربة) ١٦ ص ٤٥٣ ح ٢
من اطعم طعما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد
جهنم ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٥٥ ح ١
ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد والجدة
السدس ، ١٧ ص ٤٦٨ ح ٥ ، ١٧ ص ٤٧١ ح ٩
(تطعم) ٠٠٠ ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم ٠٠٠
١٨ ص ١٥٦ ح ١ (انظر - قضية)
٠٠٠ ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ٠٠٠
٥ ص ١١٣ ح ٢ (انظر - الاضحى)
قال : ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ٠٠٠ ح ٥
٠٠٠ وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم ،
لكل يوم مسكينا ، ٧ ص ٢٤٥ ح ٣ (انظر - يصوم)
ان على بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته
الحرورية ، قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم .
١٠ ص ١٤٣ ح ٨
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك ،
من لحوم الاضاحى ، ح ٩
هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحى
قال : لا لانه قربان لله عز وجل ، ١٠ ص ١٢٦ ح ١
٠٠٠ كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال
المسلمين ، ١ ص ٦٩ ح ٢ (انظر - الاسير)
لا تشتروا النخل حولا واحدا حتى يطعم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥ ح ٩
كفارة اليمين يطعم (عنه خ) عشرة مساكين ٠٠٠
٥ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر - كفارة)
(يطعمهم) ٠٠٠ وهم يجدون من يطعمهم ٠٠٠ وانا ،
اضيق من اطعامهم في شهر رمضان ٠٠٠
٧ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر - يصومون)
من كابت عند امراة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها
ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يقرق بينهما ،
١٥ ص ٢٢٣ ح ٢

(يطعمنا) ٠٠٠ ثم امرنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه
السمن والعسل ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر - سرقة)
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه ٠٠٠
٧ ص ١١٢ ح ٢
(تطعمون) (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم)
في كفارة اليمين قال : ما يأكل اهل البيت يشبعهم يوما
٠٠٠ قلت : او كسوتهم قال : ثوبين لكل رجل ،
١٥ ص ٥٦٢ ح ٩ و ١٠ (انظر - اليمين - الكفارة)
(من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : هو كما يكون ان يكون
في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر ٠٠٠ و اقل
من المد قبين ذلك ، وان شئت جعلت لهم ادم والادم
ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ،
١٥ ص ٥٦٤ ح ٣
(عن اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : ما تقوتون به
عيالكم من اوسط ذلك ٠٠٠ الخل والزيت والتمر والخبز
يشبعهم به مرة واحدة ، قلت : كسوتهم قال : ثوب واحد
١٥ ص ٥٦٦ ح ٥
(اطعموا) معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : اذا ذبحت او نحررت فكل واطعم كما قال الله (فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر) فقال : القانع الذي يقنع
بما اعطيته ، والمعتر الذي يعترك ، والسائل الذي يسئلك
في يديه ، والبائس الفقير ، ج ١٠ ص ١٤٢ ح ١
(فاذا وجبت جنوبها) قال : اذا وقعت على الارض ،
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال : القانع الذي يرضى
بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلج ولا يلوى شدة غضبا .
والمعتر المار بك لتطعمه ، ح ١٢
اذا ضحيت فكلوا واطعموا واهدا واحمدوا والله على ما
رزقكم من بهيمة الانعام ، ح ٢٣
قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم ٠٠٠ فليعق
عنه كبشا ٠٠٠ واطعموا القابلة ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١١

فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال : نعم واهل الولاية احب اليّ ، ١٥ ص ٥٧١ ح ٢
 عمّن قال : والله ثم لم يف فقال : كفارته اطعام عشرة ، مساكين ، ح ١
 انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب . . .
 ١٦٥ ص ٢ ح ١
 ١٠٠٠ جعلوا لاهل جعفر طعاما . . .
 ١٨٧ ص ٢ ح ٧ (انظر - جعفر)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله ان تتخذ طعاما ، لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيتها نساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام ، ففجرت بذلك السنّة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا ، ١٨٨ ص ٢ ح ١
 قال : لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة ان تأتى اسماء . . . هى ونساءها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام ، ح ٨
 قال : اوصى ابو جعفر عليه السلام ب ٨٠٠ درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنّة ، لان رسول الله صلى الله عليه واله قال : اتخذوا لاهل جعفر طعاما فقد شغلوا ، ١٩٠ ص ١ ح ١
 . . . ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قلّ او اكثر ، ح ٣ ص ٣٤٩ ح ٨
 قلت له : اسجد على الزفت؟ . . . قال : لا ولا على . . . طعام ، ١٩٤ ص ٥ ح ١
 عن الفطرة فقال : صاع من طعام فقيل او نصف صاع ؟ ، فقال : بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ٦ ص ٢٣٥ ح ٢١
 . . . وكان لا يأكل طعاما حتى يبداً ويتصدق بمثله . . .
 ٢٧٧ ص ٨ ح ٨
 (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال : هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض . . . المرأة تخاف

رجل لزوج باهله فانزل قال : عليه اطعام ستين مسكينا ، مد لكل مسكين ، ٢ ص ٣٢ ح ١٢
 اطعام الطعام نفقة الرجل على عياله . . . ج ٨ ص ٤٣٩
 عن محرم اصاب نعمة وحما روحش قال : عليه بدنة قال قلت : فان لم يقدر . . . قال : فليطعم ستين مسكينا قلت : فان لم يقدر . . . قال : فليصم ١٨ يوما . . . ج ٩ ص ٨٣ ح ١
 اطعام الاسير حق على من اسره . . . ج ١ ص ٦٨ ح ١
 قال : من موجبات المغفرة اطعام الطعام . . .
 من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام . . .
 خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس ، نيامهن المنجيات اطعام الطعام . . . ان الله عزّ وجلّ يحبّ اهراق الدماء واطعام الطعام .
 ١ ص ٥٥٤ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ص ٤٣٩ ح ٢ او معمريّن خلاد قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يأكل ، فتلاهذه الآية : (فلا تقحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقية) . . . قال : علم الله ان ليس كل احد يقدر ، على عتق رقية فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام ، ١٦ ص ٤٣٨ ح ١
 اى الاعمال افضل ؟ فقال : اطعام الطعام واطياب . . . الكلام ، ح ٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله يحبّ اراقة الدماء واطعام الطعام وافتاة اللهبان ، ١٦ ص ٤٠ ح ١
 ان الله يحبّ اطعام الطعام واراقة الدماء بمعنى ، ح ١١
 قال : من موجبات المغفرة اطعام الشعبان ، ح ١٧
 قال : اطعام مسلم يعدل عتق نسمة ، ح ٢١
 قال : لا يجزى اطعام الصغير فى كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير ، ج ٥ ص ٥٧ ح ١
 رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطى الصغار والكبار سوا والنساء والرجال . . . فقال : كلهم سوا ، ح ٣
 عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا . . .

على ولدها ٠٠٠ ج ٧ ص ١٥١ ح ٧ و ٨ (انظر - الشيخ)
 ٠٠٠ العجز ان يبدر احدكم بطعام يصنعه لصاحبه ،
 فيخلفه ولا يأتيه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠ ح ١
 من الجفاء ٠٠٠ ان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او
 يجيب ولا يأكل ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ ولاتأكل طعاما فيه زعفران ، ٩ ص ٩٥ ح ١٠

عن اسحق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه
 السلام فخيرته انه ولد لي غلام قال : الاسميتة محمداً ؟
 قلت : قد فعلت قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه ٠٠٠
 في اى الاعمال اضعه ؟ قال : اذا عدلته (عزلته) عن ،
 خمسة اشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفيا ٠٠٠ ولا
 تسلمه ببيع اكفان ٠٠٠ ولا ٠٠٠ ببيع طعام فانه لا يسلم ،
 من الاحتكار ولا تسلمه جزارا ٠٠٠ نخاسا فان ٠٠٠
 شر الناس من باع الناس ، ١٢ ص ٩٧ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم
 وهم له كارهون قصر لهم من لحمه يوم القيمة ، ١٢ ص ٢٥
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من ،
 طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وهذا مما ،
 يكره من بيع الطعام ، ١٢ ص ٢٥٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من
 رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
 ابتع منى من هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل
 ما في الاخر الذي ابتعت قال : لا يصلح الا بكيل وقال : و
 ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٤ ح ٢

محمد بن حمران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 اشترينا طعاما ما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه
 بكيه فقال : لا باس فقلت : ايجوز ان يبيعه كما اشتريته ؟
 بغير كيل ؟ قال : لا اما انت فلاتبعه حتى تكيله ، ٥٦ ح ٢٤٦
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ايمارجل اشترى طعاما

فكبه اربعين صباحا يريد به غلاما للمسلمين ثم باعه فتصدق
 بثمنه لم يكن كفارة لما صنع ، ١٢ ص ٣١٤ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ انما الحكمة ان تشتري
 طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر
 طعام اومتاع (يباع) غيره فلا باس ان تلتصم بساحتك ،
 الفضل ، ١٢ ص ٣١٥ ح ١

الانسان اذا دخل طعام سنة (سنته خ ل) خف ظهره
 واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام : لا
 يشتريان عقدة حتى يدخلا (يحرزوا خ ل) طعام سنة ،
 ١٢ ص ٣٢٠ ح ٢ و ٥

منصور بن حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 الرجل يكون له على الرجل طعام او بقرا وغنم او غير
 ذلك فاتي المطلوب الطالب لبيتاع منه شيئا قال : لا ،
 يبيعه نسيا فاما نقدا فليبيعه بما شاء ، ١٢ ص ٣٧٣ ح ٨
 قال ٠٠٠ من احتكر طعاما وعلفا وابتاعه بغير حركة و
 اراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ، ١٢ ص ٣٩
 قال : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فاراحت فيه قبل
 ان اقبضه فاردت بيعه فسئلت النبي صلى الله عليه واله
 فقال : لاتبعه حتى تقبضه ، ١٢ ص ٣٩١ ح ٢١

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من ،
 رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد
 ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال : ان كان يوم ابتاعه
 ساعره ان له كذا وكذا فاناله سعره ، وان كان انما اخذ
 بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فاناله سعريومه الذي ،
 يأخذه فيه ما كان ، ١٢ ص ٤٠١ ح ٢

عن ابي العطار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 اشترى طعاما فبغير سعره قبل ان اقبضه قال : انى .
 لا حبان تغى له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ، ح ٦
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن
 الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد سعرهما بشيء

موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤد به
٣ اص ٧٦ ح ٢

الرجل يشتري طعام قرية يعينها وان لم يسمّ قرية ،
بعينها اعطاه من حيث شاء ، ح ٣

رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري
كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه : لك ما عندك ولى ما عندي ، فقال : لا بأس ،
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ، ح ٣ اص ٦٦ ح ١
رجل استأجر ملاحاً وحمله طعاماً فى سفينة واشترط ،
عليه ان نقص فعليه قال : ان نقص فعليه قلت : فربما ،
زاد ؟ قال : يدعى هوانه زاد فيه ؟ قلت : لا قال : فهولك .
٣ اص ٧٧ ح ١ و ٧٧ ح ٢

عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيها
طعام اعطيتها الرجل وما فيها ؟ قال : هى للذى اوصى ،
له بها الا ان يكون صاحبها متهماً ، وليس للورثة شىء .
٣ اص ٤٥ ح ١

من اكل طعاماً لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ،
٦ اص ٤٠ ح ١
قال : اذا دعى احدكم الى طعام فلا يتبعنّ ولده . . .
٦ اص ٤٠ ح ٢

طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى
الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الاربعة ، ٦ اص ٢٢ ح ١
قال كان النبى صلى الله عليه واله يأكل الاصناف من
الطعام وكان يأكل . . . مع اهله . . . ٣ اص ٤٣ ح ٦
قال السخى يأكل من طعام الناس لياً كلوا من طعامه ،
والبخيل لا يأكل من طعام الناس لثلاً يأكلوا من طعامه
٦ اص ٤٢ ح ٢

يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقى ،
ولتا كل طعام الفاسقين يا ابا ذر اطعم طعامك من
تحبه فى الله وكل من طعام من يحبك فى الله ، ٣٠ ح ٤

واحدهما اجد من الاخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما
بسعر واحد ، فقال : لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى
يبينه ، ٢ اص ٤٢ ح ٢

الحلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري طعاماً فيكون احسن له وانفق له ان يبّله من غير
ان يلتبس زياده فقال : ان كان بيعاً لا يصلح الا ذلك
ولا ينفقه غيره من غير ان يلتبس فيه زياده فلا بأس ، و
ان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف
او متاع . . . يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين يدأبب ، فأمّا
نظرة فلا يصلح ، ٢ اص ٤٣ ح ١ و ٤٥ ح ٩
رجل زارع مسلماً ومعه هدأ فانفق فيه نفقة ثم بدا له فى
بيعه اله ذلك ؟ قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام ،
٣ اص ٢٣ ح ٤

الرجل ابتاع منه طعاماً وابتاع منه متاعاً على ان ليس ،
على وصيعة . . . قال : لا ينبغي ، ٣ اص ٤٣ ح ٣
عن اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض
عليه الرجل ان يبيعه بها طعاماً الى اجل فأمر اسماعيل
بسئله فقال : لا بأس . . . ح ٣ اص ٦٤ ح ١

رجل اسلف دراهم فى طعام فحل الذى له فارسل ،
اليه دراهم فقال : اشترط طعاماً واستوف حقك هل ترى
به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك ، ٣ اص ٧٤ ح ٢
رجل بعته طعاماً بتأخير الى اجل مسمى فلما حل .
الاجل اخذته بدراهمى فقال : ليس عندى دراهم ، و
لكن عندى طعام فاشتره منى قال : لا تشتريه منه فانه لا
خير فيه ، ح ٣

رجل اشترى طعام قرية بعينها قال : لا بأس ان خرج ،
نهبه وان لم يخرج كان ديناً عليه ، ٣ اص ٧٥ ح ١
قال : كل طعام اشترته فى (من) بيدى او طسوج فأتى
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام ،

يعرف حبّ الرجل يأكله من طعام أخيه ، ١٦ ص ٣٨٤ ح ٨
 الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا
 يحاسب عليهنّ المؤمنون : طعام يأكله وثوب يلبسه و
 زوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ، ١٦ ص ٢٤٥ ح ٤
 قال : ٠٠٠ عمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك ،
 ١٦ ص ٤٢٧ ح ١

قال رجل لا يبيع عبد الله عليه السلام اننا نجد لطعام .
 العرس رائحة ليست براحة غيره ، فقال لنا : ما من عرس
 يكون ينحر فيه جزور او بقرة او شاة الاّ بعث الله اليه
 ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيقه في طعامهم
 فتلك الرائحة التي تشمّ لذا ، ١٦ ص ٤٥٢ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انّ الرجل المسلم ،
 اذا اراد ان يطعم طعاماً فاهوى بيده وقال : بسم الله
 والحمد لله ربّ العالمين غفر الله عزّ وجلّ له من قبل ان
 تصيرا للقمّة الى فيه ، ١٦ ص ٤٨٠ ح ١

من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثمّ ذكر
 الله بعد تقياء الشيطان ما كان اكل ٠٠٠ ح ٣
 قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله عند طعام او
 شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ،
 ذلك الطعام ابدآ ، ح ٥

قال الصادق عليه السلام ما تخمت قطّ وذلك اني لم ،
 ابدآ بطعام الاّ قلت : بسم الله ولم افرغ من طعام الاّ
 قلت : الحمد لله ، ح ٧

زرارة قال : اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاماً فما ،
 احصى كم مرّة قال : الحمد لله الذي جعلني اشتبهه .
 ١٦ ص ٤٨٧ ح ٦

ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكى منه ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٩٠ ح ٣

لما قتل جعفر ٠٠٠ امر ٠٠٠ فاطمة عليها السلام ان تتخذ
 طعاماً لاسماء بنت عيسى ثلاثة ايام ٠٠٠ ح ١٦ ص ٩٢ ح ١

اذا اكل احدكم طعاماً فمضّ اصابعه التي اكل بها قال :

الله عزّ وجلّ بارك الله فيك ، ١٦ ص ٤٩٦ ح ٢
 من اكل طعاماً فاسقط منه شيئاً فليتناوله ، ومن اكل في
 الصحراء او خارجاً فليتركه للطير والسبع ، ١٦ ص ٩٩ ح ٤
 ٠٠٠ من منعه الصيام من طعام يشتهيّه كان حقّاً على
 الله ان يطعمه من طعام الجنة ٠٠٠ ح ١٦ ص ٥٠٩
 ٠٠٠ الا اعلمك كلمات تقولهنّ وانا من لك ان لا يؤذيك
 طعام قال : اللهمّ انى اسئلك باسمك خيراً لاسماء ملاء ،
 الارض والسماء الرّحمن الرّحيم الذي لا يضرّ معه داء ، فلا
 يضرّك ابدآ ، ١٦ ص ٥١٥ ح ٢

قال : اتى النبيّ صلى الله عليه واله بطعام حارّ فقال ان
 الله لم يطعمنا النار نحوّه حتى يبرد فترك حتى برد ،
 ١٦ ص ٥١٦ ح ٢ و٢

نهى ان ينفخ في طعام او شراب وان ينفخ في موضع
 السجود ، ١٦ ص ٥١٨ ح ١

عن مرزم قال : بعث النبيّ ابو عبد الله عليه السلام بطعام
 سخن وقال : كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب ، ح ١
 ما من طعام آكله الاّ وانا اشتبهى ان اشارك فيه ٠٠٠ الاّ
 الرومان ٠٠٠ ح ١٦ ص ٥٢٥ ح ٣
 من اكل طعاماً فليتنخلّل ٠٠٠ ص ٥٣٢ ح ١٠

عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اراد ان لا يضرّه
 طعام ولا ياكل طعاماً حتى يجوع وتنقى معدته فاذا ،
 اكل فليسمّ الله وليجد المضغ وليكفّ عن الطعام و هو
 يشتهيّه ويحتاج اليه ، ١٦ ص ٥٢٤ ح ٣

قال : كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا
 فضرّني ، ١٦ ص ٥٢٤ ح ٦

الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى .
 في حاجة للحسين بن يزيد فقلت : انّ طعاماً قد حضر
 فاحبّ ان تأكل عندي فقال : نحن نأكل طعام الفجاة
 ثمّ نزل فجنّته بغداد ووضعت منديلا على فخذه فاخذ

الرجلان والثلاثة والاقل والاكثر فقال ١٠٠٠ اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت: جعلت فداك - اطعمهم طعامي واوطنهم رحلي ويكون فضلهم عليّ ، اعظم قال: نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرت عيالك واذا خرجوا ١٠٠٠ خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك ، ١٦ ص ٤٥٠ ح ٣

عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا يوما فقلت: والله ما تغدي ولا تعشى الا ومعى منهم اثنا او ثلاثة او اقل واكثر، فقال: فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت: كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟ فقال: اذا دخلوا عليك دخلوا عليك من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ، ١٦ ص ٤٥٨ ح ١

افتتح طعامك بالملح واخته بالملح ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٢ (طعامه) ١٠٠٠ وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى ٢٧٧ ص ٨ (انظر- تصدق)

١٠٠٠ للرجل ان ينزل على غريمه قال: لا ياكل من طعامه ١٠٠٠ الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين - اياكل من طعامه؟ قال: نعم ١٠٠٠ ج ٣ ص ١٠٢ ح ٢ و٣ عن نادر الخادم قال: كان ابا الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستحده حتى يفرغ من طعامه ، ١٦ ص ٤٢٥ ح ٣

قال علي عليه السلام: ليجلس احدكم على طعامه جلسة ، العبد وياكل على الارض ، ١٦ ص ٤١٨ ح ٧ قال: الخبير ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه ، ١٦ ص ٤٢٨ ح ١٠

ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه فتركه من غير علة ، ح ٩ من سره ان يكثر خير بيته فليبتوس عند حضور طعامه ١٦ ص ٤٧١ ح ٣

فنجاه ناحية ثم اكل ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٤١ ح ٨ الفضل بن يونس ان ابا الحسن عليه السلام جلس في صدرا المجلس وقال: صاحب المجلس احق بهذا المجلس الا للرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال ١٠٠٠ هات طعامك فانهم يزعمون انانا نأكل طعام الفجاة فاتي بالطشت فبدا هو ثم قال: ادرها عن يسارك ولا تحملها الا مترعة ثم اتى بالمنديل ليلقى على ركبتيه ، فقال: لا هذا فعل العجم ثم اتى على يساره بيده على الارض واكله بيمينه حتى اذا فرغ اتى بالخلال فقال لي يا فضل ادر لسانك في فيك فماتبع لسانك فلكه ان شئت ، وما استكرهته بالخلال فالفظه ، ١٦ ص ٥٤١ ح ٩ ١٠٠٠ وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ١٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٤٣ ح ١١ (انظر- اكل)

جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه واله بكسرة فأكلها وقال: اما انه اول طعام دخل في ابيك منذ ثلاث -

١٦ ص ١٤٢ ح ٢١

(فلينظر ايتها الزكي طعاما) ١٠٠٠ قال: ازكي طعاما التمر ١٠٣ ص ٣ ح ٣

قال: ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه واله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر ، ح ٤

١٠٠٠ وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك ، لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة ١٠٠٠ ١٦ ص ٣٥١ ح ٩ (انظر- اللقطة)

قال: لا تقطع في شيء من طعام غير مفروغ منه ١٨ ص ٥١٨ ح ٨

(طعامي) حسين بن نعيم الصحاف قال مال ابو عبد الله عليه السلام اتحب اخوانك يا حسين؟ قلت: نعم ، قال: وتنفق فقرائهم؟ قلت: نعم قال: اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما انك لا تنفع منهم احدا حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك؟ قلت: ما اكل الا ومعى منهم

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فرغ من طعامه
لحق اصابعه في فيه فمصها ، ١٦ ص ٤٩٦ ح ٤
قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً و
ملا يعلمه الا الله ، ١٦ ص ٥٢١ ح ٩

(فلينظر الانسان الى طعامه) قال ٠٠٠ علمه الذي ،
ياخذُه عمن يأخذُه ، ١٨ ص ٤٣ ح ١٠

(طعامهم) عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لا
تاكلوا من طعامهم ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩٢ ح ٢ (انظر - آنية)

قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه واله سرعة نفاذ
طعامهم فقال : تكيلون او تهيلون ؟ قالوا نهيل ٠٠٠

يعنى الجفاف قال : كيلوا فانه اعظم للبركة ، ١٢ ص ٣٢٣
قال : ان قوماً في بنى اسرائيل كان يؤتى لهم من

طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل
الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها وياكلونها و

هو قول الله (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة)
١٦ ص ٥٠٧ ح ٥

(اطعمه) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينخل
له الدقيق ويقول : لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا

لباس العجم ويطعموا اطعمه العجم فاذا فعلوا ذلك :
ضربهم الله بالذل ، ١٦ ص ٥٠٨ ح ١

عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال : كان ابو عبد الله :
عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والახصة ثم اطعمنا

الخبز والزيت فقيل له : لود برت امرك حتى يعتدل فقال
انما نتدبر بأمر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتصر قترنا ،

١٦ ص ٤٤٤ ح ٢
(طعم) ٠٠٠ طعم الماء طعم الحياة ، ٧ ص ١٨٧ ح ٦
(طعمه) ٠٠٠ ان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه ٠٠٠

١٠٣ ح ٤ (انظر - الماء)
قال : ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان

له مادة ، ١ ص ١٠٥ ح ١٢

(الطعام) الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب ٠٠٠

٤ ص ١١٩٧ ح ١٤ و ج ٧ ص ٢٠ ح ٩

(المَطعم) يا اهل الكوفة ليقدر فضلتم الناس في المطعم
بثلاث : سمكم هذا البناني ، وعنكم هذا الرازقي ورتبكم

هذا المشان ، ٧ ص ١١٤ ح ٣

(الاطعام) ان من سنن المرسلين الاطعام عند

التزويج ، ٤ ص ٦٥ ح ١

(الطعام) لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شئ يطفى
عك وهج المعدة ، وهو اقوى للبدن ، ولا تدخله وانت ،

ممتلىء من الطعام ، ١ ص ٣٧٧ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب ،
اكثر مما ينفق في الطعام ، ٣ ص ٤٤٣ ح ١

عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في

الطعام ، قال : لا بأس ، ٦ ص ٤٤٦ ح ٩

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميت

الطعام ثلاثة ايام بيوم مات فيه ، ٢ ص ٨٨ ح ٣

قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا ،
الطعام عنه ثلاثة ايام ، ح ٥

الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية ، و

السنة البعث اليهم بالطعام ٠٠٠ ح ٦

قال : لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء ،
بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا

من برد وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن
الطعام للمأتم ، ح ١٠

اخلعوا نعالكم عند الطعام ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٣

يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل ،
عليه ، ٣ ص ٤٧٠ ح ١

٠٠٠ (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً) قال :
ليس من الزكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر - الحق)

٠٠٠ فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ٠٠٠

٦ ص ١٢٢ ح ١ (انظر- الزكاة)

قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله بأسارى فقدم ، رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : اخر هذا اليوم ٠٠٠ ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ، و يصبر على النائية ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه واله ان جبرئيل اخبرني عن الله فيك بكذا و كذا وقد اعتقتك فقال له : وان ربك ليحب هذا؟ فقال :

نعم قال : شهدان لاله الا الله وانك رسول الله ٠٠٠ والذي بعثك بالحق نبيا لاردت عن مالى احدا ابداً

٦ ص ٣٢٩ ح ٤

الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين .

فى الستام ، ح ٥

قال كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى .

بصحفة فتوضع يقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام

٠٠٠ فيضع فى الصحفة ثم يأمر بهما للمساكين ثم يتلو

٠٠٠ (فلا اقتحم العقبة) ثم قال : علم الله عز وجل انه

ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل

الى الجنة ، ٦ ص ٣٣٠ ح ١

الصيام من الطعام والشراب و ٠٠٠

٧ ص ١٩ ح ٢ (انظر- الصيام)

الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقة ،

قال : لا يفعل ٠٠٠ فان فعل ٠٠٠ لا شىء عليه ولا يعود

٧ ص ٢٥ ح ٥

متى يحرم الطعام والشراب على الصائم؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٧ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- الصائم)

ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ٠٠٠

٧ ص ١١٢ ح ٣ (انظر- الصيام)

ان ايسر ما افترض الله على الصائم فى صيامه ترك الطعام

والشراب ، ح ٨

الكلاب من ضعفه الجن فاذا اكل احدكم الطعام .

فليطعمه او ليطرده فان لها نفس سوء ، ٨ ص ٣٨٩ ح ١

من النجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة -

بالليل والناس نيام ، ١ ص ٥٥٤ ح ٥

من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان فى ،

زمن جبارعات اخذه فطرحة فى جب وطرح فيه السباع

فلم تدن منه ولم يجرحه فاوحى الله الى نبي من نبيائه

ان ائت دانيال بالطعام قال : يارب واين دانيال قال :

تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يد لك عليه

فاتى به الضبع الى ذلك الجب فاذا دانيال فادلى ،

اليه الطعام فقال دانيال : الحمد لله الذى لا ينسى من

ذكره الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا وبالصبر

نجاه ، ثم قال الصادق عليه السلام ان الله ابى الا ان

يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل ،

لاوليائه شهادة فى دولة الظالمين ، ٢ ص ٣٥ ح ١

قال من باع الطعام نزعته منه الرحمة ، ٢ ص ٩٩ ح ٦

عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لى ابوالحسن موسى

عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام ؟

انى اظنك ضيقا قال : قلت : نعم فان شئت وسعت على

قال : اشتره ، ٢ ص ١٦١ ح ١

اشترى الطعام فيجئنى من يتظلم ويقول ظمنى ، فقال

اشتره ، ح ٣

الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال قلت :

ارأيت قول الله عز وجل : (وان تخالطوهم فاخوانكم)

قال : تخرج من اموالهم قد رمايكيهم وتخرج من مالك

قد رمايكيك ثم تنفقه قلت : ارأيت ان كانوا يتامى صغارا

وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من ،

بعض ومالهم جميعاً فقال : اما الكسوة فعلى كل انسان

منهم ثمن كسوته ، واما الطعام فاجعلوه جميعا ، فان

الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ، ٢ ص ١٨٨ ح ١

سعد الاسكاف عن ابيجعفر عليه السلام قال: مر رسول ،
الله صلى الله عليه واله فى سوق المدينة بطعام ، فقال
لصاحبه: ما ارى طعامك الاّ طبيباً وسئله عن سعره فاوحى
الله عز وجل اليه ان يدس (يدير = يب) يده فى الطعام
ففعل فاخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه: ما اراك الاّ وقد
حصعت خيانه وغشاً للمسلمين ، ج ١٢ ص ٢٠٩ ح ٨

اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل ، وانما ،
اكيله نفسى فيقول بعنيه فابيعه اياه على ذلك الكيل
الذى اكلته ، قال : لا بأس ، ج ١٢ ص ٢٥٦ ح ٢
اشترى الطعام فاضع فى اوله واربح فى آخره فأسئل ،
صاحبه ان يحطّ عنتى فى كل كرا وكذا ، قال : ٠٠٠
٢٥٧ ص ٢٥٧ ح ٧ (انظر - كيلك)

عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير
كيل ولا وزن؟ فقال : ٠٠٠ ح ٧ (انظر - وزن)
عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيه واصدقه ،
فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ، ج ٨

اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل
ان اكله فاقول : ابعت وكيلك حتى يشهد كيله اذ ،
قبضته قال : لا بأس ، ج ٩

الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن ،
الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك ؟ قال :
ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وان كان
الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام ، ج ٢ ص ٣١٣ ح ٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يحتكر الطعام الاّ
خاطئ ، ج ٨

عن ابي الفضل سالم الحنط قال : قال لى ابو عبد الله :
عليه السلام ما عملك ؟ قلت : حنط وريما قد مت على نفاق
ورريما قد مت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك ،
فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، فقال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت :

ما بيع انامن الف جزء جزءاً قال : لا بأس انما كان ذلك ،
رجل من قرينى يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل ،
الطعام المدينة اشتراه كلفه فمر عليه النبى صلى الله
عليه واله فقال : ٠٠٠ اياك ان تحتكر ، ج ٢ ص ٣١٦ ح ٣
عن ابيعبدالله عليه السلام قال : نغد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله واله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول
الله قد نغد الطعام ولم يبق منه شيى الا عند فلان ،
فمره ببيعه قال : فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ،
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نغدا الا ٠٠٠ عندك ،
فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ، ج ١٢ ص ٣١٧ ح ١
قال : لما صارت الاشياء ليوסף ٠٠٠ جعل الطعام فى ،
بيوت وامر بعض وكلائه ببيع فكان يقول ٠٠٠

٢٥٨ ص ٣١٨ ح ٧ (انظر - السعر)

بمهمين خلاد انه سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام :
عن حبس الطعام سنة ، فقال : انا افعله يعنى بذلك ،
احراز القوت ، ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١

حماد بن عثمان قال : اصاب اهل المدينة قحط حتى ،
أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله و
يشترى (فينفق = يب) ببعض الطعام وكان عند ابيعبد
الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال :
لبعض مواليه اشترنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام او
بعه فاننا نكره ان نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً .
ج ٢ ص ٣٢١ ح ١

يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها
فلتلكه فان البركة فيما كيل ، ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٢

كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكمل ، ج ٣
الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري ،
منه حالا قال : ج ٠٠٠ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر - السلم)
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قلل فى الرجل
يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال : لا يصلح له

امر بالرجل فيعرض على الطعام و يقول قد اصبت طعاما
من حاجتك فاقول له : اخرج ارجلك في الكر كذا وكذا ،
فاذا اخرجته نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته ، و
ان لم يكن من حاجتي تركته قال : هذه المراوضة لا باس
بها ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر - مكيال)

على بن عطية قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت : ،
انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فتزيد قال لي وربما
نقص عليكم؟ قلت نعم قال : فاذا نقص يردون عليكم؟ قلت
لا قال : فلا باس ، ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٢

ان كان صاحب الطعام يدعو كيا لا فيكيله لنا ولنا اجرا
فيعيرونه فيزيد وينقص قال : لا باس ما لم يكن شئ كثير
غلط ، ح ٤

عن الطعام يخلط بعضه ببعض ويعضه آجود من بعض ،
قال : اذا روي جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي .
٢ ص ٤٢٠ ح ١

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل
عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرا فلا يكون عنده ما
يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز حنطة
قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال : لا
يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه
الدرهم بحساب ما ينقص من الكيل ، ٢ ص ٤٣٨ ح ١
الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان ،
يعطى لكل عشرة اربال اثني عشر دقيقا قال : لا ٠٠٠
٢ ص ٤٤٠ ح ٣ (انظر - الطحان)

عن الطعام والتمر والزبيب فقال : لا يصلح شئ منه ،
اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا -
صرفته فلا باس اثنين بواحد واكثر من ذلك = يه
٢ ص ٤٤٣ ح ٥

٠٠٠ عن السلف في الطعام كيلا معلوما ٠٠٠
١٣ ص ٥٩ ح ٨ (انظر - السلم)

ذلك ، ٢ ص ٣٨٨ ح ٥

الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه ، قال :
لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله ، قال : لا
باس ، ٢ ص ٣٨٨ ح ٦

اسحق المدائني قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتسامون
بها ثم يشتريه رجل منهم فيسئلونه فيعطيهن ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه
اليهم ويقبض الثمن قال : لا باس ما اراهم الا وقد شركوه
٢ ص ٣٨٨ ح ٧

عن الرجل يشتري الطعام ا يصلح يبيعه قبل ان يقبضه؟
قال ٠٠٠ ح ٩ (انظر - يشتري)

الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها
قال : لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم ،
فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بريح او يولييه .

بعضهم فلا باس ، ١٢ ص ٣٩٠ ح ١٥

اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما
اشترته قبل ان يقبضه قال : لا باس ان تبيع الى اجل
اشترت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض (او تقبض ،
=) قلت : فاذا قبضته ٠٠٠ فلي ان ادفعه بكيله؟ قال :
لا باس بذلك اذا رضوا ، ١٢ ص ٣٩١ ح ١٩

جميل عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى طعاما
كل كر بشئ معلوم فارتفع الطعام وانقص وقد اکتال ،
بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى وقال انما
لك ما قبضت ، فقال : ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له
فله ما بقى ، وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له
بقدر ما نقد ، ٢ ص ٤٠٢ ح ٣

رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه
طعاما وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن
سعره ٠٠٠ ح ٤ (انظر - تغير)

قال: لا بأس بأن تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً والى أجل، فقال: لا يسمّى له اجلاً إلا أن يكون، بيعاً لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً، ١٣ ص ٤٦٥

عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى أجل معلوم قال لا بأس به، ج ٣ ص ٤٦١ ح ١

الرجل يسلم في الطعام ١٠٠ ان اوفاني بعضاً وعجز عن بعض اصلاح ان اخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما احسن ذلك، ١٣ ص ٤٦٨ ح ٢

الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى أجل فيحلّ الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته، فخذ منّي ثمنه، فقال: لا بأس بذلك، ح ٥

الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم، ح ٨

عن اجارة الارض بالطعام، قال: ان كان من طعامها، فلا خير فيه، ١٣ ص ٢١ ح ٥

١٠٠ اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم، منه الا ان تاجرها بالربح والثلث ٠٠ ح ٧ (انظر الارض)

عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال: ان كان مأموثاً فلا تضمنه، ١٣ ص ٢٧٧ ح ٣

٠٠٠ ولا تدعوهن الى الطعام ٠٠٠

١٣ ص ١٧٣ ح ١ (انظر النساء)

قال: لو كان من الطعام اطيب من الرطب لا طعمه الله، مريم، ١٥ ص ١٣٥ ح ٢

الا اعلمك اربع خصال تستغنى بها عن الطب؟ قال بلى قال: لا تجلس على الطعام الا وانت جائع، ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهي، وجود المضغ، واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٩ ح ٨

اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى فانها جلسة يبيغها

الله ويقت صاحبها، ١٦ ص ٤١٩ ح ٢

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم: اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه، وسمّى في اوله وحمد الله في آخره، ١٦ ص ٤٢٢ ح ٢

قال: اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء، ١٦ ص ٤٢٢ ح ٢

من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ٠٠٠ ان الله يحب اطعام الطعام وهراقة الدماء، ١٦ ص ٤٣٣ ح ٢ و ٣

قال: جمع رسول الله صلى الله عليه واله بنى عبد المطلب فقال: يا بنى عبد المطلب اطعموا الطعام واطببوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام، ١٦ ص ٤٤٠ ح ٧

كان على عليه السلام يقول: انا اهلبيت امرنان نطعم الطعام ونؤوى في النائية ونصلى اذا نام الناس، ح ٨

الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام، ح ١٨

الخير اسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير، ح ١٩

كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام ٠٠٠ فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو، (فلا تقحم العقبة) ٠٠٠ ح ٢٢

ليس في الطعام سرف، ١٦ ص ٤٤٤ ح ١

عن ابي خالد الكابلي قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغدا فاكلت طعاماً ما اكلت طعاماً قط، انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال: كيف رأيت طعاماً؟ قلت: ما رأيت انظف منه ولا اطيب ولكنى ذكرت الآية (لتسئلن يومئذ عن النعيم) فقال ٠٠٠

قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا :
يحتشم احدنا فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين ،
الباب ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٧٤ ح ١

قال : صاحب الرجل يتوضأ اول القوم قبل الطعام و :
آخر القوم بعد الطعام ، ح ٧

مرازم قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل ،
الطعام لم يمسّ المنديل وان ا توضأ بعد الطعام مسّ :
المنديل ، ح ١٦ ص ٤٧٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل ،
يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام ،
حتى يمسحها ويكون الى جانبه صبي يمسحها ، ح ٧٧ ص ١
٠٠٠ اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجيك ، و
قل ثلاث مرات : الحمد لله المحسن المجمل المنعم
المفضل ، ح ٠٠٠ ج ١٦ ص ٤٧٨ ح ٢

قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يستل عن نعيم
ذلك ابداً ، ح ١٦ ص ٤٨٠ ح ٤

قال : اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره .
فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه
الشیطان ، واذا لم يسم اكل معه ٠٠٠ ح ٥

اذكروا الله على الطعام ولا تلغظوا (ولا تلغظوا به ٠٠٠
ح ١٦ ص ٤٨١ ح ٦

اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل : الحمد
لله الذي يطعم ولا يطعم ، ح ١٦ ص ٤٨٣ ح ٤

٠٠٠ ما حدّ هذا الطعام؟ فقال : حدّه اذا وضع ان ،
تسمّى عليه ، واذا رفع ان تحمد الله عليه ، ح ١١ ص ٤٨٥
في حديث التسمية على الطعام قال قلت : فان نسيت ،
ان اسمى قال : تقول بسم الله على اوله وآخره ،

ح ١٦ ص ٤٨٦ ح ٢

كان على بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام :

بين يديه قال ٠٠٠ ص ٤٨٧ ح ٢

تستلون عما انتم عليه من الحق ، ح ١٦ ص ٤٢٥ ح ٥
ابراهيم بن العباس الصولي عن الرضا عليه السلام : انه
قال : ليس في الدنيا نعيم حقيقي فليل له : فقول الله :

تعالى : (لتستلن يومئذ عن النعيم) ما هذا النعيم في
الدنيا وهو الماء البارد فقال ٠٠٠ وكذا فسرتوه انتم و
جعلتموه على ضرب فقالت طائفة : هو الماء البارد وقال
غيرهم هو الطعام الطيب وقال آخرون : هو النوم الطيب ،
ولقد حدثني ابي عن ابيه الصادق عليه السلام : ان
اقوالكم ذكرت عنده ٠٠٠ فغضب وقال : ان الله لا يستل
عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذك عليهم والا متنان
بالانعام مستقيح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق
٠٠٠ ولكن النعيم حينئذ اهل البيت وموالا تنال الله
عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ، ولان العبد اذا وافاه
بذلك اذاه الى نعيم الجنة الذي لا يزول ،

ح ١٦ ص ٤٤٦ ح ٧

انا نتخذ الطعام ونجده ٠٠٠ فلا يكون له رائحة طعام ،
العرس فقال : ذاك لان طعام العرس تهب فيه رائحة
من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ، ح ١٦ ص ٤٥٢ ح ٣
(رب انى لما نزلت الى من خير فقير) فقال : سئل
الطعام ، ح ١٦ ص ٤٦٤ ح ٣

قال : ترك العشاء مهرة وينبغي للرجل اذا سنان لا
يبيت الا وجوفه من الطعام ممثلى ، ح ١٦ ص ٤٦٩ ح ٢
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه متلى مسن ،
الطعام لانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته ، ح ٥
الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر ٠٠٠ يزيدان ،
في الرزق ٠٠٠ قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ،

ح ١٦ ص ٤٧١ ح ١ او ٥

الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة ، ح ٧
الوضوء ههنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، ح ١٧

كيف اسمى على الطعام؟ فقال: اذا اختلفت الآتية فسمّى على كلّ آتاء، ١٦ ص ٤٩٠ ح ١

عن مسمع قال: شكوت مالقى من اذى الطعام ٠٠٠ فقال لم تسمّ فقلت: انى لاسمى وانه ليضرنى فقال: اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمّى؟ قلت: لا قال: فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ماضرك، ح ٢

عن ابى بكر الحضرمى قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يدعولنا بالطعام فلا يوضينا قبله ويأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام، ١٦ ص ٤٩٢ ح ١

ذكره الوضوء قبل الطعام فقال: ذلك شىء احدثه، الملوك، ح ٢

عن الوضوء بعد الطعام فقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل فجا ابن ام مكتوم وفى يد رسول الله صلى الله عليه واله كنف يأكل منها فوضع ما كان فى يده، منها ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ فليس فيه طهور، ح ٣ هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن قال: لا، ح ٨ اذا وضع الطعام وجاء سائل فلاتردته، ١٦ ص ٤٩٨ ح ٢ عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال: ان كان فى اول الوقت يبداً بالطعام، وان كان قد مضى من الوقت شىء، يخاف تأخيرها فليبدأ بالصلوة، ح ١

الكرمانى قال: اكلت بين يدي ابى جعفر الثانى عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام فقال له: ما كان فى الصحراء، فدعه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتبعه والقطه،

١٦ ص ٤٩٩ ح ٢

الارجاني قال: كنت عند ابى عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيت يتتبع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠٢ ح ٦

قال: الطعام الحار غير ذى بركة، ١٦ ص ٥١٦ ح ١

عن الرجل ينفخ فى الطعام ٠٠٠ يريد ان يبرده، قال: لا بأس، ١٦ ص ٥١٨ ح ٢

ابداً وبالملح فى اول ٠٠٠ (الطعام = يه) فلو يعلم الناس ما فى الملح لاخثاروه على الدرياق المجرب، ١٦ ص ٥٢٠ ٠٠٠ انانبدأ بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل، ١٦ ص ٥٢٢ ح ٤

الفضل بن يونس قال تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام: فلما فرغ من الطعام اتى بالخلال ٠٠٠ ١٦ ص ٥٢٥ ح ٢

الرجل يقسم على الرجل فى الطعام او نحوه، قال: ليس عليه شىء انما اراد اكرامه، ١٦ ص ٥٢٢ ح ١٠ قال: نعم الطعام السوق، ١٧ ص ٨

قال: سيد الطعام اللحم، ١٧ ص ١١ ح ٤

قال: سيد الطعام ٠٠٠ اللحم ثم الارز، ١٦ ص ١٢ ح ٥

قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى، الرزق، واماطة للغمر عن الشياى ويجلو البصر، اكل: التفاح نضوح المعدة، ومضغ اللبان يشد الاضراس، و ينفى البلغم ويذهب بريح الفم، اكل السفرجل قوة للقلب ٠٠٠ اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت،

لا يتقل الموت من فى القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله، لا ينفخ الرجل موضع سجوده ولا ينفخ فى طعامه، ولا فى شرابه ولا فى تعويذه، كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل ٠٠٠ اذا اكل احدكم طعاما فليصص اصابعه التى اكل بها ٠٠٠ اقروا،

الحار حتى يبرد ويمكن ٠٠٠ البركة فى البارد، اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تطخروا فانه نعمة من نعم، الله عليكم ٠٠٠ احسنوا حبة النعم قبل فراقها فانها

تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضى عن الله باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل

٠٠٠ ما من داء الا وفي الحبة السوداء شفاء منه الا .
 السّام ، لحوم البقر داء والبانها شفاء ، ما تأكل الحامل من
 شيىء ٠٠٠ افضل من الرطب ٠٠٠ حنكوا اولادكم بالتمر
 ٠٠٠ افضل ما تداويتم به الحقنة وهى تعظم البطن ، و
 تنقى داء الجوف وتقوى البدن ، اسعطوا بالبنفسج ، و
 عليكم بالحجامة ج ١٧ ص ١٦ ح ٢٣
 عن النبى صلى الله عليه واله انه كان يأكل الاصناف من
 الطعام وكان يأكل القثاء بالرطب وكان احبها اليه
 البطيخ والعنب وكان ياكل البطيخ بالخريز وربما اكل ،
 بالسكر ، وربما اكل البطيخ بالرطب ، وكان اذا كان صائما ،
 يظفر على الرطب فى زمانه ، وكان ربما اكل العنب حبة
 حبة ، وكان ياكل الجبن وكان ياكل التمر ويشرب عليه :
 الماء ، وكان التمر والماء اكثر طعامه ، وكان ياكل اللبن و
 التمر والهريسة ، وكان احب الطعام اليه اللحم وكان ،
 يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة ، وكان
 ياكل الدجاج ولحم لوحش والطيور والخبز والسمن ، و
 الخل والهندباء والباذروج وبقلة ٠٠٠ الكرنب ٠٠٠
 العاصى عن ابيه عن جدّه قال : حججت ومعى جماعة
 من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا
 غلام لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على
 حمارة ٠٠٠ فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل واتى بالطشت
 والماء فبدأ وغسل يديه وادىرا الطشت عن يمينه حتى
 بلغ آخرنا ثم أعيد عن يساره حتى اتى على آخرنا ثم ،
 قدّم الطعام فبدأ بالملح ثم قال : كلوا بسم الله :
 الرحمن الرحيم ثم ثنى بالحلو ثم أتى بكتف مشوى ،
 فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام ،
 كان يعجب النبى صلى الله عليه واله : ثم أتى بالخل و
 الزيت فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا ،
 طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ، ثم أتى بالسكباج
 فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام

اصطنعوا المعروف بما قدرتم ٠٠٠ فانه يتقى مصارع ،
 السوء ، افضل ما يتخذّه الرجل فى منزله لعِياله الشاة
 ٠٠٠ اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم واللبن فان الله
 عزّوجلّ جعل القوة فيهما ،
 لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها
 الخمر فان العبد لا يدري متى يؤخذ ، اذا جلس احدكم
 على الطعام فليجلس جلسة العيد ٠٠٠ عشاء الانبياء
 بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب
 البدن ، اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج والماء البارد ٠٠٠
 لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته ، الدعاء يرد
 القضاء المبرم فاتخذوه عدة ، دواوا مرضاكم بالصدقة ،
 ليجلس احدكم على طعام جلسة العبد وليأكل على
 الارض ولا يشرب قائما ، لعق العسل شفاء من كل داء ،
 ٠٠٠ وهو مع القرآن ومضغ اللبان يذهب بالبلغم ،
 وايداء والملح فى اول طعامكم ٠٠٠ من ابتداء طعامه
 بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله ،
 صبوا على المحوم الماء البارد فى الصيف فانه يكسر ،
 حرّها ، فى كل امرئ واحدة من ثلاث : الكبر والطيورة
 والتمنى ، فاذا تطير احدكم فليبيض على طيرته وليذكر
 الله ، واذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه ليلحلب
 الشاة ، فاذا تمنى فليستل الله وليبتهل اليه ،
 كلوا الدباء فانه يزيد فى الدماغ ٠٠٠ كلوا الاترج قبل
 الطعام وبعد ٠٠٠ الكشرى يجلو القلب ويسكن اوجاع
 الجوف ، اقلّوا من اكل الحيتان فانها تذيب البدن وتكسر
 البلغم وتغلظ النفس ، حسو اللبن شفاء ٠٠٠ كلوا
 الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة فى كل حبة من
 الرمان اذا استقرت فى المعدة حياة للقلب وامان .
 للنفس ٠٠٠ نعم الادام الخل يكسر المرّة ويحيى القلب
 كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة من قطرات
 الجنة ، اشربوا ماء السماء فانه يظهر البدن ويدفع الاسقام

كان يعجب امير المؤمنين عليه السلام ، ثم اتى بلحم ،
مخلو فيه باذنجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم
فان هذا طعام كان يعجب الحسن . . . ثم اتى بلبين ،
حامض قد ثرد فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان
هذا طعام كان يعجب الحسين . . . ثم اتى باضلاع ،
باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا
طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام ، ثم
اتى بحبب مبرز فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم
فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام
ثم اتى بتور فيه بيض كالعجة فقال : كلوا بسم الله الرحمن
الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة ،
فذهب احدنا ليلقط ما كان تحتها فقال : مه ان ذلك
في المنازل . . . فاما مثل هذا الموضع فهو لعافية
الطير والبهائم ، ثم اتى بالخلال وقال : من حق الخلال
ان تدير لسانك في فمك فما اجابك فابتلغه وما امتنع
بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه ، واتى بالطشت و
الماء فابتدء باول من على يساره حتى انتهى اليه
فغسل ثم غسل من على يمينه حتى اتى على آخرهم ثم
قال : يا عاصم كيف انتم في التواصل والتبار؟ فقال علي ،
افضل ما كان عليه احد فقال : ياتي احدكم الى منزل :
اخيه فلا يجده فيا مرأخراج كيسه فيفرض ختمه فيأخذ من
ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال : لا قال : لستم على ما
احب من التواصل والصنيعة للفقراء ، ١٧ ص ٢٠٥ ح ٥٧
عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فانه مرء . . .
١٧ ص ٢٠٤ ح ٩

. . . نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وانا لتغيط اهل العراق باكلهم الارز والبسر (البر) و
انهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير ، ١٧ ص ٩٥
قال : نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا ، ح ٢
حضر . . . المائدة فدعا بالبادروج فقال اني احب ان ،

استفتح به الطعام . . . واختم به . . . ج ١٧ ص ١٤٩ ح ١
قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على
غيره . . . ج ١٧ ص ١٨٨ ح ١
(الطعم) . . . فاذا اتغير الماء وتغير الطعم فلا توضع ،
منه ولا تشرب ، ص ١٠٢ ح ١
لوان الناس قصدوا في الطعم لا اعتدلت ابدانهم .
١٦ ص ٤٠٦ ح ٢
(طعن) . . . انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن
دراك . . . ج ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر القتال)
قال : من طعن في دينكم فقد كفر . . .
١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٢ (انظر دينكم)
ما من انسان يطعن في عين مؤمن الا مات بشر ميتة . . .
٨ ص ٦١٢ ح ٣
ان الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله وقد رته ،
فمن طعن عليه اورد عليه قوله فقد رد على الله ، ح ٥
(الطعن) قال : ما شهد رجل على رجل بكفر قط الا ،
باء به احد هما ان كان شهد على كافر صدق ، وان كان ،
مؤمنا رجع الكفر عليه فاياكم والطعن على المؤمن .
٨ ص ٦١١ ح ١
اربعة لا تنزل في امتي . . . الفخر بالا حساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة . . .
١٢ ص ٩١ ح ١٢
(الطاعون) عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول ،
عنها؟ قال : نعم قال : ففي القرية . . . قال : نعم ، قلت :
ففي الدار . . . قال : نعم قلت : فانا نتحدث ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال : الفرار من الطاعون كالفرار ،
من الزحف قال . . . انما قال : هذا في قوم كانوا يكونون
في الثغور في تحوالعد و فيقع الطاعون فيخلون ماكنهم
يفرون منها فقال . . . ذلك فيهم ، ٢ ص ٤٤٦ ح ٣
اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفرؤا الى

غيره ، ٢ ص ٦٤٦ ح ٢

قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت ،

يعيد من دون الله عز وجل : ١١ ص ٣٧ ح ٦

أياكم والولايح فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت ، ١ و

قال : ند ، ١٨ ص ٩٦ ح ٢٧

الناصب ٠٠٠ تقد يمه الجبب والطاغوت ٠٠٠ ج ٦ ص ٤١ ح ٣

(الطاغوت) ٠٠٠ كيف عباد تكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة

لاهل المعاصى ٠٠٠ ج ١ ص ٩٩ ح ١ (انظر- المعاصى

عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى رجل

كان بينه وبين اخ له مارة فى حق فدعاه الى رجل ،

من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى

هوءلاء كان بمنزلة ٠٠٠ (الم توالى الذين يزعمون

انهم آمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون ان ،

يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به)

١٨ ص ٣ ح ٢

٠٠٠ ليوكان لك على رجل حق فدعوته الى حكّام اهل ،

العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكّام اهل

الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت ٠٠٠ ح ٣

(طفف) ٠٠٠ اذ اطفف الميزان والمكيال اخذهم اللئى

بالسنين ٠٠٠ ج ١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر- المنكر)

(المطففين) من قراء فى الفريضة بويل للمطففين اعطاه

الله الامان يوم القيامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨١ ح ٥

(طفل) . قال : كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه :

السلام اذ دخل يونس ابن يعقوب فرايته يأن فقال له :

مالى اراك تتن ؟ فقال : طفل لى تأذيت به الليل اجمع

فقال ٠٠٠ ان جبرئيل نزل عليه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ مالى ،

اراك تتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل

طفلين لنا تأذينا بيكاهما فقال جبرئيل : مه يا محمد فانه

سبعت لهوءلاء شيعة اذ ابكى احد هم فيكاهه لاله ،

الا لله الى ان ياتى عليه سبع سنين فاذا جاز السبع ،

فيكاهه استغفار لوالديه ، الى ان ياتى على الحدود ،

فاذا جاز الحد فماتى من حسنة فلوالديه وماتى من سيئة

فلا عليهما ، ١٥ ص ٢١١ ح ٢

ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر فى طفل ادعته كل ،

واحدة منهما ولدأها بخير بيته ولم ينازعهما فيه غيرهما

فالتبس الحكم فى ذلك على عمر ففزع فيه الى امير ،

المؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما و

خوفهما فاقامتا على التنازع فقال ٠٠٠ ايتونى بمنشار

فقالت المرأتان فما تصنع به ؟ فقال : اقد ه نصفين لكلى

واحد منكما نصفه فسكتت احداهما وقالت الاخرى : الله

الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به

لها فقال : الله اكبر هذا ابك دونها ولو كان ابنها

لرقت عليه واشفقت ، واعترفت الاخرى ان الحق لصا

حبتها وان الولد لها ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٢ ح ١١

لا تضربوا اطفالكم على بكاههم فان بكاههم اربعة اشهر

شهادة ان لاله الا لله واربعة اشهر الصلاة على ،

النبي واله عليهم السلام واربعة اشهر الدعاء لوالديه

١٥ ص ١٧١ ح ١

ان ابنالا بيبعبدالله عليه السلام فطيما درج مات .

فخرج ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠ صلى عليه ٠٠٠ ثم

قال : انه لم يكن يصلى على الاطفال ٠٠٠ انما صليت :

عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقوا : لا يصلون

على اطفالهم ، ٢ ص ٧٩ ح ١

(الطفل) فى الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم

اجعله لا بويه ولناسلفاً و فرطاً واجراً ، ٢ ص ٧٨٧ ح ١

عن هشام قال قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان الناس

يكلونوا ويردون علينا قولنا : انه لا يصلى على الطفل لانه ،

لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم ،

فيقولون : رأيت لوان رجلا نصرانيا ويهود يا اسلم ثم

مات من ساعته فما الجواب فيه ؟ فقال : قولوا لهم : رأيتم :

لوان هذا الذي اسلم الساعة (ثم) افتري على انسان ما .
كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون يجب عليه.
الحد؟ فاذا اقالوا هذا : قيل لهم : فلوان هذا الصبي
الذي لم يصل افتري على انسان هل كان يجب عليه
الحد؟ فانهم سيقولون : لا فيقال لهم : صدقتم انما
يجب ان يصل على من وجبت عليه الصلاة والحدود ،
ولا يصل على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود .

٢ص ٧٩ ح ٣

(الطفل) قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا
من اذن بالصراخ . . . ج ٧ ص ٤٥٩ ح ١ (انظر يحجب)
(طافيا) عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ويلقيه
البحر ميتاً ، فقال : لا تأكله ، ١ ص ٣٠١ ح ٣
قال : لا تاكل الجريت ولا . . . طافيا . . . ص ٣٣٢ ح ٢
(تطفى) . . . صدقة السر فانها تطفى الخطيئة ، و
تطفى غضب الله عز وجل ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٤
(انظر صدقة)

اطفوا المصابيح لاتجرها الفويسقة . . . ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٦
(طلب) من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا
يلومن الا نفسه ، ١ ص ٢٦٢ ح ١
طلب الحوائج الى الناس استسلا ب للعز مذهب للحياء
٥ ص ٣١٤ ح ٥

من طلب مرضاة الناس بما يسيخط الله عز وجل كان
حامده من الناس ذاماً ، ١ ص ٢٢٢ ح ٥

يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له :
اذكر هل لك من حسنة فيقول مالي من حسنة الا ان ،
فلانا عيدك المؤمن من مربي فطلب مني ماء يتوضأ به
ليصلي فاعطيته فيدع ابيد لك المؤمن فيذكره ذلك فيقول
نعم يارب : فيقول . . . قد غفرت لك ادخلوا عبي ،
الجنة ، ١ ص ٥٧٩ ح ١٤

محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت اظن . . . ان علي بن

الحسين عليه السلام يدع خلقا افضل منه حتى رأيت ،
ابنه محمد بن علي ، فاردت ان اعظه فوعظني . . . فقال
خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني
ابو جعفر . . . وكان رجلا باد ناثقلا وهو متكئ على ،
غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي : سبحان
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل
هذه الحالة في طلب الدنيا ما اني لاعظنه فدوت منه
فسلمت عليه فرد علي بنهر (ببهرخ ل) وهو يتصاب ،
عرقاً فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه
الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ، رأيت لـ
جا اهلك وانت على هذه الحال؟ فقال : لوجائني الموت
وانا على هذه الحال جائني وانافى طاعة من طاعة
الله عز وجل آكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس
وانما كنت اخاف لوان جائني الموت وانا على . . . معصية
من معاصي الله فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان ،
اعظك فوعظتني ، ٢ ص ١ ح ١

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله
كان كالجاهد في سبيل الله ، ح ٤ وج ٣ ص ٨٠ ح ٢
قال : من طلب الدنيا استعافا . . . عن الناس وسعياً
على اهله وتعطفوا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة
ووجهه مثل القمر . . . ح ٥

ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها . . . فقال تحب
ان تصنع بها ما ذا؟ قال : اعود بها على نفسي وعيالي و
اصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال . . . ليس هذا ،
طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ، ١ ص ١٩ ح ٣

تدخل يدك في قم التين . . . خير لك من طلب .

الحوائج الى من لم يكن فكان ، ٢ ص ٤٨ ح ٢

اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان
اهلي كرهت ذلك . . . فكتب الي : اطلب الولد فان الله

يرزقهم ، ١٥ ص ٩٩ ح ١
 قل ٠٠٠ في طلب الولد ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤
 (انظر- الولد)
 طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاء
 العلم ، ٨ ص ١٣ ح ١٨
 طلب العلم فريضة على كل حال ، ح ٢٤
 الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ٠٠٠
 (انظر- العلم)
 ٠٠٠ قلت : فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٨ (انظر- الصداق)
 (تطلب) عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت لابي
 الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اكتب لى الى
 اسمعيل بن داود لعل اصيب منه (شيئا) قال : اذآ ،
 اخن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ، ولكن عول على
 مالى ، ٦ ص ٣١٤ ح ٦
 قال الذى يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم ،
 اجرا من المجاهد ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٣ ح ٢
 من حفظ من امتى اربعين حدين يطلب بذلك وجه الله
 والدار والاخرة حشره الله ٠٠٠ مع النبيين ٠٠٠
 ٨ ص ٦٨ ح ٦٢
 المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال ٠٠٠
 ٨ ص ٣٧٧ ح ٣ (انظر- هرب)
 ٠٠٠ ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك ٠٠٠ ج ٢ ص ١٣ ح ٥
 ٠٠٠ فانه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بعثله ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٢ ح ٤ (انظر- رحمه)
 قال : من اخذت منه ارضي ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها ،
 لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ، ٧ ص ١٤٥ ح ٢
 (اطلب) ادع الله لى فى الرزق فقد التاث على اموى ،
 فاجابنى مسرعا : لا اخرج فاطلب ، ٢ ص ١٢ ح ٧
 ٠٠٠ اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، ٨ ص ٤٩٧ ح ٤

(اطلبوا) اطلبوا العلم وتزيتوا معه بالحلم والوقار ٠٠٠
 ١ ص ٢١٩ ح ١
 ٠٠٠ من ترك مطالبة حق له عشرين فلاحق له .
 ٧ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر- الارض)
 (طالب) لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم ٠٠٠ طالب ٠٠٠
 ١٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- اسم)
 كان لابي اجير وكان له عنده شىء فهلك الاجير فلم ،
 يدع وارثا ولا قرابة ٠٠٠ قال : هو كسبيل مالك فان جاء ،
 طالب اعطيته ، ٧ ص ٨٥ ح ١٠
 قال : من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتية طالبه
 فاذا جاء طالبه ردّه اليه ، ٧ ص ٣٥٥ ح ٢
 رجل كان له على رجل دراهم فى ثمن غنم اشتراها منه
 فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك
 هذا الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى ، قال : لا بأس
 بذلك ، ٢ ص ٣٧٠ ح ١
 الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر ٠٠٠ فأتى
 المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال : لا يبيعه نسيا
 فاما نقدا فليبيعه بما شاء ، ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٨
 ٠٠٠ ان تارك الطلب لا يستجاب له ٠٠٠
 ٢ ص ١٥ ح ٧ (انظر- التجارة)
 (الطلب) انى لا بغض الرجل فاغرافاه الى ربه فيقول :
 ارزقنى ويترك الطلب ، ٢ ص ١٥ ح ٨
 ٠٠٠ وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع
 الطلب ، ٢ ص ١٨ ح ١٢ (انظر- رزق)
 عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : ان الروح —
 الامين جبرئيل اخبرنى عن ربي انه لن تموت نفس حتى
 تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب واعلموا ان
 الرزق رزقان : فرزق تطليونه ورزق يطلبكم ، فاطلبوا ،
 ارزاقكم من حلال فانكم ان طلبتموها من وجوهها —
 اكلتموها حلالا وان طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها ،

(الطالع) عبد الملك بن اعين قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم اذ هب فيها ، واذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضى ؟ قلت : نعم قال : احرق كتبك ،

٨ ص ٢٤٨ ح ١

(طلع) ٠٠٠ واذا انت قمت وقد طلع الفجر فاذا بالفريضة ٠٠٠ نج ٣ ص ١٩٠ ح ٤ (انظر - الفجر)

٠٠٠ وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً ٠٠٠

٧ ص ٨٢ ح ٣ (انظر - يقضى)

٠٠٠ امر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ، ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال ٠٠٠

٧ ص ٨٤ ح ١ (انظر - اقضه)

سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال : صل ثم عد فاتمّ سعيك ، ٩ ص ٥٣٤ ح ٢

رجل طلق امرأته متى تبين منه؟ قال : اذا طلع الدم ، من الحيضة الثالثة ، ١٥ ص ٤٣١ ح ٢٠

لا ينبغي لاحدان يصى اذا طلعت الشمس ٠٠٠

٣ ص ١٧٢ ح ٩ (انظر - الوقت)

(اطلع) من اطلع فى بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة ٠٠٠ كان حقا على الله ان يدخله النار ٠٠٠

٤ ص ١٤١ ح ١٥

قال : بينما رسول الله صلى الله عليه واله فى بعض حجراته اذا طلع رجل فى شق الباب وبهد رسول الله صلى الله عليه واله مدارة ، فقال : لو كنت قريباً منك ،

لفقت به عينك ، ٩ ص ٤٨ ح ١

قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال : من اطلع

على مؤمن فى منزله فعيناه مباحة للمؤمن فى تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بخبر اذنه فدمه مباح

حراما وهى ارزاقكم لا بد لكم من اكلها ، ٢٠ ص ١٢٩ ح ٨
الذي يادول فاطلب حظك منها بأجل الطلب ، ح ١٠
ما اجمل فى الطلب من ركب البحر للتجارة ، ١٢ ص ٧٨ ح
احمد بن محمد بن ابي نصر انه قال لا يبي الحسن الرضا عليه السلام ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب ،

رزق فقال : ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب وليس للناس يد من معاشهم فلاتدع الطلب فقلت انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة ؟

قال : بعهم قلت : سنتين؟ قال : بعهم قلت : ثلاث سنين قال : لا يكون لك شىء اكثر من ثلاث سنين ، ١٢ ص ٣٦

(ابو طالب) ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ، وان اباطالب اسر ،

الايمان واظهر الشرك فاتاه الله اجره مرتين وما خرج من الدنيا حتى اتته البشارة من الله بالجنة ،

١١ ص ٤٨ ح ١٧

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : كان والله ابو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمناً مسلماً يكتم ايمانه مخافة

على بنى هاشم ان تناذها قريش ثم ، ح ١٨
قال : ان اباطالب كموء من آل فروعون يكتم ايمانه ، ح ١٩

قال : ابو جعفر عليه السلام : لا نزداد بالاسلام الا عزاً ، فنحن نرتهم ولا يرثونا ، هذا ميراث ابي طالب فى ايدينا

فلانراه الا فى الولد والوالد ولا نراه فى الزوج والمراة ١٧ ص ٣٧٨ ح ١٩

(طلحات) تعودوا بالله من طلحات نساكم ٠٠٠
٤ ص ١٢٨ ح ٣ (انظر - نساكم)

٠٠٠ واما طلحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ، ٢ ص ٢٨ ح ١ (انظر - صالحتهن)

(طلعتها) عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعتها؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠١ (انظر الشجر)

كان ٠٠٠ ياكل الطلع والجوار بالتمر ٠٠٠ ج ٦ ص ٩٠ ح ١

للمؤمن في تلك الحال ، ٩ ص ٤٨ ح ٢

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه واله من الجريد فقال له . . . لو اعلم انك تثبت لى لقمتم اليك بالمشقص حتى افقا به عينيك قال فقلت له : وذاك لنا ؟ فقال ويحك

اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه واله فعل وتقول :

ذاك لنا ؟ ، ٩ ص ٤٩ ح ٤

العلابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقوه عينيه فليس عليهم ، غرم وقال : ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه واله فجاءه . . . بمشقص ليفقاه عينه فوجده قد انطلق فقال . . . اى خبيث اما والله لو ثبت لى لفقات عينك ، ح ٦

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال : ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقوا ، عينه او جرحوه فلا ية عليهم وقال : من اعتدى فاعتدى ، عليه فلا قود له ، ح ٧

(يطلع) نهى . . . ان يطلع الرجل في بيت جاره .

٣ ص ٥٨٥ ح ١

من قال حين يطلع الفجر . . . لم يكتب . . . من ،

الخافلين : ٤ ص ١٢٣٧ ح ٩

قال : لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس

١٠ ص ٤٨ ح ٢

يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمره السنة ولكن السننتين

والثلاث . . . ج ٣ ص ٤ ح ٨

نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال : من نظر الى

عورة اخيه المسلم او عورة غيرها له متعمدا دخله الله مع

المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس . . . الا

ان يتوب ، ٩ ص ٤٨ ح ٣

عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

بينما رسول الله صلى الله عليه واله في حجراته مع بعض

ازواجه ومعه معاذل يقلبها ان بصر بعينين تطلعان

فقال : لو اعلم انك تثبت لى لقمتم حتى ابخسك ، فقلت :

نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله ؟ فقال : ان خفى لك

فافعله ، ٩ ص ٤٩ ح ٥

(طلوع) . . . ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار

تنزل عند طلوع الفجر . . . ج ٣ ص ٥٥ ح ٣ (انظر الفجر)

نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها . . .

٣ ص ١٧٢ ح ٧

عن النداء قبل طلوع الفجر قال : لا باس واما السنة مع

الفجر . . . ج ٤ ص ٦٢٦ ح ٨

من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس

ستره الله من النار ، ٤ ص ١٠٣ ح ٤

كان المن والسلوى . . . ينزل ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس . . . ج ٤ ص ١٠٦٣ ح ٢

قال : لا تنام قبل طلوع الشمس . . . ح ١١

قال : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ،

٥ ص ١٢ ح ٢

حماد بن عيسى قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام

صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف نطاف

اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من

باب بنى شيبه ولم يصل ، ٩ ص ٤٢٢ ح ١٢

رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس ،

قال : ان كان جاها فلا شىء عليه ، وان كان افاض قبل

طلوع الفجر فعليه دم شاة ، ١٠ ص ٤٩ ح ١

ما حد روى الجمار ؟ فقال . . . ما بين طلوع الشمس الى

غروبها ، ١٠ ص ٧٩ ح ٥

(اطلعت) نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا

ان تكون قد اطلعت على ذلك منه ، ٨ ص ٤٣٠ ح ٢

٠٠٠ وتعوذ من هول المطلع ٠٠٠

ص ٨٣٨ ح ٦ (انظر- القبر)

المطلع في الشطرنج كالمتطلع في النار، ص ١٢٤ ح ٢

(الاطلاع) قال: الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء،

ص ٣٥١ ح ٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله: ستة كرهها الله لى

فكرهتها الائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم:

العيب في الصلاة، والمال بعد الصدقة، والرفث في الصوم

والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، واتيان

المساجد جنباً، ص ٤٨٨ ح ٦ و ٨٨٥ ح ١

(طلاقة) يابني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس-

باموالكم فالقوم بطلاقة الوجه وحسن البشر، ص ١٢٥ ح ٥

(مطلق) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى .

ص ١٢٧ ح ٦٠

(المطلقين) لا يوم المقيد المطلقين، ص ٤١١ ح ٣

٠٠٠ الطليق لا يرث، ص ٣٩٩ ح ٣

(الطلاق) ٠٠٠ ان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه

واله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال: اذ هبوا،

فانتم الطلقاء... ج ٦ ص ٢٤ ح ١ (انظر- الزكاة)

(تطلق) ٠٠٠ فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ٠٠٠

ص ٨٦٦ ح ٢ (انظر- يدفن)

(الطلق) المرأة يصيبها الطلق اياما ويوما ويوميين،

فترى الصفرة او دماً، قال ٠٠٠

ص ٦١٨ ح ١ (انظر- قضاء)

(طلق) زارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق

امراة وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع؟ قال:

لا يتزوجها حتى يخلوا جلها، ص ٣٧١ ح ٢

قال: اذا جمع الرجل اربعا وطلق احدهن فلا يتزوج

الخامسة حتى تنقضى عدّة المرأة التي طلق ٠٠٠

ص ٣٩٩ ح ١

رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى

قبل ان تستكمل المطلقة العدّة، قال ٠٠٠

ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- نكح)

رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى،

قال: لا حتى تنقضى العدّة ٠٠٠ ح ٤

٠٠٠ وان طلق من الثلاث ٠٠٠ واحدة لم يكن له ان،

يتزوج ٠٠٠ حتى تنقضى عدّة المطلقة، ح ٦

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا

طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاوّل

ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فاذا اطلقها على هذا،

ثلاثا لم تحل له ابداً، ص ١٤٠ ح ٢

٠٠٠ قلت: فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل

ان تنقضى عدّة المسلمة له عليها سبيل ان يردّها الى

منزلها؟ قال: نعم، ص ٤٢٠ ح ١ (انظر- يتزوج)

رجل تزوج امرأة فوجدها برصاً او جذماً قال: ان كان،

لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وانشاء امسك،

ولا صداق لها، واذا دخل بها فهي امرأته، ص ٩٥ ح ١٤

رجل تزوج امرأة فوجدها قرناً ٠٠٠ قلت: فان كان دخل

بها قال: ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها ٠٠٠ فقد،

رضى بها، وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فانشأ بعد

امسك وان شاء طلق، ص ٥٩٨ ح ١

الكنثاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق

الرجل امرأة قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها، وان

لم يكن سقى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره

وعلى المقتر قدره، وليس لها عدّة تزوج انشاءت من،

ساعتها، ص ٥٦ ح ٨

رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ص ٥٨ ح

(انظر- يمتعها)

ان الحسن طلق خمسين امرأة، ص ٦٠ ح ٦ و ٦٧ ح ٦

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا طلق

الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتزوج ان ،
 شاءت من ساعتها ٠٠ ج ١٥ ص ١٦١ ح ١ (انظر-المهر)
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طَلَّق
 امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان ،
 كان فرضي لها شيئاً ، وان لم يكن فرض لها فليمتعها على
 نحو ما يمتع به مثلها من النساء ، ح ٢
 عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ، و :
 وضعت لخمسة اشهر فهو لاول ، وان كان ولد ناقص من ،
 ستة اشهر فلامه ولا يبيها لاول ، وان ولدت لسته اشهر
 فهو للأخير ، ١١ ص ١١٧ ح ١١
 فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه .
 الرجعة فقد بانت منه ٠٠ وتعدت حيث شاءت ولا نفقة .
 لها ٠٠ ج ١٥ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر-النفقة)
 قال : ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا
 الحسن فانه رجل مطلق ، فقام رجل من همدان فقال :
 بلى والله لنزوي جنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه :
 واله وابن امير المؤمنين عليه السلام فانشأ مسك وان ،
 شاء طَلَّق ، ١٥ ص ٢٧١ ح ١
 عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو وليت
 الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ، ثم لم اوت
 برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ، ومن طَلَّق على غيـو
 السنة رد الى كتاب الله وان رغم انه ، ١٥ ص ٢٧٢ ح ٣
 عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له :
 بلغني انك تقول من طَلَّق لغير السنة انك لا ترى طلاقه
 فقال ٠٠ ملا قوله ، بل الله يقوله : والله لو كنا نفتيكم .
 بالجور لكننا شرنا منكم لان الله يقول : (لولا ينهاهم ،
 الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت) : ،
 ١٥ ص ٢٧٣ ح ١
 عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة فقال : ان ابن عمر
 طَلَّق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه واله : و

هي حائض فامر ٠٠ ان يراجعها ولم يحسب تلك .
 التولية ، ١٥ ص ٢٧٦ ح ١٢
 عن رجل طَلَّق امرأته بعد ما غشيها بشاهد بين عدلين
 قال : ليس هذا طلاقاً فقلت له : فكيف طلاق السنة فقال :
 يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل ان يغشيها ،
 بشاهد بين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله ،
 عز وجل قلت : فانه طَلَّق على طهر من غير جماع .
 بشهادة رجل وامرأتين قال : لا تجوز شهادة النساء ،
 في الطلاق ، ١٥ ص ٢٧٦ ح ١٣
 سعيد الاعرج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : طَلَّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فستل
 عمر رسول الله صلى الله عليه واله فامر ان يراجعها ،
 فقلت : ان الناس يقولون : انما طلقها واحدة وهي حائض
 قال : فلا شيء سئل رسول الله صلى الله عليه واله :
 اذا كان هو مالك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثاً فامر
 ٠٠ ان يراجعها ، ثم قال : انشئت فطلقت وان شئت ،
 فأسك ، ح ١
 عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير
 السنة باطل ، ح ٢
 محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من ،
 طَلَّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً انما
 الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له
 طلاق ، وان ابن عمر طَلَّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي
 حائض فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان ينكحها
 ولا يعتد بالطلاق ، ح ٢
 اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسه
 فليس طلاقه ايها بطلاق ، ح ٥
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من طَلَّق ،
 امرأته في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد :
 رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله ابن عمر ،

قال : من طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق ابن عمر إذ طَلَّق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل ذلك ٠٠٠ وقال : كلشئىء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله وقال : لا طلاق الا في عدّة ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٧

عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لنافع مولى ابن عمر انت الذى تزعم ان ابن عمر طلق امرأته ، واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه واله : عمران يأمره ان يراجعها ؟ فقال : نعم فقال له : كذبت ، والله ٠٠٠ على ابن عمر اننا (اما خ ل) سمعت لبن عمر يقول طلقها ٠٠٠ ثلاثا فردّها رسول الله صلى الله عليه واله على والده على واستكها بعد الطلاق ، فاتق الله يا نافع و لا ترؤ على ابن عمر الباطل ، ح ١٠

قال : من طَلَّق بغير شهود فليس بشئىء ، ١٥ ص ٢٨٣ ح ٦

عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ٠٠٠ لو ان رجلا طَلَّق على سنة وعلى طهر من غير جماع ، واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ، ١٥ ص ٢٨٥ ح ١

عن رجل طَلَّق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم أشهد آخر فقال : انما أمران يشهدا جميعاً ، ١٥ ص ٣٠١ ح ١

٠٠٠ قلت : رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان - فطلق واحدة من الاربع ٠٠٠ ثم تزوج ٠٠٠ قال ٠٠٠ ١٥ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر - تزوج)

عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي واحدة ، ١٥ ص ٣١١ ح ٢

عمرو بن البراء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون : ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آباءك ، انهم كانوا يقولون : اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم ، ١٥ ص ٣١٣ ح ٧

قال : من طَلَّق ثلاثا في مجلس فليس بشئىء ٠٠٠ ح ٨

قال : من طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشئىء وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق ابن عمر إذ طَلَّق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل ذلك ٠٠٠ وقال : كلشئىء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله وقال : لا طلاق الا في عدّة ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٧

عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال : اما انافراه قد لزمه واما ابى فكان يرى ذلك واحدة ، ح ١٤

ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه و لا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت ، منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل ، ح ١٥ ص ٣١٥ ح ١٥

عن ابى ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسئله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، قال : بانت منه قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : تطليقة ، وجاء رجل آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : ليس بشئىء ثم نظرا الى فقال : هو ما ترى قال قلت : كيف هذا ؟ قال : هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانما ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشئىء ، ح ١٦

لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد ، ح ١٧

اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة فردّها ، الى كتاب ٠٠٠ الله ٠٠٠ والسنة ، ح ١٨

بكيرين اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهد ين عدلين فسى ،

اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ٠٠٠ وقال : كلشئىء ، خالف كتاب الله فهورد الى كتاب الله عز وجل ، وقال لا طلاق الا في عدّة ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٧

عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لنافع مولى ابن عمر انت الذى تزعم ان ابن عمر طلق امرأته ، واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه واله : عمران يأمره ان يراجعها ؟ فقال : نعم فقال له : كذبت ، والله ٠٠٠ على ابن عمر اننا (اما خ ل) سمعت لبن عمر يقول طلقها ٠٠٠ ثلاثا فردّها رسول الله صلى الله عليه واله على والده على واستكها بعد الطلاق ، فاتق الله يا نافع و لا ترؤ على ابن عمر الباطل ، ح ١٠

قال : من طَلَّق بغير شهود فليس بشئىء ، ١٥ ص ٢٨٣ ح ٦

عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ٠٠٠ لو ان رجلا طَلَّق على سنة وعلى طهر من غير جماع ، واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ، ١٥ ص ٢٨٥ ح ١

عن رجل طَلَّق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم أشهد آخر فقال : انما أمران يشهدا جميعاً ، ١٥ ص ٣٠١ ح ١

٠٠٠ قلت : رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان - فطلق واحدة من الاربع ٠٠٠ ثم تزوج ٠٠٠ قال ٠٠٠ ١٥ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر - تزوج)

عن رجل طَلَّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي واحدة ، ١٥ ص ٣١١ ح ٢

عمرو بن البراء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون : ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آباءك ، انهم كانوا يقولون : اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم ، ١٥ ص ٣١٣ ح ٧

قال : من طَلَّق ثلاثا في مجلس فليس بشئىء ٠٠٠ ح ٨

قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها او يراجعها ، ١٥ ص ٣١٧ ح ٢٣

عن موسى بن اشيم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذا اتاه رجل فسئله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في ،
مقعد فقال ٠٠٠ قد بانت منه بثلاث ثم جاءه آخر فسئله
عن تلك المسئلة بعينها فقال : ليس بطلاق فاطلم على
البيت لما رأيت منه فالتفت الي فقال : يا ابن اشيم ان ،
الله فوض المملك الى سليمان فقال (هذا عطاؤنا فمن ،
او امسك بغير حساب) وان الله فوض الى محمد صلى الله
عليه واله فقال : (وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه ،
فانتهوا) فما كان فوض الى محمد صلى الله عليه واله
فقد فوض اليها ، ١٥ ص ٣١٨ ح ٢٧

موسى بن اشيم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه :
السلام فسئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ،
فقال : ليس بشيء فانافى مجلسي اذ دخل عليه رجل ،
فسئله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ترد
الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق
الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحد فنحن كذلك اذ جاءه
٠٠٠ فقال له : ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في
مجلس ؟ فقال : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه
فلم يحل له حتى تنكح زوجها غيره ، فاطلم على البيت و
تحييت ٠٠٠ فقال : يا ابن اشيم اشككت ؟ ٠٠٠ اذا طلق
الرجل امرأته على غير طهر ولو غير عدّة كما قال الله عز و
جل ثلاثا وواحدة فليس طلاقه بطلاق ، واذا طلق
الرجل امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع ،
بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا
يرد ما فوق الواحدة الى الثلاث ولا الى الواحدة ، واذا
طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدّة كما امر الله عز و
جل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فلا
تشكّن يا ابن اشيم ففي كل والله من ذلك الحق ، ٢٨

عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم امسك عنها حتى ،
انقضت عدتها هل يصلح لى ان اتزوجها ؟ قال : نعم
لا تترك المرأة بغير زوج ، ١٥ ص ٣٢٠ ح ٤
عن ابي العباس البقباق قال : دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقال لى : ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا ،
في مجلس واحد فقد بانت منه ، ح ٨

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام : في
رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف ،
يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم :
تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ، ١٥ ص ٣٢٣ ح ١
عن طربال قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن ،
رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد ،
على ذلك واعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو
خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها ،
تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها ؟ قال : قد بانت منه
ساعة طلقها قلت : فان تزوجها من ساعته ايضا ثم
طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٥٠ ح ٢

رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم ،
تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك
بها ثلاثا قال : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ، ح ٤
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام ،
قال ٠٠٠ من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه ، قال
ثم التفت الي فقال : فلان لا يحسن (يجسر خ ل) ان ،
يقول مثل هذا ، ح ٦

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل ،
طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت ،
زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان
ابن بكير يقول : المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى :

هى عنده؟ قال: على غير شىء، ثم قال: يارفاعة كيف اذا، طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين، ١٥ ص ٣٦٣ ح ٤
 عمار الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بتاتاً، ح ٥

الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال: هى على تطليقتين باقيتين، ح ٦
 محمد بن ميس عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تكلمت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال: هى عنده على تطليقة، ح ١١

اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته . . . عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها، حتى بانث منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال: نكاح جديد وطلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشىء، هى عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات، ١٥ ص ٣٦٦ ح ١٤
 محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من طلق امرأته ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له، حتى تنكح زوجا غيره، فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول، ح ٢

عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها ١٥ ص ٣٦٧ ح ٢

رجل طلق امرأته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها فللم ياحتلم قال: لا حتى يبلغ، فكتبت اليه: ما حد البلوغ؟ فقال: ما اوجب الله على

تبين ثم تزوجها فانما هى على طلاق مستأنف قال: و ذكر الحسين بن هاشم انه سئل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت فى هذا شيئا؟ قال: رواية رفاعة قال: ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال: زوج وغير زوج عندى سواء فقلت: سمعت فى هذا شيئا؟ قال: لا هذا مما رزق الله من الرأى، قال: ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج، ١٥ ص ٣٥٣ ح ١١

عن عبد الله بن المغيرة قال: سئلت عبد الله ابن بكير: عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها قال: هى معه كما كانت فى التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لى عبد الله: هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأى، ١٥ ص ٣٥٤ ح ١٢
 المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام: فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث: حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث، حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال: له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس، ح ١٣

قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى . . . ح ١٥ (انظر تزوجها) ان عمى طلق امرأته ثلاثاً فى كل طهر تطليقة، قال: مره فليراجعها، ١٥ ص ٣٥٩ ح ٦

رجل طلق امرأته عند قرئتها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئتها الثالثة فبانث منه اله ان يراجعها؟ قال: نعم . . . ح ١١٤ (انظر - تنكح)

رفاعة بن موسى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على المسنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم

سليمان بن خالد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرًا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل: قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله، ١٥ ص ٣٧٤ ح ١
بكبير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها، فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها الا ان يراجعها ١٥ ص ٣٧٥ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها فمضى منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال: هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم، طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب على عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت: يا رسول الله افتنى في نفسي ١٠٠٠ ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسنى حتى اذا طمئت وطهرت طلقنى تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسنى الا انه يستخذمنى ويرى شعري ونحري وجسدى حتى اذا طمئت وطهرت، الثالثة طلقنى التطليقة الثالثة، قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله: ايتها المرأة لا تتزوجى حتى تحيضى ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي، حيضتها وانت في منزله انما حيضتها وانت في حباله ١٥ ص ٣٧٦ ح ٢

عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة (ثانية خ) ١٥ ص ٣٧٨ ح ١
رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له؟

المؤمنين المحدثين: ١٥ ص ٣٦٧ ح ١
الحسن الصيقل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و تزوجها رجل متعة ايجل له ان ينكحها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه، ١٥ ص ٣٦٨ ح ١

حماد بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها: انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجا غيرى فقالت له: قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسى ايصدق قولها ويراجعها؟ ٠٠٠ قال: اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها، ١٥ ص ٣٧٠ ح ١
رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، ١٥ ص ٣٧٠ ح ١

رجل طلق امرأته واحدة قال: هو ملك برجعتها ما لم تنقض العدة ٠٠٠ ح ١٥ ص ٣٧١ ح ١ (انظر رجعتها)
عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: يشهد رجلين، اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشها فليشهد الآن على ما صنع وهى امرأته، وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيىء، ح ٥

رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٥ ص ٣٧٣ ح ٢ (انظر رجعتها)

رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارس اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال: لا سبيل له عليها لانه قد اقربا لطلاق وادعى الرجعة بغير بيينة ٠٠٠ ولذلك، ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد ٠٠٠ وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب، ١٥ ص ٣٧٤ ح ٣

قال: نعم قد جاز طلاقها ، ١٥ ص ٣٢٩ ح ٤

اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام . ٠٠ رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له : فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال : نعم قلت : كل ذلك في طهروا حد؟ قال : تبين ، منه قلت : فانه فعل ذلك بأمرأة حامل اتبين منه؟ قال : ليس هذا مثل هذا ، ١٥ ص ٣٢٩ ح ٥

اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فى يوم واحد تبين منه؟ قال نعم ، ١٥ ص ٣٨٢ ح ١٠

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة فى مرضه ورثته مادام فى مرضه . ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال : قلت : فان طال به المرض فقال : ما بينه وبين سنة ، ٣٨٤ ح ١ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل طلق امرأته تطليقتين فى صحته ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض انها ترثه مادام فى مرضه وان كان الى سنة : ٣ عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه مادامت فى عدتها وان طلقها فى حال اضرار فهى ترثه الى سنة ، فان زاد على السنة يوماً واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشراً ٠٠ ح ٤

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل ، امرأته تطليقة فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه مالم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ، ١٥ ص ٣٨٦ ح ٥
رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ان مات فى مرضه ولم ، تتزوج ورثته ، وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها ، ح ٦

عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ،

قال : ترثه اذا كان فى مرضه الذى طلقها لم يصح بين

ذلك ، ١٥ ص ٣٨٢ ح ٧

رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه فى مرضه ما بينها وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك ، وتعتد من يوم ، طلقها عدّة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك ، فان مات ، بعد مات مضى سنة لم يكن لها ميراث ، ح ١١

عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقها جميعا هل يحلّ له مراجعتها قبل ان تزوج غيره؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٣٩٨ ح ٥
عن يهودى أو نصرانى طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ، ما حلها؟ قال : ينكحها نكاحا جديدا قلت : فان طلقها

بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها؟ قال : لا تعتد بذلك ، ١٥ ص ٤٠٠ ح ١
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانث منه وتزوج من ساعتها ان شاءت ، ١٥ ص ٤٠٤ ح ٣
عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهى امرأة لا ترى دماً مادامت ترضع ماعدتها؟ قال : ثلاثة اشهر .

١٥ ص ٤١٢ ح ٦

عن رجل طلق امرأته وهى حبلى وكان فى بطنها اثنتان فوضعت واحداً وبقي واحداً قال : تبين بالاول ولا تحلّ للازواج حتى تضع ما فى بطنها ، ١٥ ص ٤٢٠ ح ١

عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهى ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها ، فقال : ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث فى ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا ترى ما رفعها فانها تترتب تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك .

ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ، ١٥ ص ٤٢٣ ح ٢

هي لا تحيض وقد كان يطلقها استبرأها بل ان يمك عنها
ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة الستقيمة ،
الطمث ، فان ظهر بها حمل (حبل) والا طلقها بتطبيقه
بشاهدين ، فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان
اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرًا ثم راجعها ،
ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها ، فان
ظهر بها حمل فليس له ان يطلقها الا واحدة .

٥ اص ٤٢٣ ح ٥

محمد بن مسلم قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : اذا
طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ،
ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ، ٤٤٤ ح ١
قال : فى الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم
الذى طلقها ، ح ٣

قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة
على ذلك فعدتها من يوم طلق ، ح ٥

الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق
الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها فى شهر
كذا وكذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه
الطلاق ، وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت .
٥ اص ٤٤٥ ح ٦

رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال ٥٠٠ ح ٧
(انظر - عدتها)

قال : اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم
تعتد ، ح ١

٥٠٠ رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهى فى عدتها ،
قال ٥٠٠ ح ١٥ اص ٤٦٤ ح ٢ (انظر - عدتها)

رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها
قال : تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً ، ح ٥
عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها

رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع يشهاده ،
عدلين فقال ٥٠٠ ح ١٥ اص ٢٦٤ ح ١ (انظر - تعتد)

رجل طلق امرأته قال : هو احوق برجعتهما لم تقع فى
الدم من الحيضة الثالثة ، ح ٢

قال على عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احوق
بها لم تغتسل من الثالثة ، ج ١٥ اص ٤٢٩ ح ١٢

رجل طلق امرأته متى تبين منه؟ قال : اذا طلع الدم ،
من الحيضة الثالثة ، ١٥ اص ٤٣١ ح ٢٠

سعد بن ابى خلف قال : سألت ابى الحسن موسى عليه
السلام عن شىء من الطلاق فقال : اذا طلق الرجل
امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة ،
طلقها وملكك نفسها ولا سبيل له عليها وتعدت حيث شئت
ولا نفقة لها قال قلت : اليس الله عز وجل يقول : (لا

تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) قال فقال : انما عنى
بذلك التى تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التى لا تخرج

ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد
بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التى يطلقها الرجل

تطليقة ثم يدعها حتى يخلوا وجلها من هذا ايضا فتعد فى
منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقض عدتها

٥ اص ٤٢٦ ح ١

اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلًا انتظرها تسعة :
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت ،

منه ، ١٥ اص ٤٢٦ ح ١

قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت
حبلًا قال : ينتظرها تسعة اشهر قال قلت : فانها ادعت

بعد ذلك حبلًا قال : هيهات هيهات انما يرتفع الطمث ،
من ضربين : اما حمل بين واما فساد من الطمث ، ولكنّها

تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا فى التى كانت :
تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق؟ قال : تطلق ،

بالشهور ، فقال لى بعض من قال : اذا اراد ان يطلقها و

قال: تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،

١٥٤٦٤ ح ٩

رجل له أربع نسوة طَلَّقَ واحدةً منهنّ وهو غائب عنهنّ

متى يجوز له ان يتزوج؟ قال: بعد تسعة اشهر وفيها

اجلان ، فساد الحيض وفساد الحمل ، ١٥٤٧٩ ح ١

رجل تحته أربع نسوة فطَلَّقَ احداهنّ قال: لا ينكح حتى

تنقضى عدّة التي طَلَّقَ ، ح ٣

رجل طلق امرأة واختلعت اوبانت الة ان يتزوج ،

بأختها؟ قال فقال: اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها ،

رجعة فله ان يخطب اختها ، ١٥٤٨١ ح ٢

قال: اذا طَلَّقَ الحرّ المملوكه فاعتدّت بعض عدّتها

منه ثم اعتقت فانها تعتدّ عدّة المملوكه ، ١٥٤٨٣ ح ٢

قال: المظاهرة اذا طلق سقطت عنه الكفارة ، ١٥٤١٩ ح ٥

رجل ظاهراً ثم طلق قال ٥٠٠ ح ٦ (انظر- ظاهر)

قال: المولى اذا وقف فلم يفى طلق تطليقة بائنة .

١٥٤٢٤ ح ٥

رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها فادعت انها

حامل فقال ٥٠٠ ح ١٥٩ (انظر- لاعنها)

قال: اذا طلق المظاهرة ثم راجع فعليه الكفارة ،

١٥٤١٩ ح ٧

عن رفاة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا

طَلَّقَ الرجل امرأته وفى بيتها متاع فلها ما يكون للنساء و

ما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال: واذا طَلَّقَ ،

الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان

المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون

للرجال والنساء قسم بينهما ، ١٥٤٢٥ ح ٢

١٠٠ رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطَلَّقَ ،

واحدة من الاربع ٠٠٠ ثم تزوج امرأة من اهل تلك ٠٠٠

فقال ٠٠٠ ح ١٥٢٦ (انظر- تزوج)

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا طَلَّقَ ،

الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها وقال: هو

يرث ويورث مالم ترالدم من الحيضة الثالثة اذا كان له

عليها رجعة ، ١٥٤٣٠ ح ٢

رجل طلق امرأة ته تطليقتين فى صحّة ثم طلقها وهو ،

مريض قال: ترثه مادام فى مرضه وان كان الى سنة ،

١٥٤٣٣ ح ٢

ما العلة التى من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو

مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار

عليه؟ فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه آياها

ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ، ١٥٤٣٤ ح ٧

رجل طلق اوبانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم ،

١٥٤٣٥ ح ١

مملوك طلق امرأة ته تطليقتين ثم جماعها بعد ٠٠٠

١٥٤٣٠ ح ٢

(طلقتى) قال: جاءت امرأة الى عمر تستله عن طلاقها ،

فقال اذ هبى الى هذا فاسئليه يعنى عليا عليه السلام:

فقلت ٠٠٠ ان زوجى طلقنى قال: غسلت فرجك؟ ٠٠٠

قالت: لا قال: فزوجك احق ببضعك مالم تغسل فرجك ،

١٥٤٢٩ ح ١٣

قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا اطيع لك امرأ ولا ابر ،

لك تسمأ ولا اقيم لك حدّاً فخذ منى وطلقتى فاذا قالت:

ذلك فقد حلّ له ان يخلعها بما تراضيا عليه ٠٠٠

١٥٤٢٥ ح ٥

(طلّقها) ٠٠٠ ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها

ان يعفو عن بعض الصداق ٠٠٠

١٥٤٢٩ ح ١ (انظر- وكلته)

اراد ان يتزوج امرأة ٠٠٠ وقد كان لها زوج فطلّقها على

غير السنية ٠٠٠ فقال ٠٠٠ هو الفرج ٠٠٠ نحن نحتاط:

فلا يتزوجها ، ١٥٤٢٩ ح ١

٠٠٠ فان طلقها فى تلك الحال ولم يكن قد ادرك

٠٠٠ قلت: فان طلقها فجاءت تطلب صداقها، قال ٠٠٠
 ١٥ ح ١٨ (انظر- الصداق)
 ٠٠٠ قلت: فان طلقها بعد ما دخل بها قال ٠٠٠
 ١٨ ح ١٤ (انظر- صداقها)
 عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً
 ثم طلقها فقال: لها مهر مثل مهر نساءها ويمتعها،
 ١٥ ح ٢٤
 رجل تزوج امرأة على سورة ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل
 بها فيما يرجع عليها؟ قال: بنصف ما تعلم به مثل تلك
 السورة، ١٥ ح ٢٧
 ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه
 فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان
 لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في
 التزويج ٠٠٠ فقال ٠٠٠ فليف للمراة بشرطها ٠٠٠
 ١٥ ح ٣٠
 ٠٠٠ قلت: فان طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ح ٣٢ (انظر- تزوج)
 رجل تزوج امرأة على جارية له مبرة ٠٠٠ ثم طلقها
 قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ج ١٥ ح ٣٥
 رجل تزوج امرأة على بستان ٠٠٠ ثم مكث سنين لم
 يدخل بها ثم طلقها قال ٠٠٠ ح ١٠ (انظر- تزوج)
 رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم
 طلقها قبل ان يدخل بها ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٥ ح ٤٣ (انظر- تزوج)
 رجل تزوج امرأة فمهرها الف درهم ودفعها اليها
 فوهبت له ٥٠٠ درهم ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل
 بها قال ٠٠٠ ج ١٥ ح ٤٤ (انظر- امرأة)
 رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها
 عليه ووهبتا له ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل بها، قال:
 لاشئ لها وترد عليه ٥٠٠ درهم، ج ١٥ ح ٥٠

اي جوز طلاقه؟ فقال ٠٠٠ ج ١٤ ح ٢١ (انظر يزوج)
 رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او،
 مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها؟ قال: لا حتى تنقضى
 عدتها، ١٤ ح ٣٤
 ٠٠٠ فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي
 طلقها ٠٠٠ الرجعة ٠٠٠ عليها حد الزاني ٠٠٠
 ١٤ ح ٣٤ (انظر- يفرق)
 عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
 تحل له ابنتها ولا تحل له امها، ١٤ ح ٣٥
 رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل
 له ابنتها؟ قال: الام والابنة في هذا سواء اذ لم يدخل
 باحداهما حلت له الاخرى، ١٤ ح ٣٥
 ٠٠٠ ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم:
 تحل له امها ٠٠٠ ج ٧
 عن مالك بن اعين انه دخل على ابي جعفر عليه السلام
 وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقية اكرهتني على
 لبسها وانا احبها ٠٠٠ ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال:
 سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها ٠٠٠
 ١٤ ح ٤٢
 عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث:
 انه كان له امرأة ٠٠٠ ترى رأى الخوارج قال: فأدرتها
 ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأبها وتولى امير المؤمنين
 عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبحت طلقها، ج ٩
 رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
 ان يدخل بها فقال ٠٠٠ ج ١٤ ح ٥١
 قال: المملوك اذا كانت تحت مملوكة فطلقها ثم اعتقها،
 صاحبها كانت عنده على واحدة، ١٤ ح ٥٢
 عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها ٠٠٠،
 انه ان يرجع عليهم بشيء من المهر وهل عليها عدة
 ٠٠٠ فكتب: هذا لا يصلح، ١٤ ح ٦٠

عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها ، ١٥ ص ٥٢ ح ١ :

رجل تزوج امرأة وامهرها بالها وقيمة اييها ٥٠٠ درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : ليس عليها شيء ، ١٥ ص ٦٤ ح ٢ :

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة ؟ فقال ٠٠٠ ١٥ ص ٦٥ ح ١ (انظر - تزوج)

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل ثم خلا بها فاغلق باباً وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق ، وخلاؤه بهاد دخول ، ص ٦٧ ح ٣ :

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقيل وليس من غيران يكون وصل اليها ثم طلقها ، ٠٠٠ قال : ليس عليه الا نصف المهر ، ح ٥ :

رجل تزوج جارية لم تدرك ١٠٠ او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال : هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه ، قال : فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشراً ، ١٥ ص ٧٠ ح ١ :

زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : ان هلكت او هلك وطلقها فلها النصف وعليها العدة كما لو لها الميراث ، ١٥ ص ٧٢ ح ٣ :

امراة حرّة تكحت عبداً فولد لها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٨١ ح ٢ :

عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امراة تعجبه و كان لها محباً فاصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك فقال له :

بعض مواليه لم طلقها ؟ فقال : اني ذكرت علياً عليه : السلم فتنتقصته فكروه ان الصق جمره من جمر جهنم بجلدي ، ١٥ ص ٣٦ ح ١ :

عن خطاب بن سلمة قال : كانت عندي امراة تصف هذا الأمر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكسره ، طلقها المعرفتي بايمانها ٠٠٠ فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا يريد ان اسئله عن طلاقها ٠٠٠ فابتدأني فقال : كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق عليّ وعليها الباب رجاء ان القاها ، فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة ، ١٥ ص ٣٦ ح ٢ :

عن امراة طلقها زوجها لغير السنة ٠٠٠ فقال : ليس بشيء ، ١٥ ص ٢٧٥ ح ٩ :

عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني سئلت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر ، فقال طلقها وهي طامث واحدة ، فقال ٠٠٠ افلا قلت له : اذا طلقها واحدة طامثاً وغير طامث فهو ملك برجعتها ؟ فقلت : قد قلت له ذلك فقال ٠٠٠ كذب بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي صلى الله عليه واله فقال : امسك او طلق علي السنة ان اردت الطلاق ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٨ :

قال : ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وان طلقها للعدة بغير شأ هدى عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجوز فيه شهادة النساء ، ١٥ ص ٢٨٢ ح ٢ :

قال : وان طلقها في استقبال عدتها طامهاً من غير جماع ، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق ، ح ٣ :

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلاً طلقها ووجد ذلك اتقيهم معه ؟ قال : نعم ، وان

طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة وليس بطلاق، ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها، ١٥ ص ٢٨٣ ح ٥
 ٠٠ لا يكون طلاقاً بالشهود فقال له رجل: ان،
 طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد؟
 فقال: من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق، ح ١٠
 رجل ولي امرأته رجلاً وامره ان يطلقها على السنة،
 فطلقها ثلاثاً ثأني مقعد واحد، قال: يرد الى السنة
 فاذا مضت ثلاثة اشهر وثلاثة قروء فقد باتت بواحدة:

١٥ ص ٣١٤ ح ١٣

قال: ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على
 الواحدة بطلاق، ح ١٢

اليقطيني قال: بعث الى ابي الحسن عليه السلام رزم،
 ثياب ٠٠٠ وامر بدفع ٣٠٠ دينار الى رحيم ٠٠٠ زوجة
 كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعتها بهذا المال ٠٠٠
 ٥ ص ٣٣٥ ح ٦

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال
 ٠٠٠ اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها
 بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو
 اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها
 قبل ان يخلوا اجلها او بعد كانته على تطليقة،
 فان طلقها الثانية ايضاً فاشاء ان يخطبها مع الخطاب ان
 كان تركها حتى يخلوا اجلها، فان شاء راجعها قبل ان
 ينقض اجلها فان فعل فهو عنده على تطليقتين فان
 طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي
 ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الا ولتين،
 ٥ ص ٣٤٧ ح ٢

امراة طلقها زوجها ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال: لا -
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ١٥ ص ٣٥١ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله: (فان طلقها فلا

تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) هي هنا .

التطليقة الثالثة، فان طلقها الاخير فلا جناح عليها ان،

يتراجعاً بتزويج جديد، ج ٥ ص ٣٦٠ ح ١١

امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي
 عدتها فتزوّجها غيره فيموت او يطلقها فتزوّجها الاول

قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق، ٥ ص ٣٦٥ ح ٩

قال: فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فاذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلقها ومات عنها،

لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها .

١٥ ص ٣٦٦ ح ١

رجل تزوّج امراة ثم طلقها فباتت ثم تزوّجها رجل آخر

متعة هل تحل لزوجها الاول؟ قال: لا، ٥ ص ٣٦٨ ح ٣

امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة

طلاقاً صحيحاً ٠٠٠ ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ٠٠٠

٥ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر - رجعة)

قال: وان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها،

حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن

طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه انكأ المرأة

مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها،

فاذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلقها ج ٥ ص ٣٧٥

٠٠٠ ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ٠٠٠

٥ ص ٣٩٠ ح ٢ (انظر - المفقود)

قضى ٠٠٠ في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها،

فجلده، ٥ ص ٣٩١ ح ٣ و ٥ ص ٣٩٥ ح ٢

رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد،

قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٩٥ ح ٤

عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فباتت منه ثم

اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال: اليس

قد قضى على عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها

اخرى، وانا انهي عنها نفسي وولدي، ح ١

رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ، قال :
لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجها غيره
رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل ،
تحل له؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره

قال : حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد فى
ذلك سواء ، ١٥ ص ٣٩٦ و ٦ و ٧

رجل زوج جاريتته رجلا . . . ثم طلقها فرجعت الى مولها
فوطأها ، اتحل لزوجها . . . اذا اراد ان يراجعها فقال
لا حتى تنكح زوجها غيره ، ح ١ و ٢ و ٣

قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة ، ١٥ ص ٣٩٨ ح ٢
ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها ثم اعتقا جميعا ،
كانت عنده على تطليقة واحدة ، ح ٤

عن زارة عن احد هما عليهما السلام فى رجل تزوج
امراة بكرًا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات ،
كل شهر تطليقة ، قال : بانته منه فى التطليقة الاولى ، و
اثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شئت وشاء بمهر
جديد ، قيل له : فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة
قبل ان تضى ثلاثة اشهر؟ قال : لا انما كان يكون له
ان يراجعها لو كان دخل بها اولًا فاما قبل ان يدخل
بها فلا رجعة له عليها قد بانته منه ساعة طلقها ،

١٥ ص ٤٠٣ ح ١

عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا
تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس
له عليها عدة وتزوج من شئت من ساعتها وتبينها
تطليقة واحدة ، ١٥ ص ٤٠٥ ح ٧

المرأة الشابة التى لا تحيض ومثلها يحمل طلقها
زوجها قال : عدتها ثلاثة اشهر ، ١٥ ص ٤١٢ ح ٨

عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا ثم اولم يتم
او وضعت مضغة ، فقال كل شىء يستبين انه حمل تم ،

اولم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ، ١٥ ص ٢١ ح ١
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون . . . املك بنفسها
قال : اذا رأته الدم من الحيضة الثالثة . . . قلت : فان
عجل الدم عليها قبل ايام قرئها قتال : اذا كان الدم قبل
عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التى طهرت ،
منها ، وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة
الثالثة وهى املك بنفسها ، ١٥ ص ٤٣٣ ح ١

الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يضار الرجل
امراته اذا طلقها فبضيق عليها قبل ان تنتقل قبل ان
تنقض عدتها ، فان الله قد نهى عن ذلك ، ١٥ ص ٤٣٤ ح ٢
رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقض
عدتها قال : تعتد ابعدا الاجلين عدة المتوفى عنها ،

زوجها ، ١٥ ص ٤٦٣ ح ١

قال : المرأة اذا طلقها ثم توفى عنها زوجها . . .
فانها ترثه . . . ح ١٥ ص ٤٦٥ ح ٨ (انظر - عدة)

زارارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نعى الرجل الى
اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء ،
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها ،
اولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحل من ،

فرجها قال : وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ، ١٥ ص ٤٦٦ ح ١
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن

رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم ،

فزع عنه انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال
لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد ،
فيرد على الاخير ، والا اول املك بها وتعتد من الاخير و

لا يقربها الا اول حتى تنقض عدتها ، ١٥ ص ٤٦٦ ح ٢

عن يونس عن بعض اصحابه فى امرأة نعى اليها
زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها

الآخر ، فقال ابراهيم النخعى : عليها ان تعتد عدتين ،

فحملها زارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال : عليها
 عدّة واحدة ، ١٥ ص ٤٦٨ ح ٢
 عن نصرانية كانت تحت نصراني و طلقها هل عليها عدّة
 مثل عدّة المسلمة؟ فقال : لا
 ١٥ ص ٤٧٧ ح ١ (انظر - نصرانية)
 امة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم
 اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّها قال :
 ١٥ ص ٤٨٣ ح ٢
 محمد بن الحسن الصفارانه كتب الى ابي محمد
 في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدّة وهي
 محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها
 للعمل والحاجة؟ فوَّح عليه السلام : لا بأس بذلك اذ
 علم الله الصّحة منها ، ١٥ ص ٤٨٦ ح ١
 قلت : رأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها يجوز عليها؟
 قال : ولم يطلّقها وقد كفاه الخلع ، ولو كان الأمر لنا لم
 نجز طلاقاً ، ١٥ ص ٤٩٢ ح ٨
 والمختلعة اذا تزوّجت ثم طلقها يحلّ للاول
 ان يتزوَّجها ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر - الخلع)
 عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها ،
 عليه كفارة؟ قال : لا ، ١٥ ص ٥١٨ ح ١
 رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال ح ٢
 (انظر - ظاهر)
 رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهرا و ،
 شهرين فتزوَّجت ثم طلقها الذي تزوّجها فراجعها
 الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول؟ قال : نعم عتق ،
 رقية او صيام او صدقة ، ح ٩
 عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق
 قذفه ايّاها فقال : ان هو اقرّ جلد وان كانت في عدتها
 لاعنها ، ١٥ ص ٦٠٢ ح ٢
 قال : المستأجرة في طلاتها اذا قالت لزوجها طلقني ،

فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة عليها
 ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة
 قروء ، ١٧ ص ٥٣١ ح ٧
 رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزني ، قال
 ٨ ص ٣٩٨ ح ٨ (انظر - زنى)
 امرأة كان لها زوج فطلقها او ماتت ثم زنت ح ٨
 ان العامرية والكندية طلقها قبل الدخول فلما قبض ،
 (صلى الله عليه واله) رخص لهما ابو بكر وعمر في النكاح ،
 فتزوَّجا ج ١٤ ص ٢٧٤ ح ٣
 (طلقتموهن) (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
 قد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم الا ان يعفون او
 يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال : هو الاب والاخ او
 الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة ،
 فيبتاع لها فتنجز (ويتجره به) فاذا عفا فقد جاز ،
 وفي خبر آخر ياخذ بعضاً ويبيع بعضاً وليس له ان يدع ،
 كله قلت : رأيت ان قالت : لا اجيز ما تصنع قال : ليس
 ذلك لها تنجز بيعه في مالها ولا تنجز في هذا؟
 ١٥ ص ٦٢٢ ح ٢ او ٣
 (طلّقت) قال : جاء رجل الى علي عليه السلام فقال . . .
 اني طلّقت امرأتي قال عليه السلام : الك بيّنة؟ قال : لا
 قال : اغرب ، ١٥ ص ٢٨٢ ح ١
 قال : قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
 فقال : اني طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها
 قبل ان اجامعها ، فقال : اشهدت رجلين ذوى ،
 عدل كما امرك الله؟ فقال : لا فقال : اذهب فان طلاقك
 ليس بشيء ، ح ٧
 قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : انسى ،
 طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود فقال : ليس طلاقك
 بطلاق فارجع الى اهلك ، ح ٩
 الرجل يقال له : اطلّقت امرأتك فيقول نعم قال : قال :

قد طلّقها حينئذ ، ١٥ ص ٢٩٦ ح ٦

محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي : ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة ، فقال : اما طلّقت واما ردّتك فطلّقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوّجى يرحمك الله ١٥ ص ٣٠٨ ح ٤

قال : واذا طلّقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج ، ١٥ ص ٣١٧ ح ٢٤

صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له : انى طلّقت امرأتى ثلاثا في مجلس قال : ليس بشيء ثم قال ٠٠٠ (يا ايها النبي اذا طلّقت النساء فطلّقوهن لعدّتهن) الى قوله : (لعلّ الله يحدث ، بعد ذلك امرأ) ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة ، ١٥ ص ٣١٨ ح ٢٥

هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : انى ابتليت فطلّقت اهلى ثلاثا في دفعة ٠٠٠ فقال : ٠٠٠ فليس عليك شىء ، ح ٢٩

امرأة طلّقت على غير السنة فقال : يتزوّج هذه المرأة لا تترك بغير زوج ، ١٥ ص ٣٢٠ ح ٣

عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امرأة طلّقت على غير السنة الى ان اتزوّجها ؟ فقال : نعم فقلت له : اليس تعلم ان على بن حفظة روى : اياكم والمطلقات ثلاثا ، على غير السنة فانهن ذوات ازواج ؟ فقال : يا بنى رواية على بن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : الزموم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوّجوهن فلا بأس بذلك ، ١٥ ص ٣٢١ ح ٦

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل

يريد تزويج امرأة قد طلّقت ثلاثا كيف يصنع فيها ؟ قال :

يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتى زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلّقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها حتى تمضى ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ، ١٥ ص ٢٣٣ ح ٢ عن امرأة طلّقت على غير السنة متا تقول فى تزويجها ؟ قال : تزوّج ولا تترك ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ٣

عن الرضا عليه السلام قال : البكر اذا طلّقت ثلاث مرات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانّت منه ولا تحلّ لزوجها ، حتى تنكح زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٥٠ ح ١

قال : اذا طلّقت المرأة التى لم يدخل بها بانّت بتطبيق واحدة ، ١٥ ص ٤٠١ ح ٢

جارية حدثت طلّقت ولم تحض بعد ففضى لها شهران ثم حاضت اتعدت بالشهرين ؟ قال نعم وتكمل عدتها شهرا ، ١٥ ص ٤٠٨ ح ٩ (انظر - عدتها)

امرأة طلّقت وقد طعت فى السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة وشهرين ، مستقبليين فانها قد بيّست من الحيض ، ١٥ ص ٤١٦ ح ١ زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طلّقت المرأة وهى حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها ، ١٥ ص ٤١٩ ح ٧

قال : عدة الامة التى لا تحيض خمسة واربعون ليلة ، يعنى اذا طلّقت ، ١٥ ص ٤٢١ ح ٧

سليم بن خالد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الامة اذا طلّقت ما عدتها ؟ قال : حيضتان وشهران حتى تحيض قلت : فان توفى عنها زوجها ؟ فقال ٠٠٠ اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٢٢ ح ١ امة طلّقت ثم اعتقت قبل ان تنقض عدتها قال ٠٠٠ ١٥ ص ٤٨٢ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايا امرأة طلّقت فمات ، عنها زوجها قبل ان تنقض عدتها = الى ان قال = وان

قتلت ورث من ديته وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احد هما صاحبه ، ١٧ ص ٣٩١ ح ٤
قال : ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقض عدتها فانها ترثه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٢ (انظر - ورث)
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقض عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديته ، وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احد هما الآخر ، ١٧ ص ٥٣١ ح ٨

عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم ؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٣٥٧ ح ٢
(تطلق) التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج ، و العمرة ولا تخرج التي تطلق الا ان تكون طلقت في سفر ، ٨ ص ١١٢ ح ٢
قال ابو عبد الله عليه السلام : تطلق الحرّة ثلاثاً و تعتد ثلاثاً ، ٤ ص ٤٠٩ ح ٣
٠٠٠ ثم ان العبد ابق تطلق امرأته ؟ قال ٠٠٠ ٤ ص ٥٨٣ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطليقة واحدة ، ج ١٥ ص ٣٠٩ ح ٢
عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق ، بالشهور ، ١٥ ص ٤١٤ ح ١٧
عن الايلاء فقال : انما يوقف اذا قدمه الى السلطان ، فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له : اما ان تطلق واما ان تمسك ، ١٥ ص ٥٤٢ ح ٥

(يطلق) المحرم يطلق ولا يتزوج ، ٩ ص ٩٣ ح ١
عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم ، ج ٢
عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٦٤ ح ١

قال : ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ٠٠٠ ٤ ص ٣٨٩ ح ١ (انظر - يتزوج)
عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقض عدتها ، ٤ ص ٤٠٠ ح ٢
كم يطلق العبد الامة ؟ قال ٠٠٠ تطليقتين قال ٠٠٠ كم ، عدّة الامة من العبد ؟ قال ٠٠٠ شهرين او حيزتين قال ٠٠٠ اذا كانت الحرّة تحت العبد قال ٠٠٠ الطلاق و العدة بالنساء ، ٤ ص ٤٠٩ ح ٢

عن رجل يطلق امرأته و طلبت منه المهر ٠٠٠ فكتب : عليه السلام : لا مهر لها ، ١٥ ص ١٨٨ ح ١٥
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته : عن رجل يطلق امرأته قال : يفتعها قبل ان يطلق ، قال الله تعالى : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ، ١٥ ص ٥٤٦ ح ٢

الرجل يطلق امرأته ايمتعها ؟ قال : نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ، ج ٥
الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً ، وان لم يكن فرض لها شيئاً فليفتعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء ، ج ٧
قال : متعة النساء واجبة دخل بها ولم يدخل بها ، و يمتنع قبل ان يطلق ، ١٥ ص ٥٩٤ ح ١

ان الحسن عليه السلام لم يطلق امرأة الا متعها ، ج ٥
عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيى منها الا انه لم يجامعها فقال ٠٠٠ اذا غلغق بابا وارخى سترا و جب المهر والعدة ، ١٥ ص ٤٦٢ ح ٢

عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايتهما حق بالولد ؟ قال : المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ، ١٥ ص ١٩١ ح ٤
الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : اجلها ان تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها ، ١٥ ص ٢٣ ح ١
محمد الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يطلق امرأته وهى حائض قال: الطلاق على غير السنة ،
باطل قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً فى مقعد قال: يرد الى
السنة ، ١٥ ص ٢٧٧ ح ٣

اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته
عن رجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم
يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات فى
طهر واحد؟ فقال: خالف السنة قلت: فليس ينبغى له
اذا راجعها ان يطلقها الا فى طهر آخر؟ قال: نعم ،
قلت: حتى يجماع؟ قال: نعم ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٦

عن ابيجعفر عليه السلام قال: الطلاق ان يطلق الرجل
المراة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين ،
على تطليقة ثم هواحق برجعتهما لم ترض ثلاثة قروء ،
فهذا الطلاق الذى امر الله به فى القرآن وامره رسول
الله صلى الله صلى الله عليه واله فى سنته وكل طلاق ،
لغير العدة فليس بطلاق ، ١٥ ص ٢٨١ ح ٥

لا يطلق الرجل الا ما ملك ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٨٩ ح ١١
٠٠٠ يجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال ٠٠٠
١٥ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر- احرص)

عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال: يجوز طلاقه
على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ،

الغائب يطلق بالا هلة والشهور ، ١٥ ص ٣٠٧ ح ٢ او
متى يطلق الغائب؟ فقال ٠٠٠ اذا مضى له شهر ، ح ٥
الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامناً قال: يجوز ، ح ٦

قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان
يطلق حتى تضى ثلاثة اشهر ، ح ٧

الغائب الذى يطلق اهلهكم غيبته؟ قال: خمسة اشهر ،
سته اشهر قال: حد دون ذا ، قال: ثلاثة اشهر ، ح

رجل تزوج امرأة سراً ٠٠٠ وقم اراد ان يطلقها و
ليس يصل اليها فيعلم طمئها اذا طمئت ولا يعلم بطهرها

اذا طهرت قال ، فقال: هذا مثل الغائب: عن اهله ،
يطلق بالا هلة والشهور قلت: رأيت ان كان يصل اليها
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها؟ قال: اذا مضى له شهراً يصل اليها فيه يطلقها
اذا نظروا الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر
الذى يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فاذا مضى
ثلاثة اشهر فقد بان من وهو خاطب من الخطاب و
عليه نفقتها فى تلك الثلاثة الاشهر التى تعتد فيها .
١٥ ص ٣١٠ ح ١

عن الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثا ، قال:
هى واحدة ، ١٥ ص ٣١٢ ح ٣

كتب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام :
روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل
يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة ، فتوقع بخطه :
اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق و
يرد الى الكتاب والسنة انشاء الله ، ١٥ ص ٣١٦ ح ١٩

عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فقيل له :
انها واحدة فقال لها : انت امرأتى فقالت : لا ارجع اليك
ابداً فقال : لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره ، ح ٣٠

عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته
عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قال : ان كان مستخفاً

بالتطلاق الزنمته ذلك ، ١٥ ص ٣٢١ ح ٧

عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ٠٠٠ قال : لا
يجوز له ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٦

المعتوه الذى لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على
السنة قلت: فطلقها ثلاثاً فى مقعد قال: ترد الى

السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بان من ،
بواحدة ، ١٥ ص ٣٢٩ ح ٢

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول

لوان رجلا مسلما مرقوم ليسوا بسلطان فقهره حتى ، ، يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شىء ، ١٥١٣٣١ ح ٢

عن ابى هلال الرازى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهدانه قد ابطل ماكان امره به وانه قد بداله فى ذلك قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل ١٥١٣٣٤ ح ٣

عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال يطلقها فى قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بان منه وهو خاطب . . . فان راجعها فهى عنده على تطليقة ماضية ويقضى ، تطليقتان ، فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بان منه ، وان هو شهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهى ترث وتورث ماكان له عليها رجعة من ، التطليقتين الاولىتين ، ١٥١٣٤٦ ح ٤

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا اطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيتها ، ١٥١٣٥٣ ح ٩ عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في تزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول .

فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجها غيره فيطلقها (ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التى لا تحل له ابداً والملاعة لا تحل له ابداً) ١٥١٣٥٧ ح ٢

قال : والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً ١٥١٣٥٩ ح ٤

الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا . . . وروى بعضهم ، انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التى طلقت ليست بشىء لا نهاقد تزوجت زوجا غيره ، فوقع عليه السلام : لا ، ١٥١٣٦٤ ح ٧ و٨

الرجل يطلق امرأته تطليقة (واحدة خ) ثم يتزوجها ، بعد زوج انها عنده على مابقى من طلاقها ، ح ١٠ عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل ، اتحل لزوجها الاول؟ قال : لا . . . ح ١٥١٣٦٩ ح ٥ زرارة عن احد هما عليهما السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تضى ثلاثة اشهر الا يوماً ثم ، يراجعها فى مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك فى آخر الثلاثة اشهر ايضاً ، قال : فقال : اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ، ١٥١٣٧٥ ح ٢

عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته له ان يراجع ، وقال : لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسه ، ١٥١٣٧٦ ح ٢ ، الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال . . . لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع : ويجمع ، ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك ، تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هى التى تجامع فيما بين الطلاق

والطلاق ، ١٥١٣٧٩ ح ٢

الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: يطلقها قلت: فيراجعها قال: نعم يراجعها قلت فان بدا له بعد ماراجعها ان يطلقها، قال: لا حتى تضع، ١٥ ص ٣٨١
عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث، ١٥ ص ٨٣ ح ١

عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له ان يتزوج انشاء فان دخل بها ورثته، وان لم يدخل بها فنكاحه باطل، ١٥ ص ٣٨٣ ح ٢

قال: ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج، ح ٤
عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال: نعم وان مات ورثته وان لم يرثها، ١٥ ص ٣٨٥ ح ٢
الرجل يطلق امرأته في مرضه قال: ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها، ١٥ ص ٣٨٧ ح ١٠

رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة، ح ١٢
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض، قال: ترثه، ح ١٤ و ١٥

٠٠٠ فان ابي ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة، ٠٠٠ ح ١٥ ص ٣٨٩ (انظر - المفقود)

الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرر الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوى الامساك، ١٥ ص ٤٠٢ ح ١

(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال: الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك، ح ٢
الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، فقال

ليس عليها عدة وان دخل بها، ١٥ ص ٤٠٥ ح ٢
الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غيرة الشهر اذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه، ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٢٣ ح ٣

الرجل يطلق امرأته قال: هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث، ١٥ ص ٤٢٩ ح ١١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعيها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال: هو املك بها ما لم تحلل لها الصلاة، ١٥ ص ٤٣٠ ح ١٥

عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ما حالها؟ قال: اذا تركها على انه لا يزيد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها، ٠٠٠ ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها، ح ١٧ و ١٨

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت: فلها ان تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم، ١٥ ص ٤٣٢ ح ١

الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد به؟ فقال: ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٢٤ ح ٢ (انظر - تعتد)

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفى واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤمل، ١٥ ص ٥٣٥ ح ٢

٠٠٠ والا يفا ان يصالح اهله او يطلق، ٠٠٠ ص ٥٤٢ ح ٢

قال: ان المولى يجبر على ان يطلق تطلقه بائنة ،
٥٤٤ ح ٣

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المولى
اذا ابى ان يطلق قال ٠٠٠ يجعل له خطيرة من قصب ،
ويجعله ٠٠٠ فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق
٥٤٥ ح ١

المولى اما ان يقى او يطلق ٠٠٠ ح ٢
عن الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها وترثه مادام له ،
عليها رجعة ، ٥٣٠ ح ٤

رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال
نعم وان ماتت لم يرثها ، ٥٣٤ ح ٦

المريض انه ان يطلق؟ قال ٠٠٠ ص ٥٣٧ (انظر- ورثته)
(تطلقها) ٠٠٠ ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة ، ٤٧٠ ح ٢ (انظر- تزويج)

٠٠٠ ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين
٣ (انظر- متعة)

رجل يعتق جاريتته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها ،
قال ٠٠٠ ح ٤ ص ٥١٣

الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان
يطلقها قبل ان يدخل بها قال : عليها نصف قيمته يوم ،

دفعها اليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان ، ٤٤٤ ح ٢
الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق

الباب ثم يطلقها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٥ ص ٦٩
(انظر- يتزوج)

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ،
غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين واكثر ثم قدم واراد

طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها .
٣٠٥ ح ١

قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ، ٣٠٧ ح ٣
عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال اشهد وانى قد

جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
فقال : نعم ، ٣٢٢ ح ١

عن المرأة يستراب بها ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعتها زوجها كيف يطلقها ٠٠٠ قال : ليمسك عنها ثلاثة

اشهر ثم يطلقها ، ٣٣٥ ح ١

الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة قال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره ، ٣٥١ ح ٥ و ٣٦٠ ح ٩

قال : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال ،

الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى تمضي ثلاثة قروء ، ٣٦٤ ح ٣

الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها ،
قال : يطلقها اذا اراد الطلاق بعينها يطلقها بشهادة

الشهود ، فان بدا له في يومه او من بعد ذلك - ان ،
يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو ،

له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولاً ثم يبدو
له فيطلق فعلى التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا

كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع ،
٣٨٢ ح ٩

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها
زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احوالها وميت

اي جبر وليه على ان يطلقها؟ قال : نعم ، وان لم يكن له
ولي طلقها السلطان قلت : فان قال الولي انا انفق

عليها قال : فلا يجبر على طلاقها قال : قلت : رأيت ان
قالت : انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعدها كما انا ،

قال : ليس لعانك ولا كرامة اذا انفق عليها ،
٣٩٠ ح ٥

قال ٠٠٠ اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة
بالنساء يعني يطلقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض ، ٣٩٢ ح ٦

التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها ، قال : قد ،
 بانته منه ولا عدة عليها ، ١٥ ص ٤٠٨ ح ١
 المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر
 حيضة فقال : اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها ،
 يحسب لها لكل شهر حيضة ، ١٥ ص ٤١٠ ح ٢
 الرجل تكون عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل
 شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
 فقال ٠٠ ج ١٥ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر - عدتها)
 المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع
 طمئنها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة اشهر قلت : فانها ادعت
 الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها تسعة اشهر قلت :
 فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال : انما الحمل
 ٩ اشهر قلت : تزوج قال : تحتاط بثلاثة اشهر ، قلت :
 فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال : لا ريبه عليها تزوج ،
 ان شئت ، ١٥ ص ٤٤٢ ح ٢
 المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع ،
 طمئنها ماعدتها ؟ قال ٠٠ ح ٤ (انظر - عدتها)
 المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ٠٠
 ١٥ ص ٤٤٢ ح ١٢ (انظر - تعدد)
 (تطلقوا) تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه ،
 العرش ٠٠ تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين
 والذواقات ، ١٥ ص ٢٦٨ ح ٧ و٨
 عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
 والله لو ملكت من امر الناس شيئا لا قمتمهم بالسيف والوسط
 حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ، ١٥ ص ٢٧٢ ح ١
 الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن ،
 على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل
 بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، و
 التي قد جلست عن المحيض ، ١٥ ص ٣٠٥ ح ١ او ٣ و٥
 (مطلقه) قال : لكل مطلقه متعة الا المختلعة ، ٥ ص ٦

(مطلقه) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى
 من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفى فهي مطلقه ثم ،
 يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي
 بائنة منه ، ١٥ ص ٥٤٧ ح ٥
 قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له :
 ان الحسن والحسين و عبد الله بن جعفر خطبوا الي ،
 فقال ٠٠ المستشار مؤتمن ، اما الحسن فانه مطلق
 للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك ،
 ١٥ ص ٢٦٨ ح ١
 ان الله عز وجل يبغض كل مطلق وذواق ، ١٥ ص ٢٦٧ ح ٣
 (طلقوهن) (فطلقوهن لعدتهن) والعدة الطهر من
 الحيض واحصوا العدة ، ١٥ ص ٢٨١ ح ٧
 (طلاق) محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام
 عن الصبي يزوج الصبية قال : ان كان ابواهما اللذان ،
 زوجها ما نفعنا جاز ، ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان
 رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب قلت له : فهل ،
 يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال : لا ،
 ١٥ ص ٢٠٩ ح ٨
 ٠٠٠ فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً ،
 حتى يأتيها ٠٠٠ طلاق ٠٠٠ ص ٣٩ ح ١ (انظر المفقود)
 اتى تزوجت اربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اتى
 اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٠١ ح ٣ (انظر - العدة)
 ٠٠٠ قال : فاذا اجا الاجل يعني في المتعة كانت فرقة
 بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل
 او اكثر ، ١٥ ص ٤٧٦ ح ٤
 ٠٠٠ فاذا انقضى الاجل بانته منه بغير طلاق ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٢٧ ح ٨ (انظر - المتعة)
 قال : لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل
 واحد ، ١٥ ص ٥٥١ ح ٦

العبد المملوك ليس له طلاق الا بأذن مولاه ،

١٤ ص ٥٥١ ح ٧

الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها

قال : نعم . . . ح ٤ ص ٥٧٤ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ، ح ٧

الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة

نفسه ا يكون ذلك طلاقا من العبد ؟ فقال : نعم لان ،

طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا بأذن -

مواليه ، ١٤ ص ٥٧٤ ح ١

عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح . . . ح ٢

قال : اذا دلت العفلاء والمجنونة والمفضاة ومن كان

بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ،

١٤ ص ٥٩٣ ح ٥

رجل زوج ابنته من رجل . . . ثم زهد فيه . . . واحب ان

يفرق بينه وبين ابنته و ابي الختن ذلك ولم يجب الى

طلاق . . . ح ١٥ ص ٤٢ ح ١ (انظر - مهر)

. . . قال : النشوز الرجل يهيم بطلاق امرأته فتقول له :

ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي

وليلتي على ما ا صلحافهوا جائز ، ١٥ ص ٩١ ح ٦

. . . بلغ النبي صلى الله عليه واله ان ابا ايوب يريد

ان يطلق امرأته فقال . . . ان طلاق ام ايوب لحوب ،

اي اثم ، ١٥ ص ٢٤٧ ح ٤

خمسة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق :

امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها

١٥ ص ٢٧١ ح ١

قال : والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة ،

رسوله صلى الله عليه واله ولا يكون الطلاق لغير السنة ، و

كل طلاق يخالف الكتاب (والسنة) فليس بطلاق ، كما

ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح ، ١١ ص ٢٧٥ ح ١١

لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير ،

جماع ، ١٥ ص ٢٨٠ ح ٣

قال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته

فليتنظر بها حتى تطمت و تطهر فاذا خرجت من طمها

طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ، ح ٤

عن طلاق السنة فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي

عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة . . . ح ٦

احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه

السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشها دة ،

عدلين قال : ليس هذا طلاقا قلت : فكيف طلاق السنة ؟

فقال : يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها

بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ، فان ،

خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت : فان طلق على طهر

من غير جماع بشاهد وامرأتين قال : لا تجوز شها دة ،

للمنساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في

الدم اذا حضرته ، قلت : فان اشهد رجلين ناصبيين ،

على الطلاق ا يكون طلاقا ؟ فقال : من ولد على المفطرة

اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير .

١٥ ص ٢٨٣ ح ٤

قال : لا طلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع الا ،

ببيته ولوان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير

جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاق ، ح ٨

. . . لا طلاق الا ببينة ، . . . ح ١٣

لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ، ١٥ ص ٢٨٥ ح ٢

قال : لا طلاق الا ما يريد به الطلاق ، ح ٣

قال : لا طلاق قبل نكاح . . . ح ١٥ ص ٢٨٨ ح ٤

عن الرجل يقول : يوم اتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : ،

ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح

لاعتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل . . . لا طلاق ،

لمن لا ينكح . . . ولو وضع يده على رأسها . . .

١٥ ص ٢٨٨ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨

قد يئس من المحيض ، ١٥ ص ٣٠٦ ح ٣
قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة و
اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ، ١٥ ص ٣٠٩ ح ١
عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما
امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بخير
ولى و طلاق فى غير عدة فاما من دخل فى دعوتنا فقد
هدم ايمانه ضلاله و يقينه شكه ، ١٥ ص ٣١٣ ح ٦
قال ابو عبد الله عليه السلام : لا طلاق الا على السنّة ،
ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا فى مجلس وامرأته حائض ،
فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وقال : ما خالف
كتاب الله رد الى كتاب الله ، ح ٢٢
قال : ليس طلاق الصبى بشيئ ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ١
قال : يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين ، ح ٢
قال : كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبى او
مبرسم او مجنون او مكروه . . . لا يجوز طلاق الصبى ، و
لا السكران . . . قال : لا يجوز طلاق الغلام ووصيته و
صدقته ان لم يحتلم . . . عن طلاق الغلام ولم يحتلم
و صدقته فقال : اذا طلق للسنّة ووضع الصدقة فى
موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز . . . قال : لا يجوز ،
طلاق الغلام حتى يحتلم ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦
عن ابى خالد القماط قال : قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل يعرف رأيه مرّة وينكر اخرى يجوز طلاق و ليه عليه ؟
قال : ماله هو لا يطلق ؟ قلت : لا يعرف الطلاق ولا يؤمن
عليه ، ان طلق اليوم ان يقول غداً : لم اطلق ، قال :
ما اراه الا بمنزلة الامام يعنى الولى ، ١٥ ص ٣٢٧ ح ١
ان الوله (المدله خ ل) ليس له طلاق . . . ح ٢
عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه ؟ قال : لا
وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها و صدقتها قال
لا ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٤
الحلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق

عن طلاق السكران والصبى والمعتوه والمغلوب على
عقله ومن لم يتزوج بعد ، فقال : لا يجوز ، ١٥ ص ٢٨٩ ح ١٢
زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كتب
بطلاق امرأته . . . ثم بدا له فحماه ، قال : ليس ذلك
بطلاق . . . حتى يتكلم به ، ١٥ ص ٢٩١ ح ٢

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل
قال لامرأته : انت على حرام فقال : لو كان لى عليه
سلطان لا وجعت رأسه وقلت له : احلها الله ، فمن
حرّمها عليك انه لم يزد على ان كذب . . .

، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له : فقول :
الله عزّ وجلّ : (يا ايها النبىّ لم تحرّمها حلّ الله لك ،
تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم
تحلّة ايمانكم) فجعل عليه فيه الكفارة فقال : انما حرّم ،
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه :
الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم ،
١٥ ص ٢٩٢ ح ٢

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : ما تقول فى
رجل قال لامرأته : انت على حرام فانا نرؤى بالعراق ان
علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال : كذبوا لم يجعلها ،
طلاقاً ولو كان لى عليه سلطان لا وجعت رأسه . . . ح ٦
رجل قال لامرأته : انت على حرام فقال : ليس عليه كفارة
ولا طلاق ، ح ٨

قال : كل طلاق بكلّ لسان فهو طلاق ، ١٥ ص ٢٩٧ ح ١
عن طلاق الخرساء قال : يلفّ قناعها على رأسها و
يجذبه ، ١٥ ص ٣٠٠ ح ٢
قال : طلاق الأخرسان ياخذ مقنعتها ويضعها على
رأسها ويعتزلها ، ح ٣ و ٥

الحلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق
خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتى لم ،
تحض ، والتى لم يدخل بها زوجها ، والحلى ، والتسى

السكران وعتقه فقال: لا يجوز وسئلته عن طلاق المعتوه ، قال: وما هو؟ قال: قلت: الاحق الذاهب العقل ، قال لا يجوز قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ٥

عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد ، فقال: لا يجوز ، ح ٧
في طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فاني اراهم منزلة الامام عليه ، ١٥ ص ٣٢٩ ح ٣

عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا كرامة ، ٠٠٠ ليس ، طلاق السكران بشيء ، ١٥ ص ٣٣٠ ح ١ و ٢
عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعققت قلت: اتى رجل تاجر امرًا بالعشائر ومعى مال ، فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: فان ، حلفنى بالطلاق والعتاق فقال: احلف له ٠٠٠
١٥ ص ٣٣١ ح ١

لا يجوز طلاق في استكراه ٠٠٠ انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ، ح ٤
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق ، احد هما و ابى الآخر فابى ٠٠٠ ان يجيز ذلك حتى —
يجتمعا جميعاً على طلاق ، ١٥ ص ٣٣٣ ح ٤ و ٣

محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اتى سمعت اباك يقول: ان رسول الله صلى الله عليه واله: خير نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكن على طلاق ولواخترن انفسهن لئن فقال: ان هذا حديث كان ، يرويه ابى عن عائشة ، وما للناس والخيار انما هذا شيء ، خص الله به رسوله ، ١٥ ص ٣٣٦ ح ٣

قال ٠٠٠ الخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ٠٠٠ وان اختارت زوجها فليس بطلاق ، ١٥ ص ٣٣٨ ح ١ و ١٣
(انظر - خيرها)

عن ابى الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام : قال: اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها ، وقال: لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون — العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاه فان طلق ٠٠٠ فان طلاقه جائز ، ١٥ ص ٣٤١ ح ١
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت: ٠٠٠ فسر لى طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال: اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهد ين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضى عدتها بثلاث حيض وقد بان منه ويكون خاطباً من الخطاب ٠٠٠ و عليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تتقضى عدتها ، ١٥ ص ٣٤٤ ح ١

محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهد ين ثم يدعها حتى تمضى اقراها فاذا مضت اقراؤها فقد بان منه وهو خاطب من الخطاب ٠٠٠ وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقراؤها فافتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل: (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) التطليقة الثانية (الثالثة خ ل) التسريح باحسان ، ١٥ ص ٣٤٥ ح ٢

عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهد ين

ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانث منه بواحدة (وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ = تفسير) وكان زوجها خاطباً من الخطاب انشاءت تزوجته وانشاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على - طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانث منه باثنتين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً ٠٠٠ فان هو تزوجها تزويجاً بدأ بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان : فاذا اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطلقاً واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ،

١٥ ص ٣٢٥ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة من غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة ، ح ٦

ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهد هما جميعاً في مجلس واحد ، فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب والا مالياً ٠٠٠ فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد ، فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجاز له ان يتزوجها بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول ، وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ، ومن

طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فاذا انقضت عدتها بانث منه وكان خاطباً من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقض العدة ، ٥ ص ٣٢٧ ح ٨

قال : وما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) فاذا اراد الرجل منك ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطلقاً من غير جماع .

بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطلقاً اخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة ، الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطلقاً الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له : وان كانت من لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه :

تطلق طلاق السنة ، ١٥ ص ٣٢٨ ح ١

قال : وما طلاق الرجعة (العدة = ر) فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطلقاً اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطلقاً الثالثة ، ثم لا تحل له ابدأ حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها ، التطلقاً الثالثة ، فان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً ولاه اذا ،

قلت: فان راجعها ومساها ثم اراد ان يطلقها تطليقة ،
 اخرى قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسه شهر
 قلت: وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على ،
 رجعتها ومساها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على
 طلاقها لكل عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة
 للعدّة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال :
 نعم قلت: فما عدتها؟ قال : عدتها ان تضع مافي بطنها
 ثم حلت للأزواج ، ١٥ ص ٣٨٢ ح ١١
 قال : لا يجوز طلاق المريض (العليل) ويجوز نكاحه
 ١٥ ص ٣٨٢ ح ٣

عن طلاق الامة فقال : تطليقتان ، ١٥ ص ٣٩١ ح ٤
 علّة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف ،
 فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في الفرق
 في العدّة للمتوفى عنها زوجها ، ١٥ ص ٣٩٢ ح ٧٥٦
 قال : طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات ،
 واذا كانت مملوكة تحت حرّ تطليقتان ، ١٥ ص ٣٩٣ ح ٣
 قال : طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات
 وطلاق الامة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان ، ١٥ ص ٥٠٤
 طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ، ١٥ ص ٥٠٠
 كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ، ١٥ ص ٤٧٠ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لو كان الامر اليانالم نجز
 الاطلاق السنّة ، ١٥ ص ٤٩٢ ح ٦

قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولا ميراث
 بينهما لان العصمة منها قد بانّت ساعة كان ذلك منها ،
 ومن الزوج ، ١٥ ص ٥٠١ ح ٣
 لا يقع ظهار على (عن خ ل) طلاق ولا طلاق على (عن خ
 ل) ظهار ، ١٥ ص ٥٣٤ ح ١

٠٠٠ ولا يقع طلاق حتى يوقف ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر- الايلاء)

٠٠٠ ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد

كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكة ،
 حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارَتْ في ملكه مالم يطلقها
 التطليقة الثالثة ، فاذا اطلقها التطليقة الثالثة خرج ملك
 الرجعة من يده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم
 راجعها وانتظر بها الطهر من غير موقعة فحاضت وطهرت
 ثم طلقها قبل ان يدنسها بموقعة بعد الرجعة لم يكن
 طلاقها لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر
 الاولى ، ولا ينقض الطهر الا بموقعة بعد الرجعة ، و
 كذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة وموقعة
 بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود
 حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموقعة ،
 بشهود ، ١٥ ص ٣٤٩ ح ٢

زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : احب
 للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها ،
 طلاق السنّة قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل :
 (علّ الله يحدث بعد ذلك امرآ) يعني بعد الطلاق و
 انقضاء العدّة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجاً ،
 غيره قال : وما عدله و اوسعه لهما جميعاً ان يطلقها
 على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى ،
 يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من
 الخطاب ، ١٥ ص ٣٦٢ ح ١

رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم
 خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت ، قال : لاحق له عليها
 من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ، ١٥ ص ٣٧٤
 قال : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت مافي بطنها ،
 فقد بانّت منه ، ١٥ ص ٣٨٠ ح ١ و ٤١٨

عن طلاق الحبلي فقال : واحدة واجلها ان تضع حملها
 يزيد الكناسي قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن ،
 طلاق الحبلي فقال : يطلقها واحدة للعدّة بالشهور و
 الشهود قلت : فله ان يراجعها؟ قال : نعم وهي امرأته

الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام
 ٥٤٢ ح ٤ (انظر- الايلاء)
 كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيئى فى
 طلاق او عتاق . . . ج ٥٠٠ ص ٤٠١ ح ١ (انظر- يمين)
 تجوز شهادة النساء فى نكاح او طلاق او رجم؟ قال . . .
 ١٨ ص ٢٥٩ ح ٧ (انظر- شهادة)
 شهادة النساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح ولا حدود . . .
 ٨ ص ٢٤٧ ح ٤٢
 . . . ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى . . .
 تعلم ان عليها عدة من طلاق او موت . . .
 ١٨ ص ٣٩٤ ح ٣ (انظر- تزوجت)
 . . . وان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها -
 رجعة فان عليها الرجم . . . ح ١٠ (انظر- عدة)
 (طلaque) عن المعتوه ايجوز طلاقه؟ فقال . . . نعم . . .
 ٨ ص ٣٢٨ ح ٨
 عن العبد هل ايجوز طلاقه؟ فقال . . . ص ٣٤١ ح ٢
 المملوك لا يجوز طلاقه . . . الا بالاذن . . . ص ٢٤٣ ح ١
 الغلام له عشرين فيزوجه ابوه فى صغره ايجوز طلاقه؟
 . . . قال . . . ج ٥٠٠ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر- الميراث)
 (طلاقها) . . . قلت: فذها بيها الى اهلها طلاقها ؟
 قال . . . ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٣ (انظر- تزوج)
 عن حرة تحتة امة او عبد تحتة حرة كم طلاقها وكم عدتها
 قال . . . ج ٤ ص ٤٠٩ ح ١
 من اشترى مملوكه لها زوج فان بيعها طلاقها . . .
 ٤ ص ٥٥٤ ح ٤
 رجل له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟
 قال . . . ص ٥٢٥ ح ٦
 عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها . . . ولم ينطق به
 لسانه قال: ليس بشيئى حتى ينطق به . . . ص ١٥٩ ح ١
 عن رجل كان فى سفر فلما دخل المصر جاء معه

بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على
 طلاقها قال: لا يقع بها طلاق . . . ص ٣٠٥ ح ٢
 . . . فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها . . . ومن
 حنثه بطلاقها غير مرة فانظر فان كان ممن يتولاها ويقول
 بقولنا فطلاق عليه لانه لم يأت امرأه جهله . . . وان كان . . .
 ممن لا يتولاها ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى . . .
 الفراق بعينه . . . ص ٣٢٠ ح ١
 عن منصور بن يونس قال: سئلت العبد الصالح عليه السلم
 وهو بالعريض فقلت له: جعلت فداك انى تزوجت امرأة
 وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالى وقد كان لى من
 المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم . . .
 راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من
 عندها اريد سفرى هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت الى
 ابنة خالى فقالت: اختى وخالتى لا تنظرا ليها والله ابدأ
 حتى تطلق فلانة فقلت: ويحكم والله مالى الى طلاقها
 من سبيل فقال لى هو من شأنك ليس لك الى طلاقها من
 سبيل فقلت: انه كانت لى منها ابنة وكانت ببغداد وكانت
 هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فأبوا . . .
 على الآ تطليقها ثلاثا ولا والله . . . ما اردت الله ولا اردت
 الا ان اداريهم عن نفسى وقد امتلاء قلبى من ذلك . . .
 . . . فقال: اما بينك وبين الله فليس بشيئى . . . ولكن ان
 قد موك الى السلطان ابانها منك . . . ص ٣٣٢ ح ١
 الرجل يظهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها . . .
 قال . . . ج ١٥ ص ٥٢٧ ح ٤ (انظر- يظاها)
 (طلاقهم) عن تزويج المطلقات ثلاثا . . . فقال لى: ان . . .
 طلاقكم (الثلاث) لا يحل لتغيركم . . . وطلاقهم يحل لكم
 لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها . . . ص ٣٢٢ ح ٩
 (طالق) امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها . . .
 ان تزوج عليها امرأة او هجرها واتى عليها سرية فانها
 طالق . . . فقال . . . ج ١٥ ص ٣١٦ ح ٦ (انظر- تزوجها)

الطلاق ان يقول الرجل لامرأته: اختارى فان اختارت،
نفسها فقد بانت منه، وان اختارت زوجها فليس بشيء أو
يقول: انت طالق فإى ذلك فعل فقد حرمت عليه،

١٥ ص ٢٩٦ ح ٧

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى ،
رجل قال: امرأته طالق، ومما ليكه احرار ان شربت حراماً
او حلالاً من الطلابة ابدأ فقال: اما الحرام فلا يقربه ابدأ
ان حلف اولم يحلف، واما الطلابة فليس له ان يحرم ما
احل الله عز وجل قال ٠٠٠ (يا ايها النبى لم تحرم ما
احل الله لك) فلا تجوز يمين فى تحريم حلال ولا تحليل
حرام ولا قطيعة رحم، ١٥ ص ٢٩٧ ح ٢

ابى اسامة الشحام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:
ان لى قريباً لى او صهراً لى حلف ان خرجت امرأته من
الباب فهى طالق ثلاثاً، فخرجت فقد دخل صاحبها
منها ما شاء الله من المشقة ٠٠٠ فقال: مرم فليمسكها،
فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال: سبحان الله
يا مرونها ان تنزج ولها زوج، ح ٣

قال: جاء رجل الى عمر فقال: ان امرأته نازعته فقالت:
له: يا سفلة فقال لها: ان كان سفلة فهى طالق، فقال له
عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشى فى غير حاجة ٠٠
يأتى ابواب السلطان فقد بانت منه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ليس كما قلت ٠٠٠ ان كنت لا تبالى ما قلت وما
قيل لك فانت سفلة والا فلا شئى عليك، ح ٤

عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق و
قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم: اشهدوا ايقع الطلاق،
عليها؟ قال: نعم هذه شهادة، ١٥ ص ٣٠٢ ح ٢
الكلبى النسابة عن الصادق عليه السلام فى حديث قال
قلت له: رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء،
فقال: ويحك اما تقرأ سورة الطلاق؟ ٠٠٠ (فطلقوهن،
لعد تهن واحصوا العدة) فقال: اترى ههنا نجوم السماء

رجل قال لامرأته: ان تكحت عليك اوتسريت فهى طالق
قال: ليس ذلك بشيء ٠٠٠ من اشترط شرطاً سوى،

كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه، ١٥ ص ٤٧ ح ٢

عن رجل قال: كل امرأة اتزوجها ما عاشت امى فهى
ماتلى فقال: لا طلاق الا بعد نكح ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٨ ح ١
عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ٠٠٠ فقال:
ليعى بشيء ٠٠٠ ح ٢

الرجل يقول: يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال: ليس
بشئى ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٨٨ ح ٥

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قال: فلانة،
طالق ان تزوجتها، وفلان حر ان اشتريته فليتزوج، و
ليشتره فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق، ح ٩

انى قلت: يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال: اذهب،
فتزوجها فان الله بداء بالنكاح قبل الطلاق فقال: ()
واذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن) ح ١٣

٠٠٠ رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها
امرأة او هجرها ٠٠٠ فهى طالق، فقضى فى ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء،
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها، ١٥ ص ٢٩٠ ح ٢

عن ابن سماعة قال: ليس الطلاق الا كما روى بكير ابن
اعين ان يقول لها: وهى طاهر من غير جماع: انت -
طالق ويشهد شاهدى عدل، وكل ما سوى ذلك فهى،
ملغى، ١٥ ص ٢٩٥ ح ١

محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل،
قال لامرأته: انت على حرام او بائنة اوبئنة اوبئنة او خلية
قال: هذا كله ليس بشئى انما الطلاق ان يقول لها فى،
قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها:
انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق، ويشهد على
ذلك رجلين عدلين، ١٥ ص ٢٩٥ ح ٣ و ٤

الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: لا فقلت: رجل قال لامرأته: انت طالق ثلاثا فقال:
ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال: لا طلاق الا على
طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين، ٥ ص ١٢٦ ح ٥
قلت: امرأتى طالق على السنة ان اعدت الصلاة ٠٠٠
٥ ص ١٢٦ ح ٧ (انظر - كظهر)

بينما رجلان جالسان في زمن عمرين الخطاب اذ مرّ،
بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين: ان لم يكن في قيده
كذا وكذا فأمرأته طالق ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٦ ح (انظر زنوا)
(تطبيق) قال: اذا اختارت نفسها فهو تطليقة بائنة و
هو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء،
٩ ص ٣٢٧ ح ٩

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الخلع
والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب،
١ ص ٤١٧ ح ١

قال: فاذا قالت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ،
منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا -
بذلك وكان خاطباً من الخطاب، ١٥ ص ٤٩١ ح ٣
قال: الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة، ٩٨ ص ٤٦٦،
(تطليقتان) قال عمر على المنبر: ما تقولون يا اصحاب،
محمد في تطليق الامة؟ فلم يجبه احد فقال: ما تقول يا
صاحب البرد المعافى يعني امير المؤمنين عليه السلام
فأشار بيده: تطليقتان، ١٥ ص ٣٩٢ ح ٥

قال: اذا كان الرجل حراً وامرأته امة فطلاقها تطليقتان
واذا كان الرجل عبداً وهى حرة فطلاقها ثلاث، ٢ ح
قال: طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان ٠٠٠
١٥ ص ٣٩٤ ح ٨

(تطليقتين) قال: اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم
طلقها الثالثة وهو مريض فهى ترثه، ١٧ ص ٥٣٢ ح ١
(المطلقّة) المطلقّة تحجّ في عدتها، ٨ ص ١٢٦ ح ١
لا تحجّ المطلقّة في عدتها، ٣ ح

المطلقّة تحجّ في عدتها؟ قال: ان كانت صرورة حجّت في
عدتها، وان كانت حجّت فلا تحجّ حتى تقضى عدتها،
١ ص ١١٢ ح ٢

ان متعة المطلقّة فريضة، ١٥ ص ٥٤ ح ٢
عن المطلقّة التي تجب لها على زوجها المتعة ايّهنّ،
هى؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام: البائنة، ٣ ح

عن المطلقّة ما لها من المتعة؟ قال: على قدر مال زوجها
١٥ ص ٥٨ ح ٧
قال: الحبل المطلقّة ينفق عليها حتى تضع حملها،
١٥ ص ٢٣١ ح ٤

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المطلقّة ثلاثا ليس
لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة
١٥ ص ٢٣٢ ح ٢

المطلقّة ثلاثاً لها سكنى او نفقة؟ فقال: حبلى هى قلت
لا قال: ليس لها سكنى ولا نفقة، ٣ ح
عن المطلقّة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى؟ او نفقة؟
قال: لا، ٥ ح

عن المطلقّة ثلاثاً على العدة لها سكنى او نفقة؟ قال:
نعم، ٨ ح

عن المطلقّة لها نفقة على زوجها حتى تنقض عدتها؟
قال: نعم، ١٥ ص ٢٣٤ ح ١١

عن علي بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن عليه السلام:
عن المطلقّة على غير السنة ايتزوجها الرجل؟ فقال:
الزوموم من ذلك ما الزوموه انفسهم، وتزوجوهن فلا بأس،
بذلك، ١٥ ص ٣٢١ ح ٥

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقّة
التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
عسيتها، ١٥ ص ٣٥٣ ح ١٠

عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقّة للعدّة،
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ ٩٦ ص ٣٥٩ ح ١ (انظر تنكح)

عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال : انه هدم ،
الطلاق ، ١٥ ص ٣٦٥ ح ١٣
قال : المطلقة ثلاثا توثرت وتورث مادامت في عدتها ،
١٥ ص ٣٨٨ ح ١٣
عن ابي جعفر عليه السلام قال : امران ايها سبق بان
منه المطلقة ، المستراية ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ،
ليس فيها دم بانته منه ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس ،
بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانته بالحيض ، ١٥ ص ٤١١
المختلعة ٠٠٠ عدتها عدّة المطلقة وتعدّ في بيتها و
المختلعة بمنزلة المبرات ، ١٥ ص ٤١٧ ح ٢
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الاّ باذن زوجها حتى تنقض عدتها
ثلاثة فروع او ثلاثة اشهر ان لم تحض ، ١٥ ص ٤٢٢ ح ١
عن المطلقة كم عدتها؟ فقال : ثلاث حيض تعدّ اول
تطبيقه ، ١٥ ص ٤٢٦ ح ٨
قال : المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد
بانته منه ، ١٥ ص ٤٢٨ ح ٧
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة ،
تبين من اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت : بلغني
ان ربيعة الرأي قال : من رأي انها تبين عند اول قطرة
فقال : ٠٠٠ ما هو من رأيها انها هوشية بلغه عن عليّ ،
عليه السلام ، ١٥ ص ٤٢٨ ح ٨
يقول : المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء -
الأخير ، ح ١٠
عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال :
نعم حتى تطهر ، ١٥ ص ٤٣٠ ح ١٤
قال : تعدّ المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها
ولا تخرج هي ، ١٥ ص ٤٣٥ ح ٥
عن المطلقة اين تعدّ؟ قال : في بيتها لا تخرج وان ،
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا ،

وليس لها ان تحجّ حتى تنقض عدتها ، وسئلته عن ،
المتوفى عنها زوجها اذ لك هي؟ قال : نعم وتحجّ ٠٠٠
١٥ ص ٤٣٥ ح ١
قال : تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية ٠٠٠
١٥ ص ٤٣٧ ح ٢
عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
تعدّ في بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد
ذلك امرأ ، ١٥ ص ٤٣٧ ح ١
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ماشاء من الثياب لانّ الله عزّ
وجلّ يقول : (لعلّ الله يحدث بعد ذلك امرأ) ٠٠٠
فيرا جعها ، ح ٢
قال : المطلقة تسوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا ،
يستأذن عليها ، ح ٤
قال : المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها ، ولا
تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ، ١٥ ص ٤٣٨ ح ٥
عن المطلقة لها ان تكتحل وتختضب وتلبس ثوبا مصبوغا
قال : لا بأس اذا فعلته من غير سوء ، ح ٦
قال : المطلقة تحجّ وتشهد الحقوق ، ح ١
المطلقة تحجّ في عدتها ان طابت نفس زوجها ، ١٥ ص ٤٣٩ ح ٢
المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حلي فتتمك سنة فقال
ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة
في دعواها ، ١٥ ص ٤٤٢ ح ٣
المطلقة اذا قامت البيّنة انه قد طلقها منذ كذا ،
وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانته ، ١٥ ص ٤٤٦ ح ٢
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الاّ بعد سنة ، فقال :
ان جاء شاهد عدل فلا تعدّ والاّ فلتعدّ من يوم ،
يبلغها ، ح ٣
المطلقة تعدّ من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها
تعدّ من يوم يبلغها الخبر ، ١٥ ص ٤٤٩ ح ١٣

كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض؟ ٠٠٠ فقال : :
٥١٥٢ ح ٢ (انظر-عدّة)

المطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها وهى فى عدتها

قال : تعتدّ بابتعد الأجلين ، ٥١٥٢ ح ٦

قال : عدّة العلجة اذا اسلمت عدّة المطلقة اذا اردت ،

ان تزوج غيره ، ٥١٥٢ ح ٢

٠٠٠ وعدتها من النصرانى اذا اسلمت عدّة الحرّة ،

المطلقة ٠٠٠ ج ٥١٥٢ ح ١ (انظر-عدتها)

قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلصها طلاقها من

غيران يسمى طلاقاً ٥١٥٢ ح ٤

الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقض عدتها قال

٥١٤٠ ح ٢١ (انظر- يتزوج)

المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأتها

قد انقطع ، ٥١٢ ح ٣

(المطلقات) قال : اياك والمطلقات ثلاثا فى مجلس

واحد فانهن ذوات ازواج ، ٥١٤٢ ح ١ و ١٥

قال : اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال

قلت له : فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولى بها حاجة ،

قال : فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها ،

فيقول : اطلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم فقد صارت تطليقة ،

على طهر فدعها من حين تلك التطليقة حتى تنقض

عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة باينة ، ٥١٤٣ ح ٣

(التطليقة) رجل طلق امرأة بشاهدين ثم راجعها و

لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم

طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية

٠٠٠ قال : نعم ، ٥١٥٢ ح ٢

(والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) قال ٠٠٠

٥١٥٢ ح ١ (انظر-متاع)

(والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) ما دنى

ذلك المتاع اذا كان معسراً؟ قال : خمار وشبهه ، ح ٢

(والمطلقات) (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن

حملهن) قال : هى فى المطلقات خاصة ج ٥١٥٢ ح ١

قال : هى ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين ،

الاولتين حتى تغتسل ، ٥١٥٢ ح ١٦

(الطلاق) من قراءة سورة الطلاق والتحريم فى فرائضه ٠٠٠

٠٠٠ ان الله عز وجل امرنى كتابه بالطلاق واكد فيه

شاهدين ٠٠٠ ج ٥١٥٢ ح ١٥٠ (انظر- يستظل)

٠٠٠ فعند هاتكة الطلاق ٠٠٠

٥١٥٢ ح ٢٢ (انظر-اشراط)

الطلاق والعدّة بالنساء ، ٥١٤٠ ح ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله : تزوجوا وزوجوا الا

فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه ، وما من شىء احب

الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح ، وما من شىء

ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب فى الاسلام .

بالفرقة يعنى الطلاق ثم قال ٠٠٠ ان الله عز وجل ،

انما وكد فى الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة .

٥١٥٢ ح ١

عن ابى هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان ،

الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس ويبغض ،

البيت الذى فيه الطلاق ، وما من شىء ابغض الى الله

عز وجل من الطلاق ، ح ٢

قال : ما من شىء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق

و : يبغض المطلاق الذواق ، ح ٥

تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتزم منه العرش ، ح ٧

معمرين وشيكة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

لا يصلح الناس فى الطلاق الا بالسيف ولوليتهم ،

لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل ، ٥١٥٢ ح ٢

عن ابى بصير عن العبد الصالح قال : لو وليت امر الناس

لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت بأحد خالف الا اوجعته

ضربا ، ح ٥

قال: الطلاق لغير السنّة باطل، ١٥ ص ٢٧٤ ح ٣ و ٤
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن
الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال: يرد الى كتاب الله
عز وجل، ح ٦

قال: انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف،
لم يكن له طلاق، ح ٧

الهاشمي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يقع
الطلاق الا على كتاب الله والسنّة لانه حد من حدود
الله عز وجل: يقول: (اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة) ويقول: (واشهدوا ذوى عدل
منكم) ويقول: (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) وان رسول الله صلى الله عليه واله رد
طلاق عبد الله بن عمر لانه كان على خلاف الكتاب و
السنّة، ١٥ ص ٢٧٥ ح ١٠

عن ابى الحسن عليه السلام انه قال: لابي يوسف: ان
الدّين ليس بقياس قياسي كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر
فى كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا
عدلين، وامر فى كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود،
فأنتيم يشاهدين فيما بطل الله وابطلتم شاهدين فيما
اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران، ح ١٢
قال: لطلاق الا ما يريد به الطلاق، ١٥ ص ٢٨٦ ح ٣
قال: لطلاق الا لمن اراد الطلاق، ح ٤

رجل سمى امرأة بعينها وقال: يوم يتزوج جهافهمى طالق،
ثلاثا... فقال: انما الطلاق بعد النكاح، ٢٨٧ ح ٣
عن ابى حمزة الثمالى قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها،
او اكتب الى عبدى بعته يكون ذلك طلاقا وعتقا؟ قال:
لا... حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالا هله والشهود،
يكون غائبا عن اهله، ١٥ ص ٢٩١ ح ٣

عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال:
يرسل اليها فيقول الرسول: اعتدى فان فلانا قد فارقك
قال ابن سماعة: وانما معنى قول الرسول: اعتدى...
يعنى الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق،

١٥ ص ٢٩٥ ح ٢

قال: الطلاق ان يقول لها: اعتدى او يقول لها انت

طالق، ح ٤

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: الطلاق
للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل،
اليها ان اعتدى فان فلانا قد طلقك قال: وهو املك،
برجعته ما لم تنقض عدتها، ١٥ ص ٢٩٦ ح ٥

امر بالعشائر ومعنى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى
وان لم احلف له فتنشئى و ظلمنى قال: احلف له: قلت:
فانه يستحلفنى بالطلاق قال: احلف له: قلت: فان المال
لا يكون لى قال: فعن مال اخيك ان رسول الله صلى
الله عليه واله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا
وهى حائض فلم ير... ذلك شيئا، ١٥ ص ٢٩٨ ح ٥

لا يجوز الطلاق فى استكراه ولا تجوز يمين فى قطيعة،
رحم ولا فى شىء من معصية الله، ولا يجوز عتق فى
استكراه، فمن حلف و حلف فى شىء من هذا و فعله
فلا شىء عليه، قال: وانما الطلاق ما يريد به الطلاق من،
غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنّة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه
بشئى يرد الى كتاب الله عز وجل، ح ٦

عن ابى جعفر و ابى عبد الله... فى قوله تعالى: (ولا
تتبعوا خطوات الشيطان) قالوا: ان من خطوات
الشيطان الحلف بالطلاق والنذور فى المعاصى وكل
يمين بغير الله تعالى، ح ٧

رجل اخرس كتب فى الارض بطلاق امرأته قال: اذا فعل
فى قبل الطهر يشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله و يريد

قال: الطلاق جاز طلاقه على السنة، ١٥ ص ٣٠٠ ح ٤
 اختارت نفسها فقد بانت منه ١٠٠٠ وان اختارت زوجها ،
 فليس بشيء ١٥ ص ٢٣٩ ح ١٥

امراة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان
 بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنة وولى الحق
 من ليس اهله ، وقضى ان على الرجل الصداق ، وان
 بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ، ١٥ ص ٣٤ ح ١
 ١٠٠٠ الطلاق الى العبد ، ١٥ ص ٣٤ ح ٣

الطلاق بيد المولى ١٠٠ ح ٤

رجل زوج امته رجلا حراً فقال : الطلاق بيد الحر ،
 ١٥ ص ٣٤ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الطلاق الذى امر
 الله عز وجل به فى كتابه والذى سن رسول الله صلى
 الله عليه واله ان يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت و
 طهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة و
 هى طاهر من غير جماع وهو احق برجعتهما لم تنقض ،
 ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ،
 ١٥ ص ٣٤ ح ٥

الطلاق الذى امر الله به فى كتابه وسنة نبيه صلى الله
 عليه واله انه اذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها ،
 اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم
 هواحق برجعتهما لم تفض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها
 كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان
 يراجعها فبى امك بنفسها ، فان اراد ان يخطبها مع
 الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين
 وما خلا هذا فليس بطلاق ، ١٥ ص ٣٥ ح ٢

قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا اراد الرجل الطلاق
 طلقها فى قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها ،
 واحدة ثم تركها حتى يخلوا اجلها وبعده فهى عنده
 على تطليقة ، فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مسح ،

الطلاق جاز طلاقه على السنة ، ١٥ ص ٣٠٠ ح ٤
 عن تفريق الشاهدين فى الطلاق فقال : نعم وتعتد من
 اول الشاهدين وقال : لا يجوز حتى يشهدا جميعا .
 ١٥ ص ٣٠١ ح ٢

عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى
 جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل :
 اشهدوا ؟ قال : نعم ، ج ١٥ ص ٣٠٢ ح ١
 زارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل ،
 احضر شاهد بين عدلين واحضرا مرأتين له وهما طاهرتان
 من غير جماع ثم قال : اشهد ان امرأتى هاتين طالق و
 هما طاهرتان ايقع الطلاق ؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٣٠٣ ح ١
 عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان

يطلقها وقد كتبت حيضها وطهرها مخافة الطلاق ، فكتب :
 عليه السلام : يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ، ١١ ص ٣١١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثا فى غير
 عدة ان كانت على طهر فواحدة ، وان لم تكن على طهر
 فليس بشيء ، ج ١٥ ص ٣١١ ح ١
 عبد الله بن طاووس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه :
 السلام ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب
 ويكثر ذكرا الطلاق فقال : ان كان من اخوانك فلا شئى عليه
 وان كان من هؤلاء فأبنتها منه فانه عنى الفراق ، قال :
 قلت : اليس قد روى ١٠٠٠ اياكم والمطلقات ثلاثا ففى
 مجلس فانهن ذوات ازواج ؟ فقال : ذلك من اخوانكم لا
 من هؤلاء انه من دان بد بين قوم لزمته احكامهم .

١٥ ص ٣٢٢ ح ١١

رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احد هما وابى
 الآخر فابى على عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
 على الطلاق جميعا ، ١٥ ص ٣٣٤ ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة فى
 الطلاق ، ح ٥

الخطاب ان كان تركها حتى خلا جلها ، وانشاء راجعها ، قبل ان ينقض اجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث مادامت في التطليقتين الأولتين ١٥ ص ٣٥٢ ح ٨

عن ابي بصير قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال : اخبرك بما صنعت اناباً امرأة كانت عندي و اردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمئت و طهرت طلقتها من غير جماع و اشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقض عدتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى طمئت و طهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع يشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقض عدتها راجعتها و دخلت بها حتى اذا طمئت و طهرت طلقها على طهر من غير جماع بشهود ، و انما فعلت ذلك بها انه لم يكن لى بها حاجة ، ١٥ ص ٣٥٨ ح ٣

علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثالث لرغبة تحدث او سكون غضبه ان كان ، و يكون ذلك تخويفاً و تأديباً للنساء و زجرًا للن عن معصية ، ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة و الماينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها ، و علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظرافى اموره متيقظاً معتبراً : وليكون ذلك مؤيماً لهما عن الاجتماع بعد تسرع ، تطليقات ، ١٥ ص ٣٦٠ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المرأة التي لا تحل ، لزوجه حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) و التسريح هو التطليقة ،

الثالثة ، ج ١٥ ص ٣٦٠ ح ١٠

(الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان)

والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة ، ح ١٢

عن المرأة التي لا تحل لزوجه حتى تنكح زوجا غيره و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل :

(الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان)

قال : التسريح باحسان التطليقة الثالثة ، ح ١٣

عن الطلاق ما حدّه ؟ ٠٠ قال : السنة ان يطلق عند ،

الطهر واحدة ثم يدعها حتى تضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امرأته ، وان تركها حتى تبين فهو خاطب ٠٠ ج ١٥ ص ٣٦٢ ح ٢

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن رجل ،

طلق امرأته حتى بان منه و انقضت عدتها ثم تزوجت

زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم

ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٣٦٣ ح ١

ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي

عنده مستقبلة قال ٠٠ يهدم الثالث ولا يهدم الواحدة

والتنتين ؟ ، ح ٢

عن الحلي تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره قال : نعم قلت : الست قلت لى : اذا جامع لم ،

يكن له ان يطلق ؟ قال : ان الطلاق لا يكون الا على (فى

خل) طهر قد بان او حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها

١٥ ص ٣٨٢ ح ٨

عيسى بن القاسم قال : ان ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل

فقال ابو عبد الله عليه السلام : الطلاق للنساء ، و تبين

ذلك ان العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثا

و يكون الحرّ تحته الامّة فيكون طلاقها طليقتين ،

١٥ ص ٣٩١ ح ١

اذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

الطلاق والعدة بالنساء ، ج ١٥ ص ٣٩٣ ح ١

زارة عن ابيجعفر قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليهما ان تحدها أربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحدها ، ١٥ ص ٤٣٧ ح ٣
ايضا امرأة سئلت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام ، عليها راتحة الجنة ، ١٥ ص ٤٩٠ ح ٢
قال علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة ، ح ١

٠٠٠ قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة ، ١٥ ص ٤٩٧ ح ٤
قال : المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ، ١٥ ص ٥٠١ ح ٤

قال : لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ، ١٥ ص ٥١٠ ح ٣

قال : تزوج حمزة ابن حرمان بنت بكر فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قتل له النساء : انت لا تبالى بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك ، حتى تظاهر من امهات اولادك قال : ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فأمره ان يقربهن ، ١٥ ص ٥١٢ ح ٢

قال : ايما رجل آلى من امرأته فانه يترصص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد اربعة اشهر ٠٠٠ فان لم يفجر على الطلاق ، ١٥ ص ٥٣٨ ح ١
٠٠٠ وان عزم الطلاق فقد عزم ٠٠٠
١٥ ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر - آلى)

عن ابي مريم عن ابيجعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد اربعة الاشهر فان شاء اساك بمعروف ، او : تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ، ١٥ ص ٥٤٣ ح ٢

لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف ، ١٧ ص ٤١٩ ح ١

شهادة النساء ٠٠٠ لا تجوز في الطلاق ٠٠٠
١٨ ص ٢٥٩ ح ٤

٠٠٠ ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين .
١٨ ص ٢٤٥ ح ٣٥ (انظر - شهادة)
وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق ٠٠٠
١٨ ص ٢٤٩ ح ٥٠ (انظر - شهادة)

(اطلو) قال : من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امأ ناله من الجنون والجذام و ، البرص والاكلة الى مثله من النورة ، ١٨ ص ٣٩٣ ح ١

من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر ٠٠٠ من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ٠٠٠ الجذام والبرص والاكلة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٩٣ ح ٢ و

عن بشير النبال ٠٠٠ ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بأزار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلو ما كان خارجا من الازار ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فان فعل .
١٨ ص ٣٨٨ ح ١

(يطلى) عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم ، قال : لا بأس به ، ١٨ ص ٢٤٨ ح ٢ و ٣٩٦ ح ١

ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبداه فيطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ، و يدعوني فاطلى سائر بدنه فقلت له ٠٠٠ ان الذي تكره ان اراه قد رأيته قال : كلاً ان النورة سترة ، ١٨ ص ٣٧٨ ح ١
كان ٠٠٠ يطلى في الحمام واذا بلغ موضع العورة قال :

للذي يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ، ١٨ ص ٣٨٩ ح ٣
قال ٠٠٠ احب للموءن ان يطلى في كل خمسة عشر يوماً ، ١٨ ص ٣٩١ ح ٣

عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلى ، ٠٠٠ به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه ، قال :

لا بأس به ، ١٨ ص ٣٩٦ ح ١

(الاطلاء) من اراد الاطلاء بالنورة فأخذ من النورة ، فشمه ٠٠٠ وقال صلى الله على سليمان ٠٠٠ لم تحرقه النورة ، اص ٣٨٧ ح ١
الاطلاء طهور ، ج اص ٣٩٠ ح ٥
(طلاء) عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجز يه ان يمسح على طلا الدواء؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج اص ٣٢٠ ح (الطلاء) عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاء فقال : ان طيخ حتى يذهب ، منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك . فليس فيه خير ، ١٧ اص ٢٢٦ ح ٦
قال : اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام ، ح ٨ ان نوحا عليه السلام حين امر بالغرس كان ابليس الى ، جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال : هذه الشجرة لى فقال له نوح : كذبت فقال ابليس : فمالى منها فقال نوح لك الثلثان ، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث . ١٧ اص ٢٢٨ ح ١٠
(الطم) فى اطالة الشعر فقال : كان اصحاب محمد ، صلى الله عليه واله مشعرين يعنى الطم ، اص ٤١ ح ٤ (طمثت) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ ، ٠٠٠ قال : تجعله غسلا واحداً عند طهرها ، اص ٥٢٧ ح ٦
خلف بن حماد قال : قلت لابي الحسن الماضى عليه السلام ٠٠٠ رجل تزوج جارية ٠٠٠ طمّثت اولم طمّثت او فى اوّل ما طمّثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما ، و لىالى فاريت القوابل فبعض قال : من الحيضة وبعض قال من العذرة قال ٠٠٠ ان كان من الحيض فليمسك عنها ، بعلها ولتمسك عن الصلاة ، وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احبّ قلت ٠٠٠ كيف لها ان ، تعلم من الحيض هو ام من العذرة؟ فقال يا خلف سرّ الله فلا تديعوه ، تستدخل قطنه ثم تخرجهما فان خرجت

الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق قال : لا بأس به ، اص ٣٩٧ ح ٣
عن هشام ٠٠٠ ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلسى ابطيه بالنورة فى الحمام ، اص ٤٣٦ ح ٥ او كان ٠٠٠ يطلى ابطيه فى الحمام ويقول : نتف الابطس يضعف المنكبين و ٠٠٠ البصر ، ح ٧
كان ٠٠٠ يطلى ٠٠٠ فى كل جمعة ، ٥ اص ٥٦ ح ٢
٠٠٠ وليطل ان شاء ، ج ٩ ص ٧ ح ٤ (انظر - الحج)
عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بست ليال ، قال : لا بأس وسئله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكة بسبع او ثمان ليال ، قال : لا بأس به ، ٩ اص ١ ح ٦
انا قد اطينا وبتفتنا وقلّنا اظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ، ص ٢ ح ٢ قال : لا بأس بأن تطل قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ، ٩ اص ١ ح ٥
(اطل) اطل فأنتها طهور ، اص ٣٨٩ ح ١
اطل فقال : انما عدى بالنورة منذ ثلاث فقال ٠٠٠ ان النورة طهور ، ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه الواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانف ابطك (ابطيك) و قلّم اظفارك و اطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ، ٩ اص ٦ ح ٤
عن التبهير للأحرام فقال : اطل بالمدينة فانه طهور ، ٩ اص ١ ح ٣
اذا اطلت للأحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة وكم بينهما؟ قال : اذا كان بينهما جمعتان ٠٠٠ فأطل . ٩ اص ١ ح ٤
(طلية) طلية فى الصيف خير من عشر فى الشتاء . ٩ اص ٣٩٢ ح ١

القطن مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وان خرجت،
مستنقعة بالدم فهو من الطمّ، ٢ ص ٥٣٦ ح ٣
الحبلى ربما طمّمت؟ قال ٠٠٠ ص ٥٧٩ ح ١٤
(انظر- الحبلى)

عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمّمت وهى
جالسة فقال: تقوم من مكانها (مسجدها) فلا تقضى
الركعتين، ٢ ص ٥٩٨ ح ٦

عن امرأة طمّمت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس،
قال: تفطر حين طمّمت، ١ ص ٦٠١ ح ١

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اى ساعة رأت المرأة
الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمّمت واذا رأت الظهر فى
ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك، ح ٣
امرأة اعتكفت ثم انها طمّمت قال: ترجع ليس لها اعتكاف
٢ ص ٦٠٣ ح ٧ ص ٤١٢

عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمّمت او سافرت،
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال اما
الطمّ والمرض فلا واما السفر فنعم، ٧ ص ٢٤١ ح ١٦٤
المعتكفة اذا طمّمت، قال: ترجع الى بيتها فاذا طمّمت،
رجعت فقضت ما عليها، ٧ ص ٤١٢ ح ٣

امرأة كانت مع قوم فطمّمت ٠٠٠ حتى دخلت الحرم، فقال
٠٠٠ ح ٨ ص ٢٣٨ ح ٤ (انظر- الوقت)

العيص بن القاسم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام:
عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عيسى فقال: ٠٠٠
ولدت محمداً ابناً بالبيداء وكان فى ولادتها بركة
للنساء لمن ولدت منهن ان طمّمت فأمرها رسول الله
صلى الله عليه واله فاستغفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت،
٩ ص ٦٦ ح ٢

يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه
السلم، يقول: وسئل عن امرأة متمّعة طمّمت قبل ان تطوف
فخرجت مع الناس الى منى وليس هى على عمرتها و

حجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج، ٩ ص ٩٩ ح ٤
عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم
طمّمت قال ٠٠٠ ح ٩ ص ٥٠٢ (انظر- طافت)

رجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له
عليها وقت ٠٠٠ وقد كانت طمّمت قبل ٠٠٠ يتزوجها:
رجل آخر ٠٠٠ عند طمّهرها؟ ٠٠٠

٤ ص ٤٢٢ ح ٧ (انظر- تزوج)

عن المرأة طمّمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ فقال: نعم، ٢ ص ٥٩٧ ح ٥
٠٠٠ وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين طمّمت ثم
تلبسه فاذا طمّهرت صلّت فيه وان لم تغسله،

٢ ص ١٠٤ ح ٧

عن امرأة طمّمت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس،
قال: تفطر حين طمّمت، ٧ ص ١٦٢ ح ٢

المرأة تجبى متمّعة فطمّمت قبل ان تطوف بالبيت،
فيكون طمّهرها ليلة عرفة فقال: ان كانت تعلم انها تطمّهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى
فلتغسل، ٨٩ ص ٢١١ ح ٣ و ١٣ (انظر- مفردة)

امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فطمّمت قال: تغتسل
وتحتشى بكسوف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ٠٠٠
٩ ص ٦٥ ح ٣

متمّعة تطوف ثم طمّمت قال: تسعى بين الصفا و
المرورة وتقضى منعتها، ٩ ص ٤٩٩ ح ٧ و ٥٠٥ ح ٢
قال: من سعادة المرء ان لا تطمّت ابنته فى بيته،
٤ ص ٣٩ ح ١

رجل ابتاع جارية ولم طمّمت قال ٠٠٠ ص ٤٩٨ ح ١
يشترى الجارية الصغيرة التى لم طمّمت ٠٠٠ يستبرئها
قال ٠٠٠ ص ٥٠٠ ح ٩

(طامّ) قال: اذا كانت المرأة طامّاً فلا تحل لها
الصلاة، ١ ص ٢٧١ ح ١

عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لعلى عليه :
 السلام : لا يحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق ، او ،
 ولد الزنية او من حملته امه وهى طا م ث ، ٢ ص ٥٦٩ ح ٨
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته
 عن امراة كانت طا م ث فأتت الطهر ايقع عليها زوجها ،
 قبل ان تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل قال : وسئلته .
 عن امراة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً ،
 واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل ؟ قال
 لا يصلح حتى تغتسل ، ٢ ص ٥٧٣ ح ٦
 رجل اتى جاريتته وهى طا م ث قال : يستغفر الله . . .
 فليتصدق على عشرة مساكين ، ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٢
 عمّن اتى امرأته وهى طا م ث قال : يتصدق بدينار . . .
 ويستغفر الله تعالى ، ح ٣
 عن رجل واقع امرأته وهى طا م ث قال : لا يلتبس فعلى
 ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت : فان فعل اعليه
 كفارة ؟ قال : لا . . . يستغفر الله ، ٢ ص ٥٧٦ ح ١
 عن وقوع الرجل على امرأته وهى طا م ث خطأ قال :
 ليس عليه شيئى وقد عصى ربه ، ح ٣
 قال : اذا كانت المرأة طا م ث فلتحل لها الصلاة وعليها
 ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى ،
 موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه . . . كمقدار -
 صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ، ٢ ص ٥٨٧ ح ٢
 تختضب المرأة وهى طا م ث ؟ فقال : نعم ، ٢ ص ٥٩٣ ح ٢
 عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقد موا
 الى الميقات وهى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان
 تحرم ، فمضوا بها كما هى حتى قد موا مكة وهى طا م ث
 حلال فسلطوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت
 فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تترك الحج فسئلوا ابا
 جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله
 نيتها ، ٨ ص ٢٣٩ ح ٦

اتحرم المرأة وهى طا م ث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبى ،
 ٩ ص ٦٥ ح ٥
 . . . فان حدث بها شيئى قضت بقية المناسك وهى
 طا م ث . . . ج ١ ص ٢٧٢ ح ٥ (انظر - الحيف)
 رجل اشترى جارية وهى طا م ث ايستبرى رحمها . . .
 قال . . . ج ١ ص ٣٩٤ ح ٤ ٤ ص ٥٠٨ ح ٢
 . . . اذا طلقها واحدة طا م ث او غير طا م ث فهو ملك ،
 برجعته . . . ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨ (انظر - طلقها)
 الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها
 كانت طا م ث قال : يجوز ، ٥ ص ٣٠٨ ح ٦
 (طمها) عن المرأة ترى الصفرة ايام طمها كيف تصنع
 قال : تترك لذلك الصلاة بعد داياما التى كانت تقعد
 فى طمها ثم تغتسل وتصلّى فان رأته صفرة بعد ،
 غسلها فلا غسل عليها ، ويجزيها الوضوء عند كل صلاة و
 تصلى ، ٢ ص ٥٤١ ح ٢
 عن المرأة ترى الدم فى غير ايام طمها فتراها اليوم و
 اليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف :
 تصنع ؟ قال : تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها مادام
 الدم وتغتسل كلما نقطع عنها قلت : كيف تصنع ؟ قال :
 مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلى ولا غسل
 عليها من صفرة تراها الا فى ايام طمها ، فان رأته ،
 صفرة فى ايام طمها تركت الصلاة كتركها الدم ، ح ٨
 عن امراة ذهب طمها سنين (سنة) ثم عاد اليها شيئى
 قال : تترك الصلاة حتى تطهر ، ٢ ص ٥٨٢ ح ٢
 عن رفاعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى
 الجارية فربما احتبس طمها من فساد دم او ريح فى
 رحم فتسقى دواءً لذلك فتطمث من يومها فيجوز لى ،
 ذلك وان لا ادرى من حبل هو او غيره ؟ فقال : (لى) لا
 تفعل ذلك فقلت له : انه انما ارتفع طمها منها شهرا ولو
 كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنفطة الرجل الذى
 يعزل فقال لى ان النطفة اذا وقعت فى الرحم نصير الى علقه

ثم الى ماشاء الله . واذا وقعت في غير الرحم
لم يخلق منها شيىء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها
شهرًا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ، ص ٥٨٢ ح ١
رجل تزوج امرأة سرًا من اهلها . . . وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها . . . قال . . .
ص ١٥ ح ٣١ ا (انظر - يطلق)

المرأة . . . يطلقها زوجها فيرتفع طمثها منا عدتها ؟
قال . . . ص ١٥ ح ٤٤٢ ح ٤ (انظر - عدتها)
. . . التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق ؟
قال . . . ص ٥ (انظر - طلق)

رجل ضرب امرأة . . . وارتفع طمثها عنها . . .
قال . . . ص ١٩ ح ٢٨٦ ح ١ (انظر - ديتها)

رجل ركل امرأة في فرجها فزعت انها لا تحيض وكان ،
طمثها مستقيما قال : يتريص بهاسنه فان رجع اليها
الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر
رحمها ، ح ٢

(الطامث) المرثة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا
احب ان اتواها منه ، ص ١٧١ ح ٨
عن الجنب والطمث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال
لا بأس ، ص ٤٩٢ ح ٢

قال : الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ، ص ٥١٠
عن الطامث تقعد بعد داياما كيف تصنع ؟ قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة ، ص ٥٤٢ ح ٧ و ٨ و ٥٥
عن الطامث وحدها جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة ،
ص ٥٥٧ ح ١٠

كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال . . .
ص ٥٦٢ ح ٣ (انظر - طهرها)

عن الرجل ما يحل له من الطامث ؟ قال : لاشىء حتى
تطهر ، ص ٥٦٩ ح ١٢

داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بد ينار ، وفي وسطه
نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن
عنده ما يكفر ؟ قال : فليصدق على مسكين واحد ، والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة ، ص ٥٧٤ ح ١
عن الطامث تسمع السجدة فقال : ان كانت من العزائم ،
فلتسجد اذا سمعتها ، ص ٥٨٤ ح ١

ما تقول في الطامث فتقضى الصلاة ؟ قال : لا قال فتقضى
الصوم ؟ قال : نعم . . . ص ٥٩٢ ح ١٤
قال : الطامث تصلى على الجنابة لانه ليس فيها ركوع ،
ولا سجود . . . ص ٨٠٠ ح ٢

عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنابة فقال : تتييم و
تصلى عليها وتقوم وحدها بارزة في الصف ، ح ٥
عن الطامث قال : تقضى المناسك كلها . . .
ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - تطوف)

(الطمث) عذافر الصيرفي قال : قال ابو عبد الله عليه
السلام : ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم ؟ قال : قلت
نعم قال : هؤلاء الذين يأتون نساءهم في الطمث ،
ص ٥٦٨ ح ٣

اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس
ذلك من كبر واربها النساء فيقلن لى ليس بها حبل ، فلى
ان أنكحها . . . فقال : ان الطمث قد تحبسه الريح ،
من غير حبل فلا بأس . . . قلت : فان كان بها حبل فما لى
منها ؟ فقال : . . . دون الفرج ، ص ٥٨٣ ح ١

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان
عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في
سعة ان تأكل وتشرب ، وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتمد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب .
ص ٦٠٢ ح ٥

١١ ص ٣٢١ ح ٢
 اذا احببت ان تجمع خيراتك نيا والآخرة فاقطع طمعك مما
 فى ايدى الناس ، ح ٥
 ٠٠٠ واليأس مما فى ايدى الناس عز للمؤمنين ، والطمع
 هو الفقر الحاضر ، ٦ ص ٣١٠ ح ٢١
 قال : رأيت الخير كله قد اجتمع فى قطع الطمع عمافى
 ايدى الناس ومن لم يرج الناس فى شىء ورد امره ،
 الى الله عز وجل فى جميع اموره استجاب الله عز وجل
 له فى كل شىء ، ٦ ص ٣١٤ ح ٤ و ١ ص ٣٢٢
 طلب الحوائج الى الناس استسلاب للعز مذ هبته :
 للحياء واليأس مما فى ايدى الناس عز للمؤمن فى دينه
 والطمع هو الفقر الحاضر ، ح ٥
 ٠٠٠ اياك والطمع فانه الفقر الحاضر ٠٠٠
 ٠٠٠ والطمع على اربع شعب : الفرح والمرح واللجاجة
 والتكاثر ، ١١ ص ٢٧١ ح ١٠ (انظر - الكفر)
 عن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت :
 الذى يثبت الايمان فى العبد ؟ قال : الورع والذى
 يخرج منه ؟ قال : الطمع ، ١١ ص ٣٢١ ح ٤
 ما ثبات الايمان ؟ قال : الورع فقيل ما زواله ؟ قال : الطمع
 اوصيك ٠٠٠ باليأس مما فى ايدى الناس ٠٠٠ و اياك ، و
 الطمع فانه الفقر الحاضر ، وصل صلاة مودع ، و اياك و ما
 تعتذر منه ، واحب لآخيك ما تحب لنفسك ، ح ٩
 (المطامع) قال : اكثر مصارع العقول تحت بروق
 المطامع ، ح ٨
 (اطمانت) ٠٠٠ البر ما اطمانت اليه النفس و ٠٠٠
 الصدرة والأثم ما تردت فى الصدر ورجال فى القلب وان ،
 افتك الناس واقفوك ، ١٨ ص ١٢١ ح ٣٤
 (يطمئن) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام : اذا رفع
 رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم ٠٠٠
 ٤ ص ٩٥٦ ح ٥

عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف ،
 العمرة وخافت الطمخ يوم النحر ا يصلح لها ان تعجل
 طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى ؟ قال : اذا ،
 خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ، ٩ ص ٥٠٠ ح ٩
 ٠٠٠ فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا
 ايام الطمخ ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٨٢ ح ٣ (انظر - متعة)
 عن امرأة يرتفع حيضها فقال : ارتفاع الطمخ ضريان :
 فساد من حيض ، وارتفاع من حمل فايهما كان فقد
 حلت للأزواج اذا وضعت او مرت بهاتلثة اشهر بيض ،
 ليس فيها دم ، ١٥ ص ٤١٤ ح ١٦ (انظر - عدتها)
 (يطمخ) نهى ٠٠٠ ان يطمخ الرجل ببوله من السطح
 ومن الشىء المرتفع فى الهواء ، ١٥ ص ٤٨٨ ح ١٥
 ٠٠٠ قال : اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد و اياك
 ان تطمخ الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل ٠٠٠
 (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة
 الحيوية الدنيا) وقال : (ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم
 فان خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه و
 آله : فانما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده
 من السعف اذا وجده ، واذا اصبت بصيبة فى نفسك ،
 او مالك او ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله
 صلى الله عليه واله فان الخلائق لم يصابوا بعثله قط ٠٠٠
 ١١ ص ٣١٤ ح ١٠ و ج ٥ ص ٢٤٠ ح ٢
 ان عيون هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هياجها
 فاذا نظرا حركم الى امرأة تعجبه فليلاسه اهله ٠٠٠
 ٤ ص ٢٣ ح ٤
 (طمرين) رب اشعث اغبر ذى طمرين مدقع بالأبواب لو
 اتسم على الله لأبره ، ٨ ص ٥٩٠ ح ١٢
 (طمع) ٠٠٠ ولم يمد يده الى طمع
 ٣ ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر - النبى)
 قال : نفس العبد عبد له طمع يقوده و ٠٠٠ رغبة تذله

تغتسل وتصلّى ، ٢ص ٥٦٢ ح ٢
 عن امرأة حاضت ثم طهّرت في سفر فلم تجد الماء يومين
 او ثلاثا هل لزوجها ان يقع عليها؟ قال : لا
 ٣ص ٥٦٥ ح ٣
 المرأة اذا طهّرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقح ،
 عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به ، وقال :
 تمسّ الماء احبّ الىّ ، ٢ص ٥٧٣ ح ٤
 امرأة طهّرت من حيضها ودم نفاسها في اول يوم
 من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر ،
 رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من
 الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟
 فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها
 ٢ص ٥٩٠ ح ٧
 قال : واذا طهّرت في وقت فأخّرت الصلاة حتى يد خل
 وقت صلاة اخرى ثم رأّت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة
 التي فرطت فيها ، ٢ص ٥٩٧ ح ٢
 قال : اذا طهّرت قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
 طهّرت في آخر وقت العصر صلّت العصر ، ٥ص ٥٩٩ ح ٦
 قال : اذا طهّرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب ،
 والعشاء وان طهّرت قبل ان تغيب الشمس صلّت :
 الظهر والعصر ، ح ٧
 . . . وان طهّرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب ، و
 العشاء ، ح ١٠
 المرأة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا ،
 اصبحت طهّرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
 تصنع في ذلك؟ اليوم الذي طهّرت فيه؟ قال : تصوم ولا
 تعتدّ به ، ح ١ص ٦٠١ ح ٢
 اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهّرت فمكثت ،
 ثلاثة ايام طاهرأثم رأّت الدم بعد ذلك اتمسك عن
 الصلاة؟ قال : لا هذه مستحاضة ح ٢ص ٦٠٤ ح ٣

الاّ من اكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان
 ١ص ٤٧٦ ح ٢ (انظر- اكره)
 (طن) العشرة الآف طنّ التي بقيت هي للمشتري
 ٢ص ٢٧٢ ح ١ (انظر- المشتري)
 (طنفسة) ١٠٠ اهديت الىّ طنفسة من الشام عليها
 تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه
 ٣ص ٥٦٥ ح ٧ (انظر- تماثيل)
 (الطنفسة) قال : كان ابي عليه السلام يصلّى على الخمرة
 يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ح ٣ص ٥٩٤
 عن الرجل يصلّى على البساط والشعر والطنافس ، قال
 لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا
 بأس ح ٤
 (طنبور) لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر اودفّ او طنبور
 او نرد ح ١٢ص ٢٣٥ ح ١٣
 سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر ويضرب
 بالطنبور ، ح ١١
 نوف عن امير المؤمنين عليه السلام قال : يانوف ،
 ايك ان تكون عشراً اشاعراً او شرطياً او عريفاً ،
 او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو
 الطيل ، فان نبيّ الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء
 فقال : اما انها الساعة التي لا تردّ فيها دعوة الاّ دعوة :
 عريف او دعوة شاعرا و عاشر او شرطى او صاحب -
 عرطبة او صاحب كوبة ، ح ١٢ص ٢٣٥ ح ١٢
 (طهّرت) فان رأّت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من
 يوم طهّرت عشرة ايام فذلك الحيض تدع الصلاة
 ٢ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- الحيض)
 عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهّرت ام لا قال ،
 تقوم قائما وتلرز بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء و
 ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس
 الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهّرت ،

امراة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهّرت ثم ،
 رأّت الدم بعد ذلك قال : تدع الصلاة لان أيامها أيام
 الطهر قد جازت مع ايام النفاس ، ٢ ص ٤١٩ ح ١
 رجل كانت معه امراة فقد مت مكة وهى لا تصلى فلم
 تطهر الى يوم التروية فطهّرت فطافت بالبيت ولم تسع
 بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات ٠٠٠ قال :
 تعتدّ بذلك الطواف الاول وتبني عليه ، ٩ ص ٢٧١ ح ١
 قال : اذا حاضت المراة وهى فى الطواف بالبيت وبين ،
 الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا
 طهّرت رجعت فامت بقية طوافها من الموضع ٠٠٠ فان ،
 هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان ،
 تستأنف الطواف من اوله ، ٩ ص ٥٠١ ح ١
 (تطهّر) من تطهّر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه
 كمسجده ، ٥ ص ٢٤٥ ح ١ و ٥ ص ٢٥٦ ح ٢
 ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر فى
 بيته ثم زارنى ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٢
 قال : قال الله عزّ وجلّ لآبراهيم تطهّر فأخذ شاربه ، ثم
 قال تطهّر فنتف من ابطيه ثم قال تطهّر فقلّم اظفاره ،
 ثم قال : تطهّر ، فحلق عانته ثم قال : تطهّر فاختنن ،
 ٨ ص ٢٢٢ ح ١
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون
 القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة
 من حين تطهر الى ان ترى الدم ، ٢ ص ٥٥٣ ح ١
 عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأّت بعد ذلك الشئى ،
 من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ، فقال
 تستطهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلى ، ٥٥٧
 عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ، قال : امّا ،
 الطهر فلا ولكنها توضع فى وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة
 وتذكر الله ، ٢ ص ٥٦٦ ح ٣
 امراة ذهب طمها سنين (سنة) ثم عاد اليها ، شىء قال

تترك الصلاة حتى تطهر ، ٢ ص ٥٨٢ ح ١
 عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاول ؟ قال : لا
 انما تصلى الصلاة التى تطهر عندها ، ٢ ص ٥٩٩ ح ٣
 المراة تطهر فى اول النهار فى رمضان انظر ٠٠٠
 قال : تظفر ، وفى المراة ترى الدم من اول النهار فى
 شهر رمضان انظر ٠٠٠ قال : تظفر انما فطرها من الدم
 ٢ ص ٦٠٢ ح ٧
 قال : والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ١٨ يوما فان ،
 طهّرت قبل ذلك صلّت ، وان لم تطهر حتى تجاوز ١٨
 يوما اغتسلت و صلّت وعملت بما تعمل المستحاضة ،
 ٢ ص ٦١٧ ح ٢٤
 قال : ان نسائك لسن كالنساء الاول ان نسائك اكثر
 لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر ، ح ٢٧
 المتمتعة ٠٠٠ اذا لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و
 احتشبت ثم سعت ٠٠٠ ج ٩ ص ٩٧ ح ١ (انظر المتمتعة)
 ٠٠٠ وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية ٠٠٠ اهلت ،
 بالحج ٠٠٠ ح ٦ (انظر طافت)
 حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وانا
 مقامنا وخرجنا قبل ان تطهر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠٩ ح ٢ (انظر حاضت)
 ما من عبدا نذب ذنبا فقام فطهر وصلى ركعتين ،
 استغفر الله الاّ غفر الله له ٠٠٠ ج ١ ص ٣٦٣ ح ٣
 قال ٠٠٠ لا بأس ان يتزوّجها فى نفاسها ولكن لا
 يجامعها حتى تطهر ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٨٨ ح ٢
 عدة المراة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر
 ثلاثة اشهر ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤١٢ ح ٧
 (تطهروا) ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
 انى لاخذ من احدكم الدرهم واتى لمن اكثرهال -
 المدينة مالا ما يريد بذلك الاّ ان تطهروا ، ٦ ص ٣٣٧ ح
 الماء يطهر ولا يطهر ، ج ١ ص ١٠ ح ٦

- من توءاء فذكر اسم الله طهر جميع جسده . . . ومن لم
يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ، ص ٩٩ ح ٢
٠٠٠ حد غسل الميت يغسل حتى يطهر . . .
ص ٧١ ح ٢ (انظر - يغسل)
٠٠٠ فقالت : انى استحاض ولا اطهر فقال . . .
ص ٥٣ ح ٤ (انظر - الحيض)
لا يقراء العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى
يتطهر ، ص ٨٤ ح ٢
(يطهرن) . . . ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فيستقيم
للرجل ان يأتى امرأته وهى حائض فيمادون الفرج . . .
ص ٢٤٧ ح ٣
(طهر) . . . وثيابك فطهر قال : وثيابك ارفعها . . .
امره بالتشمير ، ص ٣٦٥ ح ٧ و ٨
(طهرا) (وطهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع
السجود) فينبغى للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى وتطهر ، ص ٣١٩ ح ٣
(طهروا) طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر
واسرع لنبات اللحم ، ص ١٦١ ح ٤
(طهرونى) اتى رجل . . . فقال يا اميرالمؤمنين انسى
زيت فطهرونى فاعرض عنه . . .
ص ٣٢٨ ح ٥ (انظر - زيت)
٠٠٠ اتاه رجل فقال . . . انى اوقبت على غلام فطهرونى
فقال . . . ص ١٨٨ ح ١ (انظر - تاب)
٠٠٠ فرض الله . . . تطهير هذه الجوارح الاربعة . . .
ص ٢٧٨ ح ١٦ (انظر - توءاء)
(طاهر) قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ،
فلاتدخله الا طاهرا ، ص ٢٦٦ ح ١ و ص ٥١٦ ح ٢
الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر ، ص ١٠٦ ح ٢
كل ماء طاهر الا ما علمت انه قدر ، ص ٩٩ ح ٢
كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر ، ص ٢٠٣ ح ٦
- قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر . . . فقال . . .
ص ٤٣٤ ح ٥ (انظر - الاعادة)
من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ،
ص ١٥٦ ح ١٥
لقارئ القرآن بكل حرف يقراءه فى الصلاة قائما مائة
حسنة . . . ومطهرا فى غير صلاة ٢٥ حسنة . . .
ص ٨٤٨ ح ٣
(طهر) من بات على طهر فكانما احبى الليل ،
ص ٢٦٦ ح ٣
من توءاء فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ، ص ٢٩٨ ح ٤
٠٠٠ من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده
ما اصابه الماء ، ص ٣٠ ح ١١
ان الصفرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر
ص ٥٤١ ح ٩
قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحب عترتى
فهو لاحد ثلاث : اما منافق واما لزنبة واما امرء حملت به امه
فى غير طهر ، ص ٥٦٩ ح ٩
عن الرجل تفجاءه الجنائز وهو على غير طهر ، فقال
فليكبّر معهم ، ص ٧٩٨ ح ١
الجنائز يخرج بها ولست على وضوء . . . ايجزىنى ،
ان اصلى عليها وانا غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر
احب الى ، ص ٢
عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ماصلوا ،
فقال : يعيد هو ولا يعيدون ، ص ٤٣٤ ح ٣
ايضمن الامام صلاة الفريضة . . . فقال : لا . . . الا ان
يصلى بهم جنبا وعلى غير طهر ، ص ٦
٠٠٠ فخرج مناديه ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلى
على غير طهر فاعيدوا . . . ص ٩
لا بأس بأن تليق وانت على غير طهر . . . ص ٥٦ ح ١

قال: أصبح على طهر بعد ما صلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل ٠٠٠ ج ٤٥ ص ١٠٤ (انظر- المشعر)
لا ترم الجمار الا وانت على طهر، ٠٠٠ ج ٤٦ ص ١
ان الاشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها، ٤ ص ٥٠٣ ح ٣
قضى ٠٠٠ في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ٠٠٠
فاقرع بينهم ٠٠٠ ج ٤٠٤ ص ٥٦٦ ح ٢
رجلان بينهما جارية ٠٠٠ فوطئها معا في طهر واحد،
فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما ٠٠٠
٤ ص ٥٦٧ ح ٥
كان بين الحسن والحسين طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشراً، ٥ ص ١١٦ ح ٤
من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ٠٠٠
٥ ص ٢٧٧ ح ٤ (انظر- طلق)
رجل طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟
فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٨ ح ٦ (انظر- يطلق)
٠٠٠ لا طلاق الا على طهر من غير جماع ٠٠٠ ص ٢٨٠
الطلاق ان يطلق ٠٠٠ على طهر من غير جماع ٠٠٠
٥ ص ٢٨١ ح ٥ (انظر- يطلق)
قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة ٠٠٠ ج ٤٩٧ ص ٤ (انظر- خلع)
الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة، ٥ ص ٣١٢ ح ٣
قال: لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود،
٥ ص ٣٣٧ ح ٨
قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ٠٠٠ ج ٣٤٤ ص ٢
٠٠٠ ثم طلقها على طهر بشاهد ين ايقع عليها التطليقة الثانية؟ قال ٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ٢ (انظر- التطليقة)

هل يكون خلع او مباراة الا بطهر؟ فقال: لا ٠٠٠
٥ ص ٤٩٦ ح ١
قال: لا اختلاع الا على طهر من غير جماع، ٥ ص ٤٩٨ ح ٥
لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع ٠٠٠
٥ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر- ظهار)
قال: اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه،
القرعة، ١٧ ص ٥٧١ ح ١
اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت،
١٨ ص ١٩٠ ح ١٤ (انظر- اقرع)
(طهرها) المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم قال ٠٠٠ ج ٥٤٣ ص ٤٢٤ (انظر- تحيض)
٠٠٠ وهذه سنة التي استمر به (بها) الدم اول ما تراه،
اقضى وقتها سبع واقضى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها ٠٠٠
٢ ص ٥٤٨ ح ٣ (انظر- حيضة)
٠٠٠ فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت و جعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر،
٢ ص ٥٤٩ ح ٥ (انظر- تحيض)
كيف تعرف الطامت طهرها؟ قال ٠٠٠
٢ ص ٥٦٢ ح ٣ (انظر- الطامت)
يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً، ٥ ص ٢٦٩ ح ٣
٠٠٠ بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعا ٠٠٠ وقال
ليس طهارتك طهارة الرافضة ٠٠٠ ج ٣١٢ ص ٢
(انظر- توضةء)
اصاب ثوبى دم رعاء او غيره ٠٠٠ فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت،
فرايت فيه قال: تغسل ولا تعيد الصلاة قلت: لم ذلك؟

قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً قلت : فهل على ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه؟ فقال : لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ،
ص٢١٥٢ ح ١

(مظهركم) واجعلوا مظهركم على ابواب مساجدكم .
ص٥٠٥ ح ٣

... وجعل لكم الماء طهوراً ...
ص١٠٠ ح ٤ (انظر - الماء)

(طهور) ... فاني لجالس ان ورد على امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا اخا الازد معك طهور؟ قلت : نعم ، فناولته الادوة فمضى حتى لم اراه واقبل وقد تطهّر فجلس في ظل الترس ، ص٢١٦ ح ٥

قال : لاصلاة الا بطهور ، ج ص٢٥٦ ح ١
الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ، ح ٨

قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ... ص٢٧٩ ح ٢
... الا تظلي ... اما علمت انها طهور ، ص٣٨٩ ح ١

لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ، ص٣٤٩ ح ٢٠
فضلت باربع : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وايّما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الارض ، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرتب مسيرة شهر ... واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة ، ص٩٧ ح ٣

أخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افغتسل؟
قال : لا ... قلت : فأتوضأ؟ قال : لا ... قلت : فأمسح على اظفاري الماء؟ قال : هو طهور ليس عليك مسح ،
ص١١٠ ح ٢

رجل صلى بغير طهور وانسى ... قال ...

ص٢٠٦ ح ٣ (انظر - الفريضة)

عن رجل صلى بغير طهور ... فقال ...

ص١٩٩ ح ١ (انظر - يقضيها)

جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرتب و جعلت لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة
ص٤٢٢ ح ٣

قال : لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ...

ص٤٢٧ ح ٣

عن رمي الجمار على غير طهور قال : ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهرا حب الى فلاتدعه وانت قادر عليه ، ج ١٠ ص٧٠ ح ٥

كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرًا فامضه ولا اعادة عليك فيه ، ج ص٣٣ ح ٦

من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ... ج ٢ ص٣٧ ح ٢

(الطاهر) ... فرض الوضوء ... بنا الماء الطاهر ...

ص٣٣ ح ١ (انظر - الوضوء)

ما قرأ الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ،
ص٢٦١ ح ٥

(الطهر) الطهر على الظهر عشر حسنات ، ص٢٦٤ ح ١٠٠
اذا رأيت الطهر ولوساعة من نهار فاغتسل و صلى

ص٥٣ ح ٤ (انظر - الحيض)

المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال : تدع الصلاة قلت : فانه ترى الظهر ثلاثة ايام او اربعة قال : تصلى قلت : فانه ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ... قال تدع ،

الصلاة ، قلت : فانه ترى الظهر ثلاثة ايام او اربعة ، قال تصلى قلت : فانه ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ، قال :

تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة ، ص٥٤٥ ح ٢

عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام ، و

تري الدم اربعة ايام وتري الطهر ستة ايام فقال ٠٠٠
 اص ٥٤٥ ح ٣ (انظر- الدم)
 ٠٠٠ فان انقطع الدم في اقل من سبع
 واكثر من سبع فانها تغتسل ساعة تری الطهر وتصلی ٠٠
 اص ٥٤٦ ح ٢ (انظر- حیضتان)
 قال: ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول
 ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حیضها عشرة :
 ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام
 فاذا رجعت ٠٠٠ ارتفع حیضها ، ولا يكون اقل من ثلاثة
 ايام ، فاذا رأت المرأة الدم في ايام حیضها تركت :
 الصلاة ٠٠٠ وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو
 ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، اص ٥٥١ ح ٤
 قال: ادنى الطهر عشرة ٠٠٠ ولا يكون الطهر اقل من ،
 عشرة ايام ، اص ٥٥٤ ح ٢ (انظر- الحيض)
 المرأة تری الطهر وتري الصفرة او الشیثی فلا تدرى ،
 اطهرت ام لا قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها
 الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب ،
 يصنع اذا اراد ان يبول ، ثم تستدخل الكرسف فاذا كان
 ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم -
 فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ، اص ٥٦٢ ح ٤
 انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح ففى
 جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول :
 متى كان النساء يصنعن ذلك ، اص ٥٦٣ ح ١
 امرأة كانت طامثا فرأت الطهر يقع عليها زوجها؟ قال
 لا حتى تغتسل ٠٠٠ ج ٥٧٣ ح ٦ (انظر- طامثا)
 ٠٠٠ وان رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيبة ،
 ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس ،
 عليها قضاء ٠٠٠ ج ٥٩٨ ح ١ (انظر- قضاء)
 ٠٠٠ قال : اذا رأت الطهر بعد ما مضى من زوال
 الشمس اربعة اقدام فلا تصلی الا العصر ٠٠٠

اص ٥٩٨ ح ٢ (انظر- وقت)
 المرأة تری الطهر عند الطهر فتشتغل فى شأنها حتى
 يدخل وقت العصر قال : تصلی العصر وحدها ، فان ،
 ضيقت فعليها صلاتان ، ح ٥
 اذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت الصلاة اليوم و
 الليل مثل ذلك ، اص ٦٠٠ ح ١٣
 ٠٠٠ امرأة رأت الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان ،
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٦٢ ح ١ (انظر- صائمة)
 ٠٠٠ امرأة رأت الطهر اول النهار قال : تصلی وتتم
 صومها وتقضى ، ح ٥ (انظر- صائمة)
 ٠٠٠ قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض ٠٠٠ الا رأت
 الطهر انشاء الله ، اص ٥٠٨ ح ١ (انظر- حائض)
 انما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فتجمعه فاذا جاء الحيض
 قذفته ، ج ١٥١ ح ٤٣١ ح ١٩ (انظر- الحيضة)
 (الطهور) ٠٠٠ الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ٠٠٠
 اص ١٧٦ ح ١
 قال : لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت ، و
 القبلة والركوع والسجود ، اص ٢٦٠ ح ٨
 قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة
 الا بطهور ، اص ٢٦١ ح ١ و ٤٨٣ ح ٢
 ان الله فرض على اليمين ان لا يبطش بهما الى ما حرم
 الله ٠٠٠ والطهور للصلاة ، اص ٤٨٤ ح ٣
 التيمم احد الطهورين ، اص ٩٩٥ ح ٥
 (الاطهار) ٠٠٠ لان الاقراء هى الاطهار ٠٠٠
 اص ٣٥٦ ح ١٦ (انظر- الطلاق)
 (المطهرون) قال : المصحف لا تمسه على غير طهرو لا
 جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : (لا
 يمسه الا المطهرون) اص ٢٦٩ ح ٣
 (لا يمسه الا المطهرون) قال : من الاحداث والجنابات
 ، وقال : لا يجوز للجنب والحائض والمحدث من المصحف ،

اص ٢٧ ح ٥
 (المتطهرين) قال: يحيون ان يتطهروا بالماء من
 الغائط والبول، اص ٢٥١ ح ٧
 (الطوب) عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن
 قيمة الطوب و البناء والخشب والقصب . . .
 اص ٥١٨ ح ٣ (انظر- الميراث)
 (طوبى) . . . الاطوبى لعبد توفى فى بيته ثم زارنى ،
 اص ٢٤٨ ح ٥ (انظر- توفى)
 طوبى لمن قال . . . (لا اله الا الله وحده وحده وحده
 اص ١٢٢٥ ح ١٢
 (الطور) من قرأ سورة الطور جمع الله له خيرا لدا نيا و
 الاخرة، اص ٨٩٢ ح ٢٨
 (الطاووس) . . . يدعوا لطاووس بالويل بخطيئة التسي
 ابتلى بها ، ٨ ص ٣٨٤ ح ٣
 قال: الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ، ٥٦ ص ٣١٣ ح ٥
 قال: الطاووس مسخ . . . ح ٦
 (طوس) عن ابي جعفر عليه السلام قال . . . يخرج رجل
 من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن
 بأرض طوس وهى من خراسان يقتل فيها بالسّم فيدفن
 فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عز وجل اجر
 من انفق من قبل الفتح وقاتل ، ١٠ ص ٤٣٤ ح ٦
 قال ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام ضمنت
 لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفاً بحقه الجنة ،
 على الله عز وجل ، ح ٧
 قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل حفتى بأرض —
 خراسان فى مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً
 بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة . . .
 قلت: . . . ما عرفان حقه؟ قال: يعلم انه امام مفترض،
 الطاعة غريب شهيد . . . ح ٤٣٥ ص ١٠
 ان بين جبلى طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها

كان آمنة يوم القيامة من النار، ١٠ ص ٤٣٧ ح ١٣
 اهل قم واهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدى . . .
 بطوس الا فمن زاره فاصابه فى طريقه قطرة من السماء ،
 حرم الله جسده على النار، ح ١٩
 المروزي قال: سمعت ابا الحسن . . . يقول: ان ابنى
 علياً مقتول بالسّم ظلما ومدفون الى جنب هارون بطوس
 فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ٢٠
 الهوى . . . ان الرضا عليه السلام قال له: لا تنقضى ،
 الايام والليالى حتى تصير طوس مختلف شيعتى و
 زوارى الا فمن زارنى فى غربتى بطوس كان معى . . .
 اص ٤٣٨ ح ٢٢
 اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق . . . البيت . . . و
 الغرى وكربلاء و طوس ، ١٠ ص ٤٤١ ح ٢
 قال يقتل . . . موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا
 الا الا ندر فالاندر ، ١٠ ص ٤٤٢ ح ٢
 الحسنى قال: قلت: لا يبجعفر عليه السلام: قد تحيرت ،
 بين زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام و . . . قبر ابيك
 بطوس فماترى؟ فقال . . . زوار قبر ابي عبد الله عليه السلم
 كثيرون وزوار قبر ابي عليه السلام بطوس قليلون ، ح ٣
 . . . طوس . . . روضة من رياض الجنة . . .
 اص ٤٤٥ ح ٤ (انظر- زار)
 . . . تربى بطوس الا فمن زارنى وهو على غسل خرج
 من ذنوبه . . . ح ٤٤٦ ص ١
 (اطاع) من اطاع امراءته اكبه الله عز وجل . . . فى
 النار . . . يأذن لها فى الذهاب الى الحمامات ، و
 العرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق ، ٣٧٦ ح ٣
 . . . ان ولى محمد من اطاع الله وان بعدت لحمته . . .
 اص ١٨٨ ح ٩ (انظر- الصبر)
 قال: من اطاع الله فقد ذكرا لله وان قلت صلاته . . .
 اص ٢٠٣ ح ١٣

ما اتقى الله يتقى، ومن اطاع الله يطاع وقال : مَنْ ،
ارضى الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ومن اسخط
الخالق فقم ان يسلط الله عليه سخط المخلوقين ،
(واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً كلاً)
قال : ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي طاعة
الرجال ، من اطاع المخلوقين في معصية الخالق فقد ،
عبده ، ج ١ ص ٢٢٣ ح ١١ و ١٢
قال : من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده ، ٨ ص ٩١ ح ٨
(اطاعني) قال : لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا
الا من اطاع الله عز وجل ، ج ١ ص ١٨٤ ح ١
قال الله عز وجل : ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري ،
وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي ،
واد هلك ، ج ١ ص ١٨٥ ح ٥ و ٢٤٣ ح ٧
... والله ما نابا م الامن اطاعني ...
١ ص ٤٨٥ ح ١ (انظر - يشهرون)
قال الله جل جلاله : يا بن آدم اطعني فيما امرتك ولا ،
تعلمني ما يصلحك ، ١ ص ١٨٥ ح ٥
ان رجلاً من الانصار ... خرج في بعض حوائجهم
فعهد الى امرأته عهداً ان لا تخرج من بيتها حتى
يقدم ، قال : وان اباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول
الله صلى الله عليه واله تستأذنه ان تعود ، فقال : لا
اجلس في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فثقل فأرسلت
اليه ثانياً بذلك فقال : اجلسي في بيتك واطيعي ،
زوجك قال : فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات :
فتأمرني ان اصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك ، و
اطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها ... ان
الله قد غفر لك ولا ييك بطاعتك لزوجك ، ٤ ص ٢٥ ح ١
... خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني
جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ... ج ٤ ص ١١٦ ح ٣
(انظر - الملوك)

... ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه ...
١ ص ١٨٤ ح ٣
ان من القسم الصلح للمراء المسلم ان تكون له امرأة
اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها
اطاعته ، ج ٤ ص ٢٢ ح ٧
(اطعت) قال : اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء
اذا اطعت رضىت واذا رضىت باركت وليس لبركتي نهاية
واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ
السابع من الوري ، ج ١ ص ٢٢٤ ح ٤
قال : اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت
بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق على فلتدخل من
اي ابواب الجنان شئت ، ٤ ص ١١٣ ح ٤
(يطيع) ... و اي عقل له وهو يطيع الشيطان ...
١ ص ٤٦ ح ١ (انظر - الوضوء)
... انما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت
في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابداً ...
٣ ص ٣٦ ح ٤ (انظر - نياتهم)
... لا تطيعوا النساء على حال ...
٤ ص ١٢٩ ح ٧ (انظر - النساء)
(اطيعوا) (اطيعوا لله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم) قال : اولى الفقه والعلم قلنا : اخاص ام عام ؟ قال
بل خاص لنا ، ١٨ ص ٥٢ ح ٤١
... اولوالعقل والعلم ... ص ٩٨ ح ٣٤
(اطعن) قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله :
يوم النحر الى ظهر المدينة على جبل عارى الجسم فمر
بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معشر النساء تصدن
واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك
بكن ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت ... مع الكفار ؟ و
الله ما نحن بكفار فقال لها ... انكن كافرات بحق .
ازواجكن ، ١٤ ص ١٢٦ ح ٣

(اتقوا لله حق تقاته) قال : يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، ١ ص ١٨٦ ح ٢
 ٠٠٠ انه ليس شئ أحب الى الله عز وجل من ان ،
 يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣١ ح ٢
 ٠٠٠ مامنه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى ان لا
 يطاع ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٠١ ح ٨ (انظر - آية)

(مطيع) والله ما معنا من الله براءة ولا بيننا وبين الله ،
 قرابة ، ولا لنا على الله حجة ، ولا نتقرب الى الله الا
 بالطاعة فمن كان منكم مطيعا لله تنفعه ولا يتنا ، ومن :
 كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولا يتنا ويحكم لا تغتروا ٠٠٠

١ ص ١٨٥ ح ٤

عن ابن ابي عمير عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
 ما احب الله من عاصه ثم تمثل :

تعصى الاله وانت تظهر حبه

هذا محال في الفعال بديع

لو كان حبه صادقا لاطعته

ان المحب لمن يحب مطيع

١ ص ٢٤٣ ح ٩

من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع
 ومن اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل ،
 ١ ص ٤٤٦ ح ٦

(طاعة) قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ٠٠٠
 ٢ ص ٨٩ ح ٤

ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض ٠٠٠
 ٣ ص ٢٦ ح ٥ (انظر - الصلاة)

سبعة يظلمهم الله في ظله ٠٠٠ ورجلان كانا في طاعة
 الله عز وجل فاجتمعا على ذلك ٠٠٠

٣ ص ٤٨ ح ٤ (انظر - ظله)

٠٠٠ لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٠٠٠

٨ ص ١١١ ح ٣ (انظر - تحج)

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،

٨ ص ١١١ ح ٧ و ج ١ ص ٢٢٢

٠٠٠ واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد ،

٠٠٠ وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ٠٠٠

١ ص ٧ ح ٨ (انظر - الجهاد)

اذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس ٠٠٠ فيقولون ٠٠٠

كنا نصبر على طاعة الله ٠٠٠ ج ١ ص ٨٦ ح ١ (انظر معاصي

قال : اصبروا على الدنيا ٠٠٠ وانما هي ساعتك التي انت

فيها فاصبر على طاعة الله واصبر عن معصية الله ،

١ ص ١٨٧ ح ٥

يا بنى اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك

ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها ، ١ ص ١٨٨ ح ٧

احذر ان يراك الله عند معصيته ، او يفقدك عند طاعته ،

فتكون من الخاسرين ، فاذا قويت فاقو على طاعة الله

فاذا ضعفت فضعف عن معصية الله ، ١٣ ح

الا احذك باشد ما فرض الله عز وجل على خلقه ٠٠٠

انصاف الناس من نفسك ، ومواساةك لاختك ، وذكر الله

كل موطن ٠٠٠ اذا هجمت على طاعة او معصية

١ ص ٢٠٢ ح ١٠

لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان

بغيره . باطل على الله ، ولا دين لمن دان ببحود شئ

من آيات الله ، ج ١ ص ٢٢١ ح ١

من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان ،

حامده من الناس ذاما ، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما

يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو ٠٠٠ ح ٢

قال : لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق

قال : وبر الوالدين واجب ٠٠٠ ولا طاعة لهما في معصية

الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق ، ١ ص ٢٢٢ ح ٨ و ١٠

قال : اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك ،

فان كان يحبّ أهل طاعة الله ويبغض أهل معصيته ففيك خير والله يحبك، وإذا كان يبغض أهل طاعة الله، و يحبّ أهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك، والمرء مع من أحبّ، ١١ ص ٤٤٥ ح ١
 عن موسى بن اسماعيل عن أبيه عن جدّه موسى بن - جعفر عليهما السلام انه قال لشيعته: لا تذلوا رقابكم، و بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلاً فأستلوا الله بقاءه، و ان كان جائراً فأستلوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم، وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم و اكرهوا له ما تكرهون - لانفسكم، ج ١١ ص ٤٢٢ ح ١
 طاعة السلطان واجبة ٢٠٠ ح ٢
 عن موسى بن جعفر عليه السلام ٢٠٠ قال: لولا اني سمعت في خبر عن جدي ٢٠٠ ان طاعة السلطان، للثقية واجبة اذا ما اجبت، ج ٣
 ٢٠٠ ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ٢٠٠
 ١١ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر- رأيت)
 اذا رأيت الرجل يخرج ماله في طاعة الله فاعلم انه، اصابه من حلال، و اذا اخرجته في معصية الله فاعلم انه اصاب من حرام، ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١
 طاعة المرأة ندامة، ١٤ ص ١٣٠ ح ٢
 قال: شرك طاعة قول الرجل: لا والله وفلان، ١٦ ص ١٦٤ ح ١٢
 قال: ليس شئ هولله طاعة يجعله الرجل عليمه الاّ ينبغى له ان يفي به ٢٠٠ ج ١٦ ص ٢٠٠ ح ٦
 ٢٠٠ ورجل آتاه الله سلطاناً فزعم ان طاعته طاعة الله، ٨ ص ٩٣ ح ١٧ (انظر- دينكم)
 ٢٠٠ وينتهي في قوله الى طاعة القوام بكتابه ٢٠٠
 ١٨ ص ١٤١ ح ٣٨ (انظر- القرآن)
 (طاعته) ان الله اخفى ٢٠٠ رضاه في طاعته فلا،

تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم، ٨٨ ح ٦ (انظر- اخفى)
 من اكرم الخلق على الله ٢٠٠ قال: اكثرهم ذكراً لله و اعلمهم بطاعته، ٤ ص ١١٨٣ ح ٩
 قال: انه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته، ١١ ص ١٨٤ ح ٢
 ان الله وضع الثواب على طاعته، والعقاب على معصيته زيادة لعباده عن نعمته وحياسة لهم الى جنته، ١١ ص ١٨٨ ح ١٢
 لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شئ من معاصيه، ١١ ص ٢٦٨ ح ١
 ٢٠٠ ان المرجفة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّده، و انكم نصبت رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلّده، فهم اشدّ منكم تقليداً، ٨ ص ٩٠ ح ٢
 ٢٠٠ انه ليس من اهل قرية ٢٠٠ كانوا على طاعتي - فاصابهم فيها سراً فتحولوا عما احبّ الى ما اكره الاّ، تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون ٢٠٠
 ١١ ص ٢٤٢ ح ٣ (انظر- سراء)
 نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن ٢٠٠
 ٦ ص ٣٧١ ح ٢١ (انظر- الانفال)
 (اتخذوا احبارهم و رهبانهم ارباباً من دون الله) قال: ٢٠٠ لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من، اتخذهم ارباباً، ٨ ص ٩٥ ح ٢١
 (استطاع) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) يعنى به الحج والعمرة ٢٠٠
 ج ٨ ص ٣ ح ٢ (انظر- الحج)
 قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من، استطاع ٢٠٠ ج ٥ (انظر- العمرة)
 (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً و من كفر فان الله غني عن العالمين) ٢٠٠ فمن لم يحجّ متافقداً كفر؟ قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر

٨ ص ١٠١ (انظر- الحج)
قال: ان في كتاب الله عز وجل ٠٠٠ (ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا ، ح ٧ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به .
٨ ص ١٠٦ ح ١

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: هذا لمن كان عنده مال وصحة، فان سوفه، للتجارة فلا يسعه ذلك، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به، وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحى فلا يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وهو قول الله: (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) قال: ومن ترك فقد كفر قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام يقول الله: (الحج آشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد، فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في هذه الشهور .
٨ ص ١٠٩ ح ١١

امير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على الخوارج، قال: واما قولكم اني كنت وصيا فضيعت الوصية فانتم كفرتم وقد متم على وازلتم الامر عنى وليس على الاصياء الدعاء الى انفسهم انما يبعث الله الانبياء فيدعون الى انفسهم واما الوصي فمدلول عليه مستغن عن الدعاء الى نفسه وقد قال الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ولوترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم آياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم آياه

لان الله قد نصبه لكم علما وكذا لك نصبني علما حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله: يا على انت بمنزلة الكعبة توتى ولا تأتى، ٨ ص ٢١ ح ٤
قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام . . . عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . . . قال: من كان صحيحا في بدنه مخلصا سريره له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج اوقال: ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي: فاذا كان صحيحا في بدنه مخلصا في سريره له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم، ٨ ص ٢٢ ح ٤
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه واله قال: سئل رجل من اهل القدر فقال: يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال: ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس، استطاعة البدن، ح ٥

قال: وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة، ح ٦
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . . . قال: من كان صحيحا في بدنه مخلصا سريره له زاد وراحلة، ح ٧

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال الصحة في بدنه والقدر في ماله، ح ٨ ص ٢٤ ح ١٢
٠٠٠ القوة في البدن واليسار في المال، ح ١٣
عن ابي الربيع الشامي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة قال فقال: ٠٠٠ هلك الناس اذاً لكن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله، ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم آياه لقد،

هلكوا اذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال فقال : السعة فسي المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ، اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ما تى درهم ، ٨ ص ٢٤ ح ١

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . . . ذلك القوة في المال واليسار قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال : نعم ، ٨ ص ٢٥ ح ٣

قال : وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما ، يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه ، ح ٤ (انظر - حج)

٠٠٠ قلت : رأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك قال : هو ممن استطاع ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨ ح ١٠ (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، قال : يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت : لا يقدر على

المشى قال : يمشى ويركب قلت : لا يقدر على ذلك اعنى المشى قال : يخدم القوم ويخرج معهم ، ٢٩ ح ٢ عميرين اذينة قال : قلت : لا يبيع الله عليه السلام : فسي ، قول الله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يعنى به الحج دون العمرة ؟ قال لا ولكنه يعنى الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ، ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ٩٧

من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع فان لم ، يستطيع فبلسانه ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٠٧ ح ١٢ (انظر - المعروف) (يستطيع) عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٩٠ ح ٥ (انظر - المريض)

رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود قال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - ايما)

٠٠٠ فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض او عااش ، ٧ ص ١٥ ح ٣ (انظر - فدية)

عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ايما ، رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانا ما عليه لكل يوم انظر فيه فدية : اطعام وهو مد لكل مسكين ، ٧ ص ١٥٢ ح ١٢

ما حد المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : اذا لم ، يستطيع ان يتسحر ، ٧ ص ١٥٧ ح ٨ قلت : فمن عرض عليه فاستحى قال : هو ممن يستطيع ، ٨ ص ٢٢ ح ٢

قلت : ٠٠٠ فان عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ، ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار اجدع ، ابر قال : فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل ، ٨ ص ٢٦ ح ١

لوان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم ، فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم لبيعته مكانه ، ٨ ص ٤٤ ح ٥

عن رجل عليه المشى الى بيت الله فلم استطع قال : فليحج راكبا ، ٨ ص ٤٦ ح ١١ عن الرجل يطاف به ويرى عنه قال فقال : نعم اذا كان لا يستطيع ، ج ٩ ص ٤٥٥ ح ٣

(يستطيعون) (الا المستضعفين من الرجال والنساء الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) ٢٨ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر - المستضعفين)

٠٠٠ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ٠٠٠ ١٥ ص ٨٦ ح ١ (انظر - فانكحوا) (مستطيع) ٠٠٠ تارك الحج وهو مستطيع كافر ٠٠٠ من عرض عليه الحج ٠٠٠ فابى فهو مستطيع الحج ، ٨ ص ٢٧ ح ٧

المراة اذا طاعت الرجل فنال منها حراما ٠٠٠ فعليها مثل ما على الرجل ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر - فاحشة)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا اراك تتطوع، بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: انا اذا - اردنا تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع، ٣ ص ١٦٤ ح ٣

٠٠٠ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة ٠٠٠ ٥ ص ٢٤ ح ١٠ (انظر- يوم)

٠٠٠ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع؟ اذا، دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة، ٧ ص ٢٥٢ ح الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايتدى بالمكتوبة؟ او يتطوع؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- الوقت) عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما هذا الوقت؟ قال: اذا المقيم في الاقامة ٠٠٠ ٣ ص ١٦٦ ح ٩ و ج ٤ ص ١٦٧ ح ١

٠٠٠ ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ٠٠٠ ٥ ص ٣٥ ح ٣ (انظر- نسي)

لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شىء من الفرض ٧ ص ٢٥٢ ح ٢ و ٢٥٣ ح ٤

الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع؟ فقال: لا، ٥ ص ٢٥٣ ح ٧

٠٠٠ قلت: اله ان يتطوع بعد العصر؟ قال: لا باس ٠٠٠ ٩ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- المواقيت)

(انا الليل ساجدا واقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال: يعنى صلاة الليل قال: قلت له: (واطراف النهار لعلك ترضى) قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له (وادبار النجوم) قال: ركعتان قبل الصبح قلت: (و ادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب، ٣ ص ٥٣ ح عن ابي بكر قال: قال لى ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شىء وضع التطوع؟ ٠٠٠ قال: انه تطوع لكم، و نافلة للانبيا ٠٠٠ لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت

النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول ٠٠٠ ومن الليل فتهجد به نافلة لك، ٣ ص ٥٤ ح ١١

٠٠٠ قال: وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر ما بعدها من التطوع ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٤ ح ٥ (انظر- تقصر)

٠٠٠ وانما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع، في وقت فريضة، ٣ ص ١٠٨ ح ٢٨ (انظر- وقت)

محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال ٠٠٠ اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما، ٣ ص ١٦٣ ح ٢ الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فاجمع، ح ٣

قال: اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع، ٦٦ ح ٧ ان فاتك شىء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب، وبعد العتمة ومن آخر السحر، ٣ ص ٢٠١ ح ١٠

قال: ان صليت وانت تششى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع او مات، ثم اوأت بالسجود فليس في السفر تطوع، ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢

يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية، و بعث بالحنيفية السمحة، وحببت الى النساء والطيب و جعلت في الصلاة قرّة عيني، يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا - واجبا بيت في الجنة، ٥ ص ٢٤٦ ح ١

لوان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر، رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لا جزأه ذلك عن فرض الصيام، ٧ ص ١٥ ح ١٣

٠٠٠ ان ذلك تطوع ٠٠٠ وهذا فرض ٠٠٠ ٧ ص ١٤٥ ح ٥ (انظر- صائم)

٠٠٠ وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله، فيدخله الله به الجنة ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٨ ح ٤

٠٠٠ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة ٠٠٠ ٥ ص ٢٤ ح ١٠ (انظر- يوم)

٠٠٠ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع؟ اذا، دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة، ٧ ص ٢٥٢ ح الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايتدى بالمكتوبة؟ او يتطوع؟ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٤ ح ١ (انظر- الوقت) عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما هذا الوقت؟ قال: اذا المقيم في الاقامة ٠٠٠ ٣ ص ١٦٦ ح ٩ و ج ٤ ص ١٦٧ ح ١

٠٠٠ ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ٠٠٠ ٥ ص ٣٥ ح ٣ (انظر- نسي)

لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شىء من الفرض ٧ ص ٢٥٢ ح ٢ و ٢٥٣ ح ٤

الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع؟ فقال: لا، ٥ ص ٢٥٣ ح ٧

٠٠٠ قلت: اله ان يتطوع بعد العصر؟ قال: لا باس ٠٠٠ ٩ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- المواقيت)

(انا الليل ساجدا واقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال: يعنى صلاة الليل قال: قلت له: (واطراف النهار لعلك ترضى) قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له (وادبار النجوم) قال: ركعتان قبل الصبح قلت: (و ادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب، ٣ ص ٥٣ ح عن ابي بكر قال: قال لى ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شىء وضع التطوع؟ ٠٠٠ قال: انه تطوع لكم، و نافلة للانبيا ٠٠٠ لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت

عن الصلاة تطوعاً في السفر قال: لا تصل قبل الركعتين ،
ولا بعدهما شيئاً نهاراً ، ٣ ص ٥٩ ح ١

الرجل يصلي وهو يمشى تطوعاً ، قال : نعم ، ٢٤٥ ح ٦
انى نسيت انى فى صلاة فريضة (حتى ركعت) وانا انو
بها تطوعاً قال ٠٠٠ هى التى قمت فيها اذا كنت قمت
وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة ، و
ان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة
وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك ،
مضيت فى الفريضة ، ٤ ص ٧١ ح ١

١٠٠٠ ان لرمضان حرمة وحققاً لا يشبهه شىء من الشهور
صل ما استطعت فى رمضان تطوعاً بالليل والنهار وان
استطعت فى كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان علياً
عليه السلام كان فى آخر عمره يصلى فى كل يوم وليلة :
الف ركعة ، ٥ ص ١٢٧ ح ٢

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى
اذ اذن المؤذن واقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ،
ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً
٥ ص ٤٥٨ ح ١

٠٠٠ عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و
مشاهد النبى صلى الله عليه واله والحرمين تطوعاً ونحن
نقصر فقال : نعم ما قدرت عليه ، ٥ ص ٥٥٢ ح ١
٠٠٠ وكلمة كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ٠٠٠

٦ ص ٢١٥ ح ١

قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ، ٧ ص ١١٠ ح ١١
٠٠٠ فقال : لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً ،
وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزاء عنه ،
لان الغرض انما وقع على اليوم بعينه ، ٧ ص ١٢٤ ح ٨
عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم
تطوعاً ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار ؟

٧ ص ٤٧ ح ٢

قال : من دخل على اخيه وهو صائم تطوعاً فافطر كان ،
له اجران : اجر لثيته لصيامه واجراً لدخال السرور عليه
٧ ص ١١١ ح ٨

ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله ،
الله به الجنة ، ٧ ص ٢٩١ ح ١١

قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر -
تطوعاً الا بعد ثلاث يمين ، ٧ ص ٣٨٧ ح ٣
ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ،

٧ ص ٣٩٣ ح ١ و ٢ (انظر - المرأة)

٠٠٠ العبد لا يصوم تطوعاً الا باذن سيده ٠٠٠ / ٣٩٥

من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ، ومن
طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره
ومن صلاح العبد وطاعته ٠٠٠ ان لا يصوم تطوعاً الا ،

باذن مولاه وامره ، ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم ،
تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩٦ ح ٢ و ٢
من بر الولدان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلى
تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما ، ح ٣

عن المرأة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها ؟ قال : لا بأس
٧ ص ٣٩٤ ح ٥

رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال :
يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين
٩ ص ٤٢٤ ح ٣ و ٨

٠٠٠ كطف بالبيت تطوعاً ما شئت ، ٩ ص ٤٩٦ ح ٢

كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شئى عليه ،
٠٠٠ ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٦ (انظر - هدياً)

قال : اذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شئى عليه ،
وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل ، ١٠ ص ١٢٣ ح ٥

(الطاعة) ٠٠٠ والعاشرة الطاعة وهى العصمة ٠٠٠

١٢ ص ١٢٣ ح ٢٣ (انظر - الاسلام)

ما العبادة؟ قال: حسن النية بالطاعة من الوجه
الذي امر به، ج ١ ص ٣٨ ح ١٣
قال: ان الله جعل الطاعة غنيمية الاكياس عند تقريظ،
العجوة، ١١ ص ١٨٦ ح ٨
الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة وصبر عند الطاعة وصبر
عن المعصية. ١٠٠ ج ١ ص ٨٧ ح ٦ (انظر- الصبر)
١٠٠ كيف عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل
المعاصي. ١٠٠ ج ١ ص ٩٩ ح ١ (انظر- المعاصي)
ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاء في طاعته، وكتم
سخطه في معصيته، وكتم وليه في خلقه، فلا يستخفن
احدكم شيئاً من الطاعات فانه لا يدري في ايها رضى،
الله، ولا يستقلن احدكم شيئاً من المعاصي فانه لا يدري
في ايها سخطه الله، ولا يزيهن احدكم باحد من خلق
الله فانه لا يدري ايهم لوى الله، ١١ ص ٢٤٧ ح ١٢
١٠٠ وجميع الفرائض. ١٠٠ بمبلغ الطاعات وكنته .
الاستطاعات. ١٠٠ ج ٨ ص ٣٥ ح ٣٨ (انظر- النص)
(التطوع) كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي،
من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى
الفريضة، ٣ ص ٣٢ ح ٤
احمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لأبي الحسن
عليه السلام: ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع،
بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي خمسين،
فأخبرني بالذي تعمل به انت. ١٠٠؟ فقال: اصلي واحدة
وخمسين ركعة ثم قال: امسك وعقد بيده الزوال ثمانية
واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد
العشاء من تعود تعدان بركعة من قيام، وثمان
صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع
عشرة، فذلك احدى وخمسون، ٣ ص ٣٣ ح ٧
عن التطوع بالنهاية فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل

الظهر وثمان بعد ها، ٣ ص ٣٣ ح ٨
عن التطوع بالنهاية وانافى سفر فقال: لا ولكن تقضى
صلاة الليل بالنهاية وانت في سفر. ١٠٠ ج ٣ ص ٦٠ ح ٥
صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت. ١٠٠
٣ ص ١٧٠ ح ٨
قال: ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الآية في
التطوع خاصة (فايما تولوا فثم وجه الله. ١٠٠) وصلى
رسول الله صلى الله عليه واله ايماء على راحلته اينما،
توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة، و
جعل الكعبة خلف ظهره، ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٢٣
رجل يكسل او يضعف فيصلو التطوع جالساً، قال:
يضعف ركعتين بركعة، ٤ ص ٦٩٧ ح ٣
الرجل يجهر بقراءة في التطوع بالنهاية، قال: نعم،
٤ ص ٧٥٩ ح ٣
قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة،
٤ ص ٨٩٨ ح ٣ و ١٢
عن التطوع في يوم الجمعة قال. ١٠٠
٥ ص ٢٣ ح ٦ (انظر- الجمعة)
قال: ولا يصلي التطوع في جماعة. ١٠٠ ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٥
عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة
وانا مقصر فقال: تطوع. ١٠٠ ماشئت، ٥ ص ٥٥٥ ح ٢
التطوع عند قبر الحسين عليه السلام. ١٠٠ والحرمين
١٠٠ ونحن مقصرون قال: نعم. ١٠٠ ح ٤
١٠٠ لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً. ١٠٠ من التطوع
٧ ص ١٤١ ح ٦ (انظر- يصوم)
روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت
اخبار بركاهة ذلك. ١٠٠ ج ٧ ص ١٤٥ ح ٧
عن يضر به الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم
التطوع الى الشتاء؟ فقال: لا بأس. ١٠٠ ج ٧ ص ٣١٥ ح ٥
لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام

ابراهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من المسجد
 ٩ ص ٤٨١ ح ١
 (المتطوع) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ،
 قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر . ج ٧ ص ١ ح ١
 (طاف) عن ابي بلال المكي قال : رأيت ابا عبد الله :
 عليه السلام : طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب .
 والحجر الاسود ركعتين . . . فقال : هذا المكان الذي
 تيب على آدم فيه ، ٣ ص ٥٣٩ ح ٣
 . . . فاذا طاف خرج من ذنوبه . . .
 ٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الحاج)
 من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره ،
 كاملاً وللذي طاف مثل اجره . . . ج ٨ ص ١٣٣ ح ٢
 . . . فطاف بالبيت سبعة اشواط . . .
 ٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر- مفردا)
 . . . فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
 ٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر- الحج)
 . . . فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه . . .
 ٨ ص ١٦٦ ح ٢٨ (انظر- الحاج)
 زارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من طاف ،
 بالبيت وبالصفا والمروة احلّ أحبّ او كره ، ٨ ص ٨٤ ح ٥
 عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل
 طواف النساء؟ قال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من
 منى ، ٨ ص ٢٠٥ ح ٤
 . . . ليس كل من طاف وسعى . . . فقد احلّ؟ فقال . . .
 ٨ ص ٢٠٦ ح ٢ (انظر- الحج)
 قال : المتّمتع اذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل ان
 يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة ، ٩ ص ٢٣ ح ٥
 ان وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة
 طوافاً واحداً للحج ما عليه؟ قال : يهريق دم جزورا ويقره ،
 او شاء ، ٩ ص ٢٦٦ ح ٦

عبيد بن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين
 الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمز بطنه فخرج فقضى
 حاجته ثم غشى اهله ، قال : يغتسل ثم يعود ويطوف ،
 ثلاثة اشواط ويستغفر لله ولا شىء عليه ، قلت : فان كان ،
 طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمز
 بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال : افسد
 حجّه و عليه بدنه ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم ،
 يسعى ويستغفر لله قلت : كيف لم تجعل عليه حين
 غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه
 هد يا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه؟ قال :
 ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعى سنة من رسول الله
 صلى الله عليه واله قلت : اليس الله يقول : (ان الصفا و
 المروة من شعائر الله) قال : بلى ولكن قد قال فيها (ومن
 تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) فلو كان السعى فريضة ،
 لم يقل ومن تطوع خيراً ، (انظر- مفردا)
 ٩ ص ٢٦٧ ح ٢
 قال : يا ابا ن هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت ،
 اسبوعاً؟ فقلت : لا . . . قال : يكتب له ستة الآف حسنة و
 ويمحى عنه ستة الآف سيئة ويرفع له ستة آف درجة
 ٩ ص ٣٩٦ ح ١
 . . . قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت صلى ركعتين
 كتب الله له سبعين الف حسنة ووحى عنه سبعين الف
 سيئة ورفع له سبعين الف درجة . . . ح ٤
 من طاف بهذا البيت اسبوعاً صلى ركعتين فى اى ،
 جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة . . . ح ٦
 من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، ح ٨
 من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له الف
 حسنة . . . من قضى لأخيه المؤمن حليجة كتب الله له
 طوافاً وطوافاً حتى يبلغ عشرة ، ح ١٠

عن حدّ الطواف بالبيت ٠٠ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قد رما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف

بالمسجد ٠٠ ج ٩ ص ٤٢٧ ح ١

عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط ٠٠ استقبل الحجر وقال: الله اكبر وعقد واحداً، فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان: فانه فاته ذلك، حتى اتى اهله قال: يأمر من يطوف عنه، ٩ ص ٤٣٣ ح ١ رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا ٠٠ فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتمّ ما بقى، ح ٢

عن رجل طاف بالبيت فلم يد رأسه طاف او سبعة . طواف فريضة، قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج و فاته ذلك قال: ليس عليه شيء، ح ١

رجل لم يد راسه طاف او سبعة؟ قال: يستقبل،

٩ ص ٤٣٤ ح ٢

رجل شك في طوافه فلم يد رسته طاف ام سبعة؟ قال: ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه، وان كان نافله بنى على ما هو اقل، ح ٤

رجل لا يدري ستة طاف او سبعة، قال: يبني على يقينه ٠٠ رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال ٠٠ ان كان طواف نافله فابن على ما نسيته، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف، ح ٦

رجل طاف فأوهم قال: طفت/ اربعة او طفت ثلاثة فقال ٠٠ ان كان طواف فريضة فليلق مافي يديه وليستأنف،

عن المشعل الاسدي انه قال لا يبعيد الله عليه السلام كنت حاجاً قال: وتدرى ما للحاج من الثواب؟ قال: لا، فقال: ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين وسعى ٠٠ كتب الله له ستة الآف حسنة، و حطّ عنه ستة الآف سيئة ٠٠ لقضاء حاجة امرء مؤمن افضل من حجة، ٠٠ ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١١

ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى، اذا بلغ الى الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثنى نبياً وجعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك و جنبه شرار خلقك، ج ٩ ص ٤٠٢ ح ٥

قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل: يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان ٠٠ فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنوبك قال: يا رب ولولدى ٠٠ يا آدم من جاء من ذنوبك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له، ٩ ص ٤٢٤ ح ٦

عن سعدان بن مسلم قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوعاً، التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا، و بسط يده على الكعبة ٠٠ ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم، ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده، ثم استلم الحجر ثم صلى ٠٠ ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ماشاً الى الله ثم خرج من باب الحنطين حتى اتى ذا طوى فكان وجهه الى المدينة، ٩ ص ٤٢٤ ح ١٠

وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع
انه طاف ، فليبين على الثلاثة فانه يجوز له ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٧
رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف ام سبعة؟
قال : فليعد طوافه قلت : ففاته قال : ما ارى عليه شيئا ، و
الاعادة احب اليّ وافضل ، ح ٨
رجل لم يدر ستة طواف او سبعة قال : يستقبل ، ح ٩
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال : يعيد ،
حتى يثبتته ، ٩ ص ٤٣٦ ح ١
قلت له : فانه طاف وهو متطوّع ثمانى مرات وهو ناس قال
فليتمّه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد ،
حتى يتم سبعة اشواط ، ح ٢
رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ٠٠ ح ٣
(انظر - اشواط)
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم ،
اربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ، ٩ ص ٤٣٧ ح ٥
ان عليا عليه السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم
ركع اربع ركعات ، ح ٦
قال : ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية ،
فترك سبعة وبنى على واحد وازاد اليها ستا ثم صلى
ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا ٠٠ ح ٧
يقول : اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت : يصلى اربع
ركعات ؟ قال : يصلى ركعتين ، ح ٩
قال : ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل
بالبيت ٨ اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها
ستا ، وكذلك اذا استيقن انه سعى ٨ اضاف اليها ستا ،
٩ ص ٤٣٨ ح ١٠ ١١ ١٢ او ١٣ او ١٥ او ١٧
عن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال ٠٠٠
اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلى
الركعات بعد قال : وسئل عن الركعات كيف يصلهن ؟
٠٠٠ قال : يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفاو

المروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين ،
للاسبوع الآخر ، ٩ ص ٤٣٩ ح ١٦
من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك ،
فليضف اليها ستة اشواط ، ح ١٧
الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف ١٠٠ الفريضة فلم يدر اربعة طواف ام ثمانية فقال :
اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين ، ٩ ص ٤٤٠ ح ١ او ٢ و ٣
على بن جعفر قال : رأيت اخى مرة طاف ومعه رجل ،
من بنى العباس فقرن ثلاثة اسابيع لم يقف فيها ، فلما
فرغ من الثالث وفاقه العباسى وقف بين الباب والحجر
قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات ،
٩ ص ٤٤٢ ح ١١
قال : لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم
يتوضأ ويصلى ، فان طاف متعمداً على غير وضوء ،
فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعا وصل ركعتين على
غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ، ٩ ص ٤٤٤ ح ٢
رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال :
يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعا توضأ وصل ركعتين
٠٠٠ رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسئلته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال : يقطع طوافه
ولا يعتد به ، ح ٤
رجل طاف تطوعا وصل ركعتين وهو على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، ٩ ص ٤٤٥ ح ٧
رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لا بأس ، ح ١٠
قال : اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد
بذلك الطواف ٠٠٠ ح ١١
رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله ٠٠٠ قال : يعيد طوافه وخالف السنة ، ٩ ص ٤٤٧ ح ٣

رجل طاف طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال: نقض (يقضى خ ل) طوافه وخالف السنة فليعد، ٩ ص ٤٢٨ ح ٩ و٤

رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال: ان كان طواف نافله بنى عليه، وان كان طواف فريضة لم يبن، ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف، يعني الفريضة، ٩ ص ٤٥٣ ح ١

رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتعام الطواف فقال: ان كان طاف اربعة اشواط امرن، يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه، وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مغلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً، وان طالت علة امرن يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هوركتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه، وكذلك يفعل في السعي وروى الجمار،

٩ ص ٤٥٣ ح ٢

هيثم التميمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في حمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و

بالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال: ايها الله ذا، ٩ ص ٤٦٠ ح ٤

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب، طاهر، ٩ ص ٤٦٢ ح ٣

رجل طاف بالبيت فاعى ايوؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، ٩ ص ٤٧١ ح ٢

رجل طاف بالبيت فاعى ايوؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال: لا، ح ٣

رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما، ٩ ص ٤٧٢ ح ٢

اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكرانه قد ترك من طوافه بالبيت قال: ٣٠٠٠ (انظر - الصفا)

متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء ٣٠٠٠ ج ٩ ص ٤٧٥ ح ١

رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى: ٣٠٠٠ قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه، ح ٢

رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك ٣٠٠٠ قال: يرجع الى المقام فيصل الركعتين، ٩ ص ٤٨٢ ح ٥

رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان ٣٠٠٠ ٩ ص ٤٨٧ ح ١

رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصل الركعتين ثم يعود الى مكانه، ٩ ص ٤٨٩ ح ١ عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصل نفسى فقعده حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طواف آخر قبل ان يصل ٣٠٠٠ فقال: جاهل؟ قلت: نعم قال: ليس عليه شيء، ٩ ص ٤٩٢ ح ١ الكاهلي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن، ٩ ص ٤٩٢ ح ١

الثامن عن ابيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك ياسيدي ، و هو لا الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف ، فقال استكثر ، من هذا فانه افضل ما انت عاملة انشاء الله ،

٨ ص ١٤١ ح ١

٠٠٠ فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين ٠٠٠ ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ، ماضى وما تستقبل ما بينك وبين ١٢٠ يوماً ، ١٥٥ ح ٧
انى طفت فلم اد راسية طفت ام سبعة طفت طوافنا
آخر فقال : هلا استأنتى ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال :
ليس عليك شىء ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٣

زرارة قال : طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعاً وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه ، ٤٤١ ح ٥
عن ابي الفرج قال : طفت مع ابي عبد الله عليه السلام : خمسة اشواط ثم قلت : انى اريد ان اعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعدده ثم ارجع فأت طوافك ،
٩ ص ٤٤٨ ح ٦

انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة ٠٠٠ بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحسبت بذلك .

لنفسى فهل يجزئني ؟ فقال : نعم ، ٩ ص ٤٦٠ ح ٢

انى طفت اربع اسابيع واعيتت افاصلى ركعاتها واناء ، جالس ؟ قال : لا ، ٩ ص ٤٩١ ح ١

(طافت) ٠٠٠ فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة ٠٠٠

٩ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر - البيت)

قال : كان طول سفينة نوح الف ذراع ومأتى ذراع ٠٠٠ وطافت بالبيت ٠٠٠ ثم استوت على الجودي ، ٣٨٦ ح ٥
ان سفينة نوح ٠٠٠ طافت بالبيت حيث غرقت الارض ،

ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته ، و استلم الحجر بحجته وسعى عليهما بين الصفا والمروة ٩ ص ٤٩٢ ح ٢

قال : اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى ٠٠٠ وقصر فقد حل له كل شىء ما خلا النساء لان عليهما لتحلل النساء طوافان و صلاة ، ٩ ص ٤٩٥ ح ٧

رجل احرم يوم التروية ٠٠٠ بالحج ثم طاف بالبيت ٠٠٠ وهولا يرى ان ذلك لا ينغى اينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضى على احرامه ، ٩ ص ٤٩٧ ح ٦
قال : ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط ، فليسح على واحد وليطرح ثمانية ، وان طاف ٠٠٠

ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى ، ٩ ص ٥٢٧ ح ٦
رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع ٠٠٠ قال : عليه بقرة ، يذبحها ويطوف شوطاً آخر ، ٩ ص ٥٢٩ ح ٢

رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام ٠٠٠ ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٣٢ ح ٣ (انظر ودع)
(طفت) عن موسى بن القاسم قال : قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام : قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لى ان الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى طف ما امك فان ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث .

سنتين انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك وعن ابيك فاذت لى فى ذلك فطفت عنكما ماشاء الله ثم وقع فى قلبى شىء ففعلت به ٠٠٠ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ٠٠٠ ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن ابي جعفر ٠٠٠ واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم

ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت ٠٠ طافات بالبيت ٠
طواف النساء ، ٩ ص ٣٩٠ ح ٦

امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع
اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة ، و
سعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب : عليه
السلام : تعيد ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٢

٠٠٠ امراة ٠٠٠ لا تصلى فلم تطهر الى يوم التروية
فطهرت طافات بالبيت ولم تسع ٠٠٠ حتى شخصت الى
عرفات ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٢١ ح ١ (انظر - الصفا)

٠٠٠ فان طهرت طافت بالبيت ٠٠٠
٩ ص ٤٩٧ ح ١ (انظر - حاضت)

عن عجلان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متمتعة
قد مت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى ٠٠٠ و
تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها من الماء واهلست ،
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا
فعلت ذلك فقد حل لها كل شىء ماعد افراش زوجها ،
٩ ص ٤٩٩ ح ٦

عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم
طمئت ، قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ، وتمتعها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على
النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج ،
٩ ص ٥٠٢ ح ١

المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم
حاضت فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف ٠

الطواف الآخر ، ح ٢

امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين ،
فقال : ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت ؛
الطواف ، ٩ ص ٥٠٤ ح ١

امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلى الركعتين قال : اذا طهرت فلتصل الركعتين

عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها ، ٩ ص ٥٠٤ ح ٢

امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال
تسعى قال : وسئلته عن امراة سعت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال : تتم سعيها ، ٩ ص ٥٠٥ ح ١

فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طافت
المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت ،

نفرت ان شاءت ، ٩ ص ٥٠٦ ح ١

اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت ،
فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت
٩ ص ٥٠٦ ح ٢

(اطوف) جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنيتين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : ان رسول الله
صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين ،
٠٠٠ ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
٩ ص ٤١٨ ح ١

قلت له : فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة ؟ فقال
نعم ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٣ ح ١

الاسترأبادى قال : كنت اطوف فشككت فيما بينى وبين
نفسى فى الطواف فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه
فقال : طف اسبوعا آخر ، ٩ ص ٤٣٦ ح ١٣

عن ابان بن تغلب قال : كنت اطوف مع ابي عبد الله
عليه السلام فعرض لى رجل من اصحابنا كان سئلنى ،
الذهاب معه فى حاجته فبينما انا اطوف اذ اشار الى
فراه ٠٠٠ فقال : يا ابان اياك يريد هذا ؟ قلت : نعم قال :

فمن هو ؟ قلت : رجل من اصحابنا قال : هو على مثل
الذى انت عليه ؟ قلت : نعم قال : فاذهب اليه ، قلت : و
اقطع الطواف ؟ قال : نعم ٠٠٠ وان كان طواف الفريضة ٠٠

٩ ص ٤٥١ ح ٤

(اطوف) انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى؟ قال: لا ولكن دعه فان برء قضا هو، والاقاض انت عنه، ٩ ص ٤٥٤ ح ٣

رأيت في ثوبي شيئا من الدم وانا اطوف قال: فاعرف، الموضوع ثم اخرج فاعسله ثم عد فابن على طوافك، ٩ ص ٤٦٢ ح ١

القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال القراءة، قلت: فان مر بسجدة وهو يطوف؟ قال: يؤمى برأسه الى الكعبة، ٩ ص ٤٦٥ ح ١

١٠٠٠ اطوف حول الكعبة وعلى بئرطة فقال ١٠٠ لا ١٠٠ ٩ ص ٤٧٧ ح ٣

(تطوف) المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف؟ قال ١٠٠٠ ص ٤٦٠ ح ٨ (انظر-المستحاضة)

قال: ان كنت متمتعاً فالتقيرين شيئا فيه صفة حتى تطوف بالبيت، ٩ ص ٩٥ ح ١٢

قال: لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة ١٠٠٠ ٩ ص ٣٦٩ ح ٣

قال: كان موضع الكعبة روبة من الارض بيضاء تضى ١٠٠٠ حتى قتل ابن آدم احد هما صاحبه فاسودت فلما نزل، آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها قال: يارب ما هذه الارض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي فوارضى وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف، ٩ ص ٣٩٣ ح ٧

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط ١٠٠٠ فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يدك على الارض والصق خدك ويطنك بالبيت ثم قل: (اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار) ثم اقره

لربك بما فعلت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقرب، لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله ١٠٠٠ وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به، فان لم تستطع فلا يضرك وتقول: اللهم ١٠٠٠ ج ٩ ص ٤٢٥ ح ٩

قال: اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان ٩ ص ٤٦١ ح ٤

المراة تطوف الصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم، ٩ ص ٤٦٠ ح ٣

المراة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت، فقال: اليس تزور البيت؟ قلت: بلى قال: فلتطف، ٩ ص ٤٦٩ ح ٧

قال: لا تطوف المراة بالبيت وهى منتقبة، ٩ ص ٤٧٧ ح ١ امراة نذرت ان تطوف على اربع قال: تطوف اسبوعا، ليدبها واسبوعا لرجليها، ٩ ص ٤٧٨ ح ١

المراة تحمل في محمل فستلم الحجر وتطوف بالبيت، من غير مرض ولا علة قال فقال: انى لأكره ١٠٠٠ ص ٤٩٢

عن عجلان ابى صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام: يقول: اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف، قد مت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شىء، ٩ ص ٤٩٨ ح ٣

قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام المراة تجى متمتعة، فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطوف بالبيت وتحل من

احرامها وتلحق بالناس فلتفعل، ح ٤

عن الطامث قال: تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال: قلت: فان بعض ما تقضى من المناسك اعظم، من الصفا والمروة؟ قال: لان الصفا،

ان الله امر آدم ان ياتى هذا البيت فيطوف به اسبوعا
ويأتى منى وعرفة فيقضى مناسكه كلها فاتى هذا البيت ،
فطاف به اسبوعا واتى مناسكه ففضاها كما امره الله فقيل
منه التوبة وغفر له قال : فجعل طواف آدم لماطافات به ،
الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل : هنيئلك يا
آدم لقد طفت هذا البيت قبلك ثلاثة آلاف سنة ،

٩ ص ٤١٥ ح ٣

الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال : يقضى ما
اختصر من طوافه ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٢
عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال : لا تقرن
٠٠٠ كلما ٠٠٠ طفت اسبوعا فصل ركعتين ٠٠٠ ص ٤٤١
عن الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقول : لا الا
اسبوع وركعتان ٠٠٠ ح ٧

الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعتين حتى
يبعد له ان يطوف اسبوعا ٠٠٠ قال : لا يصلح حتى يصلى
ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب ، ٩ ص ٤٤٢ ح ٨
عن علي بن جعفر قال : رأيت اخي يطوف السبوعين و
الثلاثة فيقرنها غير انه يقف بالمستجار فيدعو في كل
اسبوع ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف ، ح ١٠
الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف ؟ قال
لا ، ٩ ص ٤٤٤ ح ٥

في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة ،
قال : يستقبل طوافه ، ٩ ص ٤٢٧ ح ١
٠٠٠ يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به
علة ، فقال : لا ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٦١ ح ١
الرجل يصلح له ان يطوف عن آثاره ، فقال : اذا قضى
مناسك الحج فليصنع ماشاء ، ٩ ص ٤٦٢ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلام
ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت ،
عريان ، ٩ ص ٤٦٣ ح ١

قال : امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا ،
يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام ، ٩ ص ٤٦٣ ح
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال :
ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ،
٩ ص ٤٦٦ ح ٢ او ١

الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله
قال : عليه بدنة ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٦٨ ح ٥
عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف ٠٠٠
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال : لا بأس ٠٠٠
٩ ص ٤٧٠ ح ١

رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعى قبل
ان يصلى او يصلى قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلى
ثم يسعى ، ٩ ص ٤٧٢ ح ١

الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من
المسجد قال : يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى ،
فيصلى اذا رجع في المسجد ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٨١ ح ٤
الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال :
يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او
عند احمرارها ، ٩ ص ٤٨٨ ح ٨

الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت ،
الصلاة ايصلى ركعات الطواف ؟ ٠٠٠ قال : لا ، ح ١١
عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين ،
حتى يسعى ٠٠٠ خمسة اشواط او اقل من ذلك ، قال
ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي فيه
فيتم سعيه ، ٩ ص ٤٩٠ ح ٣

قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
يحل فان شاء ان يرتحل من أساعته ارتحل ، ٩ ص ٤٩٤ ح ٤
رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر
قال : ما يعجبني ، ٩ ص ٤٩٦ ح ١

رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحجّ أيطوف بالبيت
قال : نعم ما لم يحرم ، ٩ ص ٤٩٦ ح ٤

قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر ، ٥
٠٠٠ فلا جناح ان يطوف بهما ٠٠٠

٩ ص ٥١٢ ح ٦ (انظر - الصفا)

رجل رمى وحلق اياً كل شيئافيه صفة؟ قال : لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّ له كل شئ الا النساء .
٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٢

قال : لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى .
ولا يبيت بها ، ١٠ ص ٢١١ ح ١

يحيى بن اكرم ٠٠٠ قال : بينا انا ذات يوم دخلت اطوف ،
بقبر رسول الله صلى الله عليه واله فرأيت محمد بن عليّ
الرضا عليه السلام يطوف به ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٥٠ ح ٣
(يطفن) عن النساء يطفن على الابل والدواب .

ايجزيهنّ ان يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال : نعم بحيث
يرين البيت ، ٩ ص ٥٣٣ ح ١

خطب علىّ عليه السلام الناس واخرط سيفه وقال : لا
يطوفنّ بالبيت عريان ولا يحجنّ بالبيت مشرك ،
٩ ص ٤٦٤ ح ٥ و ٨

(يطوفون) قلت ٠٠٠ انا اذا قد منامة ذهب اصحابي
يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال : انت اعظمهم اجرا
٩ ص ٣٩٩ ح ١

قال : صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه ،
لانّ امّ اسمعيل دفنت في الحجر ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٣٠ ح ٥
٠٠٠ (وليطوفوا بالبيت العتيق) ٠٠٠

٩ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر - احرامك)

٠٠٠ (وليطوفوا بالبيت العتيق) طواف الفريضة ،

٩ ص ٣٨٨ ح ١٣

(وليطوفوا بالبيت العتيق) قال : طواف الفريضة و طواف
النساء ، ٩ ص ٣٨٩ ح ٣

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انما امر الناس ان
يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا .

بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ، ١٠ ص ٢٥٢ ح ١
(تطف) لا تشرب وانت قائم ، ولا تطف بقبر ٠٠٠

١ ص ٢٤١ ح ٦ و ج ١٠ ص ٤٥٠ ح ١

٠٠٠ وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف ،
الحج ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٠٢ ح ٤ (انظر - طمئت)

قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة ، ٩ ص ٢٧٢ ح ١
(يطاف) - يستحبّ ان يطاف بالبيت عدداً في ايام السنة ،
٠٠٠ ج ٩ ص ٣٩٧ ح ٢

قال : المريض المعفى عليه يرمى عنه ويطاف به ،
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف ،
بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال : يطاف به محمولا يخط
الارض برجليه حتى تمسّ الارض قدميه في الطواف ثم
يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ،

الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال : نعم اذا كان لا -
يستطيع ٠٠٠ قال : اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل
فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم ويطاف بها
او يطاف عنها او يرمى عنها ، ٩ ص ٤٥٥ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤

قلت : المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال : لا ولكن يطاف ،
به ٠٠٠ قال : الكسير يحمل ويطاف به ، ٩ ص ٤٥٦ ح ٥ و ٦
عن الربيع بن خثيم قال : شهدت ابا عبد الله الحسين
عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو
شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم
فوضعه بالارض فاخرج (فادخل خ ل) يده من (في)

كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول : ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له : جعلت فداك
٠٠٠ ان هذا يشقّ عليك فقال : انى سمعت الله عزّ و

جلّ يقول : ليشهدوا منافع لهم فقلت : منافع الدنيا او
منافع الآخرة؟ فقال : الكلّ ، ٩ ص ٤٥٦ ح ٨

قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٥٧ ح
 امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه؟ ٠٠٠
 قال: ليس عليه شيء ، ٩ ص ٤٥٨ ح ١
 قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف ،
 عنه ٠٠٠ قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما
 ٠٠٠ يطاف عن المبطون والكسير (الكبير خ ل) ٠٠٠
 قال: الكبير يحمل فيطاف به ، ٩ ص ٤٥٨ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤
 رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل
 فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه
 ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦٩ ح ١١
 رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى ،
 اهله فقال: يطاف عنه ، ٩ ص ٥٢٤ ح ٢ و ٣
 قال: ان شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت ذلك
 الى الامام و يطاف بهم ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٢
 (طف) ٠٠٠ قال: اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف
 اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم ان هذا الطواف ،
 وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن
 ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي ٠٠٠ فلا ،
 تشاء ان تقول للرجل: اني قد طفت عنك وصليت عنك
 ركعتين الا كنت صادقا ، فاذا اتيت فله النبي صلى الله
 عليه واله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم تف عند
 رأس النبي صلى الله عليه واله ثم قل: السلام عليك يا
 نبي الله من ابي وامى وزوجتي وولدي وجميع حامتي و
 من جميع اهل بلدي ٠٠٠ فلا تشاء ان تقول للرجل اني
 قد اقرئت رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا
 كنت صادقا ، ٨ ص ١٤٥ ح ١ و ج ١ ص ٢٣٠ ح ١
 لى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال :
 طف عن آمنة طوافا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٦١ (انظر مال)
 قال: اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر ٠٠٠
 نطف بالبيت تطوعاً ماشئت ، ٩ ص ٢٩٦ ح ٢

٠٠٠ المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال نسي
 طواف وسعى حتى يرجع ، ٨ ص ٦٩ ح ١٩
 قال: القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف ،
 بالبيت وركعتان ٠٠٠ وسعى ٠٠٠ و طواف بعد الحج و
 طواف النساء ، ٨ ص ١٥٦ ح ١٢
 قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان ٠٠٠ و
 سعى ٠٠٠ وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس .
 عليه هدى ولا اضحية ٠٠٠ ح ١٣
 ٠٠٠ و طواف النساء فريضة وركعته عند المقام ٠٠٠ ح ٢٩
 (انظر الحج)
 لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
 والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ،
 ٨ ص ٢٠٣ ح ٦
 انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت
 على اهلى ولم اطف طواف النساء قال: بغس ما صنعت .
 فجهلنى فقلت: ابتليت بذلك قال: لا شيء عليك ،
 ٩ ص ٢٥٤ ح ٦
 عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال: عليه بدنة
 ٠٠٠ على الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ، ٩ ص ٢٦٥ ح ١
 رجل اتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء ، قال
 عليه بدنة وهى تجزى عنهما ، ح ٤
 رجل واقع امرأته قبل ان طواف النساء متعمداً ٠٠٠ قال
 يطوف وعليه بدنة ، ح ٧
 رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
 اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
 فنقض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف
 بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، و
 يستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف
 منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد اسد حجه وعليه
 بدنة ويغتسل ثم يعكف فيطوف اسبوعاً ، ٩ ص ٢٦٧ ح ١

٠٠٠ شك في طواف نافلة قال: يبني على الأقل ،

٩ص٤٣٥ ح ١٢

رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين

٩ص٤٢٤ ح ٣

اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ ، وصل ٠٠٠ ح ٩

الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال :

يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه ، و

ان كان اقل ٠٠٠ اعاد الطواف ، ٩ص٤٢٦ ح ١

ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام :

في الطواف فجاء رجل من اخواني فسئلني ان امشى

معه في حاجة فظن ٠٠٠ فقال : يا ابا ان من هذا الرجل

قلت : رجل من مواليك سئلني ان اذهب معه في حاجة

قال : يا ابا ان قطع طوافك وانطلق معه في حاجته

فاقضها له فقلت : اني لم اتم طوافي قال : احص ما طفت ،

وانطلق معه في حاجته فقلت : وان كان طواف فريضة ؟

فقال : نعم ٠٠٠ لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف

٠٠٠ فقلت له : جعلت فداك فريضة ام نافلة ؟ فقال : يا ،

ابان انما يسئل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل

٩ص٤٢٨ ح ٧

رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة ، قال :

يقطع الطواف ويصلّى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه

من طوافه ، ٩ص٤٥١ ح ١

رجل كان في طواف النساء ٠٠٠ فاقيمت الصلاة ، قال :

يصلّى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ، ح ٢

قال : حججت بأمرأتى وكانت قد اعدت بضع عشرة سنة ،

٠٠٠ وضعتها في شقّ حمل وحملتها ٠٠٠ فطفت بها

طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت به انالنفسى

٠٠٠ فقال : قد اجزاء عنك ، ٩ص٤٥٩ ح ١

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلم الحجر ،

في كل طواف فريضة ونافلة ، ٩ص٣٨٦ ح ٤

قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة

تقول ٠٠٠ ح ٨

ليس له ان يصلّى ركعتي طواف الفريضة الا خلف القائم ،

٩ص٣٨٧ ح ١٠

عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء ؟ قال

نعم ٠٠٠ ج ٩ص٣٨٩ ح ١

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لولا ما

من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع

الرجل الى اهله ليس يحلّ له اهله ، ٩ص٣٨٩ ح ٢

قال : لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع

لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسنوا نسائهم ٠٠٠

٩ص٣٨٩ ح ٣

(وليطوفوا بالبيت العتيق) قال : طواف النساء ، ح ٥

اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به ؟

فقال : كان ٠٠٠ يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع

ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذ الصبح ، و

اثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ،

٩ص٣٩٦ ح ١

قال : طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحجّ

٩ص٣٩٧ ح ١

٠٠٠ كان ٠٠٠ يستلمه في كل طواف ٠٠٠

٩ص٤٠٩ ح ٢ (انظر - الججر)

عن ابي مريم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف

فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الاّ ،

استلمه ثم يقول ٠٠٠ ج ٩ص٤١٦ ح ٤

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام

سبعة ام ثمانية ؟ قال : يعيد ٠٠٠ ج ٩ص٤٣٥ ح ١١

رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شك قلت :

قال: طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء و
 ذكر الله وتلاوة القران، قال: والنافلة يلقي الرجل اخاه
 فيسلم عليه ويحده٠٠٠ ج٠٠٠ ص٩٤٦ ح ٢
 رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
 ٠٠٠ قال: يبعث بهدى ٠٠٠ ووكل من يطوف عنه ما
 تركه من طوافه، ص٩٤٧ ح ٢ (انظر- النساء)
 رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، قال:
 يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه،
 فليطف عنه وليه، ح ٣
 رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال: لا تحل
 له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر؟ قال:
 يأمر من يطوف عنه، ح ٤
 عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى
 اهله قال: عليه بدنة ٠٠٠ ح ٥
 روى فيمن نسي طواف النساء انه كان طاف طواف -
 الوداع فهو طواف النساء، ص٩٤٩ ح ٩
 رجل نسي طواف النساء قال: اذا زاد على النصف و
 خرج ناسياً امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذ
 زاد على النصف، ح ١٠
 امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال ٠٠٠
 فاطرق كئنه يناجى نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها
 جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضى و
 قد ثم حجها، ص٩٧٠ ح ١
 لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
 يوم التروية قبل خروجه الى منى، وكذلك من خاف امراً
 يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم
 يتركما هو من منى اذا كان خائفاً، ص٩٧٣ ح ١
 امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف
 العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان
 تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى؟ قال:

اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت، ص٩٧٣ ح ٢
 ٠٠٠ اليس قد بقي طواف النساء؟ قال بلى ٠٠٠ ح ٥
 (انظر- الحيض)
 اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة
 ٠٠٠ قال: حيث هو الساعة، ص٩٧٨ ح ١
 قال: يصلو ركعتى طواف الفريضة خلف المقام بقل هو.
 الله احد و ٠٠٠ الكافرون، ص٩٧٩ ح ٥
 رجل نسي فصولى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال
 يعيد هما خلف المقام ٠٠٠ ج٠٠٠ ص٩٤٨ ح ٢
 عمرين البراء عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي
 ركعتى طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان،
 يصليهما بمنى، ص٩٨٢ ح ٢
 رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر
 وهو بالابطح يصلو اربعاً قال: يرجع فيصلو عند
 المقام اربعاً، ح ٦
 قال: من نسي ان يصلو ركعتى طواف الفريضة حتى،
 خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل
 من المسلمين، ص٩٨٤ ح ١٣
 الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج، فقال
 يوكل، ح ١٤
 الكتانى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 نسي ان يصلو الركعتين ٠٠٠ فى طواف الحج والعمرة
 فقال: ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه
 السلام، فان الله عز وجل يقول: (واتخذوا من مقام
 ابراهيم صلى) وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع،
 ص٩٨٥ ح ١٦
 الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسى ان يصلو،
 ركعتين عند مقام ابراهيم فقال: يصليهما ولو بعد ايام ٠٠٠
 ص٩٨٥ ح ١٩
 الحسين بن عثمان قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام:

يصلى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ،
 ظلّال المسجد ، ٩ ص ٤٨٦ ح ٢
 عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا
 عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر وبعد ،
 الغداة في طواف الفريضة ، ٩ ص ٤٨٧ ح ٤
 عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ٥٠٠ ح ٥
 قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد
 العصر ، ٩ ص ٤٨٨ ح ٦
 عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتهما اذا فرغت ٠٠٠
 واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، ح ٧
 محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت الرضا عليه :
 السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا
 فذكرت له ٠٠٠ ان الناس لم يأخذوا عن الحسن ٠٠٠ الا
 الصلاة بعد العصر بمكة فقال : نعم ولكن اذا رأيت الناس
 يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت : ان هؤلاء يفعلون ؟
 فقال : لستم مثلهم ، ح ٠
 رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف ،
 بين الصفا والمروة قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود —
 فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه ، ٩ ص ٤٩٠ ح ٤
 تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ٠٠٠ ح ١
 ٠٠٠ العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما ،
 التي يتمتع بها الى الحج فليس ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٩٣ ح ١
 قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال : ولا بدّ له بعد
 الحلق من طواف آخر ، ح ٢
 عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ فجا ،
 الجواب ان نعم هو واجب ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٩٤ ح ٥
 رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل
 عليه طواف النساء ؟ قال : لا انما طواف النساء بعد
 الرجوع من منى ، ح ٦
 عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم ٠٠٠ قال :

ليس عليه طواف النساء ، ٩ ص ٤٩٥ ح ٨ و ٩
 قال : ليس طواف النساء الا على الحاج ، ح ٠٠
 ٠٠٠ واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء ،
 احرم منه الا الصيد ، ح ١٠ ص ٩٣ ح ١ (انظر - احل)
 هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
 طواف النساء ؟ فقال : لا ، ١٠ ص ٢٠٠ ح ١
 رجل زار فقص طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب
 اليك ام يضي على وجهه الى منى ؟ قال : اى ذلك شاء
 فعل ما لم يبيت ، ح ١٠ ص ٢١١ ح ٤
 ٠٠٠ فقال : ما خص في هذا الا لطواف الفريضة ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ٢٩١ ح ٥ (انظر - وقت)
 (طوافك) اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة و
 هو بحدّ المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط
 يدك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل ٠٠٠
 ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر الاسود ، ٢٢٤ ح
 اذا فرغت من طوافك فاءت مقام ابراهيم عليه السلام :
 فصل ركعتين واجعله اماما واقراء في الاولى منهما سورة ،
 التوحيد ٠٠٠ وفي الثانية ٠٠٠ الكافرون ثم تشهد و —
 احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه و
 اله واسئله ان يتقبل منك ، ٩ ص ٤٧٩ ح ٣
 قال : اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا
 تبيت الا بمنى ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - منى)
 (طوافه) عز : لمتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ؟
 فقال : هما سيان ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٠٢ ح ١ و ٩ ص ٢٧٤ ح ٤
 مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره ؟ قال : هو والله سواء
 ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٠٤ ح ٢ او (انظر - مفرد)
 مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره ؟ قال يقدمه ، ح ٣
 عمّن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن ٠٠٠
 ٩ ص ٤٢٦ ح ١ (انظر - الركن)
 الرجل يستريح في طوافه ، فقال : نعم ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٥٤ ح

عن سبب الطواف بهذا البيت، فقال: ان الله امر الملائكة ان يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون ، به سبع سنين فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضريح توبة لمن اذنب من بنى ، آدم و طهوراً لهم ، ٩ ص ٣٨٧ ح ٦
 علة الطواف بالبيت ان الله قال للملائكة (اتى جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك ، الدماء) فردوا على الله فندموا فلاذوا بالعرش . واستغفروا فاحب الله ان يتعبد بمثل ذلك ٠٠٠ فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحداء العرش يسمى الضريح ، ثم وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمى بيت المعمور بحداء ، الضريح ثم وضع البيت بحداء البيت المعمور ، ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه ، وجرى ذلك فسي ولده الى يوم القيامة ، ٩ ص ٣٨٨ ح ١٢
 قال : من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ، ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ، ومن اقام ثلاث ٠٠٠ كانت الصلاة افضل من الطواف ، ٩ ص ٣٩٨ ح ١
 قال : الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، و الصلاة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ، ح ٣
 عن المقيم بمكة : الطواف افضل له او الصلاة ؟ قال الصلاة
 قال : الطواف قبيل الحج افضل من سبعين طوافا بعد ، الحج ، ٩ ص ٣٩٨ ح ٥ ، ٩ ص ٣٩٩ ح ١
 قال : اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادى مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الا لسود والطواف ، ٩ ص ٤١٢ ح ١
 ٠٠٠ ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسئلهم عبد ، المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك فسي الاسلام ، ٩ ص ٤١٢ ح ١
 لاى علة صار الطواف سبعة اشواط ؟ فقال ٠٠٠ ح ٢
 (انظر - اشواط)

الرجل زارعشاً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي ٠٠٠ حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٠٨ ح ٩
 (الطائف) لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما ، دام شعر الحلق عليه ، ١٠ ص ١٩٢ ح ٤
 الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة ، ح ٥
 قال : ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، ستون للطائفين ، واربعون للمصلين ، و عشرون للناظرين ، ٩ ص ٣٩٨ ح ٢ و ٦
 ٠٠٠ وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ٠٠٠
 ٨ ص ١٠ ح ٢١ (انظر - بيته)
 (الطواف) قال : لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة ، والوضوء افضل ، ١٦ ص ٢٦ ح ١
 ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت ؟ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٩ ح ١١٨ (انظر - الحج)
 عن الحج وعن الطواف ٠٠٠ قال : لا ترفع ناقتك خفياً الا كتب به لك حسنة ولا تضع خفاً الا حط به عنك سيئة ، و طواف بالبيت وسعى ٠٠٠ تنفثل ٠٠٠ من الذنوب ، و رمى الجمار ذخر لك يوم القيامة ، وحلق الرأس لك ، بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهى الله به الملائكة فلوحضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء و ايام العالم ذنوباً فانه تبت ذلك ، ٨ ص ١٥٩ ح ١٦
 قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى ، ٨ ص ٢٠٢ ح ٤
 انى وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته ، قال : هو له ، ٩ ص ٣٦٢ ح ٦
 قال : ان الطواف فريضة وفيه صلاة ، ٩ ص ٣٨٥ ح ٢
 عن ابتداء الطواف فقال ٠٠٠ ح ١١

قال : طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف ٠٠٠
٩ ص ٤١٥ ح ١

سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :
كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام
عليه السلام فرفع يده الى السماء ثم قال ٠٠٠ ح ٧
دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء الا الصلاة ،
على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك ، فقال : ما اعطى
احد من سئل افضل مما اعطيت ، ٩ ص ٤١٧ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام اذ كنت في الطواف السابح
فايت المتعود وهو اذا قمت في دير الكعبة حذاء الباب
فقل : (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج) ثم
استلم الركن اليماني ثم آتت الحجر فاختم به ، ٢٣ ح ٤١
عن الطواف خلف المقام قال : ما احب ذلك وما ارى به
بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدأ ، ٩ ص ٤٢٧ ح ٢
عن المُسرِع والمبطيء في الطواف فقال : كل واسع ما لم
يؤذ احداً ، ٩ ص ٤٢٨ ح ١

عن الطواف ايرمل فيه الرجل ؟ فقال : ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين
المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا
وقال : اخرجوا اعضاءكم واخرج ٠٠٠ ثم رمل بالبيت ،
ليريهم انه لم يصيهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس
واتى لامشى مشياً وقد كان على بن الحسين عليهما
السلام يمشى مشياً ، ٩ ص ٤٢٨ ح ٢

عن الطواف ٠٠٠ قال : مشى بين مشيين ، ح ٤
قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٣
قال : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة
المفروضة اذ زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى
٩ ص ٤٢٨ ح ١١

رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة ، قال :
فليضم اليها ستاً ثم يصلى اربع ركعات ٠٠٠ وفي خبر ،
آخران الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان
لطواف الفريضة والركعتان الأخيرتان والطواف الاول
تطوع ، ٩ ص ٤٣٨ ح ١٤

عن قران الطواف السبعين والثلاثة قال : لا انما هو
السبوع وركعتان وقال : كان ابي يطوف مع محمد بن
ابراهيم فيقرن ٠٠٠ لحال التقية ، ٩ ص ٤٤١ ح ٦
حماد بن عيسى قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام
صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف ،
اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من
باب بنى شيبه ولم يصل ، ٩ ص ٤٤٢ ح ١٢

انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من ،
طوافه ، ٩ ص ٤٤٣ ح ١
لابأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل ، ٩ ص ٤٤٤ ح ١

حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في
طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب
انفى فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله ٠٠٠ فقال ٠٠٠ كان ينبغي
لك ان تبني على ما طفت ثم قال : اما انه ليس عليك شىء
٩ ص ٤٤٧ ح ٣

الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال : لا بأس ان ،
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف ، وان
اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فاذا رجع بنى
على طوافه ، وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطيين ،
وان كان طواف الفريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم
يبين ولا في حاجة نفسه ، ٩ ص ٤٤٩ ح ٨

عن ابي غرة قال : مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا ،
في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى

رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال : ينظر
الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويفسله
ثم يعود فيتم طوافه ، ٩ ص ٤٦٢ ح ٢

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطافه في
ثوبه ، فقال : اجزائه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب
ظاهر ، ح ٣

عن الكلام في الطواف وانشاد الشعروالضحك في الفريضة
اوغير الفريضة . . . قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا
بأس به منه (مثله خ ل) ، ٩ ص ٤٦٤ ح ١

في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما
سواء آخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع ، ٩ ص ٤٧٢ ح ٣
عن الطواف ايكتفى الرجل بأحشاء صاحبه؟ فقال : نعم
٩ ص ٤٧٦ ح ١

عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم : احفظوا ،
الطواف فلما طأوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم : معى
ستة اشواط ، قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم
يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ، ح ٢
الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف ايجزه عنها
وعن الصبي؟ فقال : نعم . . . ح ٣

هل نرشب ونحن في الطواف؟ فقال : نعم ، ٩ ص ٤٧٨ ح ١
قال . . . يصلي الرجل ركعتي الطواف . . . بقل هو ،
الله احد و . . . الكافرون ، ٩ ص ٤٧٩ ح ٢ و ١

فيمس نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان
كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس
فليصلهما عنه ، ٩ ص ٤٨٢ ح ١

عن الرجل يطوف الطواف بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ؟ . . . فقال : نعم اما بلغك قول رسول الله
صلى الله عليه واله : يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس
من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ، ٩ ص ٤٨٧ ح ٢
حتان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف -

نعود ههنا رجلا فقلت له : انما نافي خمسة اشواط . . .
قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى
الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه ، ٩ ص ٤٢٩ ح ١٠
الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال : يخرج معه
في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه ، ٩ ص ٤٥٠ ح ١
ابا احمد قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام : فسي ،
الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة . . .
فقال . . . ما هذا؟ فقلت : اصلحك الله رجل جائئني في ،
حاجة فقال لي : امسلم هو؟ قلت : نعم فقال لي : اذهب
معه في حاجته فقلت . . . فاقطع الطواف؟ قال : نعم ،
قلت : وان كنت في المفروض؟ قال : نعم . . . وقال . . .
من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف ،
الف حسنة . . . ٩ ص ٤٥٠ ح ٣

عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه . . . فطلع
الفجر فيخرج . . . فيوتر؟ . . . قال : ابدا بالوتر واقطع
الطواف اذ اخفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ، ٩ ص ٤٥٢ ح ١
الرجل يعيب في الطواف اله ان يستريح؟ قال : نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة اوغيرها ،
ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ، ٩ ص ٤٥٤ ح ١
قال : دع الطواف وانت تشتهييه ، ح ٢

عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فأمر ،
غلما نه ان يحملوه ويطوفوا به فأمرهم ان يخطوا برجليه
الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف . . . انه كان
يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ، ٩ ص ٤٥٧ ح ١٠
العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به ، واذا ،
لم يستطع الرمي رمى عنه ، والفرق بينهما ان الطواف
فريضة والرمي سنة ، ح ١٢

قال : الكسبر يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه
ويصلي عنه . . . روى . . . رخصة في الطواف والرمي
عنهما ، ٩ ص ٤٥٩ ح ٧ و ٨

فأتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسئلته
 فقال: صل في مكانك، ٩ ص ٤٨٤ ح ١١
 عن الطواف بعد العصر فقال: طف طوافاً وصل ركعتين،
 قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً
 آخر فصل الركعتين بعد المغرب، وسئلته عن الطواف
 بعد الفجر فقال: طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع
 الركعات، ٩ ص ٤٨٨ ح ٩
 كراهة ٠٠٠ ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند
 طلوعها، ح ١٢
 خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف
 ٩ ص ٤٨٩ ح ١٣
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا
 حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا و
 المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت،
 رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته، فان
 هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان
 تستأنف الطواف من اوله، ٩ ص ٥٠١ ح ١
 اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء؟ قال: نعم
 الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة، ٩ ص ٥٣٠ ح ٢
 قال: لا يزال العبد فى حد الطواف بالكعبة مادام حلق
 الرأس عليه، ١٠ ص ١٩١ ح ١
 (الطوافين) قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان
 يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة و
 اما فى النافلة فلا بأس، ٩ ص ٤٤٠ ح ١
 زرارة انه قال: ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو
 مسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلى.
 الركعات ستاً، ح ٢
 الرجل ٠٠٠ يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما
 بل لصلاة حتى يصلى بها جميعاً؟ قال: لا بأس ٠٠٠ ح ٩
 (طائفة) ٠٠٠ (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ٠٠٠

١٠ ص ١٠٢ ح ١٠ (انظر - دين)
 (طائفتين) عن طائفتين من المؤمنين احد هما باغية و
 الاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل ٠٠٠ اباه او ابنه او
 اخاه او حميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه ايرثه؟
 قال: نعم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١
 (الطائفة) ٠٠٠ قال: الطائفة واحد
 ١٨ ص ٣٧٠ ح ٥ (انظر - الحدود)
 عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى
 عادلة فهزمت الباغية العادلة قال ٠٠٠
 ١١ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر - الباغية)
 (الطائف) ٠٠٠ ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا،
 عليهم العشر ونصف العشر، ٦ ص ١٢٤ ح ١ (انظر - الزكاة)
 الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل الطائف ٠٠٠ تمر ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الفطرة)
 الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى
 الطائف قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٩ ح ٧ (انظر - الحج)
 ٠٠٠ ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ٠٠٠ ص ٢٢١ ح ١
 (انظر - وقت)
 ٠٠٠ كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل
 دخلت معه، ١٠ ص ٢٤٤ ح ٣ (انظر - عمرة)
 ٠٠٠ حيث حاصر اهل الطائف قال ٠٠٠
 ١١ ص ٩٠ ح ١ (انظر - عبد)
 ٠٠٠ ويوم الطائف يارضون ٠٠٠ (انظر - شعار)
 قال: كان بالمدينة رجلا فقال للرجل ٠٠٠ اذا انتحتم،
 الطائف انشاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية ٠٠٠
 ١٤ ص ١٤٨ ح ٤ (انظر - الارية)
 (اطاق) ٠٠٠ وما اطاق احد عمل على عليه السلام من،
 ولده من بعده الا على بن الحسين عليه السلام،
 ٣ ص ٦٣ ح ٣ (انظر - عمل)
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: والله ان كان على عليه

السلام لياً كل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ، وان كان
ليشترى القمصين السنبليتين فيخير غلامه خيرهما ثم
يلبس الاخر فاذا اجاز اصابه قطعه واذا اجاز كعبه ،
حذفه ، ولقد ولّى خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا
لينة على لينة ، ولا اقطع قطيعاً ولا اورث ببيضاء ولا حمراء ،
وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله
ويأكل خبز الشعير والزيت والخل ، وما ورد عليه :
امران كلاهما / الله رضا الاخذ بأشدّهما على بدنه
ولقد اعتق الف ملوك من كدّ يده وترتبت فيه يداه وعرق
فيه وجهه ، وما اطاق عمله احد من الناس وان كان .
ليصلى في اليوم واللييلة الف ركعة ، وان كان اقرب الناس
شبهابه على بن الحسين عليه السلام وما اطاق عمله :
احد من الناس بعده ، ا ص ٦٦ ح ١٢
وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه واله
ا ص ٦٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)
قال : اذا اطاق الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب ،
عليه صوم شهر رمضان ، ا ص ١٦٨ ح ٥
قال : اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام ، ح ٨
(انظر - الصبي - صوم)
١٠٠٠ ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشو .
٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر - يحج)
(يطيق) لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه . . . يتعرض
لمالا يطيق ، ا ص ٢٢٥ ح ١
١٠٠٠ ولا تحملن عليه ما لا يطيق . . .
ا ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر - الايمان)
رجل مرض من شهر رمضان الى رمضان قابل ولم يصح
بينهما ولم يطق الصوم قال . . .
ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١١ (انظر - رمضان)
امر شيخا كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان ،
يجهز رجلاً يحج عنه ، ا ص ٢٤٥ ح ٦

ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون . . .
ا ص ١٥ ح ٢٧
من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما
لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ، ا ص ١٥٦ ح ١
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) قال الذين
كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك
فعليهم لكل يوم مد ، ا ص ١٥١ ح ٦
١٠٠٠ انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون
اكثر من ذلك ، ا ص ١٧٨ ح ١٨
١٠٠٠ كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ،
ا ص ١٢ ح ٨
(يطيقونه) (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين)
قال : الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش . . . والمريض
ا ص ١٥٠ ح ٣ و٧
(وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مساكين) قال المرأة
تخاف على ولدها والشيخ الكبير ، ح ٨
قال ابو عبد الله عليه السلام : انظر ما صبت فعد به على ،
اخوانك فان الله يقول : (ان الحسنات يذهبن
السيئات) قال . . . ثلاثة لا تطيقها هذه الامة : الواساة
للأخ في ماله ، وانصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على
كل حال وليس هوسبحان الله والحمد لله ولا اله الا ،
والله اكبر فقط ، ولكن اذا ورد على ما يحرم خاف الله
ا ص ٢١٥ ح ٤ و١١ ص ٢٠٢ ح ٧
(طاقته) . . . فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شئ يفرضه ،
الرجل على نفسه في ماله . . . قدر طاقتة . . .
٦ ص ٢٧ ح ٢ (انظر - الزكاة)
(تطوق) قال : اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، واذا ،
رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ، ا ص ٢٠٣ ح ٢
مانع الزكاة يطوق بحية ترعاه . . . ذلك قول الله عز و
جل (سيطونون ما بخلوا به يوم القيامة) ا ص ١٢ ح ٥

السلام لياً كل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ، وان كان
ليشترى القمصين السنبليتين فيخير غلامه خيرهما ثم
يلبس الاخر فاذا اجاز اصابه قطعه واذا اجاز كعبه ،
حذفه ، ولقد ولّى خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا
لينة على لينة ، ولا اقطع قطيعاً ولا اورث ببيضاء ولا حمراء ،
وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله
ويأكل خبز الشعير والزيت والخل ، وما ورد عليه :
امران كلاهما / الله رضا الاخذ بأشدّهما على بدنه
ولقد اعتق الف ملوك من كدّ يده وترتبت فيه يداه وعرق
فيه وجهه ، وما اطاق عمله احد من الناس وان كان .
ليصلى في اليوم واللييلة الف ركعة ، وان كان اقرب الناس
شبهابه على بن الحسين عليه السلام وما اطاق عمله :
احد من الناس بعده ، ا ص ٦٦ ح ١٢
وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه واله
ا ص ٦٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)
قال : اذا اطاق الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب ،
عليه صوم شهر رمضان ، ا ص ١٦٨ ح ٥
قال : اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام ، ح ٨
(انظر - الصبي - صوم)
١٠٠٠ ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشو .
٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر - يحج)
(يطيق) لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه . . . يتعرض
لمالا يطيق ، ا ص ٢٢٥ ح ١
١٠٠٠ ولا تحملن عليه ما لا يطيق . . .
ا ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر - الايمان)
رجل مرض من شهر رمضان الى رمضان قابل ولم يصح
بينهما ولم يطق الصوم قال . . .
ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١١ (انظر - رمضان)
امر شيخا كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان ،
يجهز رجلاً يحج عنه ، ا ص ٢٤٥ ح ٦

من كان معه ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٤ ح ٣ (انظر-الكسوف)
 قال : ان صليت صلاة الكسوف الى ان يذهب الكسوف
 عن الشمس والقمر فتطول في صلاتك فان ذلك افضل ،
 ٥ ص ٤٧ ح ٥ و ١٥٣ ح ٢ (انظر-الكسوف)
 (يطول) ٠٠٠ ومن كان يقوى على ان يطول الركوع و
 السجود فليطول ما استطاع ٠٠٠ فان اقرب ما يكون
 العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام فانه اذا قام —
 بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس .
 الضعيف ومن له الحاجة ، فان رسول الله صلى الله
 عليه واله كان اذا صلى بالناس خف بهم ، ٤ ص ٢٧ ح ٤
 الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ ،
 الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت ٠٠٠ قال :
 يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ، ٥ ص ٤٦٤ ح ٣ و ٢
 (يطيل) قال : كان ابي يصلي في جوف النهار فيسجد ،
 السجدة فيطيل السجود حتى يقال انه راقد ،
 ٤ ص ٨١ ح ١٤
 ٠٠٠ وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع فتطيل ٠٠٠
 ٥ ص ١٥١ ح ٦ (انظر-الكسوف)
 كان معاذ يوم في مسجد ٠٠٠ ويطيل القراءة وانه مر
 به رجل فاقتتح سورة طويلة فقراء الرجل لنفسه وصلى ،
 ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و
 اله فبعث الى معاذ فقال : يا معاذ اياك ان تكون
 فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها ، ٥ ص ٤٧ ح ٤
 (يطولن) قال : لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه
 ولا عانته ، ٤ ص ٢٢٢ ح ٦ و ٤٢٠ ح ١
 قال ٠٠٠ للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن ،
 ٤ ص ١١٧ ح ١
 (تطويل) قال : تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من ،
 العبادة ، ٣ ص ٢٤ ح ٣
 ثلاثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء ،

٠٠٠ فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ،
 ٤ ص ٥٣٦ ح ٢ (انظر- طمئت)
 قال : لبس رسول الله صلى الله عليه واله الساج والطاق
 والخمائن ، ٣ ص ٣٤٧ ح ١
 انى اصلى في الطاق يعنى المحراب ، فقال : لا بأس ،
 اذا كنت تتوسع به ، ٥ ص ٤٦١ ح ١
 (طول) قال : انكسفت الشمس ٠٠٠ فصلى بالناس ٠٠٠
 وطول حتى غشى على بعض ٠٠٠ ح ٥ ص ١٥٤ ح ١
 ٠٠٠ اذا انت اكلت فطول اكلك ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٥٥ ح ٤
 (طال) شعر الجسد اذا طال قطع ما الصلب ٠٠٠
 ٤ ص ٣٨٧ ح ٤ (انظر- شعر)
 الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب ،
 بضوء نوره ٠٠٠ ح ٩ ص ٤١٧ ح ٩
 افضل الصلاة ما طال قنوتها ، ٤ ص ٩١٩ ح ٣
 دخلت المسجد الحرام ٠٠٠ فاذا اناب ابي عبد الله عليه
 السلام ساجداً فانتظرته طويلا فطال سجوده ٠٠٠
 ٤ ص ٩٧٩ ح ٣
 ٠٠٠ وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك ،
 سنون فليس عليه زكاة ٠٠٠ ح ٦ ص ٦٤٤ ح ٦ (انظر الزكاة)
 ٠٠٠ طويى لمن طال عمره وحسن عمله ٠٠٠
 ١ ص ٣٣ ح ٤
 ٠٠٠ فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله :
 ٢ ص ٦٣٨ ح ١٠ (انظر- عيادة)
 (اطال) قال : رأيت على بن الحسين عليه السلام : في
 فناء الكعبة في الليل وهو يصلى فاطال القيام حتى
 جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على جلده
 اليسرى ، ٤ ص ٩٤٥ ح ١
 ٠٠٠ فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه
 الحصى ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٧٣ ح ٣
 ٠٠٠ واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام ،

(طول) ٠٠٠ عليكم بطول الركوع والسجود ٠٠٠
 ٤ ص ٩٢٨ ح ٧ (انظر- الركوع)
 ايهما افضل ٠٠٠ كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع،
 فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٨ ح ٣ (انظر- السجود)
 ما من شيء احق بطول السجن من اللسان،
 ٨ ص ٥٣٥ ح ١٦
 كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف،
 فسقفتها قريش ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٢٨ ح ٨
 (طوله) ٠٠٠ الصبي ٠٠٠ منتهى طوله لاحد عشرين
 ١٣ ص ٤٣١ ح ١٠ (انظر- الصبي)
 ٠٠٠ منتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ٠٠٠
 ١٥ ص ١٩٥ ح ٥ (انظر- الصبي)
 يحشر المؤمنون يوم القيمة طوال الاعناق، ٤ ص ٦١٥ ح
 (الطول) كان بنيان ابراهيم عليه السلم الطول ٣٠
 ذراعا والعرض ٢٢ ذراعا والسك ٩ اذرع، وان
 قريشاً لما بنوها كسوها الاردية، ٩ ص ٣٣١ ح ١٣
 (طول) ٠٠٠ ليس عندى طول فانك النساء ٠٠٠ فقال
 ٤ ص ١٧٨ ح ١ (انظر- انك)
 (تطولت) قال: ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن
 آدم تطولت عليك بثلاث: سترت عليك ما لو يعلم به
 اهلك ما واروك، واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم
 تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثك، فلم
 تقدم خيراً، ٢ ص ٦٥٨ ح ١
 (التطاول) ٠٠٠ الذنوب التي تنزل التغم، التطاول
 على الناس ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)
 (طى) طى الثياب راحتها وهو ابقى لها، ٣ ص ١٥٤ ح ٢
 (تطوى) قال: الارض تطوى من (فى) آخر الليل،
 عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل،
 عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى،
 بالنهار ٠٠٠ ج ٨ ص ٣ و ٨

النعمة عليه ٠٠٠ تطويله فى ركوعه وسجوده ٠٠٠
 تطويله لجلوسه على طعامه ٠٠٠ واصطناعه المعروف
 الى اهله، ٤ ص ٩٢٨ ح ٥
 ٠٠٠ اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسبك منه الا سبحتك
 تطيلها او تقصرها، ٣ ص ٩٨ ح ١٢
 (اطولكم) اطولكم قنوتاً فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم
 القيامة فى الموقف، ٤ ص ٩١ ح ٢
 قال: لا تستصغروا قليل الآثام فان القليل يحصى ويرجع
 الى الكثير، واطيلوا السجود فما من عمل اشد على،
 ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً ٠٠٠
 ٤ ص ٩٨ ح ١١ و ١٣
 قال: اذا اتى الشيطان احدكم وهو فى صلاته، فقال
 انك مراى فليطل ما بداله ما لم يفت وقت الفريضة، وان
 كان على شيء من امر الآخرة فليتمكث ما بداله، وان كان
 على شيء من امر الدنيا فليبرح، ٤ ص ٦٨٨ ح ٣
 (طويلا) ٠٠٠ قال: كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره،
 ٣ ص ٣٦٥ ح ٥ (انظر- قميصه)
 مر ٠٠٠ على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا
 والثوب قصيراً فقال له: اجلس فانه انفق لسلمتك،
 ٢ ص ٣٤ ح ١
 (طول) قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلايوط
 الباسور قال: فكتب هذا على باب الحش، ٧ ص ٢٣٧ ح ١
 قال ٠٠٠ لقمان: طول الجلوس على الحاجة يضرع منه
 الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس،
 فاجلس هونا وتم هونا، قال: فكتب حكمته على باب
 الحش، ح ٥
 كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال
 ٣ ص ٥٤٦ ح ٢ (انظر- مسجد)
 كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله،
 قامه ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٤ ح ٧

كره المسك ان يتطيب به الصائم ، ٧ ص ٤٤٥ ح ٦
 (متطيب) قال : صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة
 بغير طيب ، ٣ ص ٣١٥ ح ٢
 (طيب) طيب النساء مظهر لونه وخفي ريحه . وطيب ،
 الرجال مظهر ريحه وخفي لونه ، ج ١ ص ٤٢٤ ح ١
 عن المحرم اذا مات كيف يصنع به؟ قال : يغطى وجهه و
 يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ،
 ٢ ص ٤٩٧ ح ٤
 كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب
 ريحه ، ٣ ص ٣١٦ ح ٣
 حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واطفاره ،
 ومس شيئا من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه
 واله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض
 خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه ،
 ٥ ص ٥٤٤ ح ٢
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بطيب يوم ،
 الفطر بدأ بنسائه ، ٥ ص ١١٥ ح ٢
 ابن بزيع قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين
 يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه
 بثوبه من رائحته ، ٩ ص ٩٣ ح ١
 المرأة المحرمة لا تمس طيبا ، ح ٧
 عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال : لا باس ، ٢ ص ٩٧ ح ٢
 محرم اصابه طيب ، فقال : لا باس ان يمسه بيده او ،
 يغسله ، ٩ ص ٩٩ ح ٢
 قال : لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب ،
 ١١ ص ١١١ ح ٨
 المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال لا تكتحل قلت : بسواد
 ليس فيه طيب قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال : اذا
 اضطررت اليه فلتكتحل ، ٩ ص ١١٣ ح ١٤
 قال : من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه

(تطوى) من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ . . .
 عصا لوز مر ، ٨ ص ٢٧٤ ح ٢
 (طاب) ما معنى قول المصلي في تشهده لله طاب ،
 وطهر؟ . . . قال . . . ج ٤ ص ٩١ ح ٧ (انظر- تشهده)
 (تطيب) من تطيب في اول النهار لم يزل عقله معه
 الى الليل ، ١ ص ٤٤٣ ح ١ و ج ٧ ص ٤٦٧ ح ١٦
 تطيب يوما ويوما ولا يوم الجمعة لا بد منه . . . ج ٥ ص ٥٥
 كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ، و
 يقول : الطيب تحفة الصائم ، ٧ ص ٤٦٤ ح ٣
 قال : اذا اغتسلت للأحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل
 طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ، ٩ ص ١٦٦ ح ٢
 فاذا اردت المشى اليه فاغتسل ولا تطيب . . .
 ١٠ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر- القبر)
 . . . ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها . . .
 ٤ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- المرأة)
 قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب . . . لعلها . . .
 تقع في نفسه فيراجعها ، ١٥ ص ٤٣٧ ح ٢
 قال : المطلقة تحد . . . ولا تكتحل ولا تطيب . . .
 قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين
 حتى تنقضى عدتها ربعة اشهر وعشرة ايام ، ٤٥٠ ص ٤
 (تطيب) . . . ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل
 منها صلاة حتى تغتسل من طيبها . . . ج ٢ ص ٩٦٢ ح ١
 اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى
 ترجع . . . ج ١٤ ص ١١٤ ح ٤
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة
 ولم يطيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه ،
 الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ، . . . ليتطيب ،
 احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراة ، ٥ ص ٥٥ ح ٥
 كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه
 ٤ ص ٢٢٥ ح ٢

دم، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
 ٩ ص ٢٨٤ ح ١
 انى لاحب للرجل اذا نام بالليل ان يستاك وان يشم
 الطيب ١٠٠ ح ٣٥٧ ص ٦
 لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم، ٢٤١ ح ٢
 الطيب من اخلاق الانبياء، ح ٣
 الطيب يشد القلب، ٤٤١ ح ٦
 ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب، ح ٧
 الطيب نشرة ١٠٠ ح ١٠
 الطيب فى الشارب من اخلاق النبيين ١٠٠ ص ٤٤٢ ح ١
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ينفق فى الطيب
 اكثر مما ينفق فى الطعام، ٤٤٣ ح ١
 قال: ما نفقت فى الطيب فليس بسرف ١٠٠ الرجل يرد
 الطيب؟ قال: لا ينبغى ١٠٠ قال: اتى امير المؤمنين،
 عليه السلام بدهن وقد كان قد ادهن فقال: انالا نرد
 الطيب ١٠٠ لا يابى الكهزامة الا حمار ١٠٠ الطيب و
 الوسادة ١٠٠ كان لا يرد الطيب والحلواء .
 ٤٤٤ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ص ٤٧٠
 عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل فى .
 الطعام قال: لا باس، ٤٤٦ ح ٩
 المحرم يموت قال: يغسل ويكفن ويغشى وجهه ولا،
 يحنط ولا يمس شيئا من الطيب، ٤٩٧ ح ٧
 لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم الا بالكافور فان
 الميت بمنزلة المحرم، ٤٧٣ ح ٥
 لا تدع الغسل يوم الجمعة ١٠٠، وشم الطيب،
 ٩٢٣ ح ٥ و ٥٧٨ ح ٣
 لا يدع الطيب فى كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم و يوم لا
 فان لم يقدر ففى كل جمعة ولا يدع، ٥٤٥ ح ١
 حق على كل محتلم فى كل جمعة ١٠٠، مس شيء من،
 الطيب، ح ٢

لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من،
 المؤ من ١٠٠ ح ٥ ص ٥٥٥ ح ٣
 الصائم يشم الريحان والطيب قال: لا باس به، ٤٤٦ ح ٦
 قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان، ٤٤٦ ح ٩
 قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ١٠٠
 ٤٠١ ح ١
 ١٠٠ قال: لا ينبغى للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران
 ولا يطعم شيئا من الطيب، ٩٣٣ ح ٢
 قال: لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك
 واتق الطيب فى طعامك وامسك على انفك من الرائحة
 الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ١٠٠ ح ٥
 قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا،
 يتلذذ به ولا يبرح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق
 بقدر ما صنع قدر سعته، ح ٦
 قال: لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ١٠٠ ح ٨
 (انظر - محرم)
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتق
 قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
 فى احرامك، واتق الطيب فى زادك، وامسك على انفك
 من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا،
 ينبغى لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من
 ذلك فليعد غسله، وليتصدق بقدر ما صنع، ٩١٥ ح ٩
 (ثم ليقتضوا تفهيم) حوف الرجل من الطيب ١٠٠
 قال: انما يحرم عليك من الطيب ١٠٠ المسك، والعنبر، و
 الورس والزعفران غيرانه يكره للمحرم الا دهان الطيبة،
 الريح، ١٠٠ قال: الطيب المسك والزعفران والعنبر و
 العود ١٠٠ والورس ١٠٠ (ثم ليقتضوا تفهيم) قال: التفت
 حوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
 كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة
 قال: لا هله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب

أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طاهرين ٠٠٠ ونيل

شيئا من الطيب ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ٤ و ٦

٠٠٠ ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمّون

الطيب ولا يأتون النساء، افا انى آكل اللحم واشمّ الطيب

وأتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى، ١٤ ص ٢٢٤ ح ٢

(الطيبه) ٠٠٠ يكره للمحرم الا دهان الطيبة ٠٠٠

٩ ص ٩٥ ح ٨ (انظر- للمحرم)

لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح

العطارين ولا يمسك على انفه، ٩ ص ٩٨ ح ١

(طاب) عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه،

فقال: يمسك على شمه وبأكله، ٩ ص ١٠٣ ح ٣

(وانكحوا ما طاب لكم من النساء ٠٠٠)

٤ ص ١٨٢ ح ١٢ و ج ٥ ص ٨٦ ح ١ (انظر- انكحوا)

قال: جاءت زينب العطاره الى نساء النبي صلى الله،

عليه واله ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اذا اتيتنا طابت بيوتنا، قالت:

بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال ٠٠٠ اذا بعثت

فاحسنى ولا تغشى (تعنتى خ ل) فانه اتقى لله واقبى.

للمال، ٢ ص ٢٨٧ ح ١

(طيبه) ٠٠٠ اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس،

به، ٣ ص ١٦٧ ح ٨ (انظر- يسلم)

(انفقوا من طيبات ما كسبتم) فقال ٠٠٠

٦ ص ٣٢٥ ح ١ (انظر- كسبتم)

(انفقوا من طيبات ما كسبتم) فقال ٠٠٠

٦ ص ٣٢٦ ح ٢ (انظر- انفقوا)

من زرع حنطة فى ارض فلم تزك ارضه وزرعه واخرج،

زرعه كثير الشعير فيظلم عمله فى ملك رقبه الارض، او

بظلم مزارعه واكرته لان الله تعالى يقول: (فيظلم من

الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم،

٣ ص ٢١٧ ح ٤

(الطيبات) ٠٠٠ اتزى الله احل لك الطيبات وهو،

ولا الزعفران تأكله او نطعمه،

٩ ص ٩٦ ح ٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨

المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لابأس بأن يغسله بيد

نفسه، ٩ ص ٩٩ ح ٣

المحرم يمسّ الطيب وهونائم لا يعلم قال: يغسله وليس

عليه شىء وعن المحرم يد منه الحلال بالدهن الطيب

والمحرم لا يعلم ٠٠٠ قال: يغسله ايضا وليحذر، ٤ ح

عن المحرم ياكل الأترج قال: نعم ٠٠٠ ليس هومن

الطيب، ٩ ص ١٠٢ ح ٢

الاشنان فيه الطيب فاغسل به يدى وانا محرم قال ٠٠٠

٠٠٠ تصدق بشىء كفارة للاشنان الذى غسلت به،

٩ ص ١٠٣ ح ٢ و ٢٨٥ ح ٨

عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال: كان على عليه،

السلام لا يزيد عن السليخة، ٩ ص ١٠٦ ح ٥

المحرم يلبس الثوب وقد اصابه الطيب قال: اذا ذهب،

ريح الطيب فليلبسه، ٩ ص ١٢٣ ح ٥

رجل من الطيب ناسيا وهو محرم، قال: يغسل يده و

يلبى، ٩ ص ٢٨٤ ح ٢

كفارة من الطيب للمحرم ان يستغفر الله، ٩ ح

عن علاء قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: تمتعت

يوم ذبحت وحلقت افا لطح رأسى بالحناء؟ قال: نعم،

من غير ان تمس شيئا من الطيب، قلت: افا ليس القميص

قال: نعم اذا شئت قلت: افا غطى رأسى؟ قال:

نعم، ١٠ ص ١٩٣ ح ٣

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك،

اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شىء الا النساء.

والطيب، ٢ ح

هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمسّ الطيب قبل ان

يطوف طواف النساء؟ فقال: لا، ٩ ص ٢٠٠ ح ١

كيف تنزور امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا صفوان اذا

يكره اخذك منها؟ ج ٣ ص ١٩ ح ١ (انظر-احتجاج)
 ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات . . .
 ١٦ ص ١٤ ح ١ (انظر- حلف)
 (يطير) كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرثه ،
 ١٠١٣ ح ١
 ان عمر رأى حماما يطير وتحتة رجل فقال عمر : شيطان ،
 تحتة شيطان . . . ج ٨ ص ٣٧٧ ح ٥ (انظر- حماما)
 (طائر) رجل اغلق بابه على طائر ، فقال : ان كان اغلق
 الباب بعد ما حرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ،
 ولكل فرخ حملا ، وان لم يكن يحرك فدرهم ، وللبيض نصف
 درهم ، ١٩٥ ح ١١ و ٢٠٧ ح ٢
 عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال : لا يمسه لان
 الله تعالى يقول : (ومن دخله كان آمنا) ، ٩ ص ٢٠١ ح ٢
 عن كرب الصيرفى قال : كنا جماعة فاشترينا طائرا
 فقصصناه فادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعا اهل
 مكة . . . فقال : استودعه رجلا من اهل مكة . . .
 فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ، ح ١٣
 عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال :
 عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ،
 ٢٠٨ ح ٤
 خرجنا . . . الى مكة فاوقدنا نارنا . . . فمر بنا طائر صاف
 . . . فاحترق جناحاه فسقط . . . فمات . . . فقال . . .
 ٢١١ ح ١ (انظر- فدا)
 . . . اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال . . .
 ٢٢٦ ح ٢ (انظر- الصيد)
 . . . طائر ادخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمسه . . .
 ٣٣٩ ح ١١ (انظر- دخله)
 . . . وكل طير يستجيرك فأجره ، ٢ ص ١٠١٢ ح ٢٠
 الثوب يكون فى علمه مثال طيرا وغير ذلك اى صلى فيه ؟
 قال : لا . . . ج ٣ ص ٣٢٠ ح ١٥ (انظر- مثال)

رجل صلى وفى كمة طير قال : ان خاف الذهاب عليه ،
 فلا بأس ، ٣ ص ٣٣٦ ح ١
 الحمام طير من طيور الانبياء . . . ج ٨ ص ٣٧٧ ح ٢
 الاصفهاني قال : استهدانى اسمعيل بن ابي عبد الله
 عليه السلم فاهديت له طيرا راعبياً فدخل ابو عبد الله
 عليه السلم فقال : اجعلوا هذا الطير الرابعى معى فى
 البيت يؤنسنى . . . ج ٨ ص ٣٧٩ ح ٢
 يستحب ان يتخذ طيرا مقصودا يأس به مخافة الهوام ،
 ٨ ص ٣٧٦ ح ٣
 قال : من اتخذ فى بيته طيرا فليتخذ ورشانا . . .
 ٣٨٥ ح ١
 قلت لا يبيع الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبح
 فاكله اهلنا فقال : لا يرى به اهل مكة باسا قلت : فإى
 شئ تقول انت ؟ قال . . . عليهم ثمنه ، ٩ ص ٨١ ح ٥
 . . . كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى
 البر فهو من صيد البر . . . ج ٩ ص ٨٢ (انظر- صيد)
 قال : لا يأكل المحرم طير الماء ، ح ٢
 شجرة اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل على غصن
 منها طير رماه رجل فصرعه فقال عليه السلام : عليه
 جزاؤه . . . ج ٩ ص ١٧٧ ح ٢
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سمعته يقول فى حمام مكة الطير الا هلى من غير حمام
 الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان
 يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فاشاة عن
 كل طير ، ٩ ص ١٩٣ ح ٥
 قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهرقه ، فان
 كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن ، ح ٦
 قال : من اصاب طيرا فى الحرم وهو محل فعليه القيمة
 والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم ، ١٩٦ ح ٣
 رجل قتل طيرا . . . وهو محرم فى الحرم قال . . .

١٩٨ ح ٥ (انظر- حمام)

في من اصاب طيراً في الحرم قال: انكان مستوى -

الجناح فليخل عنه وانكان غيرمستوى نتفه واطعمه و

اسقاه فاذا استوى جناحه خلى عنه ، ٩ ص ١٩٩ ح ١

رجل اصاب طيراً في الحل فاشتره فادخله الحرم فمات

فقال : انكان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا

شئ عليه ، وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم

فعليه الفداء ، ٩ ص ٢٠٠ ح ٧

رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟

قال : يردّه الى مكة فان مات تصدق بثمنه ، ٤ ح ٢٠٤

حمام اخرج بهام من المدينة الى مكة ثم اخرجها من

مكة الى الكوفة قال : يذبح عن كل طير شاة ، ٤ ح

رجل اخرج طيراً له من مكة الى الكوفة قال : يردّه

الى مكة ، ٩ ص ٢٠٦ ح ٨

رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال

يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ، ٩ ص ٢٠٧ ح ١

ان غلامى طرح مكتلاً في منزلى وفيه بيضتان من طير ،

حمام الحرم فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام

الحرم ، ٩ ص ٢٢٠ ح ٤

حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له :

محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال : عليه

الفداء والجزاء ويعزز قال قلت : فانه قتله في الكعبة

عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد و

يقام (يقبل خ ل) للناس كى ينكل غيره ، ٩ ص ٢٤١ ح ٣

محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال

عليه ثلاث قيمات . . . ج ٩ ص ٢٤٢ ح ١

. . . وجائوا بالفيل ليدخل الحرم . . . وبعث الله :

عليهم طيراً . . . ج ٩ ص ٣٤٥ ح ١ (انظر - الكعبة)

رجل ابصر طير فقتله حتى وقع على شجرة فجاء رجل

فأخذه فقال . . . للعين ما رأيت وللميد ما أخذت .

١٦ ص ٢٤٦ ح ١ و ج ١٧ ص ٣٦٦ ح ٢

(طير) استوصوا بالصنينات خيراً . . . فانه آنس طير

بالناس . . . ج ١٦ ص ٢٤٨ ح ٤

عن ظبي او جمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه . . .

غيره فمتى يؤكل ؟ قال : كله مالم يتغير اذا سمى ورمى

١٧ ص ٣٤٥ ح ٥

عن دجاج مكة وطيرها فقال : مالم يصف فكله وما كان

يصف فخل سبيله ، ٩ ص ٢٣٥ ح ٤

(طيرين) رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و

الآخر من حمام غير الحرم قال . . .

٩ ص ٢١٤ ح ٦ (انظر - حمام)

قلت للغلام لنا هيب لنا فاخذ لنا طيارا فذبحها .

وطبخها . . . قال : ادفنهن وافد عن كل طير ، ١٠ ح ٢٥١

(الطير) قال : فضل الحمامة والدجاج لا باس به و -

الطير ، ١٦٦ ص ١ ح

قال : كلشئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى

في منقاره دماً . . . فلا تتوضأ منه ولا تشرب ، ٢ ص ١٠٠ ح

الرجل يرى في ثوبه خرو الطير . . . وهوفى صلاته ، قال

١٢٧٧ ح ١ (انظر - الصلاة)

. . . ولا يصاد من الطير الا ما يصح تسبيحه ، ٦ ص ٥٥ ح

عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطيراه و -

ابنته ؟ قال : لا باس بما كان من البهائم ، ٨ ص ٣٨١ ح ١

اهديت الى اسماعيل . . . صلصلا فدخل ابو عبد الله

عليه السلام فلما رآه قال : ما هذا الطير المشؤم اخرجوه ،

فانه يقول فقد تكف فافقدوه قبل ان يفقدكم ، ٨ ص ٣٨٧ ح

. . . وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر

فهو من صيد البحر ، ٩ ص ٨٢ ح ١ (انظر - صيد)

قال : ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من

ذوات الطير من كباره فعليه شاة . . .

٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)

كل ما دخل الحرم من الطير ما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فحل سبيله ، ص ٢٠٠ ح ٦
 عن مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية ٠٠٠ فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال : ينظرون امرأة لا باس بها فيعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحه خلته ، ص ٢٠١ ح ١٠
 ٠٠٠ من دخله من الوحش والطير كان آمنا من ابهاج ، اويؤذى حتى يخرج من الحرم ، ص ٢٠٢ ح ١
 قال اذا دخلت الطير المدينة فجاءتلك ان تخرجه منها ما دخلت ، واذا دخلت مكة فليس لها ان تخرجه ، ص ٢٠٥ ح ٥
 عن الدجاج الحبشى فقال : ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ، ص ٢٣٢ ح ١
 قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ، ص ٥٠٠
 ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صفت منها فليس له ان يخرج ، ص ٢٣٦ ح ٢
 ما يكره من الطير؟ فقال : ما صفت على رأسك ، ص ٥
 ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء ، من حمام الحرم الا ضربه فقال : فانصبوا له واقتلوه ٠٠٠ ص ٢٣٧ ح ١
 ٠٠٠ ما قتله الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه ، ص ٢٢٠ ح ٢
 عن صيد البازى والصقر فقال : لا تأكل ما قتل البازى ، و الصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ، ص ٢٢١ ح ١٠
 عن صيد البزاة والصقور والطير الذى يصيد ، فقال ليس هذا فى القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه ، وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه ، ص ٢٢٢ ح ١٤
 لا تأتوا الفراخ فى اعشاشها ولا الطير فى منامه حتى يصبح فقال له رجل ما منامه؟ قال : الليل منامه فلا

تطرقه ٠٠٠ ولا تأتوا الفراخ فى عشه حتى يبرش ويطير ، فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ، ص ٢٣٩ ح ١
 نهى ٠٠٠ عن بيات (اتيان = خل) الطير بالليل وقال : ان الليل امان لها ، ص ٢٤٠ ح ٢
 عن طروق الطير بالليل فى وكرها فقال : لا باس لذئك ، ص ٢٤٠ ح ١
 ما تقول فى صيد الطير فى اوكارها والوحش فى اوطانها ليلان فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا باس بذلك ، ص ٢٤٠ ح ٢
 لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحه ، ص ٣
 ٠٠٠ لوان رجلا روى صيدا فى وكره فاصاب الطير و الفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطير ٠٠٠ ص ٢٤١ ح ١
 الرجل يصيد الطير يسارى وراهم كثيرة وهو مستوى ، الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال : لا يحل له اسأكه يردّه عليه فقلت له : فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال : هو له ، ص ٢٤٤ ح ١ و ٢٤٦ ح ٦
 الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ، ص ٣
 داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، ص ٣٢٠ ح ١
 ٠٠٠ حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت : ان الناس يقولون من السبع فقال : يا سماعة السبع كله حرام وان كان سباعا لا ناب له ٠٠٠ وكل ما صفت وهو ذو مخلب فهو حرام ، ص ٣٢٠ ح ٣
 عن لحوم السباع وجلودها فقال : اما لحوم السباع ، و السباع من الطير والدواب فاننا نكرهه ، واما جلودها فانركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ، ص ٣٢٠ ح ٤

عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير ،
١٦ ص ٣٢١ ح ٦

وحرم سباع الطير والوحش كلها الاكلها من الجيف و . . .
كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام و ،
كل ما كانت له قانصة من الطير فحلال ، وعلّة اخرى ،
تفرّق بين ما احل وما حرّم قوله عليه السلام : كل مادف و
لا تأكل ماصف ، ١٦ ص ٣٢١ ح ٧

قال : تنزهوا عن اكل الطير الذى ليست له قانصة ولا
صيصة ولا حوصلة ، واتقوا كل ذى ناب من السباع و ،
مخلب من الطير . . . ج ١٦ ص ٣٢٢ ح ١٠ (انظر اللحم)
كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والحمرا لا نسيه
حرام ، ١٦ ص ٣٢٢ ح ٩

قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال . . . ما لم تكن له قانصة
١٦ ص ٣٢٥ ح ١

قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال :
وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك ، ح ٤

قال : كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية وحوصلة ،
١٦ ص ٣٢٤ ح ٥

عن الطير يؤتى به مذبوهاً قال : كل ما كانت له قانصة ،
عمّا يؤكل من الطير فقال : كل مادف ولا تأكل ماصف ،
١٦ ص ٣٢٤ ح ٦ و ١

انى اكون فى الآجام فيختلف على الطير فما أكل منه ؟
قال : كل مادف ولا تأكل ماصف ، ١٦ ص ٣٢٧ ح ٣

ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل
وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير
الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له
قانصة او صيصية ، ح ٤

كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له ،
قشره ، ومن الطير مادف و اترك منه ماصف وكل من طير
الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا على كل ذى ناب من
السباع ومخلب من الطير فحرام اكله ، ١٦ ص ٣٢٩ ح ٧

١٠٠٠ اما البيض فكل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله
واما السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله ، واما الطير فما لم
يكن له قانصة فلا تأكله ، ١٦ ص ٣٢٩ ح ٨

الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش
الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من
ربيعة بفضل قوتها ، ١٧ ص ٣٠ ح ١

ذكر عنده لحم الطير فقال : اطيب اللحم لحم فرخ
خذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها ، ح ٣

لا قطع فى ريش يعنى الطير كله ، ١٨ ص ٥١٦ ح ٢
(الطيرين) كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان
فقال لى : اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً و

انا حلال . . . فقال : عليك الثمن ، ٩ ص ١٩٧ ح ٨
(الطائر) قال : انا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذ ه

١٦ ص ٢٤٥ ح ١
الطائر يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ؟ . . . قال . . .

عاف او . . . غير عاف ؟ قلت : ما العافى ؟ قال : المستوى
جناحاه . . . هولمن اخذه حلال ، ح ٢

ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن
اخذه ، ح ٣

(الطيراني) عن سمك يقال له الابلامى وسمك يقال له
الطيراني وسمك يقال له الطمر . . . قال فكتب : كله لا

باس به . . . ج ١٦ ص ٣٣١ ح ٩
(طيرة) اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا

خير الا خيرك . . . ج ٨ ص ٢٧ ح ٤ (انظر الساعة)
. . . لا عدوى ولا طيرة ولا حامة ولا شوم ولا صفر . . .

٨ ص ٣٧١ ح ١ (انظر يعدى)
قال : اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض ،

٨ ص ٢٤٣ ح ٥
(الطيرة) قال ابو عبد الله عليه السلام : الطيرة على ما

تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت و ،
ان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً ، ٨ ص ٢٤٢ ح ٢

كفارة الطيرة التوكل ، ٨ ص ٢٦٢ ح ٣ و ج ٥ ص ٥٨٤
عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام : من
خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقى
من كل آفة وعوفى من كل آفة وقضى الله له حاجته ،
٨ ص ٢٦٢ ح ٤

نهى عن ذبائح الجن وهوان يشتري الرجل الدار او
يستخرج العين . . . فيذبح له ذبيحة للطيرة . . .
٨ ص ٣٧١ ح ٣

من احتجم (فى) يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل
الطيرة وقى من كل آفة . . . ج ٢ ص ٨١ ح ١٧
(طيلسان) قال رأيت على بن الحسين عليه السلام : و
عليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق ، ٢ ص ٣٦١ ح ٢
اشترى طيلسانا طرازيا ازرق بمائة درهم وحمله معه
الى ابي الحسن الاول عليه السلم . . . ح ٣

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلى عباة خز
ويطانت خز وطيلسان خز مرتفع فقلت : ان على ثوبا اكره
لبسه . . . طيلسانى هذا . . . هو خز . . . سداه
ابريسم . . . قال : لا تكره ان يكون سداه ابريسم ،
٣ ص ٢٦٢ ح ٢

(الطيلسان) الطيلسان يعمله المجوس اصرى فيه؟ قال
ليس يغسل بالماء؟ قلت : بلى قال : لا باس قلت : الثوب
الجديد يعمله الحائك اصرى فيه؟ قال : نعم ،

٢ ص ١٠٩٤ ح ٦
عن المحرم يلبس الطيلسان المزبور . . .
٩ ص ١١٦ ح ٢ (انظر المحرم)

وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه ، ح ٤
١٠٠ انا نلبس هذه الطيلاسة البربرية و صوفها ميت قال
ليس فى الصوف روح الا ترى انه يجز ويبيع وهو حي . . .

٢ ص ١٠٩٤ ح ٧
(طين) طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة

ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر ،

١ ص ١٠٩ ح ٦ و ج ٢ ص ١٠٩ ح ١

. . . فقال : طين المطر لا ينجس ، ح ٧

عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره؟ . . . فاجاب . . .
توضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله ،

٢ ص ٧٤٢ ح ١

السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور السي
الارضين السبعة . . . ج ٣ ص ٦٠٧ ح ١ (انظر السجود)
عن السجدة على لوح من طين القبر . . . فيه الفضل . . .
٢ ص ٦٠٨ ح ٢

. . . السبحة التى من طين قبر الحسين عليه السلام

تسيح بيد الرجل . . . ج ٤ ص ٣٣ : ح ٢

انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لى : جمعت
بركة وسنة ، ٥ ص ١١٤ ح ١

قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر
على سبعين ذراعا ، ج ١٠ ص ٤٠٠ ح ٣

قال : طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان اخذ
على رأس ميل ، ح ٩

عن ابن ابي يعفور قال قلت : لا يبيع الله عليه السلام
ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع
به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال : لا والله لا يأخذه
احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به ،

١٠ ص ٤٠٩ ح ٢

قال : الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ
عليه . . . القدر ، ح ٣

. . . فلما اردت ان اعبى الثياب رأيت فى اضعاف -

الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا؟ فقال : ليس يوجه
بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ،

ثم قال . . . هو ما باذن الله ، ح ٦

قال : فى طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل

دء وهو الدواء الاكبر، ١٠ ص ٢١ ح ٧ و ١٠
انى رجل كثير الحلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت
به فقال: واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟
فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل مخوف فقل:
اذا اخذته ٠٠٠ قلت ٠٠٠ فكيف الامان من كل خوف؟
فقال: اذا خفت سلطانا وغير ذلك فلا تخرج من منزلك،
الا ومعك ٠٠٠ وقل اذا اخذته ٠٠٠ ج ١٠ ص ١١ ح ٩
قال: من اصاب علة فبدا بطين قبر الحسين عليه
السلام شفاه الله من تلك ٠٠٠ ج ١٣

محمد بن مسلم ٠٠٠ كان مريضاً فبعث اليه ابو عبد الله
عليه السلام بشراب فشربه فكانما نشط من عقاب قد دخل،
عليه ٠٠٠ فقال يا محمد ان الشراب ٠٠٠ كان فيه من
طين قبر آبائى وهو افضل ما نشئتشفى به فلا تعدل به
فانا نسقيه صبيا نانا ونسائنا فنرى منه كل خير، ١٢ ح ١٤
ما تقول فى طين قبر الحسين ٠٠٠ فقال: يحرم على الناس
اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه
مثل الحمصة، ١٠ ص ١١٤ ح ١

عن ابى بكر الحضرمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
لوان مريضاً من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله عليه
السلام وحرمة وولايته واخذ من طين قبره مثل رءس،
انملة كان له دواء، ١٠ ص ١١٥ ح ٤
آخذ من طين قبر الحسين يكون اطلب البركة؟ قال: لا
باس بذلك، ٥ ح

اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ ٠٠٠
١٠ ص ١١٦ ح ١ (انظر- الحسين)
هل يجوز ان يسيح الرجل بطين القبر؟ ٠٠٠ فاجاب:
٠٠٠ تسيح به ١٠٠٠ ان المسح ينسى التسيح ويدير

السبحة فيكتب له ذلك التسيح، ١٠ ص ٢٢١ ح ١
قال: لا يستغنى شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها، و
خاتم يتختم به وسواك ٠٠٠ وسبحة من طين قبر ابي عبد
الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ٠٠٠ ح ٢

(طين) ٠٠٠ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ٠٠٠
٩ ص ٢٢١ ح ١٠ (انظر- علقه)
قال: لا تطينوا القبر من غير طينه، ٢ ص ٨٦٤ ح ٢
عن البناء على القبر ٠٠٠ قال: لا ٠٠٠ ولا تطيينه،
٢ ص ٨٦٩ ح ١ (انظر- القبر)

٠٠٠ ذكر مصر فقال ٠٠٠ لا تاكلوا فى فخارها ولا تغسلوا،
روؤ سكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٧ ح ١
(الطين) ٠٠٠ ولا تغسل رأسك بالطين ٠٠٠ ح ١٠ ص ٣٧٢
٠٠٠ وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم به، ٠٠٠ قال: ان كنت لا تقدر الا على الطين
فتيمم به ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧٢ ح ٣ و ٧ (انظر- يتيمم)

الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لا يقدر رعلو ان يسجد
فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتتح الصلاة
فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع
فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم، ٣ ص ٤٤١ ح ٤
قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعادن الابل، و
مجرى الماء والسيخ والثلج، ٦ ح

عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ماهو؟ فقال: اذا
غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض، ٣ ص ٤٤٢ ح ٩
٠٠٠ الرجل يصلى وامامه شىء من الطين ٠٠٠ الطير؟
قال: لا بأس، ٣ ص ٤٦٨ ح ١ (انظر- يصلى)

عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذى
يصلى فيه؟ قال: لا بأس، ٣ ص ٥٥٢ ح ١
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد ٠٠٠
يصلى فيه قال: لا بأس، ٣ ح

قلت له: ما يروى الناس فى اكل الطين وكراهيته، قال:
انما ذلك المبلول وذاك المدر، ٦ ص ٣٩١ ح ١
زياد بن ابى زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
التمنى عمل الوسوسة واكثر مكائد الشيطان اكل الطين.

كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ٠٠٠ من اكل ،
الطين فهو ملعون ، ١٦ ص ٣٩٥ ح ١٥
قال ابو عبد الله عليه السلام : الطين حرام اكله ٠٠٠ و
من اكله ثم مات لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه
شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء ،
١٦ ص ٣٩٥ ح ١
اكل الطين حرام ٠٠٠ الا طين الحائر فان فيه شفاء من
كل داء وامننا من كل خوف ، ١٦ ص ٣٩٦ ح ٢
قال اكل الطين حرام ٠٠٠ ما خلا طين قبر الحسين عليه
السلام من اكله من وجع شفاءه الله ، ح ٤
عن طين الحابر هل فيه شيء من الشفاء؟ فقال :
يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال وكذلك
قبر جدى رسول الله صلى الله عليه واله وكذا طين قبر
الحسن وعلى ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء و
سقم وجنة ما تخاف ولا يعد لها شيء من الاشياء ٠٠٠
الا الدعاء ، وانما يفسد ها ما يخالطها من او عيتها وقلة
اليقين لمن يعالج بها ٠٠٠ ولقد بلغنى ان بعض من
ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها
في مخلالة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج ،
فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ، ١٦ ص ٣٩٦ ح ٣
قال : من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيح ،
لحم الحسين ويشتره ، ح ٥
قال : من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير
مستشف به فكلنا اكل من لحومنا ، ح ٦
عن طين الارمنى يؤخذ منه للكسير والميطون ايحس
اخذه؟ قال : لا بأس اما انه من طين قبر ذي القرنين ٠٠٠

ان الطين يورث السقم فى الجسد ويهيج الداء ، ومن اكل
الطين فضعف عن قوته التى كانت قبل ٠٠٠ و ضعف ،
عن العمل الذى كان يعمل قبل ان ياكله حوسب على
ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ، ١٦ ص ٣٩٢ ح ٢
قال : اكل الطين يورث النفاق ، ح ٣
قال : من انهكم فى اكل الطين فقد شرك فى دم نفسه ،
قال : ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم اكل
الطين على ذريته ، رجل ياكل الطين فنهاه وقال فان
اكلته وميت كنت قد اعنت على نفسك ، ٠٠٠ من اكل -
الطين فمات فقد اعان على نفسه ،
داود بن القاسم الجعفرى انه دخل مع ابي جعفر الثانى
عليه السلام يستانا فقال له : انى مولع ياكل الطين فادع
الله لى ، فسكت ثم قال بعد ايام ابتداء منه يا ابا هاشم ،
قد اذهب الله عنك اكل الطين ، ١٦ ص ٣٩٢ ح ٥ و ٧ و ٨
ذكر الطين عند ابي الحسن عليه السلام فقال : اتريين
انه ليس من موائد الشيطان؟ الا انه لمن موائد
الكبار وابوابه العظام ، ١٦ ص ٣٩٣ ح ٩
ثلاثة من الوسواس : اكل الطين وتقليم الاظفار ،
بالاسنان واكل اللحية ، ح ١٠
عن اكل الطين ٠٠٠ قال ان اكل الطين حرام مثل ،
الميتة ٠٠٠ ح ١١
قال : من اكل الطين فانه تقع الحكمة فى جسده وتورثه
البواسير ويهيج عليه داء سوء ويذهب بالقوة من ،
ساقيه وقد ميه ، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته ٠٠٠
حوسب عليه ٠٠٠ ح ١٣
قال من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة

حرف الظاء

(الظئر) قال: لا تسترضعوا الحفقاء فان اللبن يعدى و
 ان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر ٠٠٠
 ١٨٨ ح ٢
 قال: عليكم بالوضاء من الطويرة فان اللبن يعدى ،
 ١٨٩ ح ٢
 (ظبية) رجل مرّ وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب
 لبنها ، قال: عليه دم وجزاء فى الحرم ، ٩ ص ٢٢٢ ح ٦
 ٠٠٠ ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة ٠٠٠
 ١٨٢ ح ٥ (انظر- الصيد)
 محرم ٠٠٠ اصاب ظبيا قال ٠٠٠ (انظر- محرم)
 عن محرم اصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاة فان لم يجد
 فليصدق على عشرة مساكين ، فان لم يجد فليصم ثلاثه
 ايام ، ٩ ص ١٨٤ ح ٦ و ١٠٨٨ ح ٢ (انظر- قتل)
 المحرم اذا قتل ٠٠٠ ظبيا فعليه شاة وان كان ٠٠٠ فى
 الحرم فعليه الجزاء مضاعفا ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٧ ح ١ (ا: قتل)
 عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ٠٠٠ قال
 على كل من اكل منهم فداء ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠٩ ح ٢
 رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسريده ورجله فذهب الظبي
 على وجهه فلم يقدر ما صنع قال: عليه فداؤه ،
 ٢٢١ ح ٢
 محرم رمى ظبيا فاصابه فى يده فخرج منها قال: ان كان

(ظئر) امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا؟ قال: لا
 تسترضعها ولا ابنتها ، ١٥ ص ١٨٤ ح ٤
 عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او
 مجوسية ترضعه فى بيتها وترضعه فى بيته؟ قال: ترضعه
 لك اليهودية والنصرانية فى بيتك و تمنعها من شرب
 الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذ هين بولدك ،
 الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك و
 المجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ،
 ١٨٦ ح ٦
 رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين (سنتين خ ل)
 ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهله انهم لا يعرفونه
 قال: ليس عليها شىء الظئر مأمونة ، ١٥ ص ١٨٩ ح ١
 عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر
 فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ثم ان
 الرجل طلب ولده من الظئر ٠٠٠ فآقرت انها ٠٠٠ كانت
 دفعت الى ظئر اخرى فقال عليه السلام: عليها الدية
 او تأتى به ، ١٥ ص ١٩٠ ح ٢ و ج ٩ ص ٢٠٠ ح ٣
 ايما ظئر قوم قتلت صبيالهم وهى نائمة فقتلته فان عليها
 الدية من مالها خاصة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٩٩ ح ١
 عن مظاهرة المجوسى قال: لا ولكن اهل الكتاب ،
 ١٨٦ ح ٣

الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته، وان كان —
 ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا
 يدرى لعله قد هلك ، ٩ ص ٢٢١ ح ٤
 محرم كسر قرن ظبي قال : عليه الفداء قلت : فان كسر ،
 يده قال : ان لم يرع فعليه دم شاة
 ٩ ص ٢٢٢ ح ٦
 رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسريده او رجله ٠٠ قلت :
 فانه رآه بعد ذلك مشى قال : عليه ربع ثمنه ، ح ٢
 عن ظبي دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس ان الله :
 تعالى يقول : (ومن دخله كان آمناً) ٩ ص ٢٣١ ح ٢
 رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات ٠٠ فقال : ان كان
 حين ادخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وان كان امسكه
 حتى مات فعليه الفداء ، ٩ ص ٢٣١ ح ٣
 رجل اهدى له ظبي مذبوح فاكله ، فقال : يجب عليه
 ثمنه ، ٩ ص ٢٤٢ ح ٨
 عن رجل لحق حماراً او ظبياً فضره بالسيف فقطعه
 نصفين هل يحل اكله؟ قال : نعم اذا سمى ،
 ٦ ص ٢٣٩ ح ٤ و ٧ ص ٣٥
 عن ظبي او حمار وحشا او طير صرعه رجل ثم رماه غيره
 بعد ما صرعه فقال : كل ما لم يتغيّب اذا سمى ورميه ،
 ٦ ص ٢٣٩ ح ٢ و ٧ ص ٣٤ ح ٥
 (الظبي) عن الظبي يدخل الحرم فقال : لا يؤخذ ٠٠٠
 ٩ ص ١٧ ح ٣
 ٠٠٠ ونفى الظبي شاة ٠٠٠ ح ٩ ص ١٨١ ح ٣
 (انظر- النعم)
 (الظرب) ٠٠٠ مثل علك الروم والظرب ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠ ح ١ (انظر- يغتسل)
 (ظرف) انى رجل ابيع الزيت ٠٠٠ قلت : فانه يطرح ،
 لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا ارتطلاً فرما زاد ،
 وربما نقص فقال : اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

٢ ص ٢٧٢ ح ١
 (ظروف) عجلوارد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها
 ١ ص ٢١٥ ح ١
 نهى ٠٠٠ عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت : فالظروف
 التى يصنع فيها منه؟ قال : نهى ٠٠٠ عن الدبا والمزفت ،
 والحنتم والنقير قلت : وما ذلك؟ قال : الدبا بالقرع ، و
 المزفت الدنان ، والحنتم جرار خضر ، والنقير خشب كان
 اهل الجاهلية يقرنونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
 فيها ، ٢ ص ١٠٧٥ ح ٢
 (ظرفا) ٠٠٠ فعند هايكون الكذب ظرفا ٠٠٠
 ١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
 (ظاعنا) ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا فى ثلاث
 تزود لمعاد او مرمة لمعاش اولدة فى غير محرم ،
 ٨ ص ٢٤٨ ح ٦ او ٦ و ٢ ص ٤٠ ح ١ (انظر- العاقل)
 (ظفر) لا يمس عن الميت شعروا ظفر وان سقط منه شئ
 فاجعله فى كفنه ، ٢ ص ٦٩٤ ح ١
 المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال : يتصدق بكف
 من الطعام ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٩٣ ح ٣
 محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام قلت :
 ظفرين قال : كفتين قلت : ثلاثة ، قال : ثلاثة اكف ، قلت :
 اربعة ، قال : اربعة اكف قلت خمسة قال : عليه دم
 يهريقه فان قص عشرة واكثر من ذلك فليس عليه الا ،
 دم يهريقه ، ٩ ص ٢٩٤ ح ٥
 ٠٠٠ فى ظفر كل اصبع منها خمسة دانير ٠٠٠
 ١ ص ٢٣ ح ١ (انظر- دية)
 عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعى مرارة فكيف
 اصنع بالوضوء؟ قال ٠٠٠ ح ٣٢٧ ص ٣ (انظر- الوضوء)
 (ظفره) من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه ناسيا او
 جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمداً فعليه دم ،
 شاة ، ٩ ص ٢٩٢ ح ٦

من يقلّم اظفاره يوم الجمعة يبداء بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى ، ص ٤٣٦ ح ٢
الرجل يقلّم اظفاره ويجزّ شاربته ٠٠٠ ينقض ذلك وضوئه؟
فقال : يا زوّارّة كلّ هذا سنّة ٠٠٠ ج ص ١١٠ ح ١
الرجل يأخذ من شعره واطفاره ثمّ يقوم الى الصلاة من غير ان ينفذه من ثوبه فقال : لا ياس ، ص ٢٧٧ ح ١
من اخذ شاربته وقلم اظفاره في كل جمعة قال : لا يزال ، مطهراً الى الجمعة الاخرى ٠٠٠ من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تعف انامله ٠٠٠ من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء ٠٠٠ حق على كل محتلم (مسلم) في كل جمعة اخذ شاربته واطفاره ومسّ شيبه .
من الطيب ، ص ٤٨ ح ٤ و ٦ و ٧ و ١٤
قال : من ادّ من اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمذ عينه ، من قصّ اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ، ٠٠٠ من قلم اظفاره يوم السبت و يوم الخميس واخذ من شاربته عوفى من وجع الضرس ووجع العين ٠٠٠ من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمذ عيناه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء ٠٠٠ كان يقلّم اظفاره في كل خميس يبداء بالخنصر الايمن ثمّ يبداء باليسر ٠٠٠ ج ص ٥١ ح ٥ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨
من اخذ من شاربته وقلم اظفاره يوم الجمعة ثمّ قال : بسم الله على سنّة محمد وآل محمد كتب الله له بكلّ شعرة ، وكلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض ٠٠٠ ج ص ٥٣ ح ١ و ٣
رجل اغتسل لاحرامه ثمّ قلم اظفاره قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ، ص ١٦ ح ٢
الرجل المحرم تطول اظفاره قال : لا يقصّ شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها ٠٠٠ وليطعم مكان ، كلّ ظفر قبضة من طعام ، ص ١٦٢ ح ١ و ٢٩٣ ح ٤
رجل احرم فنسى ان يقلّم اظفاره قال ٠٠٠ ج (انظر افتاه)

آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل ؟ ، قال : لا ٠٠٠ قلت : فاتوضأ ؟ قال : لا ٠٠٠
ص ٤٦٨ ح ١ او ج ص ١١٠ ح ٢
قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني دعاء في الرزق ، فقال : الزم صلاّك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس ، ٠٠٠ فقال : الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك ؟ ٠٠٠ اخذ من شاربي واطفارك كل جمعة ، ص ٥٠ ح ١٦
٠٠٠ الا اذك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك ؟ ٠٠٠
خذ من اظفارك في كل خميس ٠٠٠ ج ص ٥١ ح ١
قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت ٠٠٠ فانتنف ، ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقصّ شاربي ٠٠٠
ص ٩ ح ٣
قلت : انا قد اطلينا وبتقنا وقلمنا اظفارا بالمدبنة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ،
ص ١٠ ح ٢
(اظفارك) ٠٠٠ احتبس الوحي عنك ؟ فقال : وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفارك ولا تتقون رواحيكم ،
ص ٤٣٤ ح ٥
قلموا اظفارك يوم الثلاثاء ٠٠٠ ج ص ٥٥ ح ٧
(اظفاره) الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء ؟ فقال : لا ٠٠٠ ج ص ٢٠٢ ح ١
الرجل اذا قصّ اظفاره بالحد يد او جزّ شعره او حلق : فقاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى سئل فان صلى ولم يمسح ٠٠٠ قال : يعيد الصلاة ٠٠٠ لان .
الحد يد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة ،
ص ٢٠٤ ح ٥
الرجل يأخذ من اظفاره ٠٠٠ وشاربه ايمسحه بالماء ؟
فقال : لا هو طهور ، ح ٦
يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنّة ،
ص ٤٢٣ ح ٣

تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم . . . ج ص ٢٣٣ ح ١
 قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان ،
 من السنة تقليم الاظفار يوم الجمعة وفي . . . سائر
 الايام . . . خمس من الفطرة : تقليم الاظفار . . .

ص ٤٣٣ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تقليم الاظفار ،

بالاسنان . . . ج ص ٤٣٥ ح ١ و ج ٥ ص ٥٤ ح ١

ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان

واكل اللحية ، ح ٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ ح ١٠

قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ، و

الجنون والبرص والعوى فان لم تحتج فحكما حكا ،

ص ٤٨ ح ١

. . . اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ، ح ٣

قال : تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من

البرص والجنون ، ح ١٢

تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل

جمعة ينفي الفقر . ح ١٥

قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و . . .

وان لم تحتج فحكما قال . . . من قلم اظفاره وقص ،

شاربه في كل جمعة ثم قال : بسم الله وبالله وعلى سنة

محمد وآل محمد ، اعطى بكل قلامة وجزارة عتق رقبة . . .

ص ٥٣ ح ٣

(الاظفير) . . . الاظفير اذا اصابتها النورة غيرتها

حتى تشبه اظفير الموتى فغيرها بالحناء ، ص ٣٩٤ ح ٢

ان آستر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار

يسكن تحت الاظفير ، ص ٤٣٣ ح ٣

قص الاظفير تيدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين ،

ص ٤٣٦ ح ١

(ظفر) . . . ما ظفر بخير من ظفر بالظلم . . .

ص ٣٤٠ ح ٩ (انظر - المظلوم)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قلم ،

المحرم اظفاره يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم /

واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ، ص ٢٩٤ ح ٦

ان رجلا احرم قلم اظفاره وكانت له اصبع عليه فترك ،

ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم قصه فادماه ،

فقال : على الذي افتى شاة ، ح ١

رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال : يدعها قلت :

فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد

احرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه ، ح ٢

. . . تقص اظفيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها ،

ص ٥١ ح ١٧

(اظفيره) الرجل يتوقى اتقلم اظفيره وتنشف ابطاه و

تحلق عانته وان طالته به من المرض فقال : لا ،

ص ٦٩٥ ح ٥

رجل قص ظفرا من اظفيره وهو محرم قال . . .

ص ٢٩٣ ح ١ (انظر - محرم)

محرم قلم اظفيره قال : عليه مد في كل اصبع فان هو

قلم اظفيره عشرتها فان عليه دم شاة ، ح ٢

. . . لا يجوز ان ترى اظفيرها بيضاء . . .

ص ١٦٣ ح ١ (انظر - المرأة)

قال . . . للرجال قصوا اظفيركم وللنساء تركن منن ،

اظفاركن فانه ازين لكن ، ص ٤٣٥ ح ١

(الظفر) (الم نجعل الارض كفاتا حيا واماواتا) قمال

دفن الشعر والظفر ، ص ٤٣١ ح ١

. . . وانا الذي يحل من الميتة : فالشعر والصوف والوبر

والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفة والظفر

والمخلب والريش ، ص ٣٦٣ ح ١٩

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع

ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير ، فان خرج

ابيض فخمسة دنانير ، ص ٢٦٧ ح ١٥

(ظفر) قال رسول الله صلى الله عليه واله : لولا انى اكره ان يقال : ان محمداً استعان بقوم حتى اذا ظفروا بعدوه قتلهم ، لضربت اعناق قوم كثير ، ١٨ ص ٥٥١ ح ٣ (ظفروا) . ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم . . . كيف يصنع بهم؟ . . . قال . . .

١١ ص ٢٤١ ح ١ (انظر- السبى)

الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ، ماله بقدر الذى جده اياخذه وان لم يعلم الجاح بذلك؟ قال : نعم ، ٢ ص ٢٠٥ ح ١٠

(الظفر) . . . فيروز ج . . . اسمه . . . الظفر . . .

٣ ص ٤٠٥ ح ١ (انظر- فيروز ج)

(ظلل) ان عمى معى وهى زميلتى ويشدد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل على و عليها؟ فكتب : ظلل عليها وحدها ، ٩ ص ١٥٣ ح ١

عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان ، يستظل؟ فقال : نعم ، ح ٢

عن ابى على بن راشد قال قلت له عليه السلام . . . انه يشتد على كشف الظلال فى الاحرام لاني محروم يشتد على حر الشمس فقال : ظلل وارق دماً فقلت له : دماً و دمين؟ قال : للعمرة قلت : انانحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فارق دمين ، ٩ ص ٢٨٩ ح ١

عن محرم ظلل فى عمرته قال : يجب عليه دم قال : وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم ، لحجته ، ح ٢

(اظلل) عبد الله بن المغيرة قال : قلت لابي الحسن ، الاول عليه السلام : اظلل وانا محرم؟ قال : لا ، قلت : اناظلل واکفر؟ قال : لا قلت : فان مرضت؟ قال : ظلل و كفر ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : ما من حاج يضحى ملياً حتى تغيب الشمس الا ،

غابت ذنوبه معها ، ج ٩ ص ١٤٦ ح ٣

اظلل وانا محرم؟ فقال : نعم و عليك الكفارة . . . ٩ ص ٢٨٧ ح ٢

(يظلل) عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال : لا الا مريض او من به علة والذى لا يطيق حر الشمس ، ٩ ص ١٤٧ الكلابى قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان على بن شهاب يشكورأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم ، فقال : ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له ، ٩ ص ١٤٨ ح ١٣

قال : سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى . . . بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له : ايجوز للمحرم ان ، يظلل عليه محمله؟ فقال . . . لا يجوز ذلك مع الاختيار فقال له . . . افيجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له : نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن عليه السلام : تعجب من سنة النبي صلى الله عليه واله وتستهزئ بها؟ ان رسول الله صلى الله عليه واله كشف ظلاله فى احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ، ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس ، بعضها على بعض فقد ضل سوا السبيل ، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً ، ٩ ص ١٥١ ح ٦

المحرم يظلل على نفسه فقال : امن علة؟ قلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هى علة يظلل ويفدى ، ٩ ص ٢٨٧ ح ٤

المحرم يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس ، و المطر يضربان به؟ قال : نعم قلت : كم الفداء؟ قال : شاة ، ٩ ص ٢٨٧ ح ٥

المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس والمطر او كان مريضاً ام لا . . . فكتب : يظلل على نفسه ويهريق دماً ان شاء الله ، ح ١

(يستظل) الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال : هو اعلم بنفسه اذا علم

انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ،

ص١٤٧ ح ٦

٠٠٠ ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له :
لا قال : فيستظل في الخباء؟ فقال له : نعم ، فاعاد عليه ،
القول شبه المستهزيء؟ يضحك يا ابوالحسن فما فرق بين
هذا؟ فقال : يا ابويوسف ان الدين ليس بقياس .

كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى
الله عليه واله وقلنا كما قال ٠٠٠ كان ٠٠٠ يركب راحلته ،
فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده
ببعض وربما يستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالخبأ
وفى البيت و بالجدار ، ص١٤٩ ح ١

محمد بن الفضيل قال : كنافي دهليز يحيى بن خالد ،
بمكة وكان هناك ابوالحسن موسى عليه السلام وابويوسف
فقام اليه ابو يوسف وتررع بين يديه فقال ٠٠٠ المحرم
يظلل؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل؟ و
يدخل البيت والخبأ؟ قال : نعم قال : فضحك ابويوسف
شبه المستهزيء فقال له ابوالحسن عليه السلام يا ابا -
يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ،
ان الله عز وجل امرني كتابه بالطلاق واكد فيه شاهدين
٠٠٠ عدلين وامرني كتابه بالتزويج واهمله بلاشهود ،
فاتيتهم بشاهد بين فيما ابطل الله وابطلتم شاهد بين فيما
اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج
رسول الله صلى الله عليه واله فاحرم ولم يظلل ودخل
البيت والخبأ واستظل بالمحمل والجدار فقلنا ٠٠٠

كما فعل ٠٠٠ فسكت ، ص١٥٠ ح ٢

المحرم يستظل من المطر بنطح وغيره حذراً على ،
ثيابه وما في محمله؟ ٠٠٠ الجواب : اذا فعل ذلك فنى

المحمل في طريقه فعليه دم ، ص١٥٣ ح ٧

٠٠٠ كان لا يعبده الله عليه السلام مظلة يستظل بهسا
من الشمس ، ص٣٨٠ ح ٩

٠٠٠ فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان ،
الوقت ذراعاً في ظل القامة ٠٠٠ ج٣ ص١١١ (انظر الاوقات)
ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ،
ص٢٥٦ ح ٧

ما فرق بين الفسباط وبين ظل المحمل؟ فقال : لا ينبغي
ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطم
في شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ٠٠٠
ص١٥٠ ح ٣

هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب :
نعم ، ص١٥٢ ح ١

الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس ،
الا السيف ، ص١١٠ ح ١

(ذلك) عن وقت صلاة الظهر في القيظ ٠٠٠ قال ٠٠٠
اذا كان ذلك مثلك فصل الظهر واذا كان ذلك مثلك ،
فصل العصر ، ص١٠٥ ح ١٣

(ظله) قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة ٠٠٠ ورجل قلبه
متعلق بالمسجد اذا خرج منه يعود اليه ، ورجلان كانا
في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات
جمال فقال انى اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فاخفا
ها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه ، ص٢٨٢ ح ٤
(ظلال) ٠٠٠ ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود ٠٠٠
ص٢٠٨ ح ٣ (انظر - اعتكف)

قال ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخبأ؟
فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان السنة لا تقاس ،
ص١٥١ ح ٥

(ظلالهم بالغدو والآصال) قال : هو الدعاء ٠٠٠

ص١١١ ح ١

٠٠٠ فاتينا ظلة بنى ساعدة ٠٠٠ ص٢٧٩ (انظر ليلة)

(يظلّ) قال : ما كان شيء أحبّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظلّ جاثماً خائفاً في الله ،
 ٦ ص ٤٠٨ ح ٢
 (التظليل) ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال : لا يصلح ،
 قال : فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت ؟ قال : نعم قال : فما الفرق بين هذين؟ قال ابو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث اتقضى الصلاة؟ قال : لا قال فتقضى الصوم؟ قال : نعم قال : ولم؟ قال هكذا جاء ، فقال ٠٠٠ وهكذا جاء هذا ، فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئاً قال : رمانى بحجر دامغ ، ٩ ص ١٥١ (الظلّ) ٠٠٠ فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر ٩٧ ح ٦ (انظر - وقت)
 ٠٠٠ ثم آتاه حين زاد الظلّ قامة فامرهُ ف صلى العصر ١١٥ ح ٥ (انظر - مواقيت)
 قال : ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس قال فقال : ٠٠٠ تاخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان زاد ، فهو باين فيقام فمادام ترى الظلّ ينقص فلم تنزل فاذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت ، ٣ ص ١٢ ح ٢
 الصيقل قال : ما رأيت احداً كان اشدّ تشديداً في الظلّ عن ابي جعفر عليه السلم كان يأمر بقلع القبّة والحاجيين اذا احرم ، ٩ ص ١٤٨ ح ١٢
 عن الظلّ للمحرم من اذى مطر او شمس فقال : ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ، ٩ ص ٢٤٦ ح ٥ و ٢٨٧ ح ٢
 ٠٠٠ وكان يمشى في الشمس فقال : له امش في الظلّ فان الظلّ مبارك ، ١٢ ص ٥١ ح ٢
 (الظلال) قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد خصّ فيه ، للرجال ، ٩ ص ١٤٧ ح ١٠
 عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن احرمت له ٠٠٠ ح ١١
 عن المرأة يضرب عليها الظلال وهى محرمة؟ قال : نعم

٩ ص ١٤٩ ح ٢
 عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة او ، الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا؟ فكتب ٠٠٠ لاشيء عليه في تركه رفع الخشب ، ٩ ص ١٥٣ ح ٦
 عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس ٠٠٠ فامرهُ ان يفدى شاة ويذبحها بمنى ، ٩ ص ٢٨٨ ح ٦
 وقال : نحن اذا ارادنا ذلك ظللنا وقد يننا ، ح ٧
 المرأة يضرب عليها الظلال وهى محرمة قال : نعم قلت فالرجل ٠٠٠ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ لكلّ يوم ، ٩ ص ٢٨٨ ح ٨
 كنت ابيع السابري في الظلال ٠٠٠ فقال لى : يا هشام انّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لا يحلّ ،
 ١٢ ص ٢٠٨ ح ٣ و ٣٤٣ ح ١
 (المظللة) عن المساجد المظللة اتركه الصلاة فيها ؟ فقال : نعم ولكن لا يضرّكم اليوم ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٢
 (يظلعك) وارود الى الله ورسوله ما يظلعك من الخطوب ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٧ ح ٣٨ (انظر - يشتهبه)
 (ظلف) لاتردّ والسائل ولو بظلف محرق ، ٦ ص ٢٠٩ ح ٦
 ان صدقة الخفّ والظلف تدفع الى المتجملين ٠٠٠ ٦ ص ١٨٢ ح ١
 (ظلم) قال اذا ظلم الرجل فظلمّ يدعو على صاحبه ، قال الله عزّ وجلّ : انّ ههنا آخر يدعو عليك يزعم أنّك ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك ، وان شئت اخرتكما فيوسعكما عفوى ، ٤ ص ١١٢ ح ٢
 من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما و سجودهما فاذا سلّم قال اللهم انى مغلوب فانتصر ٠٠٠ ٥ ص ٢٦٦ ح ٢
 ٠٠٠ ايّك وظلم من لا يجد عليك ناصرًا الا الله ، من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣٩

من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما ذنب ذلك .
اليوم ما لم يسفك دماً وياً كل مال يتيم حراما ، ١١ ص ٣٣٩
يقول الله عز وجل : اشتد غضبي على من ظلم من لا
يجد ناصرًا غيري ، ١١ ص ٣٤١ ح ١٦
من ظلم احداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له ،
١١ ص ٣٤٣ ح ٥
من ظلم اجيراً اجرته احبط الله عمله ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١
٠٠٠ فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحييف
فانها ترد الى المعروف ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١
اذ ظلمت فاغتسل وصل ركعتين فى موضع لا يحجبك عن
السماء ثم قل ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٦ ح ١
قال : من ارتكب احداً بظلم بعث الله من ظلمه مثله او
على ولده او على عقبه من بعده ، ١١ ص ٣٤٠ ح ١٣
(ظلوا) ٠٠٠ (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلّموا وان
الله على نصرهم لقدير) ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥١ ح ١
(انظر - الجهاد)
(قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم) فقال ٠٠٠
١١ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر - العرم)
٠٠٠ (لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال ٠٠٠
من ولى جائراً على جور كان قرين هامان فى جهنم
١٢ ص ١٣٢ ح ١
(ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال : هو
الرجل ياتى السلطان فيحب بقائه الى يدخل يد
الى كيسه فيعطيه ، ح ١
اشترى من العامل الشيعى وانا علم انه يظلم ، فقال
اشتر منه ، ١٢ ص ١٤١ ح ٤
لا يظلم الفلاحون ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١٢ (انظر الفلاحون)
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري ،
منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً ، ١٢ ص ٣١٤ ح ٢
٠٠٠ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ٠٠٠

١١ ص ٥٩٧ ح ١ (انظر - المسلم)
(يتظلم) اشترى الطعام فيجئنى من يتظلم ويقول ظلمنى
فقال : اشتره ، ج ٢ ص ١٤١ ح ٣
(ظالم) من عدّ ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه ،
فان دعالم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته
١١ ص ٣٤٥ ح ٢
من اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً ،
حتى ينزع من معونته ، ح ٥
٠٠٠ ومن اعانه على ظالم اعانه الله ٠٠٠
١١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر - حاجة)
من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت
بالبشرى بلعنه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٣١ ح ١٤
من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج
من الاسلام ، ح ١٥
٠٠٠ وعلى الرجل مثل ذلك ٠٠٠ اذا كان لها مؤذياً ،
ظالماً ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ١ (انظر - تؤذيه)
(مظلوم) ٠٠٠ الا عبد مؤمن مظلوم يستلنى ان آخذ له
بظلامته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ٤ (انظر - الليل)
ان العبد ليكون مظلوماً فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون
ظالماً ، ٤ ص ١١٦٤ ح ١
٠٠٠ قال : امير المؤمنين عليه السلم : ما زلت مظلوماً ،
منذ ولدتنى امى حتى ان عقياً ليصيبه الرمد فيقول
لا تدرونى حتى تدروا علياً فيذرونى وما بى من رمد :
٨ ص ٢٨٦ ح ١٠
ان الله عز وجل يقول : وعزّتى وجلالى لا اجيب د عوة
مظلوم دعانى فى مظلمة ظلمها ولا احد عنده مثل تلك
المظلمة ، ١١ ص ٣٤٠ ح ١١
قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى ،
ان يقتل ايهم شأواً وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقول : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا

(انظر-الخمس)

نفس المموم لنا المعتم لظلمنا تسبيح وهمه لأمرنا عبادة
وكتما نه لسبرنا جهاد في سبيل الله ، ١ ص ٤٩٤ ح ٩
ان من مكارم الاخلاق ان يعفو الرجل عن ظلمه . . .
٨ ص ٥٢١ ح ٦ (انظر- مكارم)

. . . لكن المهاجرين ظلوموا من . . . اهل مكة باخراجهم
من ديارهم . . . ج ١ ص ١٠٦ ح ١ (انظر-الجهاد)
(مظلمة) من احب ان يخرج من الدنيا . . . ولا يطلبه
احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس . . .
٤ ص ١٠٥٦ ح ١

قل لظلمة بنى اسرائيل انى لا استجيب لأحد منهم
دعوة ولأحد من خلقى عندهم مظلمة ، ٤ ص ١١٧٧ ح ٣
قال : ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها ،
عونا الا الله ، ج ١ ص ٣٣٨ ح ١

قال : ما من احد يظلم مظلمة الا آخذه الله بها في نفسه
وماله فاما الظلم الذى بينه وبين الله فاذا تاب غفر له ،
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده ،
(ان ربك لبالمرصاد) قال : تنظره على الصراط لا يجوزها
عبد بمظلمة ، ج ١ ص ٣٣٨ ح ٢ و٣ و٤ و٥

(مظلمته) قال رسول الله صلى الله عليه واله : من قتل
دون مظلمته فهو شهيد ، ١ ص ٩٢ ح ٨
(مظلمتنا) الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
انا احللنا شيعتنا من ذلك ، ٦ ص ٣٨٠ ح ٧

(الظالم) . . . الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة
الرحم وقرى الضيف . . . ج ٦ ص ٢ ح ١ (انظر- الزكاة)
احلفوا للظالم اذا اردتم يمينه بانته بئى من حول الله و
قوته ، فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل . . . ج ١٦ ص ١٦٧
قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو

لويله سلطانا فلا يسرف في القتل (١٩ ص ٣٠ ح ٧
. . . ينقض الوضوء . . . ظلم الرجل صاحبه؟ . . . فقال :

١ ص ١٩١ ح ٢ (انظر- الوضوء)
(ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم) . . .
٩ ص ٣٤١ ح ١ (انظر- مكة)

. . . كل ظلم . . . بمكة . . . الحد . . . ح ٣
. . . كل ظلم الحد وضرب الخادم من غير ذنب من . . .
(في) ذلك الحد ، ح ٤

. . . وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما
هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار ،
اياهم . . . ج ١ ص ٢٦ ح ١ (انظر-الجهاد)

افضل الجهاد من اصبح لايهم بظلم احد ، ٢٣ ح ٧
من اكل من مال اخيه ظلما ولم يردّه اليه اكل جذوة من
النار . . . ج ١ ص ٣٤٣ ح ٤

. . . انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجروا واطلم . . .
٢ ص ١٣٦ ح ٤ (انظر- اللوليات)

الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ،
مالم يعلم انه ظلم فيه احداً ، ٢ ص ١٦٣ ح ٢

قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً
انما يأكلون فى بطونهم ناراً . . . (. . .) اخرج كل من كان
عنده يتيماً وستلوا رسول الله صلى الله عليه واله : فى ،
اخراجهم فنزل الله : (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد ،
من الصلح) ، ٢ ص ١٨٩ ح ٥

من زرع حنطة فى ارض فلم تترك ارضه وزرعه او خرج . . .
كثيرا الشعير فيظلم عمله فى ملك رقبة الارض . . .
٣ ص ٢١٧ ح ٤ (انظر- طيبات)

قال : لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما
. . . ج ٨ ص ٣١٣ ح ١ (انظر- نصره)

. . . وهما والله اول من ظلمنا حقنا . . . ج ٦ ص ٣٨٢ ح

١٠٠٠. انما عاب ٠٠٠ عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة ، المنكر والفساد فلا ينهاهونهم ٠٠٠
 ١ ص ٤٠٣ ح ٩ (انظر - المعروف)
 محمد بن عذافر عن ابيه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام
 يا عذافر نبتت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما احلك اذا ،
 نودي بك في اعوان الظلمة قال : فوجم ابي فقال له ٠٠٠
 اي عذافر انما خوفتكم بما خوفني الله عز وجل به قال :
 محمّد : فقدم ابي فما زال مغموماً مكروياً حتى مات ،
 ١ ص ١٢٨ ح ٣

عن ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
 اذ دخل ٠٠٠ رجل من اصحابنا فقال ٠٠٠ انه ربتما
 اصاب الرجل من الضيق والشدّة فيدعى الى البناء ،
 بينه والنهر يركبه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
 فقال ٠٠٠ ما احبّ اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
 وكاء وان لي ما بين لاتبتيها ، لا ولا مدّة بقلم ان اعوان
 الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله
 بين العباد ، ١٢ ص ١٢٩ ح ٦
 اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن ،
 لاق لهم دواتا او ربط كيسا او مدّة قلم ، فاحشروهم
 معهم ، ح ١١
 اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة
 واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً ولاق لهم دواة ،
 قال : فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في
 جهنّم ، ١١ ص ١٣١ ح ١٦
 (الظلم) اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء
 ٤ ص ١١٦ ح ٢
 ١٠٠٠ اياكم والظلم فان الظلم عند الله هو الظلمات يوم
 القيامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥ ح ٢١ و ج ١ ص ٣٤ ح ١٠
 قلبي : الظلم ثلاثة : ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله و

بالخيار ٠٠٠ الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ
 له ان لا يشهد ، ١٨ ص ٢٣٣ ح ١٠
 (الظالمين) ٠٠٠ ومعونة الظالمين والركون اليهم ٠٠٠
 ١ ص ٢٤١ ح ٣٣ (انظر - الكباير)
 ٠٠٠ من احبّ بقاء الظالمين فقد احبّ ان يعصى الله ٠٠٠
 ٢ ص ٥٠١ ح ٥ (انظر - يعصى)
 امرته : ٠٠٠ باتباع الجنائز ٠٠٠ ونصرة المظلوم ٠٠٠
 ٣ ص ٣٠١ ح ٨
 (المظلوم) اربعة لا تردّ لهم دعوة ٠٠٠ المظلوم ٠٠٠
 ٤ ص ١١٤ ح ٨ (انظر - دعوة)
 اياكم ودعوة المظلوم ٠٠٠ (انظر - دعوة)
 دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر ٠٠٠ ص ١١٦ ح
 الا اذ لك على امر يدخلك الله به الجنة؟ ٠٠٠ فانصر
 المظلوم ٠٠٠ ص ٥٢٨ ح ٤
 اين انت عن قبر جدى المظلوم الحسين ٠٠٠
 ذاك دم يطلب الله تعالى به ٠٠٠ ج ٠ ص ٣٩٥ ح ١٠
 قال : اما انه ما ظفر بخير من ظفر بالظلم ، اما المظلوم ،
 يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال -
 المظلوم ، ثم قال : من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر ،
 اذا فعل به ، ١١ ص ٣٤٠ ح ٩
 ٠٠٠ واما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ،
 ١٦ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - اليمين)
 (المظلومين) قال : اوحى الله الى نبي ٠٠٠ ان ائت ،
 هذا الجبار فقل له ٠٠٠ انما استعطت لك تكف عنى اصوات
 المظلومين ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ٣
 (الظلوم) الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ،
 ٦ ص ٢٦٨ ح ٢
 ان الله عز وجل يبغض الغنى الظلوم ، ١ ص ٣٤١ ح
 (الظلمة) ٠٠٠ فما كان في ايدي ٠٠٠ الظلمة ٠٠٠
 ظلوا فيه المؤمنون ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر - الجهاد)

ظلم لا يدعه الله ، فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرك ، و
اما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين
الله ، واما الظلم الذى لا يدعه فالمدائنة بين العباد ،
١١ ص ٣٤٢ ح ١
٠٠٠ والى تنزل النقم الظلم ٠٠٠ (انظر - الذنوب)
٠٠٠ الذنوب التى تدل الاعداء المجاهرة بالظلم ٠٠٠
١١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ،
١٧ ص ١٧ ح ٢
العامل بالظلم والمعين له والراضى به شركاء ثلاثتهم
١٢ ص ١٢٨ ح ٢
(المظالم) ٠٠٠ الذنوب التى تورث الندم ترك ٠٠٠ رد
المظالم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)
(ظلمة) ٠٠٠ فقال : كل اخايف السماء من ظلمة ا ،
فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ، ٥ ص ٤٤ ح ١
٠٠٠ فمن اراد الله ان يخرج من ظلمة الى نور —
اخرجه ٠٠٠ ج ١ ص ٤٤ ح ١ (انظر - احيى)
نهى ٠٠٠ ان يدخل بيتا مظلم الا بصباح .
٣ ص ٥٧٣ ح ١
(الظلمة) عن الريح والظلمة التى تكون فى السماء - و
الكسوف فقال ٠٠٠ صلاتهما سواء ، ٥ ص ١٥٢ ح ١٠
ان على بن الحسين عليه السلام كان يخرج فى الليلة
الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر ٠٠٠
حتى ياتى باباً باباً فيقرع ثم يتناول من يخرج اليه ٠٠٠
٦ ص ٢٧٤ ح ٨ (انظر - تصدق)
كان على بن الحسين عليه السلام ليخرج فى الليلة
الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنا نيروالد راهم
حتى ياتى باباً فيقرع ثم يتناول من يخرج اليه فلما مات
٠٠٠ فقدوا ذلك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٧
الابشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور

الساطع يوم القيامة ، ٥ ص ٢٦٨ ح ٥
قال : الظلم فى الدنيا هو الظلمات فى الآخرة .
١٠ ص ٣٤ ح ١٠
(ظمء) طوبى لمن ظمء او جاع لله ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩ ح ٢
قال كان ابي عليه السلام يقول : الحمد لله الذى
اشبعنا فى جائعين واروانا فى ظاميين واوانا فى ضاحين
وامننا فى خائفين واخذ منا فى عانين ، ٦ ص ٤٨٦ ح ١
(ظن) ٠٠٠ فان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم
يرمكانه فلينبضه ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٤ (انظر - منى)
رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة ٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٧١ ح ٢ (انظر - الصلاة)
الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
٥ ص ٣١٧ ح ٣ (انظر - يسهو)
قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس ٠٠٠ ليس عليه قضاء ، ٧ ص ٨٨ ح ٣ و٢
(انظر - صام)
من اعظم الناس وزرا ؟ فقال : من يقف بهذين الموقفين ٠٠٠
ثم طاف ٠٠٠ وصى ٠٠٠ ثم قال فى نفسه و ظن ان الله
لم يغفر له ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٦ ح ٨
بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا فى
كتاب على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال على منبره والذى لا اله الا هو ما اعطى مؤمن قط ،
خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له و
حسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمن ، والذى لا اله الا
هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء
ظنه بالله وتقدير من رجائه له وسوء خلقه و اغتياب ،
المؤمنين و ٠٠٠ لا يحسن ظن عبده مؤمن بالله الا كان
الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخير
يستحيى ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم
يخلف ظنه ورجاهه ، فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه

١١ ص ١٨١ ح ٣

ينبغي للمؤمن ان يخاف الله خوفاً كأنه مشرف على النار، ويرجوه رجاء كأنه من اهل الجنة ثم قال: ان الله تبارك وتعالى عند ظن عبده به ان خيراً فخييراً و ان شراً فشرراً، ١١ ص ١٨١ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان آخر عبد يوم مر به الى النار فيلتفت فيقول الله جلّ جلاله اعجلوه فاذا اتى به قال له: عبدى لم التفت؟ فيقول: يارب ما كان ظنى بك هذا فيقول الله جلّ جلاله عبدى ما كان ظنك بى؟ فيقول: يارب كان ظنى بك ان تغفر لى خطيئتى وتدخلى جنتك قال: فيقول الله جلّ جلاله: ملائكتى و عزتى ٠٠٠ ما ظن بى هذا ساعة من حياته خيراً قط ولو ظن بى ساعة من حياته خيراً ماروّعته بالنار، اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة، ثم قال ٠٠٠ ما ظنّ عبد بالله خيراً الا كان له عند ظنه وما ظن به سوء الا كان الله عند ظنه به، وذلك قول الله عزّ وجلّ (وذلك ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين،

١١ ص ١٨٢ ح ٧

من شك او ظن فاقام على احد هما فقد حبط عمله، ان حجة الله هي الحجة الواضحة، ٨ ص ٢٥ ح ٨ (ظننت) اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض،

٨ ص ٢٦٣ ح ٥ و ج ١٨ ص ٣٨ ح ٤٠

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزّ وجلّ، ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤ ح ٢

سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل: عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً فقال له احسن ظنك بالله، فقال: اما ظننى بالله فحسن،

٢ ص ٦٥٨ ح ١

اتقوا ظنون المؤمن فان الله جعل الحق على

السننهم، ٨ ص ٢٢٤ ح ٣

(يظنّ) رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظنّ انها ربيع فلما سلّم ذكر انها ثلاث، قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣١ ح ١٤ (انظر- ثلاث)

قال ٠٠٠ الله عزّ وجلّ يقول انا عند ظن عبدي بى فلا يظنّ بى الاّ خيراً، ١١ ص ١٨٢ ح ٨

اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظنّ بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه، ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢ (الظنّ) ٠٠٠ ولكن برحمتى فليثقوا وفضلى فليبرجوا -

الى حسن الظنّ بى فليطمئنوا، ٧ ص ٢٧ ح ٥

لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عزّ وجلّ، فان حسن الظنّ بالله ثمن الجنة، ٢ ص ٦٥ ح ٢

خصلتان لا تجتمعان فى مسلم: البخل وسوء الظنّ،

٦ ص ٢٣ ح ١٤

٠٠٠ اياك والشك والظنّ فان خفى عليكم فاتوا الشهر الاول ثلاثين، ٧ ص ١٨٤ ح ١١ (انظر- صم)

قال: صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظنّ وقد يكون شهر رمضان ٢٩ ويكون ٣٠ ج ٠٠٠ ص ١٩ ح ٦

من وقف موقف التهمة فلا يلومنّ من اساء به الظنّ،

٨ ص ٢٢٢ ح ٣

قال: احسن الظنّ بالله فان الله عزّ وجلّ يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بى ان خيراً فخييراً وان شراً فشرراً،

١١ ص ١٨٠ ح ١

حسن الظنّ بالله ان لا ترجوا الاّ الله ولا تخاف الاّ ذنوبك، ح ٤

ولا يخلبنّ عليك سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً، ح ٦

يقول: يوتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه ٠٠٠ فياً ممر الله به الى النار فيقول: ما كان هذا ظننى بك ٠٠٠

كان ظننى بك احسن الظنّ فياً مرالله به الى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى: لقد نفعك حسن ظنك بى الساعة،

١ ص ١٨٢ ح ٩

ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن .

١ ص ٥٩٣ ح ٣

من عفى نسي الذكر واتبع الظن . . . ومن نجا من ذلك
فمن فضل اليقين ، ٨ ص ٢٥ ح ٩

اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب ، ٨ ص ٣٨ ح ٢٢
شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى ،
٧ ص ١٨٥ ح ١٦

(ظنين) لا تجوز شهادة خائن ولا . . . ظنين . . .

٨ ص ٢٧٩ ح ٨ (انظر- شهادة)

(الظنين) عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين و
المتهم قال قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل
في الظنين ، ٨ ص ٢٧٤ ح ١

(الظنيوب) . . . واوماً بيده الى الاسفل العرقوب ثم
قال هذا هو الظنيوب ، ٩ ص ٢٧٥ ح ٩ (انظر- وضوء)
(ظهر) قال: انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى ،
المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ،

٥ ص ٢٤٥ ح ٢ و ٢ ص ١٠٣ ح ٦

(ظهر) خسر ان ادرتموهن فتعودوا بالله منهن : لم ،
تظهرن الفاحشة في قوم قط . . . الا ظهر فيهم الطاعون ،
والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم . . . ولم ينقصوا
المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة و
جور السلطان ، ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر . . . و
لولا البهائم لم يبطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله
الا سلبوا الله عليهم عدوهم واخذوا بعض ما في ايديهم و
لم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم ،
١ ص ٥١٢ ح ١

٩ (ولا يبدون زينتهن الا ما ظهر منها) قال: الزينة -
الظاهرة الكحل والخاتم . . . والمسكة وهى القلب ،

١٥ ص ١٤٦ ح ٣ و ٤

قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . .
فقال . . . ج ٤ ص ٣١٤ ح ٢ (انظر- نكح)

(قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) . . .
٧ ص ٢٤١ ح ١٣ (انظر- الخمر)

(اظهر) من اظهر للناس ما يحب الله (عز وجل) وبارز
الله بماكرهه لقي الله وهو ماقت له ، ٧ ص ٤٢ ح ٣
. . . ذقت الصبر واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئاً هو امر
من الفقر فان بليت به يوماً فلا تظهر للناس عليه . . .
٦ ص ٣١١ ح ٣

عما تظهر المرأة؟ من زينتها؟ قال: الوجه والكفين ،

٤ ص ١٤٦ ح ٥

اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم . . .
فاقتلوه . . . ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١٠ (انظر- البرائة)

(ظاهر) لولائى رأيت رسول الله صلى الله عليه واله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح . . .
٧ ص ٢٩٢ ح ٩

الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل ،
بظاهر الذراع ، ٨ ص ٣٢٨ ح ٢

. . . خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها
بظاهر الحكم . . . ج ٨ ص ٢١٣ ح ١ (انظر- الحكم)

من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه ، ٥ ص ٥٠ ح
اذا تواضعت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما . . .
٧ ص ٢٩٢ ح ٦ (انظر- امسح)

. . . ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة
باطنة . . . ج ١١ ص ١٦٦ ح ٦ (انظر- العقل)

. . . وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى
ظاهرة . . . ج ١١ ص ١١٠ ح ٤٦ (انظر- باركنا)

اظهار الشياء قبل ان يستحكم مفسدة ، ٧ ص ٦٢ ح ١١
. . . كانوا يستحبون اظها الفرائض وكتمان النوافل . . .

٦ ص ٢١٤ ح ٣) (انظر- تبذوا)
 ٠٠٠ فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم -
 ذلك في الحكم الظاهر ٠٠٠
 ٣ ص ١٥٢ ح ١١ (انظر- يضمن)
 ٠٠٠ وجميع ما حلّ الله في الكتاب هو الظاهر، والباطن
 من ذلك ائمة الحق، ٢ ص ٣ ح ٥ (انظر- حرم)
 (استظهرت) قال: اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم
 تستظهر فاذا كانت اقلّ استظهرت، ٢ ص ٥٥١ ح ٥
 امرأة رأت الدم في الحبل قال: تقعد ايامها التي كانت
 تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
 استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة، ٢ ص ٥٧٨ ح ١١
 (تستظهر) عن الطامث تقعد بعد دايها كيف تصنع؟
 قال: تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة،
 ٢ ص ٥٤٤ ح ٧
 قال: يجب للمستحاضة ان تنظربعض نساءها فتقتدى،
 بأقربائها ثم تستظهر على ذلك بيوم، ٢ ص ٥٥٧ ح ٥
 الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم او يومين او،
 ثلاثة، ح ٩
 امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها ٠٠٠
 قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة
 ايام ٠٠٠ ح ١٢ (انظر- حيضها)
 قال: تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض و
 تستظهر بيومين، ٢ ص ٦١٢ ح ٥
 رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لابس: واري
 ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك، ٧ ص ٨٦ ح ٤
 (ظهر) ٠٠٠ يسمح ظهرا القدمين من اعلى القدم الى
 الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم، ٣ ص ٢٨٦ ح ٣
 نهى عن الصلاة على ظهرا الكعبة، ٣ ص ٢٤٨ ح ١
 ان القرآن له ظهري وبتن، ١٨ ص ١٣٤ ح ١٧
 ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهري

مسلم بغير حق، ٨ ص ٣٣٦ ح ١
 يقوم في الصلاة فيطرح على ظهريه ثوبا يقع طرفه خلفه،
 وامامه الارض ولا يرضه عليه ايجزبه ذلك؟ قال: نعم
 ٣ ص ٢٨٧ ح ٨
 ٠٠٠ ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهريه وعليه
 من ركب الابل مما كان يحمل ٠٠٠
 ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر- تصدق)
 لما وضع علي بن الحسين عليه السلام على السرير ٠٠٠
 نظر الى ظهريه وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل
 ٠٠٠ الى منازل الفقراء والمساكين، ٦ ص ٢٨٠ ح ٦
 ٠٠٠ الرجل يكسر ظهريه قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٤ ح ٣ (انظر- الدية)
 نهى ٠٠٠ عن اكل لحوم الحمير ٠٠٠ من اجل ظهورها
 مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ٠٠٠
 ٦ ص ٣٢٤ ح ٦
 (الظهر) شكى رجل ٠٠٠ وجع الظهر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٦٤٤ ح ٨ (انظر- وجع)
 الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته
 ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣٤ ح ٢
 ٠٠٠ الظهر اذا احبب الف دينار ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٤ ح ٢ (انظر- الدية)
 وفي الظهر اذا انكسر ٠٠٠ الدية ٠٠٠ ح ٧ (١: الدية)
 قال في الظهر الدية اذا كسر ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨٩ ح ١
 (الظهور) في الظهر التي فيها ذكر الله عز وجل قال
 اغسلها، ٨ ص ٤٩٨ ح ٤
 (الظواهر) لابس ان تصلى في الظواهر التي بين -
 الجواد ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٢ (انظر- الطريق)
 قال: لابس ان تصلى بين الظواهر ٠٠٠ ويكره ان تصلى
 في الجواد، ح ١
 المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى

الدم قال ٥٩٧ ح ٣ (انظر- تقضى)
اذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر
فان ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر،
ص ٥٩٩ ح ٦

صلاة الوسطى انها صلاة الظهر ١٠٠٠ انها الجمعة يوم،
الجمعة والظهر في سائر الايام، ص ١٤ ح ٣ و ٤
قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي
الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها، ٦
قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر ١٠٠٠ والعصر ١٠٠٠
الصبح و ١٠٠٠ المغرب و ١٠٠٠ العشاء الاخرة لا يجوز
الوهم فيهن ١٠٠٠ ح ٣ ص ٤ ح ١٢ (انظر- الصلاة)
١٥٠٠ فقال: ثمان ركعات قبل الظهر ١٠٠٠ ح ١٥
(انظر- صلاة)

١٠٠٠ والسنة اربع وثلاثون ركعة ٨ ركعات قبل فريضة
الظهر ١٠٠٠ ح ٣ ص ٣ (انظر- ركعات)
بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا، ص ٩٢ ح ٤
عن وقت الظهر فقال ١٠٠٠ ح ٥ (انظر- وقت)
قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، ح ٦
قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ١٠٠٠ اربع ركعات ١٠٠٠ ح ٧ (انظر- وقت)

عن وقت الظهر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت،
الصلاتين، ص ٩٣ ح ١١
رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به،
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت:
العصر متى اصلها اذا كنت في غير سفر؟ قال: على،
قدر ثلثي قدم بعد الظهر، ح ١٣ و ١٤

اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر؟ قال: نعم ١٥٠٠ ح ١٥
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: انى صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار قال: لا تعد لا تعد، ص ٩٤ ح
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم
يصلي الظهر، ح ١٧

يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل فيقوم بعضنا
يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت
الظهر قال: لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته، ح ١٩
١٠٠٠ مرنا جدى فصلينا الظهر والعصر جميعا ١٠٠٠ ح ٣
ص ٩٥ ح ٢٣ (انظر- نشك)

١٠٠٠ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة ١٠٠٠ ح ٩٦ ص ١١ (انظر- الشمس)
ذريح الحاربي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
اصلى الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر
ثم صل سبحتك طال او قصرت ثم صل العصر، ح ٣
قال: اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت،
قصرت، ص ٩٧ ح ٤

يزيد بن خليفة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ١٠٠٠ اذا لا يكذب
علينا قلت: ذكرناك قلت ان اول صلاة افترضها الله على
نبيه الظهر ١٠٠٠ قال: صدق، ح ٦ (انظر- وقت)
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
عن وقت الظهر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت،
الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا
لك، ص ٩٧ ح ٧ و ٨

يقول: اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر، و
كذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى
تصليها آخر وقتها وركعتين بعد هاتم تصلي العشاء، ٩٩

فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه ، تقدّم
مرة وتؤخر اخرى ، والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها
يوم الجمعة ساعة تنزل ، ووقت العصر فيها وقت الظهر ،
في غيرها ، ٣ ص ١٠٠ ح ١

ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر ، و
بعضهم يصلو الظهر فقال : انا مرتهم بهذا لو صلوا
على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ، ٣ ص ١٠٠ ح ٣
قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس .
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة ٥٠٠ ح ٦

الرجلان يصليان في وقت واحد واحد هما يجعل العصر
والآخر يؤخر الظهر قال : لا بأس ، ٣ ص ١٠٢ ح ٩
محدث بن مسلم قال : ربما دخلت على ابي جعفر عليه :
السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول : صليت الظهر؟
فاقول : نعم والعصر فيقول : ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلو الظهر و
العصر ، وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت :
الظهر؟ فاقول لا فيقول : قد صليت الظهر والعصر ، ح ١٠
وقت الظهر بعد الزوال قد ما ن وقت العصر بعد ذلك ،
قد ما ن ، ج ٣ ص ١٠٣ ح ١

سئلته عن وقت الظهر فقال ٥٠٠ ح ٣ (انظر وقت)
قال : كان المؤمن ياتي النبي صلى الله عليه واله :
في الحر في صلاة الظهر فيقول له ١٠٠٠ ابرد ابرد ، ح ٥
قال : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفى ذراعا وهو قد ر
مرضى عنز صلى الظهر فاذا ضعف ذلك صلى العصر
٣ ص ١٠٤ ح ٧

٠٠ : وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب ،
الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قاتنين ، ح ٩

عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدّم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تنزل ،
٣ ص ١٠٥ ح ١١

عن وقت الظهر في القيظ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٣٣
(انظر - ظلك)

عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس؟ فقال : بعد ،
الزوال بقدّم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت ، ح ١٧

عن صلاة الظهر فقال : اذا كان الفى ذراعا ٠٠٠ ح ١٨
قال : وقت الظهر على ذراع ، ح ١٩
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلو الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك ، ح ٢٤

عن افضل وقت الظهر قال : ذراع بعد الزوال ٠٠٠ في
الشتاء والصيف ٠٠٠ ح ٢٥
كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة ،
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ٠٠٠ ح ٢٧
(انظر - صلى)

ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة ٠٠٠
٣ ص ١٠٨ ح ٢٩

٠٠٠ ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ٠٠٠ ح ٣٠
(انظر - وقت)

متى يدخل وقت الظهر؟ قال ٠٠٠ ح ٣٢ (انظر - وقت)
عن ابن بكير قال : دخل زارة على ابي عبد الله عليه
السلام فقال : انكم قلتم لنا : في الظهر والعصر على
ذراع وذراعين ثم قلتم ابرد وابهافى الصيف فكيف ،
الابرد بها؟ وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو
عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه وقال : انما
علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ، ودخل ابو
بصير ٠٠٠ فقال : ان زارة سئلني عن شيء فلم اجبه و
قدضت بذلك فاذهب انت رسولى اليه فقل : صل الظهر

في الصيف اذا كان ذلك مثلك والعصر اذا كان مثليك ،
 ٣ ص ١١ ح ٣٣
 ٠٠٠ صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة وقامتين ٠٠٠ ح ،
 (انظر- الاوقات)
 ٠٠٠ فاذا افاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد
 الظهر ركعتين ٠٠٠ ج ٣ ص ١١ ح ٣ (انظر- وقت)
 ٠٠٠ ثم اتاه من الغدحين زاد في الظل قائمة فأمره ،
 فصلى الظهر ٠٠٠ ج ٣ ص ١١ ح ٥ (انظر- زالت)
 ٠٠٠ وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ٠٠٠
 ص ١١ ح ١١ (انظر- الاوقات)
 ٠٠٠ اتانى جبرئيل عليه السلم فارانى وقت الظهر ٠٠٠
 حين زالت الشمس فكانت على حاجيه اليمين ٠٠٠
 ص ١١ ح ١٢ (انظر- يصلو) ٠٠٠
 ٠٠٠ فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل ،
 مريض العنز ٠٠٠ ح ١٣ (انظر- صلوا)
 قال : لان اصلى الظهر في وقت العصر احب الى من ،
 ان اصلى قبل ان تزول الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢ ح ٨
 صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام :
 الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ، و
 قال : انى على حاجة فتفلوا ، ص ١٥ ح ٢
 كان ٠٠٠ اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين ،
 الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ٠٠٠ ح ٣
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر والمغرب والعشاء عام تيوك ، ص ١٦ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر باذان واقامتين ٠٠٠ ح ١ (انظر- جمع)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر
 في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر ٠٠٠
 احدث في الصلاة شيء؟ قال : لا ولكن اردت ان ،
 اوسع على امتى ، ص ١٦ ح ٢

عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه و ،
 اله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال : اراد
 ان لا يخرج احد من امته ، ج ٣ ص ١٦ ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر والمغرب والعشاء عن غير مطر ولا سفر ٠٠٠ اراد ،
 التوسيع لامته ٠٠٠ جمع بين الظهر والعصر والمغرب و
 العشاء في السفر والحضر ، ح ٥ و ٦
 صلى ٠٠٠ الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
 من غير علة ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦ ح ٨
 الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عنى حرفائى
 فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لى :
 اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ماتحب ، ح ٩
 ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر و
 العصر باذان واقامتين ٠٠٠ ح ١١
 وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة ،
 الا وابين ، ص ١٦ ح ٣
 متى يدخل وقت الظهر؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢ ح ٢
 (انظر- وقت)
 ٠٠٠ فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى
 العصر قضاها ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠ ح ٢ (انظر- قضاها)
 عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى ،
 العصر فقال ٠٠٠ ان امكنه ان يصلها قبل ان تفوته
 المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلىها ،
 ص ٢١ ح ٢
 رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : بيده
 بالظهر ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١ ح ٨
 وان كنت قد قدصليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
 فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ٠٠٠ وقال : اذ انسيت
 الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة ا و
 بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر ٠٠٠ ج ٣ ص ٢١

رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر صلى معهم؟ قال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلى هو بعد العصر، ٣ص ٢١٣ ح ٦

عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلى و هي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم؟ ٠٠٠ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة، ٣ص ٤٣٢ ح ١

قال: يؤذّن للظهر على ست ركعات، ويؤذّن للعصر على ست ركعات بعد الظهر، ٤ص ٤٦٨ ح ٥

في الظهر احدى وعشرين تكبيرة ٠٠٠

٤ص ٧١٩ ح ٢ (انظر- تكبيرة)

٠٠٠ يخفى القراءة في الظهر والعصر، ٤ص ٧٤٥ ح ٥

عبيد بن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبّح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء، ٤ص ٧٨١ ح ١

٠٠٠ وكان يصلى الظهر بسبّح اسم والشمس ٠٠٠ و الغاشية ٠٠٠ ح ٤ص ٧٨٧ ح ١ (انظر- يصلى)

٠٠٠ الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سوا ٠٠٠ ح ٢ (انظر- السور)

٠٠٠ وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ٠٠٠ ح ٣ (انظر- يقرأ)

قال: الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و ٠٠٠ الاعلى، وفي صلاة: الظهر بالجمعة والمنافقين ٠٠٠ ح ٤ص ٧٩ ح ٨

قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين، ٤ص ٨١٨ ح ٦

وماروى من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل و

المسافر، ٤ص ٨١٨ ح ٧

عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال ٠٠٠ ركعتين والقراءة فيها جهرا، ٤ص ٨٢٠ ح ٧

عن صلاة الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، وانما يجهر اذا كانت خطبة، ٤ص ٨٢٠ ح ٩

عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال: عند زوال الشمس ٠٠٠ ح ٥ ص ١٧ ح ٢

عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدّم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس، ٥ ص ١٨ ح ٧

عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ا يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم اذا لم يخافوا .

٥ ص ٢٧ ح ١

عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى ٠٠٠ ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فاجاب: ان كان احدث بين الصلاتين حادث فليقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين، وان لم يكن احدث، حادثه جعل الركعتين الاخيرتين تنتم لصلاة الظهر و صلى العصر بعد ذلك، ٥ ص ٣٢٥ ح ١

رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال ٠٠٠ ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقيم فليضيف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين، فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه، ٥ ص ٣٣٢ ح ٥

رجل صلى الظهر خمساً قال: ان كان لا يدرى جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجديات ويضيفها الى الخامسة فتكونان نافلة، ح ٧

رجل امام قوم صلى العصر وهي لهم الظهر، قال اجزأت عنه واجزأت عنهم، ٥ ص ٤٥٣ ح ١

قال: اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل، الا ولتين الظهر والاخيرتين العصر، ٥ ص ٤٥٤ ح ٦ (انظر- المسافر)

رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال: يصلى اربع ركعات، ٥ ص ٥٣٧ ح ١٣ نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال ٠٠٠ ح (انظر- وقت)

٠٠٠ قال: ان اخرجها قبل الظهر فهي فطرة ٠٠٠ ٦ ص ٢٣٠ ح ١٦ (انظر- فطرة)

٠٠٠ فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر؟ قال: نعم، ٧ ص ٩ ح ٥ (انظر- افطر) ليل احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا؟ فقال نهارا ٠٠٠ صلاة الظهر، ٩ ص ٢١ ح ٣ و ٥ (انظر- احرم)

من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله، ٩ ص ٣٨٠ ح ١

قال: اذا كان يوم التروية فاهل بالحج ٠٠٠ وصل الظهر ان قدرت بمنى، ج ١٠ ص ٤ ح ٣

قال: لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس، ١٠ ص ٥ ح ١

قال: على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام، ٣ هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة، ح ٤

علّق الإمام ان يصلى الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات، ح ٦

الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، ١٠ ص ١ ح ٢

قال: يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة،

١٠ ص ٢٢٧ ح ١

٠٠٠ لا تجامع امرأتك بعد (قبل = علل) الظهر ٠٠٠

١٤ ص ١٨٧ ح ١

(ظَاهِر) ٠٠٠ وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم

٠٠٠ ج ٧ ص ٣٨ ح ١

عبد الله بن المغيرة قال: تزوّج حمزة بن حرمان ابنة،

بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء: لسنا

ندخلها عليك حتى تحلف لنا ٠٠٠ بالظهار وظاهر من

امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك،

لابي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك شئ ارجع

اليهنّ، ١٥ ص ٥١٣ ح ٣

رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه

كفارة؟ قال: لا، ١٥ ص ٥١٨ ح ١ و ٣

رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال: اذا،

طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار

قلت: فله ان يراجعها؟ قال: نعم ٠٠٠ فان راجعها

وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت

فان تركها حتى يخلو (يحل = يه) اجلها وتملك نفسها

ثم تزوّجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسه؟ قال

لا قد بانته منه وملكت نفسها، ١٥ ص ٥١٨ ح ٢

رجل ظاهر ثم طلق قال: سقطت عنه الكفارة اذا طلق

قبل ان يعاود المجامعة قيل: فانه راجعها قال: ان

كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة

لازمة له ابداً اذا عاود المجامعة، وان كان طلقها وهو

لا ينوي شيئاً من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه

١٥ ص ٥١٩ ح ٦

رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او

شهرين فتزوّجت ثم طلقها ٠٠٠ فراجعها الاول هل عليه

الكفارة للظهار الاول؟ قال: نعم عتق رقبة او صيام، او

صدقة ، ٥١٩ ح ٩

رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد
فقال : عليه عشر كفارات ، ٥٢١ ح ٣ و ٥٢٥ ح ١

عن رجل ظاهر من جاريته قال ٠٠ ح ٤

رجل ظاهر من امرأته خمس مرات واكثر فقال ٠٠٠ مكان
كل مرة كفارة ، ٥٢٣ ح ١

رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال : يكفر ثلاث مرات
رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة
قال : عليه كفارة واحدة ، ٥٢٣ ح ٦ و ٢

رجل ظاهر من اربع نسوة قال ٠٠٠ ص ٥٢٥ (انظر كفارة)

رجل ظاهر من اربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة ، ح ٣

رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من ،
قبل ان يتامسا قلت : فان اتاهتا قبل ان يكفر؟ قال : بئس
ما صنع قلت : عليه شئ؟ قال ٠٠٠ رقية ايضا ،

٥٢٧ ح ٥

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من
امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة و
يكفر عنها حتى يكفر ، ح ٩

رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي : اوليس هكذا
يفعل الفقيه ، ٥٣٠ ح ٥

رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شئ ، ح ١٠

رجل ظاهر من امرأته قال : ان اتاه فاعليه عتق رقية
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والّا
ترك ثلاثة اشهر فان فاء والّا آوقف حتى يستل لك ،
حاجة في امرتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شئ و
هي امرأته ، وان طلق واحدة فهو ملك برجعتها ،

٥٣٣ ح ١

رجل آلى من امرأته وظاهر منها في كلمة واحدة ، قال

عليه كفارة واحدة ، ٥٣٤ ح ١

رجل ظاهر من امرأته قال : ان اتاه فاعليه عتق رقية ا و

صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ،

٥٤٩ ح ٤

قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ٠٠٠ ينتظر

حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وان

ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، ٥٥٢ ح ١

عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن

رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق و

لا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوما لكل

عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ٥٥٨ ح ١

قال : اتى رجل من الانصار ٠٠٠ رسول الله صلى الله

عليه واله فقال : اتى ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل

ان اكفر قال : وما حملك على ذلك؟ قال : رأيت بريق

خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له ٠٠٠

لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله

٥٢٨ ح ٧

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انى ظاهرت من ،

ام ولدى ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال : هكذا يصنع

الرجل الفقيه ٠٠٠ ح ٥٢٩ ح ٢

الزيات قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انى ظاهرت

من امرأتى فقال : ٠٠٠ قلت : انت على كظهرامى ان ،

فعلت كذا وكذا فقال لي : لا شئ عليك ولا تعد ، ٥٣٠ ح

جاء رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتى

قال : اذهب فاعتق رقية قال : ليس عندي قال : اذهب

فصم شهرين متتابعين قال : لا اقوى قال : اذهب فاطعم

ستين مسكينا قال ليس عندي قال ٠٠٠ انا تصدق عنك

فاطعاه تمرا لاطعام ستين مسكينا ٠٠٠ فقال : والذى

بعثك بالحق ما علم بين لابتيها احد الا حوج اليه منى ،

ومن عيالى قال : فاذهب فكل واطعم عيالك ، ٥٥١ ح ١

رجل يظاهر من امرأته قال : ان كان في يمين فلا شئ ،

عليه ، ٥١٥ ح ١١

الرجل يظا هر من جاريتة فقال : الحرّة والامة في ذا
سواء ، ١٥٠٥ : ح ٥٢٠١

الرجل يظا هر من امراءته قال : فليكفرّ . . .
٥٠٥ : ح ٥٢٦٣ (انظر - يكفر)

الرجل يظا هر من امراءته ثم يريد ان يتم على طبلاتها ،
قال : ليس عليه كفارة قلت : ان اراد ان يمسه ؟ قال :
لا يمسه حتى يكفر قلت : فان فعل فعله شي ؟ قال : اي
والله انه لاثم ظالم قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال :
نعم يعتق ايضا رقية ، ١٥٠٥ : ح ٥٢٧٢

قال كان رجل . . . يقال له اوس بن الصامت وكان تحته
امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم ،
انت على كظهرامى ثم ندم وقال لها : ايته الامراة ما
اظنك الا وقد حرمت علي فجئت الى رسول الله صلى
الله عليه واله فقالت : يا رسول الله ان زوجي قال لى :
انت على كظهرامى ، وكان هذا القول فيما مضى يحرم
المرأة على زوجها فقال لها . . . ما اظنك الا وقد
حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت :
اشكو الى الله فراق زوجي ، فانزل الله يا محمد : (قد
سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها . . . ثم انزل . . .
الكفارة فى ذلك فقال :) والذين يظا هرون من نسائهم
١٥٠٥ : ح ٥٠٦٥ او ٥٥٥٧

(كظهر) رجل قال لامرأته هى عليه كظهرامه انه ليس
عليه شىء اذ الم يرد به التحريم ، ١٥٠٥ : ح ٥١٣
عن الرجل يصلى الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد
ذلك فيقول : ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فأمرأته
عليه كظهرامه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال : هذا
من خطوات الشيطان ليس عليه شىء ، ١٥٠٥ : ح ٥١٣٢
. . . قلت : امرأتى على كظهرامى ان اعدت الصلاة ،
فاعدت . . . قال . . . لا شىء عليه . . . ح ٥١٣٢
رجل قال لامته : انت على كظهرامى يرضى بذلك

امراءته ، قال : ياتيها ليس عليه شىء ،
١٥٠٥ : ح ٥١٥٩ و ٥٢١٦ ح ٥٢١٦

قال : سئل ابا الورد ابا جعفر عليه السلام . . . عن ،
رجل قال لامرأته : انت على كظهرامى مائة مرة ، فقال
. . . يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا قال : يطيق ،
اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال : لا قال : فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا قال : يفرق ،
بينهما ، ١٥٠٥ : ح ٥٢٤٥

انى قلت لامرأتى انت على كظهرامى ان خرجت من
باب الحجره ، فخرجت فقال : ليس عليك شىء . . .
١٥٠٥ : ح ٥٢٩٣

انى ظاهرت من امرأتى . . . قلت : انت على كظهر
امى ان فعلت كذا وكذا ، فقال لى : لا شىء عليك ولا تعد
١٥٠٥ : ح ٥٣٠٢

اذ اقلت المرأة : زوجى على كظهرامى فلا كفارة عليهما
١٥٠٥ : ح ٥٣٣١

قال : وندم الرجل على ما قال لامرأته وكره الله ذلك ،
للمؤمنين بعده فانزل الله عز وجل : (الذين يظا هرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) يعنى ما قال الرجل
الاول لامرأته : انت على كظهرامى قال : فمن قالها ،
بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول (ف) ان عليه (تحريم
رقية من قبل ان يتناسا) يعنى مجامعتها (ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتناسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا) فجعل الله عقوبة من ظا هر بعد ،
النهى هذا ، ١٥٠٥ : ح ٥٤٨١

معاوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لامرأته : هى عليه كظهرامه قال : تحريم
رقية او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ،
والرقية تجزى عنه صيى ممن ولد فى الإسلام ، ١٥٠٥ : ح ٥٤٩٣

رجل قال لامرأته: انت على كظهر امي، قال: عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين،
اص ٥٥٠ ح ٦

(ظهار) قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف
يوما قضى بقيته، ٧ ص ٢٧٢ ح ٤

رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذال القعدة ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع؟ قال ٠٠٠
٧ ص ٢٧٣ ح ٨ (انظر-صوم)

رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان، قال
٧ ص ٢٧٥ ح ١ (انظر-صام)

قال ابو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا
في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين، ١٥ ص ٥٠٩ ح ١
٠٠٠ لاظهار الا ما ارى به الظهار، ١٥ ص ٥١٠ ح ١

قال: لا يكون ظهار في يمين، ١٥ ص ٥١٥ ح ١٠
قال: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب،
١٥ ص ٥١٦ ح ٢

٠٠٠ لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها، ح ١
المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها
ايلاء ولا ظهار، ح ٢

عن المملوك اعليه ظهار؟ فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٢ ح ٣
لا يقع ظهار على (عن خ ل) طلاق ولا طلاق على (عن خ ل)
ظهار، ١٥ ص ٥٣٤ ح ١

رجل يجعل لعبد العتق ان حدث به حدث وعلى
الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه.
ان يعتق عبده ذالك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا،
١٥ ص ٥٥٩ ح ٢

(المظاهر) عن المعتكف يجامع (اهله) قال: اذا فعل
فعل عليه ما على المظاهر، ٧ ص ٤٠٦ ح ١

٠٠٠ فقال: انك انت خرجت من المسجد قبل ان تقضى

ثلاثة ايام ولم تكن اشتربت في اعتكافها فان عليها ما
على المظاهر، ٧ ص ٤٠٧ ح ٦ (انظر-معتكفة)

عن رجل قال لامرأته: انت على كظهر امي او كيدها،
او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار، و
هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ قال: المظاهر اذا ظاهَرَ
من امرأته فقال: هي عليه كظهرامه او كيدها او كرجلها،
او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
الكفارة في كل قليل منها وكثير، ١٥ ص ٥١٧ ح ١
قال: المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة،

١٥ ص ٥١٩ ح ٥

قال: اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة، ح ٧

قال: فان واقع ٠٠٠ المظاهر قبل ان يكفر ٠٠٠

يستغفر الله ويمسك حتى يكفر، ١٥ ص ٥٢٦ ح ٢

متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: اذا اراد ان يواقع
قال: قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: فقال: عليه
كفارة اخرى، ح ٦

قلت له: فان ظاهرها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها
متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء؟ قال

هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه
ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع ٠٠٠ قلت: فان
رفعت الى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهرتني

وقد امسكني لا يمسنني مخافة ان يجب عليه ما يجب
على المظاهر، فقال: ليس عليه ان يجبر على العتق و
الصيام والاطعام ان لم يكن له ما يعتق ولم يقو على

الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال: فان كان يقدر على ان
يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها، ١٥ ص ٥٣٣ ح ١

قال: المظاهر اذا صام شهراً ومن الشهر الاخر يوماً
فقد واصل، فان شاء فليقض متفرقاً وان شاء فليعط لكل
يوم مداً من طعام، ١٥ ص ٥٥٢ ح ٢

قال : المظاهر اذا صام شهر اثم مرض اعتد بصيامه .
٥٧٧ ح ٢

قال : انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة —
الدّم وكفارة اليمين ، ٧ ص : ٢٨ ح ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ١٠٠ ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت : يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله و اليك ١٠٠ انه قال لي اليوم : انت على حرام كظهر امي ، وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال ١٠٠ ما انزل الله على كتابنا قضى بينك وبين زوجك وانا اكزه ان اكون من المتكلمين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله و الى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسول الله وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا : (بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الله والله يسمع تحاوركما) يعني محاورتها ، لرسول الله صلى الله عليه واله في زوجها (ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانتهم ، ليقولون منكر من القول وزورا وان الله لعفو غفور) فبعث ١٠٠ الى المرأة فاتته فقال لها : جئني بزواجك فاتته به فقال : اقلت لامراتك هذه : انت على حرام كظهر امي فقال : قد قلت ذلك ، فقال ١٠٠ قد انزل الله فيك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله ١٠٠ فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفرك فلا ، تعد ، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فانزل ١٠٠ (الذم بين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت على حرام كظهر امي قال : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول (ذ) ان عليه (تحرير

رقبة من قبل ان يتماسا) يعني مجامعتها (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فجعل الله عقوبة من ظاهري بعد ، النهى هذا ، وقال : (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله) فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار ، ٥٠٦ ح ٢

عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال : اذا اراد ان يواقع امرأته ، ح ٢

قال : واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهرت رجل من امراءته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له : اوس بن الصامت وكان اول رجل ظاهره في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها : انت على كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال : ويحك ان اكنافى الجاهلية تحرم علينا الزواج ، في مثل هذا ١٠٠ فلواتيت رسول الله صلى الله عليه واله تسئله عن ذلك فجاءت المرأة ١٠٠ فاخبرته فقال : لها : ما ظنك الا وقد حرمت عليك آخر الابد فجذعت و بكت وقالت : اشكوا الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ١٠٠ فقال ١٠٠ قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت : وانى له نسمة ١٠٠ قال : فصوم شهرين متتابعين قالت : انسه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال : فمريه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت : وانى له الصدقة فوالله ما بين ، لا يتبها ازوج منا قال : فقولي له : فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا ، ٥٠٨ ح ٢

كيف الظهار؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت على حرام مثل ظهرا امي ، وهو يريد

بذلك الظهار، ج ١٥ ص ٥٠٩ ح ٢

قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق .

٥ ص ٥١ ح ٣

عن الظهار الواجب فقال: الذي يريد به الرجل الظهار

بعينه، ٥ ص ٥١ ح ٢

عن الظهار فقال: هو من كل ذى محرم من أمّ وأخت،

او عمّة او خالة، ولا يكون الظهار فى اليمين،

٥ ص ٥١ ح ١ او ٥١٢ ح ١

الرجل يقول لامرأته انت علىّ كظهر عمّته او خالته،

قال: هو الظهار، ح ٢

فى حديث الظهار قال: وكذلك اذا هو قال: كبعض،

المحارم فقد لزمته الكفارة، ح ٥ ص ٥١٢ ح ٤

الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث اولم

يحنث . . . فوقع عليه السلام: لا تجب الكفارة حتى يجب

الحنث، ٥ ص ٥١٣ ح ٥

اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان

يواقع فان كان الظهار فى غير يمين فانما عليه الكفارة بعد

ما يواقع، ح ٦

قال: الظهار لا يقع على الغضب، ٥ ص ٥١٦ ح ١

الرجل يقول لامرأته: انت علىّ كشعر امى او ككفسيها،

او كبطنها او كرجلها قال: ما عنى به ان اراد به الظهار

فهو الظهار، ٥ ص ٥١٧ ح ٢

عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال . . .

٥ ص ٥١٨ ح ٤ (انظر - الكفارة)

عن الظهار على الحرّة والامة قال: نعم، ٥ ص ٥٢٠ ح ٢

. . . يقع على الحرّة والامة الظهار، ح ٢

فى حديث الظهار قال: ان الحرّ والمملوك سواء غير،

ان على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة . . .

٥ ص ٥٢٢ ح ٢

قال: الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له .

ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه

كفارة واحدة، ٥ ص ٥٢٨ ح ٨

ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الظهار

ضريان: احد هما فيه الكفارة قبل المواقعة، والاخر يعد

فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: انت علىّ كظهر

امى ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا، والذى يكفر بعد

المواقعة الذى يقول: انت علىّ كظهر امى ان قربتك،

٥ ص ٥٢٩ ح ١ و٨

حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الظهار ظهاران

فاحد هما ان يقول: انت علىّ كظهر امى ثم يسكت،

فذلك الذى يكفر، فاذا قال: انت علىّ كظهر امى ان،

فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث

٥ ص ٥٣١ ح ٢

اذا قال الرجل لامرأته: انت علىّ كظهر امه لزمه

الظهار قال: لهاد خلت او لم تدخلى . . . اولم يقل

شيئا فقد لزمه الظهار، ح ١٢

قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق، ح ١٣

عن الظهار . . . فان صام فمرض فافطر استقبل او يتم

ما بقى عليه؟ قال: ان صام شهرا ثم مرض استقبل، فان

زاد على الشهر يوما ويومين بنى عليه، ٥ ص ٥٥١ ح ١

فى حديث الظهار قال: فان صام فاصاب مالا فليمض

الذى ابتداء فيه، ٥ ص ٥٥٣ ح ١

رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة، قال:

يعتقها . . . ح ٢

رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقى عليه يوما وثلاثة

من صومه، فقال: اذا صام شهرا ثم دخل فى الثانى اجزأ

الصوم فليتم . . . ح ٣

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كلّ من

عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او صدقة

فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه

في حديث الظهار قال: والرقبة يجزى عنه صبي ممن ،
ولد في الاسلام ،

١٥ ص ٥٥٦ ح ١

قال: لا يجوز في القتل الا رجل ، ويجوز في الظهار و ،
كفارة اليمين صبي ، ح ٤

عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي؟ فقال: اذا كان
مولوداً ولد في الاسلام اجزاه ، ح ٩

عن ابي بصير عن احد هما عليهما السلام في كفارة
الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً
لكل مسكين مدين مدين ،

١٥ ص ٥٦٦ ح ٦

عن علي عليه السلام قال: امّ الولد تجزى في الظهار

١٥ ص ٥٧٨ ح ١

نَجَزَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَزْءُ الْخَاسِ مِنَ الْمُعْجَمِ وَيَلِيهِ الْجَمْعُ
السَّادِسُ وَأَوَّلُهُ حَرْفُ الْعَيْنِ


فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ،
فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرماً (حرمت خ) عليه ان —
يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون ،
معها ولا يجامعها ، ١٥ ص ٥٥٤ ح ١


قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه ولا ينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع ، و
قد اجزاء ذلك عنه من الكفارة ، فاذا وجد السبيل الى
ما يكفر يوماً من الايام فليكفر ، وان تصدق واطعم
نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً ، والا يجد
ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك و
الله كفارة .

١٥ ص ٥٥٥ ح ٤

قال علي عليه السلام: الولد يجزى في الظهار ،

١٥ ص ٥٥٦ ح ٢





Princeton University Library



32101 047146376